

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان
كلية الحقوق و العلوم السياسية



الجرائم الجمركية في القانون الجزائري

الجرائم الجمركية في القانون الجزائري

رسالة التخرج لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص

تحت إشراف:

الأستاذ الدكتور: بن عمار محمد

من إعداد الطالب:

مفتاح لعيد

لجنة المناقشة:

الأستاذ الدكتور: كحلولة محمد أستاذ بجامعة تلمسان.....عضوا رئيسا.
الأستاذ الدكتور: بن عمار محمد أستاذ بجامعة تلمسان..... مشرفا مقرر.
الأستاذ الدكتور: فيلاي بومدين أستاذ بجامعة سيدي بلعباس.....عضوا مناقشا.
الأستاذ الدكتور: كراجي مصطفى أستاذ بجامعة سيدي بلعباس.....عضوا مناقشا.

السنة الجامعية 2012/2011

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان
كلية الحقوق و العلوم السياسية



الجرائم الجمركية في القانون الجزائري

الجرائم الجمركية في القانون الجزائري

رسالة التخرج لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص

تحت إشراف:

الأستاذ الدكتور: بن عمار محمد

من إعداد الطالب:

مفتاح لعيد

لجنة المناقشة:

الأستاذ الدكتور: كحلولة محمد أستاذ بجامعة تلمسان.....عضوا رئيسا.
الأستاذ الدكتور: بن عمار محمد أستاذ بجامعة تلمسان..... مشرفا مقرر.
الأستاذ الدكتور: فيلاي بومدين أستاذ بجامعة سيدي بلعباس.....عضوا مناقشا.
الأستاذ الدكتور: كراجي مصطفى أستاذ بجامعة سيدي بلعباس.....عضوا مناقشا.

السنة الجامعية 2012/2011



إهداء

أهدي ثمرة جهدي الى:

- من أفنى حياته في الكد من أجل أن أحيا على بصيرة من الامر. والذي رحمه الله و جازاه عنا كل خير و جعل عملنا هذا في ميزان حسناته.
- من لازالت ترعانا بينابيع حنانها و تأمل فينا ثمرة حياتها. أمي الغالية.
- الذي كان سنداً لي في حياتي كلها. أخي عبد الجليل.
- اللواتي يريني أملاً في حياتهن أخوتي الفضليات.
- كل عائلتي و أصدقائي و كل من عرفني فأحبني و أخلص صداقتي لله وحده.

كلمة شكر و تقدير

الشكر لله وحده و الصلاة و السلام على رسوله صفيه و خير خلقه.

أتقدم بالشكر الخالص الى كل من ساعدني في اتمام عملي هذا و أخص بالذكر أستاذي الفاضل المرحوم الدكتور بن هو عبد الله و أسأل المولى الجليل أن يتغمده بواسع رحمته و أن يجعل عملي هذا في سجل حسناته.

إلى أستاذي المشرف الدكتور بن عمار محمد الذي لم ييخل علي بالتوجيه و النصح .

إلى أستاذي رئيس لجنة المناقشة الدكتور كحلولة محمد الذي رافقنا طلية درب الدراسة و كان نبراس جهدنا.

إلى السادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة اللذان لم ييخلا علي بجهدهما و وقتهما.

إلى كل من كان له فضل في مساعدتي خصوصا بجامعة تلمسان و جامعة سعيدة و كذا مفتشية أقسام الجمارك لولاية النعامة و كل أخص بالذكر زملائي المحترمين لدرع أحمد و العيرج مصطفى.

الى كل من ساعدني و لو بتمنيات النجاح.

المقدمة

غني عن البيان أن المحافظة على استقرار المجتمع يعد من أهم الأهداف المنشودة في أي دولة من دول العالم الحديث، غير أن ذلك لا يتحقق ما لم تتوفر السبل الكفيلة بتحقيقه. هذه الأخيرة التي تستدعي ضرورة معالجة جميع النقائص و سد الثغرات التي من شأنها أن تمس بالنظام العام و الآداب العامة و هي الأسس التي يقوم عليها أي مجتمع كان.

و لما كانت الجرائم من ضمن السلوكات التي تناقض واجبات الحيطه و الحذر التي تتطلبها السكينة العامة في المجتمع، فإنه من الواجب على كل أجهزة الدولة أن تولي العناية الصارمة لمكافحتها على جميع المستويات، الأمر الذي يتطلب تكييف المنظومة القانونية مع التوجهات المنتهجة في محاربة مختلف الجرائم، بشتى السبل المتاحة. لاسيما في ظل التقارب الكبير بين مواقف الدول اتجاهها، و عملها المشترك على الحد من انتشارها خصوصا و أن عولمة النظم الاجتماعية و الاقتصادية أصبحت البيئة السانحة لانتشارها في الوقت الذي تسرت فيه وسائل الاتصال و التواصل.

و على ذكر تيسر وسائل الاتصال و التواصل فإن هذه الأخيرة سمحت بتوفير المال و الجهد و سهلت الكثير من الصعاب التي كانت تواجه التنمية المستدامة التي تتطلع لها المجتمعات. لكن و بالقدر ذاته من المنافع ظهرت البوادر السلبية لها حيث يسرت ارتكاب الجرائم، بل و طورت طرق ارتكابها بشكل سمح للكثير من مرتكبيها من الإفلات من العقاب ، أو على الأقل التخفي إلى وقت طويل وراء أسوار التكنولوجيا الحديثة التي مكنتهم من ارتكاب الجرائم و لو عن بعد (و هو اشتراك معاقب عليه قانونا) دون الظهور للعلن بالوجه الحقيقي لمرتكب الجرائم.

- كما أن تداول الثروة و حاجة المجتمعات إلى استغلالها قدم الدعم الكبير لانتشار الجرائم حيث أصبحت محصلاتها و نتائجها (الجرائم) تدر على مرتكبيها قدرا هائلا من الثروات، حتى أصبح الكثير من الأشخاص يتجه نحو الاحترافية في ارتكابها. كما أدى تفتن هؤلاء إلى وسائل و سبل تبييض الأموال المحصلة منها من خلال استثمارها في مشاريع تبدوا للوهلة الأولى مشروعيتها

إلى اعتمادها كوسيلة كسب بالرغم من جهود الدول في مكافحتها.

و يعد المجال التجاري الفضاء الخصب لتداول الثروة و رؤوس الأموال و هو المجال الذي يشكل القلب النابض للمجتمع، حيث أصبح لكل مجتمع مقام تجاري تقاس على أساسه مكانة الدولة في محيطها، و هو المعيار الذي ينظر من خلاله إلى مجموعة العوامل المساعدة على النمو و التطور. كونه (المجال التجاري) يرتبط بمجالات أخرى تشكل أجزاء منه و هي في نفس الوقت عوامل ذاتية مؤثرة في نمو المجتمع و تطوره على غرار تطور وسائل النقل و سبلها و هو المجال الحساس الذي يربط بين مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي في الدولة الواحدة، كما يربط بين مختلف مناطقها الجغرافية مما يساهم في تنقل الأشخاص و البضائع داخلها و خارجها.

- و ما دام أن ميدان تنقل الأشخاص و البضائع حافل بالمخاطر الناشئة عن سوء استغلال حرية التنقل (1) المكفولة للأشخاص و ممتلكاتهم فإنه كان من الواجب على كل دولة أن تخضعه لرقابة القانون من خلال تسخيرها للأجهزة و الهيئات التي تعمل على تطبيق القانون في هذا المجال، و تعد إدارة الجمارك بمختلف مصالحها من أهم تلك الأجهزة و الهيئات التي تضطلع بمهام جبارة في بسط رقابة الدولة على مجال النقل و التنقل، حيث تسهر على تطبيق مقتضيات قانون الجمارك، و هو القانون الذي مكنها من صلاحيات جد هامة في هذا المجال، و في هذا الصدد نذكر أن المشرع الجزائري نص في المادة 03 من قانون الجمارك على أنه "تتمثل مهمة إدارة الجمارك على الخصوص فيما يلي:

- تنفيذ الإجراءات القانونية و التنظيمية التي تسمح بتطبيق قانون التعريفة و التشريع الجمركيين.

1- تعتبر حرية التنقل من بين الحريات المكفولة دستوريا كونها من بين الحريات العامة لذلك نص عليها الدستور الجزائري في المادة 44 منه التي ورد فيها : "يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية و السياسية، أن يختار بحرية موطن إقامته، وأن يتنقل عبر التراب الوطني. حق السدحول إلى التراب الوطني والخروج منه مضمون له".

- تطبيق التدابير القانونية و التنظيمية المخولة لإدارة الجمارك على البضائع المستوردة و المصدرة و كذا البضائع ذات المنشأ الجزائري الموضوعة تحت نظام المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية

- إعداد إحصائيات التجارة الخارجية و تحليلها

- السهر، طبقا للتشريع، على حماية:

- الحيوان و النبات

التراث الفني و الثقافي".

لذلك و بحسب ما ورد بيانه من مهام إدارة الجمارك، فإنها لم تعد مجرد جهاز إداري تابع للسلطة التنفيذية، و إنما تجاوزت دورها التقليدي الجبائي لتضطلع بمهام أخرى وقائية بل و دفاعية مستمدة من واقع وجودها في الكثير من الميادين (1). الأمر الذي يسمح لها باستعمال وسائل قانونية استثنائية غير مخولة للكثير من الجهات الإدارية، اكتسبتها من مجموع النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بتنظيم حرية حركة الأشخاص و الأموال و البضائع من و إلى الإقليم الوطني، و هو ما سهل قيامها بمهمة ثنائية تجمع بين التحصيل المالي و الدفاع عن المصالح الاقتصادية الوطنية (2).

1- عرفت مهام إدارة الجمارك تطورا هاما عبر تاريخ الأمم فعرفت في الحضارات القديمة لدى المصريين و اليونان حيث تراوح دورها ما بين فرض العقوبات المالية و الرسوم على البضائع غير المحلية ، كما استعملت الغرامات الجمركية لدى الرومان لمكافحة تسلل العبيد عبر الحدود دون أداء الضريبة المفروضة، و كان يفرضها النبلاء كل في مقاطعته. و عرفت في الإسلام حيث تؤخذ من بضائع التجار التي يقدمون بها من دار الحرب إلى دار السلام. أما في العصر الحديث فقد تم تنظيمها و هيكلتها في إطار قانوني ضمن حدود الدولة الواحدة و في أطر دولية، مما أدى إلى تطور دورها و زيادة أهمية عملها، ففي القرن السابع عشر ميلادي أصبح التشريع ساريا في فرنسا مثلا في الدولة كاملة و أصبحت الرسوم الجمركية تستوفي على الحدود الخارجية فقط و جرت على هذا النحو معظم دول العالم . قبل أن تظهر إلى الوجود اتفاقيات و معاهدات دولية غرضها التخفيف من القيود و الحواجز الجمركية على غرار ميثاق الجامعة العربية و اتفاقية التعريفات الجمركية و التجارة (GAA T) و السوق الأوروبية المشتركة، و المنظمة العالمية للتجارة (O M C). و لأكثر تفاصيل راجع في هذا الصدد. د شوقي رامز شعبان، إدارة الجمارك، المكتبة الإدارية الدار الجامعية بيروت 1994. ص 21 و ما يليها.

2- La douane au jour d'hui, douanes françaises.01-06-1968.p10.

- لكن الوجه الجديد الذي أصبحت تظهر به إدارة الجمارك بعد اضطلاعها بالمهام غير التقليدية لم يخفف من الضغط الذي تعانيه هذه الهيئة العاملة على مستويات عدة، فحركة البضائع و الأموال تتزايد يوما بعد يوم، و بواذر انفتاح الأسواق و الفضاءات الاقتصادية باتت ضرورة ملحة و واقع معاش. مما انعكس طردا على عمل إدارة الجمارك التي أصبحت مجبرة على تطوير آليات عملها و جهود أفرادها، بل و أصبحت في حاجة ماسة إلى تعزيز جهودها بجهود المصالح الإدارية و الأمنية الأخرى، و كذا الجهات القضائية للقيام بتحقيق الصالح العام المنبثق عن قيام كل جهة مسؤولة بمهامها، بما فيها مسؤولية المواطنين و الرعايا سواء المقيمين في إقليم الدولة أو الوافدين إليه أو المغادرين له.

كما أن التطور الحاصل في جميع ميادين الحياة الاجتماعية و الاقتصادية داخل الدولة الواحدة و على المستوى العالمي عزز ضرورة تمكين إدارة الجمارك من مهام غير عادية في ظل انتشار و تطور جرائم مرتبطة ارتباطا وثيقا بالنشاطات الممارسة ضمن الميادين التي تعمل إدارة الجمارك على رقابتها و السهر على تطبيق مختلف التشريعات المنوط بها تنفيذها فيها. و هي الجرائم التي أصبحت تتخذ تسمية "الجرائم الجمركية" نسبة إلى حدوثها في مجال عمل إدارة الجمارك أو لمساسها. بمصالح تتولى إدارة الجمارك مهمة المحافظة على سلامتها.

- و تضم تسمية الجرائم الجمركية تحت لوائها مجموعة من الأفعال و النشاطات الآتية، و هي ليست من النمط ذاته، فمنها ما يتشكل من جرائم تصنف طبقا للقواعد العامة ضمن جرائم المال، و منها ما يتشكل من جرائم ماسة بالأخلاق و الشرف، و أخرى تتجاوز معالم الجرائم البسيطة لتتشكل من مجموع جرائم تتركب منها أفعال مجرمة قد يمتد أثرها إلى خارج حدود الدولة الواحدة. لذلك تباينت مواقف التشريعات في العالم من إعطاء تعريف موحد للجرائم الجمركية، بل و تنى الكثير من التشريعات عن إعطائها تعريفا محددافا للنقص أو العيب الذي يمكن أن يشوب محتواها لفظا أو معنا. و يرجع ذلك أساسا إلى اتساع مجال عمل إدارة

الجمارك و تعدد النشاطات المرتبطة به، و مرونة الأحكام القانونية المطبقة عليه، هذا من جهة. و لتعدد و تطور أساليب خرق و مخالفة التشريعات و النظم التي تتولى إدارة الجمارك السهر على تطبيقها، من جهة أخرى.

- و على غرار مختلف تشريعات دول العالم، نظم المشرع الجزائري مهام إدارة الجمارك و مجال عملها، حيث و منذ استقلال الجزائر تم تفعيل دور إدارة الجمارك التي اضطلعت بمهام تتوافق و راهن الوضع القائم آنذاك (1)، حيث بين القانون 79-07 الصادر بتاريخ 1979/07/21 المتضمن قانون الجمارك مهام إدارة الجمارك و مجال عملها، كما نص المشرع الجزائري من خلاله على بيان مفهوم الجرائم الجمركية و هذا من خلال المفهوم العام الذي تضمنته الفقرة الأولى من المادة 241 منه قبل تعديلها حيث كانت تنص على أنه "يمكن لعون الجمارك... أن يقوم بإثبات المخالفات للقوانين و الأنظمة الجمركية و ضبطها".

- أما بعد التعديل الهام الذي عرفه قانون الجمارك الجزائري بموجب القانون 10/98 المؤرخ في 22 أوت 1998 فقد نصت المادة 240 مكرر منه على أنه "يعد مخالفة جمركية، كل خرق للقوانين و الأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها و التي ينص القانون على قمعها". و هو تعريف يؤكد ما سبق و أن ذكرناه من أن مختلف التشريعات في دول العالم تحاشت وضع تعريف دقيق للجرائم الجمركية، و لجأت إلى التعاريف العامة و المرنة التي من شأنها أن تحتوي في مضمونها ما يمكن أن يستجد من جرائم و أفعال قد تمس بالصالح العام و هي من ضمن

1- جدير بالبيان أنه حتى قبل استقلال الجزائر و أثناء خضوعها للاستعمار الفرنسي خصت الجزائر باعتبارها جزءا من الإقليم الفرنسي آنذاك بنظام جمركي خاص تم وضع قواعده بموجب قانون 29 ديسمبر 1884 و الذي شهد عدة تعديلات تضمنت فرض الحقوق و الرسوم الجمركية على البضائع التي تدخل و أو تخرج من الجزائر حتى بالنسبة لتلك الموجهة أو الواردة من فرنسا ذاتها مع بعض التفضيل للبضائع الفرنسية. للتفصيل راجع:

Edgard ALLIX et Marcel LECERCLE, LES DROITS DE DOUANE, Tome Deuxième, Librairie ARTHUR ROUSSEAU, Paris 1932. p23.

اختصاص عمل إدارة الجمارك، الأمر الذي شكل منعرجا حاسما تقاطعت فيه آراء الدارسين بين مؤيد للطرح و معارض له بدعوى أن عمومية التعريف قد تؤدي إلى الإضرار بالصالح العام الذي لا يمكن عزله عن مصالح أفراد المجتمع.

- لهذا و من منطلق عمومية تعريف الجرائم الجمركية الوارد في قانون الجمارك الجزائري ارتأينا في دراستنا هذه إلى بحث الموضوع تحت عنوان "الجرائم الجمركية في القانون الجزائري".

تحديد الموضوع و بيان أهميته

تقتضي دراسة الجرائم الجمركية بيان مجموعة من المميزات التي يتميز بها هذا النوع من الجرائم عن غيره من الجرائم، و هو الأمر الذي جعل من التشريع الجمركي يتميز عن غيره من التشريعات بأحكام قل ما نجدها معتمدة ضمن عموم النصوص القانونية، ذلك لكون أن المشرع مطالب بمسايرة واقع الجرائم الجمركية قصد الإلمام بنتائجها و توقي أسباب وجودها قبل وقوعها. مما يستدعي تكييف النصوص القانونية و خصائص الجرائم الجمركية المستمدة من عدة عوامل اجتمعت كلها لتشكّل نمطا خاص بالجرائم الجمركية، غير مألوف في غيرها من الجرائم التي تعد في مجملها سلوكا يتنافى مع القيم المثالية المطلوب اتصاف أفراد المجتمع بها. وهذا لأنه من الواجب أن تلقى الجريمة مهما كانت نتائجها استهجان المجتمع الذي يرفض وقوعها و يسعى إلى ملاحقة مرتكبها قصد إلحاق الجزاء به، أو على الأقل نكران ما قام به ولو بصفة معنوية قد تؤثر بشكل غير مادي في تغيير سلوكه. إلا أن الجرائم الجمركية و على عكس ما ذكرناه لا تلقى نفس المعاملة في المجتمع، و لا يحظى الكثير من مرتكبيها باستهجان المجتمع بل و على النقيض من ذلك يجد مرتكبوها ممن لا يتعاملون في البضائع ذات الضرر المباشر (كالمخدرات و الخمور) احتضانا من المجتمع و دعما معنويا لهم، مما يجعل الكثير منهم يتظاهر

بوصف الشجاعة و الدهاء أمام أفراد المجتمع الذين لا يمانعون قبول مرتكب الجريمة الجمركية بينهم، و هو موقف سلبي يتخذه أفراد المجتمع. الأمر الذي ينتهي في آخر المطاف بإلقاء وزر مكافحة الجرائم الجمركية على عاتق أجهزة الدولة وحدها، و ذلك لما لهذه الجرائم من آثار سلبية على مختلف قطاعات الحياة في الدولة الواحدة، بل و على الصعيد الدولي.

آثار الجرائم الجمركية على الجانب الاقتصادي

مما لا شك فيه أن الجرائم الجمركية ذات تأثير سلبي على اقتصاديات الدول، ففي الوقت الذي تمثل فيه الموارد المالية المحصلة من الحقوق و الرسوم و كذا الغرامات الجمركية جزءا هاما من موارد الخزينة العمومية في أي مجتمع كان (1)، على عكس باقي الموارد التي يختلف وجودها من دولة لأخرى، كون أن كل دول العالم تعتمد عائدات الجباية الجمركية مصدرا هاما في ميزانياتها باعتبار أن الحقوق و الرسوم الجمركية متاحة في جميع الدول و لو بنسب مختلفة تبعا لحجم مبادلاتها التجارية و نشاطها التجاري الخارجي، يحدث انتشار الجرائم الجمركية اختلالات عارمة في ميزانية الدولة بقدر اعتمادها على تلك الموارد، فضلا عن تسبب الجرائم الجمركية في انتشار المضاربة و التضخم الناجمين عن دخول كم غير معروف من السلع و البضائع التي من شأنها أن تؤدي إلى إغراق السوق الداخلية، مما يؤدي حتما إلى تدني الأسعار و نشوء تجارة موازية يعمل محترفها على تحصيل الدخل دون الالتزام بضوابط العمل التجاري مما يترتب عنه تداول السلع المقلدة و المزيفة. الوضع الذي ينعكس سلبا على مداخيل الخزينة

1- اعتمدت المجتمعات قاطبة و منذ زمن طويل على عائدات الجمارك حيث عرفت لدى مختلف الأمم و الحضارات فقد عرفها المصريون القدامى كما عرفت هذه الضرائب لدى اليونانيون و الرومان . و لمزيد من التفصيل حول تاريخ دور الضرائب الجمركية و نشأتها راجع: Anatole Saulnier, Recherches historiques sur le droit de douane depuis les temps recules jusqu'à la révolution de 1789; Deuxième édition, imprimerie de Ve Dondey-Dupré,. Paris. p "iv".

العمومية التي تفتقد إلى مواردها المباشرة و غير المباشرة. الأمر الذي جعل حكومات الدول تتدخل في التجارة الدولية بهدف تقييد التدفقات التجارية عن طريق سياستين، سياسة ضريبة تتعلق بما تفرضه الدولة من ضرائب على الصادرات و ضرائب على الواردات، و سياسة غير ضريبية و التي تشمل جميع أشكال القيد الأخرى غير الضريبية على التدفقات السلعية و الخدمية بين الدول، و أهمها سياسة التحديد الكمي أو نظام الحصص و سياسة إعطاء الدعم الحكومي. هذا فضلا عن المسعى المشترك للكثير من دول العالم لإيجاد آليات مشتركة هدفها الحد من الآثار السلبية الناجمة عن الجرائم الجمركية من خلال ضمان تنسيق و توحيد الأنظمة الجمركية و التكفل بالمسائل المتعلقة بالتقنيات و الإجراءات الجمركية على غرار مجلس التعاون الجمركي المسمى حاليا المنظمة العالمية للجمارك (1)، و تكتلات إقليمية أخرى لا تقل جهودها أهمية عن بعضها البعض بالنظر إلى الواقع المتمحض عن دولية الجرائم الجمركية و انتقال آثارها السلبية على الجانب الاقتصادي من مستوى داخلي إلى مستوى دولي، و هذا تماشيا مع بروز التكتلات الاقتصادية الدولية و الإقليمية التي فتحت المجال واسعا لتنقل البضائع و الأشخاص و تحرير المعاملات التجارية و توسيعها، بالإضافة الى عولمة القطاعات الاقتصادية و تطور التجارة الالكترونية التي أفرزت مجالا خصبا لتطور الآثار الاقتصادية للجرائم الجمركية، حيث أصبح استغلال التكنولوجيا الحديثة من مقومات الجرائم الجمركية. و هذا ناجم عن تحريف مسار منافعها ما سهل على مرتكبيها عناء الكثير من الخطوات التقليدية التي كانت تتبع لاقتراف هذا النوع من الجرائم، لاسيما و أنه كثيرا ما يقع في مناطق حدودية تفتقد للعمل المشترك بين مصالح مختلف الدول. و هو الأمر الذي جعل آثار الجرائم الجمركية تتزايد بل و تتوسع من

1- مطوية بعنوان المنظمة العالمية للجمارك صادرة عن المديرية العامة للجمارك. بمناسبة اليوم العالمي للجمارك. المركز الوطني للإعلام و التوثيق

إقليم لآخر، و من دولة لأخرى نتيجة تدويل نشاط مرتكبي الجرائم الجمركية. و ذلك إما بارتكابها في شكل تنظيمات إجرامية تنسق عملها في دولتين أو أكثر، أو باندماج عناصر وأفراد من دول مختلفة في تنظيم إجرامي موحد هدفه ارتكاب الجرائم الجمركية على نطاق واسع يتعدى حدود الدولة الواحدة. مما جعل الجرائم الجمركية في لب الجرائم المنظمة بل و العابرة للحدود الوطنية، لذلك امتدت آثارها السلبية إلى الجانب الاقتصادي العالمي حيث أصبحت تؤثر في مسار النمو الاقتصادي العالمي و تعطل برامج تطويره، كون أن آثار الجريمة المنظمة العابرة للحدود أضحت ظاهرة للعيان بعد أن أصبحت تؤثر في أقطاب الاقتصاد العالمي (1) نتيجة تدخل مرتكبيها في دواليب السلطة سواء بطريقة مباشرة عن طريق الوصول إلى مناصب و مراكز قيادية في أنظمة الحكم، أو بطرق غير مباشرة على غرار قدرة هؤلاء على التحكم في جزء كبير من الثروة و تداولات السوق العالمية، و ذلك بخلق الندرة أو الفائض و لجوئهم إلى تبييض الأموال و ما يترتب عنه من آثار سلبية و وصلت إلى حد تكوين اقتصاديات سوداء ذات تأثير ضار على الاقتصاد المشروع، كونها تقوض جهود التنمية و الجهود الرامية إلى ضمان التوازن الاقتصادي، و تجعل الإدارة الاقتصادية مهمة صعبة و تنتهي إلى تهديد خطير لسلامة المؤسسات المالية و التجارية و إساءة استخدام الأموال و التوزيع غير العادل للموارد داخل المجتمع (2). مما يعقد من المهام الملقاة على عاتق الحكومات بمختلف أجهزتها و على رأسها إدارة الجمارك التي تتزايد أدوارها (كلما توسعت دائرة الجرائم الجمركية طردا مع توسع المعاملات

1- لقد بلغ حجم الأموال التي تنفلت سنويا من اقتصاديات الدول ما يناهز 3 تريليون دولار سنويا أي ما يعادل من 05 إلى 10 % من الناتج الإجمالي العالمي لتؤثر بشكل سلبي و ملحوظ على استقرار النظام المالي العالمي. و لمزيد من التفصيل في هذا الصدد راجع كتاب. د. عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية و العربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية. الطبعة الأولى 2007 ص05.

2- مجلة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية. مركز الدراسات و البحوث، أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة و أساليب مكافحتها. عدد 207. الرياض 1999. ص102.

التجارية و تطور التكنولوجيا الحديثة) في كبح جماح المتهملين من دفع الحقوق و الرسوم الجمركية، و مرتكبي مخالفات النظم الاقتصادية الجمركية التي يراد من ورائها إهدار حقوق المجتمع و تقليص عائدات الحماية الجمركية.

و في نفس السياق فإن التأثير السلبي للجرائم الجمركية على الجانب الاقتصادي في الدول لا ينتهي عند حد افتقار الخزينة العمومية إلى الموارد المالية المفترض تحصيلها من مختلف العمليات الجمركية، و لكن يمتد ذلك التأثير ليشمل مختلف أطراف الاقتصاد الوطني بدءا من تأثيرها في قطاعات الزراعة و الصناعة و الخدمات، كونها ذات تماس مباشر بالثروة العامة (الأموال العمومية) التي تستخدم في تطوير تلك القطاعات. ذلك لأن الجرائم الجمركية كثيرا ما تسمح بدخول سلع و بضائع مزيفة أو مقلدة ذات منشأ مجهول، تخلق اللبس لدى المستهلك الذي لا يمكنه التفرقة بين مختلف المعروضات مما يوقعه في فخ مروجي البضائع المهربة. و هو ما يشكل عائقا في ترويج الخدمات و المنتجات الوطنية الأمر الذي ينعكس سلبا على منتجها و تجارها على حد سواء.

أما بالنسبة للمنتجات الزراعية فإن للجرائم الجمركية أثر بالغ عليها، ذلك لأن هذه الأخيرة تساهم بقدر هام في تلاشي الحماية و الدعم الذي تسعى الدولة إلى توفيره لها من خلال فرض الحقوق و الرسوم الجمركية على المنتجات الزراعية المستوردة و منع استيراد البعض منها تشجيعا لها و حدا من منافستها لها في السوق الداخلية حفاظا على مقومات إنتاجها بضمان مردودية قيمتها التجارية.

و على نفس النحو من ذلك تشكل الضرائب و الرسوم الجمركية أداة تشجيع و حماية للصناعة الوطنية، لذلك فإن الجرائم الجمركية غالبا ما تهدف إلى إضعاف جهود الدولة الرامية إلى دعمها من خلال إعفاء المواد الأولية و وسائل التصنيع المستخدمة فيها من الرسوم الضريبية

في مقابل الرفع من الحقوق و الرسوم الجمركية المفروضة على المنتوجات الأجنبية المماثلة للمنتوجات الوطنية، مما يتيح للصناعة الوطنية الوقوف أمام المنافسة الأجنبية (1). هذا فضلا عما توفره الأوضاع الجمركية المعلقة للرسوم، كإدخال المؤقت و المنطقة الحرة و المستودعات و غيرها، من تسهيلات للصناعات المصدرة بوجه المضاربات الأجنبية المختلفة (2).

- لذلك كله كان من اللازم أن تحتوي التشريعات بمحمل الأحكام التي تتوافق إلى أقصى قدر مع الدور المنتظر من مختلف مصالح الدولة و بالخصوص إدارة الجمارك في مكافحة الجرائم الجمركية مما يمكنها من مجابهة آثارها على الجانب الاقتصادي الوطني و بالتبعية له الاقتصاد العالمي.

آثار الجرائم الجمركية على الجانب الاجتماعي

لا تنتهي آثار الجرائم الجمركية عند حد المساس بالجانب الاقتصادي في الدولة الواحدة أو على المستوى الدولي، و إنما يمتد ذلك ليصل جانب هام في المجتمع أهمية الجانب الاقتصادي و أكثر.

- فمن منطلق أن الجريمة مهما كانت سلوك اجتماعي يقتصره فرد أو أكثر إضرارا بالصالح العام يتضح جليا أن آثارها عائدة لا محال بالدرجة الأولى على الجانب الاجتماعي، فهي تخرج من رحم هذا المجتمع لتنمو فيه أو تحارب، لذلك فإن أثرها الاجتماعي يتجانس مع عوامل عديدة تجعل من الجريمة سلوكا آثما منبوذا في المجتمع، أو على النقيض من ذلك فيتداولها أفرادها لتنتشر آثارها فيه انتشارا يعكس مدى وعي المجتمع بخطورتها و آثارها. و هذا حال الجرائم الجمركية

1- د. سعادنة العيد. الإثبات في المواد الجمركية. رسالة دكتوراه في القانون جامعة باتنة 2006، ص 02.

2- د. شوقي رامز شعبان، إدارة الجمارك، المرجع السابق. ص 220.

التي لا تزال تفتك بالمجتمعات في ظل سكوت أفرادها إما قصدا أو جهلا بواقعها و بمخلفاتها حتى أن بعض الفقه أصبح يرى أن الجرائم الجمركية ذات طبيعة مصطنعة لعدم ارتباطها بالمفهوم الأخلاقي (التقليدي) كونها لا تتعارض مع الأخلاق ولا تتصادم بالشعور العام، مما قد يجعل مرتكب هذا النوع من الجرائم يستفيد بنوع من التعاطف بين الناس و حتى بين القضاة الذين يعتبرون أن جرائم القانون العام أخطر بكثير على المستوى الاجتماعي من الجرائم الجمركية، إلا أن الإجماع في الميدان الجمركي لا يخلو من خطورة تمس على صعيد أكبر النظام العام فهو يهدد بنية الدولة ذاتها و يجد من ثقة المجتمع في هياكله الاقتصادية، و لا شك أن النظام الذي يستطيع من غير صعوبة حقيقية حبس سارق بسيط عدة أشهر و حتى عدة سنوات و يستسلم أمام إجرام الياقات البيضاء التي تمارس بشكل خاص جرائم التهرب الجبائي، و ما يترتب عليها من خطورة أكبر و أعم من خطورة جريمة السرقة لا يستجيب لمبادئ المساواة أمام القانون (1).

لهذا و من باب الأولوية و جب بيان مخلفات الجرائم الجمركية على الجانب الاجتماعي قصد دفع أصحاب الرأي المناوئ لفكرة مجاهمة الجرائم الجمركية إلى العدول عنه، و من ثم تكاتف الجهود بين مختلف مصالح الدولة و أفراد المجتمع قصد الحيلولة دون استمرارية الفكر المساند لاستقلالية الجرائم الجمركية عن الشعور الاجتماعي تحت غطاء عدم مساسها بالأخلاق. ذلك لأن الجرائم الجمركية غالبا ما يكون هدفها التهريب من نظام المجتمع و رقابته و بالتالي فهي تشكل تجاوزا عارما للنظام العام الذي يقره المجتمع و يعمل بشتى مقوماته على إقرار احترامه ترغيبا و ترهيبا. فضلا عن كون التهرب من دفع الحقوق و الرسوم الجمركية نمط من أنماط التعدي على المال العام الذي يمثل حق الكافة، و التي ترى فيه مصدر التنمية في المجتمع، و كل إنقاص منه بغير مبرر مشروع يعد من قبيل ابتزاز المال العام الذي كثيرا ما نجد تأييد أفراد

1- بن يعقوب حنان. التوجهات الجديدة في المنازعات الجزائية الجمركية. رسالة ماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة الجزائر. السنة الجامعية 2003-2004. ص 2.

المجتمع لمحاسبة مبتزيه. فما الدافع إذا إلى احتضان مرتكبي الجرائم الجمركية مادامت جزءا لا يتجزأ من وسائل ابتزاز المال العام؟.

كما تعد الجرائم الجمركية من الجرائم التي يظهر أثرها المباشر في الحياة الاجتماعية، فهي تساعد على ركود عجلة التنمية الاجتماعية لأن مرتكبي الجرائم الجمركية غالبا ما يستغنون عن الوظائف العامة و مناصب الشغل التي من دونها لا يمكن أن توفر الدولة خدماتها لأفراد المجتمع و من ثم يظهر التباين بين واقع سوق الشغل و متطلباته، هذا ما يؤدي حتما إلى عجز الدولة عن تقديم الخدمات، بل و يدفعها إلى استقطاب اليد العاملة الأجنبية في جميع القطاعات ذات النفع العام مما يزيد في نفقاتها و هذا على حساب الخزينة العامة التي لا ننسى أنها تتكبد خسائر باهظة نتيجة شيوع الجرائم الجمركية كما سلف ذكره.

و بالموازاة ما سبق ذكره فإن آثار الجرائم الجمركية لا تقف عند جانب معين من التأثير حيث يؤدي رواجها إلى المساس بالصحة العامة و السكينة العامة، من خلال ما يتم تهريبه من مواد و سلع و بضائع غير مشروعة أو غير مطابقة لمعايير الإنتاج و السلامة، و هو ما يساعد حتما على انتشار الأمراض و الآفات الاجتماعية على غرار الإدمان على المخدرات و كذا أمراض العصر كالسرطان و الايدز و هي الأمراض التي تفتك بالصحة العامة و تكبد الدولة خسائر في الأرواح و الأموال.

كما تمس الجرائم الجمركية بالجانب الثقافي للمجتمع، حيث أصبحت مقومات آثار تاريخ المجتمع هدفا لمرتكبي الجرائم الجمركية و هذا بانتشار تجارة التحف و الشواهد التاريخية التي تشكل جزءا هاما من تاريخ أي مجتمع كان، و ذلك لما توفره من تواصل بين حاضر الأمم و ماضيها، هذا التواصل الذي يبقى إرثا غير مادي يشهد على محن و أفراح المجتمعات أصبح عرضة و بشكل غير مسبوق للنهب و التجارة غير المشروعة على مستوى دولي مما جعل هذا

النوع من الجرائم محل متابعة و تقصي من طرف المصالح المكلفة بقمع الجرائم الجمركية التي لا تنتهي مهامها عند مجابهة الجرائم ذات الطابع المالي و حسب، و هذا ما يعزز الدور المنوط بها في منع تسرب وسائل إفساد أخلاق المجتمع على غرار المجالات و النشریات المحرصة على انحلال الأخلاق، و كذا الرامية إلى تفكيك أو اصر التلاحم و التضامن التي يكتسبها أفراد المجتمع من خلال اضطلاع إدارة الجمارك طبقا لنص المادة 03 من قانون الجمارك بالسهر، طبقا للتشريع على حماية الحيوان و النبات و التراث الفني و الثقافي.

- لكل ما سبق بيانه من آثار الجرائم الجمركية تتضح و برؤيا منقطعة النظر ضرورة الاهتمام بميدان مكافحة الجرائم الجمركية بدءا بتحديد مفاهيمها، و انتهاء إلى توفير وسائل الحد من انتشارها، و هي أدوار تضطلع بها كل هياكل المجتمع سواء الأكاديمية (وهي المكلفة بالدراسات و الأبحاث)، أو التطبيقية (وهي المكلفة بتجسيد و تنفيذ نتائج عمل الهياكل الأكاديمية)، لذلك و إدراكا منا بأهمية الموضوع نحاول و بكل ما أتيح لنا من وسائل معرفية دراسة الموضوع إسهاما منا في تقريب المفاهيم و وجهات النظر دفعا لإرساء قواعد موضوعية قد تساعد في وضع و تطوير وسائل و آليات الإلمام بمكافحة هذا النوع من الجرائم و هي الأهداف المرجوة من بحثنا هذا وفق ما سنبين تفصيله فيما يلي.

أهداف الموضوع و إشكاليات البحث

تقتضي المعطيات السابق بيانها الاهتمام بمعالجة ما تثيره الجرائم الجمركية و ما تخلفه من آثار جعلت التشريعات و منها التشريع الجمركي الجزائري، تهتم اهتماما بالغا بما يمكن أن ينجر عن تنفيذها في المجتمع. لذلك نجد أن المشرع الجزائري يولي اهتماما بالغا يتماشى و معطيات الواقع

الذي تنامي فيه الجرائم الجمركية، حيث لم يكتف المشرع الجزائري بالنص على طرق ووسائل قمع الجرائم الجمركية في قانون خاص كقانون الجمارك، وإنما توالت النصوص القانونية المتعلقة بهذا المجال. حيث تضمن قانون الجمارك الجزائري أهم ما يمكن أن يتعلق بأوصاف الجرائم الجمركية و أنواعها، و طرق تحريمها و قمعها. لاسيما و أن هذا القانون يجد سنداً له من خلال ما دأب المشرع الجزائري عليه من خلال دعم و استحداث النصوص المتعلقة بمكافحة الجرائم الجمركية و الحد من انتشارها و تتبع آثارها بواسطة الأحكام التي كثيرا ما تضمنتها قوانين المالية المتعاقبة. حيث نجد أن معظمها كثيرا ما تضمن إضافات أو تعديلات بالزيادة أو الإنقاص لقانون الجمارك وفقا لمتطلبات الوضع الراهن.

هذا فضلا عن جملة النصوص القانونية التي استحدثها المشرع الجزائري في الآونة الأخيرة على غرار قانون مكافحة التهريب و مكافحة الجريمة المنظمة و قمع جرائم الصرف و تبيض الأموال و الوقاية من المؤثرات العقلية، و هي كلها نصوص هدفها وقائي ردعي ينطوي على تكامل بين جهود مختلف المصالح و الرامية كلها إلى تحقيق غاية مشتركة تتمثل أساسا في حماية المجتمع، و مصالحه الأساسية بشكل عام.

- لكن تعدد النصوص القانونية بما تحمل من أحكام لم يكن كافيا لتأسيس قناعة راسخة لدى أفراد المجتمع بسلبية الجرائم الجمركية و خطورتها المتزايدة يوما تلوى الآخر، و هذا ما نلمسه من خلال واقع الجرائم الجمركية التي نرى أن غالبيتها لا تلقى استهجان أفراد المجتمع، بل و لا يرى فيها هؤولاء إضرارا بالصالح لعام، كونها ذات ضرر غير مباشر في نظرهم. مما يجعلها مستترة تحت مظاهر و مبررات كثيرة، بل و أن ما يحيط بها من غموض هو ما يجعلها بعيدة عن الدراسة و التحليل الاجتماعي الذي يمكن أفراد المجتمع من إدراك حقيقتها، بل و حتى الدراسات الأكاديمية لا تكاد تكون شاملة لمختلف أحكام التشريع الجمركي بالنظر إلى

معوقات هامة تعترض سبيل الدارسين لها، على غرار تقنية حل أحكام قانون الجمارك. بالإضافة إلى خصوصية أحكامه التي لا تكاد تجتمع مع مجمل الأحكام العامة إلا في القليل منها، مما يضيف عليها طابع الخصوصية التي تحول دون تطبيق القواعد العامة عليها. الأمر الذي يجعل الدارس لها في حاجة إلى خوض عميق في مختلف النصوص و الأحكام لاسيما بين ما يسعى المشرع إلى وضعه و ما ينتهي القاضي إليه في حكمه، و هذا بسبب الإشكالات التي كثيرا ما يطرحها تطبيق التشريع الجمركي الذي بين مختلف الأفعال و التصرفات التي تشكل منها الجرائم الجمركية، حيث يثور التساؤل في ظلّه عن ماهية الجرائم الجمركية و ماهية ضوابطها؟. بل و للتدقيق في الأمر كان من الواجب التساؤل عن ماهية و خصائص أركان كل منها؟، و ما هي وسائل و طرق إثباتها؟، و ما مدى مطابقة أحكام التشريع الجمركي للمبادئ العامة في معالجتها؟.

- و إذا كانت معرفة طبيعة الجرائم الجمركية و إدراك خصوصية أحكام تجريمها هامة، فإن ذلك لا يغني عن معرفة وسائل و طرق قمعها و الحد من آثارها، و هي معرفة لا تتأتى إلا بالإجابة عن مجموعة من التساؤلات على غرار بيان من المكلف بمتابعة و قمع الجرائم الجمركية؟، و هل هي حكر على أجهزة الدولة وحدها، أم أنها واجب المجتمع عامة؟. و ما هي العقوبات المحددة لمختلف الجرائم الجمركية و مدى تناسبها مع طبيعة الجرائم الجمركية؟، و ما هي الضمانات المقررة لتوقيع الجزاءات الجمركية؟. لاسيما و أنها تتسم بالشدة، لذلك يضاف إلى التساؤلات السالف ذكرها تساؤلات أخرى مستمدة من هذه الخصوصية، فنبحث عن ما الهدف من تشديد الجزاءات الجمركية؟، و هل تقتضي مصلحة المجتمع ذلك في ظل وجود آليات أخرى تستطيع من خلالها إدارة الجمارك تحصيل جزء هام من الحقوق و الرسوم الجمركية على غرار المصالحة الجمركية؟. هذه الأخيرة التي تثار حولها تساؤلات عدة، و تحديدا

عن طبيعتها. و هل هي حق للمخالف أم امتياز لإدارة الجمارك؟، خصوصا و أن لإدارة الجمارك سبلا عدة لتطبيق و تحصيل الجزاءات المالية الجمركية، و هي الجزاءات التي خول المشرع لإدارة الجمارك وسائل قانونية و أخرى مادية لتنفيذها و إجبار المخالفين على الالتزام بها، مما يضيف على التشريع الجمركي مميزات أخرى تتزايد التساؤلات بشأنها على نحو: ما هي مبررات اللجوء إلى تلك الوسائل و ما أهدافها؟.

- هذه الإشكاليات و أخرى هي جوهر ما حاولنا الإلمام بجوابه أو على الأقل عرض فصوله بمحملها قصد دراستها في بحثنا هذا متبعين منهاجها علميا نرى فيه سبيلا لتيسير الدراسة و تقريب الفهم للمطلع على فصولها.

المنهج المتبع في البحث:

- إن هذا البحث عبارة عن دراسة تحليلية لمختلف نصوص التشريع الجمركي الجزائري و استخلاصا لما خلصت إليه أحكام المحاكم المختصة، الأمر الذي يتطلب منا بيان شرح النصوص القانونية، وإعطاء وجهة نظر حيالها، وتناولها بالنقد والتعليق، وبالتالي سنعتمد في هذه الدراسة على مناهج البحث التالية:

أ- المنهج الوصفي:

على اعتبار أن بحث موضوع الجرائم الجمركية في القانون الجزائري يتطلب القيام بعرض قانوني للمواد و الأحكام المتعلقة بموضوع الدراسة، فقد اعتمدنا على المنهج الوصفي في سرد و عرض هذه المواد والأحكام، كونه المنهج الذي يسمح ببيان مختلف الأحكام و يمكن من مقارنة المفاهيم قصد الاستبيان و تمكين الدارس من استطلاع التوجهات و تحديد النقائص و عرض المستجدات و الإضافات.

ب- المنهج التحليلي:

و إذا كان وصف النصوص القانونية و أحكام القضاء و آراء الفقه، هاما في دراسة موضوع الجرائم الجمركية في القانون الجزائري فإن ذلك لا يكفي للقيام بإجراء تحليل معمق لكل جزئية من جزئيات الموضوع محل البحث، مما يتعين معه الاستعانة بمزايا المنهج التحليلي. و هو المنهج الذي يسمح لنا بمقاربة المعطيات من خلال أسلوب المقارنة في بعض الأحيان بين ما هو من القواعد العامة و ما تضمنه التشريع الجمركي من قواعد و أحكام خاصة لما له من أهمية علمية حتى يكون البحث أكثر عمقاً و شمولاً. مما يمكننا من إبراز وجهة نظرنا فيما يثير الجدل من أحكام و قواعد متعلقة بالموضوع. كما سنعمد في دراسة الجرائم الجمركية في القانون الجزائري على جوانب عديدة، على غرار بيان أركانها، لما له من تأثير على موضوعنا إضافة إلى موضوع الطرق المسخرة لتتبع و قمع الجرائم الجمركية .

و سوف نعرض في نطاق هذا البحث مسؤولية الأشخاص الذين نص التشريع الجمركي الجزائري على مساءلتهم، وذلك في كل الأحوال التي تتحقق فيها أركان الجرائم الجمركية و أوصافها، بالاستناد إلى ما ورد من نصوص في قانون الجمارك و قانون مكافحة التهريب كنصوص خاصة بالمقارنة بما ورد من أحكام عامة نص عليها قانون العقوبات و كذا القانون المدني. لأن الجرائم الجمركية لا ترتب دعوى عمومية و حسب، بل تترتب عنها دعوى جنائية تتميز هي الأخرى بمميزات عارمة تجمع بين خصائص الدعوى المدنية و الدعوى العمومية، و هذا ما يضيف إلى موضوع دراستنا جانبا من التميز، كون أن دراسة مميزات و خصائص الدعوى الجنائية الجمركية يجعلنا نطلع على أنماط أحكام غير مألوفة في القواعد العامة للمسؤولية الجزائية و المدنية على حد سواء، و هذا على غرار المسؤولية الجزائية عن أعمال الغير .

- تبرير اختيار موضوع البحث:

على ضوء ما تقدم، فقد اخترنا دراسة موضوع الجرائم الجمركية في القانون الجزائري باعتباره من أهم الموضوعات القانونية التي لا تزال موضوع بحث ضيق، لما يثيره هذا الموضوع من خلاف بين واضعي القانون و منظره (آراء الفقه). و هو الجدل الذي لا يزال محافظا على سماته منذ زمن طويل، حيث لم تستطع بعض التشريعات (و منها التشريع الجمركي الجزائري) التنازل عن مميزاته الاستثنائية التي يبرونها بمقتضيات الصالح العام، في حين يرى الفقه في استمرارها تقويضا لجهود الفقه و القضاء في تطوير جوانب هذا الفضاء الرحب الذي تتسع جوانبه للخروج عن المفاهيم الضيقة و الأحكام المتشددة التي تجاوزها واقع ميدان عمل مصالح الجمارك و تقادمت مبررات العمل بها، إلى تشريع منفتح انفتاح التعاملات الاقتصادية و حركية الأنشطة التجارية، حيث بات من الضروري في الوقت الحالي وضع أحكام واضحة و كافية لمعالجة أسباب انتشار الجرائم الجمركية و احتواء آثارها و قمع مرتكبيها بالطرق العصرية. ذلك لأن الكثير مما تنص عليه التشريعات الجمركية أصبح غير ملائم لمحيط تطبيقها، و لا يواكب التطور الحاصل في مسار الجرائم الجمركية بما فيها طرق و وسائل قمعها.

إن اختيار موضوع الجرائم الجمركية في القانون الجزائري يمكننا من الناحية المنهجية من دراسة أركانها باعتبارها وجه التميز و الخصوصية لاسيما ما تعلق منها بالركن المعنوي و بعض الأفعال المادية التي لا تشكل طبقا للقواعد العامة إلا مجرد أعمال تحضيرية .

و تعد أحكام التشريع الجمركي الجزائري فيما يتعلق بمسؤولية الأشخاص عن تحقق أركان الجرائم الجمركية من أهم المواضيع المطروحة حاليا، كونها تستلهم مبادئها من أحكام استثنائية غير مؤلفة طبقا للقواعد العامة للمسؤولية الجزائية، التي تقوم على مبادئ عامة على غرار مبدأ الشخصية الجرائم و العقوبات، ناهيك عن ما يثيره جانب الإثبات و الحجية التي

تكتسبها وسائله طبقا للقواعد المقررة بموجب التشريع الجمركي، الذي أفرد لها حيزا هاما مكنها من البروز و بشكل لا يقل أهمية عن بروز التميز الواضح الذي ظهر به افتراض الركن المعنوي في الجرائم الجمركية.

و إذا كانت الأهداف المرجوة من تيسير طرق إثبات الجرائم الجمركية و قلب عبئ الإثبات فيها ليقع على عاتق المتهم، فضلا عن إقرار مسؤولية المتهم لمجرد وقوع الأفعال المادية للجريمة الجمركية هو تحميل المتهم عبء وقوعها. فإن ما أقره المشرع الجزائري من أحكام تتعلق بالجزاءات المقررة لمرتكبي الجرائم الجمركية كفيل وحده بيان مدى تشدده في معالجة أسباب وقوعها و طرق معالجتها، تشددا قد يكون متأخرا عن السبل الحديثة ذات النجاعة المعتمدة في معالجة أنماط أخرى من الجرائم تتقاسم ذات الأوصاف و الغرض مع الجرائم الجمركية.

- لذلك و لبيان أهم أوصاف الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، و فصول التميز في معالجتها لدى المشرع الجزائري و قصد إبراز مواقف القضاء و الفقه اتجاه ذات الوصف اعتمادنا ما أتيتح لنا من مختلف المراجع ذات العلاقة بالموضوع من كتب ومؤلفات و رسائل دكتوراه و مقالات متخصصة إضافة إلى الاجتهادات القضائية، و إن كانت ندرتها (المراجع و الدراسات) عائق ذو وجهين. فمن جهة تشكل حاجزا يحول دون استبيان حقيقة التشريع الجزائري في معالجة جانب هام من الجرائم ألا و هو الجرائم الجمركية. و في الجهة المقابلة تشكل هذه الندرة دافعا للدارسين له لاكتشاف خباياه التي تظل زاخرة بالعديد من الأحكام التي تضيي على دراسة الموضوع طابعا يرغب أكثر في استطلاع ما خفي منها، قصد توضيح الرؤيا اتجاهها مما قد يمكن المشرع من التوجه نحو المحافظة عليها أو البحث عن تطويرها أو

العدول عن مضمونها. و هذا ما لمسناه من خلال دراستنا هذه، التي حاولنا جاهدين من خلالها تقديم أكبر قدر من الشرح و التحليل للموضوع قصد الإسهام في شرحه و تبسيط محتوى مدلول نصوص التشريع بشأنه، اعتمادا على ما توصلت إليه آراء الفقه و أحكام القضاء، و هي مصادر لا يمكن الاستغناء عن إسهامها في شرح نصوص القانون. حيث قسمنا موضوع الدراسة المعنون بـ " الجرائم الجمركية في القانون الجزائري " إلى باين: خصصنا الباب الأول منه إلى ماهية الجريمة الجمركية في القانون الجزائري، و الباب الثاني بحثنا فيه طرق و وسائل قمع الجرائم الجمركية.

و مع ذلك نقول أن ما وفقنا في شرحه و بيانه فيه فهو من تيسير الله تعالى (وما توفيقي إلا بالله)، و ما أخطأنا في تقديره فهو من أنفسنا و نلتمس العذر بشأنه.

الباب الأول

ماهية الجريمة الجمركية
في القانون الجزائري.

الباب الأول

ماهية الجريمة الجمركية في القانون الجزائري

إن دراسة الجرائم الجمركية من حيث ماهيتها تقتضي الغوص في تركيبها و مميزاتها، و ذلك لإبراز أهم ما تتمتع به هذه الجرائم من خصوصية في تشكيلها و وقوعها و كذا طرق و وسائل إثباتها عبر جميع المراحل التي تمر بها. و من ثم فإن التشريع الجزائري كغيره من التشريعات يتضمن مجموعة الأحكام الخاصة بالجرائم الجمركية و هي الواردة في قانون الجمارك الذي عرف عدة تعديلات كان آخرها الأمر 05 / 06 المؤرخ في أوت 2005 الذي تضمن قانون مكافحة التهريب و أعطى أكثر خصوصية للجرائم الجمركية سواء من حيث سلطة تقصيها أو إثباتها، و شدد الخناق على مقترفيها بتشديده العقوبات المسلطة على كل من ثبت اشتراكه و لو معنويا في وقوعها، كعدم الإبلاغ عن الجرائم الجمركية التي ترتكب دون أن يقوم من علم بأنها ستقع بإبلاغ السلطات عنها. بالإضافة إلى التصنيف الجديد الذي تضمنه هذا القانون للجرائم الجمركية، و الذي كما سنرى أنه أصبح يضم جنحا و جنايات بدلا من التصنيف الذي تضمنه قانون الجمارك الصادرة بتاريخ 1979/06/21 المعدل و المتمم الذي كان يصنف الجرائم الجمركية إلى مخالفات و جنح.

- و لهذا فإننا سنستعرض في الباب الأول من دراستنا هذه فصلين يتضمن أولهما مميزات الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، و ذلك بالتطرق إلى أهم هذه المميزات بالنظر إلى التشريعات الوطنية الأخرى المتعلقة بمكافحة الجريمة بصفة عامة (قانون العقوبات و القوانين المكملة له)، و كذلك دراسة طرق و وسائل إثبات الجرائم الجمركية و الخصوصية التي تتميز بها الوسائل المتاحة في قانون الجمارك و قانون مكافحة التهريب للسلطات المخولة بذلك. و نستعرض في الفصل الثاني من هذا الباب تصنيف الجرائم الجمركية مقارنة بالجرائم الأخرى و طرق تصنيفها ومعايير هذا التصنيف، آخذين بعين الاعتبار أهم المراحل التي مر بها هذا التصنيف بدءا بالتصنيف

الكلاسيكي الوارد في القانون الجمارك المعدل و المتمم و وصولا إلى آخر التصنيفات التي وردت في الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب (1). الذي يعتبر آخر النصوص التي تعرضت إلى تصنيف الجرائم الجمركية، كما سنحاول تسليط الضوء على مزايا و مساوئ كل مرحلة من المراحل التي شهدتها تطور هذا التصنيف.

1- الأمر 06/05 المؤرخ في 23 غشت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب الجريدة الرسمية رقم 59 المؤرخة في 28/08/2005.

الفصل الأول

مميزات الجرائم الجمركية في القانون الجزائري

تناولت كل التشريعات في العالم مجال الجرائم الجمركية بدقة لا متناهية، غير أن الملاحظ أن لكل تشريع مقاصده و مبادئه و أهدافه. لذلك اختلفت التشريعات فيما يخص تحديد موضوع الجرائم الجمركية نظرا لشساعة نطاق تواجد هذا النوع من الجرائم و كذا خصوصيتها، فهذه الجرائم لا تعرف لها حدودا و هي تتزايد يوما تلو الآخر. فكلما توسعت المعاملات التجارية والعلاقات الاقتصادية كان نمو هذه الجرائم ملازما لها، حتى أصبح في نظرنا يرتبط بها ارتباط الفطريات بالنباتات فأصبحت الجرائم الجمركية تشكل نسبة جد كبيرة من مجموع الجرائم المرتكبة في الدولة الواحدة، بل و تعدت ذلك لتصبح في مصاف الجرائم العابرة للحدود حيث تنتقل بانتقال البضائع و الأشخاص كونها ترتبط ارتباطا وثيقا بها. إذ لا تقتصر الجرائم الجمركية على جرائم التهريب التي يتعارف الجميع على أنها أكثر و أخطر أنواع الجرائم، بل تتعدى ذلك لتشمل كل الأفعال التي من شأنها مخالفة التشريع الجمركي و التشريعات المكملة له والمتعلقة خصوصا بعمليات مراقبة و فحص تنقل البضائع و الأشخاص من و إلى الإقليم الوطني.

- لكل هذا و ذاك كان للمشرع الجزائري موقفه الخاص في التعامل مع الجرائم الجمركية، حيث وكما سنعرضه فيما يلي في هذا الفصل فإن التشريع الجمركي الجزائري حاول الإلمام بجميع الأفعال التي تشكل جرائم جمركية حسب مفهوم هذا التشريع، كما أنه أبرز خصوصياته في التعامل مع هذا النوع عن الجرائم من خلال الأحكام الواردة في قانون مكافحة التهريب التي لم تكتف بتجريم الأفعال وفق القواعد العامة، و إنما تجاوزت ذلك بتجريمها لمجرد أفعال تحضيرية لا يعاقب عليها في القواعد العامة للتجريم و العقاب.

لذلك فإننا نتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين نعرض فيهما مميزات الجرائم الجمركية في القانون الجزائري من خلال التطرق إلى أركان الجريمة الجمركية في القانون الجزائري، و دراسة أهم

ما عرفه هذا الجزء الهام من التشريع الجزائري، ثم نبين طرق و وسائل إثبات الجرائم الجمركية في التشريع الجزائري بالمناقشة و التحليل لأهم المبادئ و الأسس المعتمدة في ذلك مقارنة مع المبادئ العامة لقواعد لإثبات في قانوني الإجراءات الجزائية و المدنية.

المبحث الأول

أركان الجريمة الجمركية

- من خلال ما سبقت الإشارة إليه في مقدمة بحثنا هذا رأينا أن المادة 240 من قانون الجمارك الجزائري تنص على أن الجريمة الجمركية تشكل بأي خرق للقوانين و الأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها و التي ينص قانون الجمارك على قمعها، و من ذلك نستخلص أن المشرع الجزائري أبقى الباب مفتوحا في تعريفه للجرائم الجمركية بحيث لم يعط لها تعريفا دقيقا من شأنه أن يبين لنا الركن المادي و المعنوي للجريمة الجمركية، و من ثم فإن الجرائم الجمركية اتسمت بالخصوصية في مجال التجريم بدءا بعدم تحديد أركانها، و لو أن الجميع يرجح دمجها ضمن القواعد العامة المقررة التي يضمنها الدستور في باب الحقوق و الحريات (1)، و المؤكدة بما ورد في قانون العقوبات لاسيما المادة الأولى منه، بحيث لا جريمة و لا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون. و بذلك فإن الركن الشرعي للجرائم الجمركية لا بد من وجوده، حيث لا يمكن القول بتشكيل الجريمة الجمركية ما لم يوجد نص قانوني أو تنظيم خاص تتولى إدارة الجمارك تطبيقه. و هذا ما كرسه التشريع الجزائري الذي نص على أن كل مخالفة لأحكام قانون الجمارك أو قانون مكافحة التهريب أو النصوص الواردة في قانون المالية (والتي تخص النظم التي تدرج ضمن صلاحيات إدارة الجمارك

1- تكريسا لمبادئ العدالة و المساواة و ضمان الحريات نص الدستور الجزائري في المادة 47 على أنه " لا إداة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم".

أو أي نص خاص له علاقة بها) تشكل جريمة جمركية تصنف حسب ما نصت عليه التشريعات الخاصة بالتجريم و العقاب في القانون الجمارك و القوانين المكملة له، بحيث لا يمكن أن يوصف فعل ما بأنه جنحة أو مخالفة جمركية إلا إذا وجد نص قانوني أو تنظيمي يفرض الامتناع أو الالتزام المنتهك و يقرر عقوبة على ذلك (1).

- و إذا كان الركن الشرعي للجرائم الجمركية هو نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل أو ما يعرفه بعض الفقهاء على أنه (الركن الشرعي) الصفة غير المشروعة للفعل(2)، فإنه على العموم لا يثير إشكالا (3)، كونه يخضع للمبادئ العامة لاسيما عدم جواز الاعتذار بجهل القانون، كما أنه لم يمنع خصوصية الجرائم الجمركية و خروجها عن المؤلف في الركنين المتبقين، ألا و هما الركن المادي و المعنوي لهذه الجرائم. لذا فضلنا الإشارة التي الركن الشرعي في هذه الديباجة، و سنتطرق بإمعان للركن المادي و المعنوي للجرائم الجمركية لنبين هل هما محل الخصوصية في الجرائم الجمركية؟ أم أن المشرع الجزائري ساير القواعد العامة للتجريم و ترك الخصوصية للعقاب؟. كما أن دراسة الركنين المادي و المعنوي للجرائم الجمركية يبرز لنا ما إذا كان المشرع الجزائري قد ساير باقي التشريعات الأجنبية؟، كون أن الانسجام و المسايرة أصبحت ضرورة في ظل محاولة توحيد الجهود فيما بين الدول سواء في إطار التكتلات الدولية الإقليمية أو العالمية.

- من هذا المنطلق فإننا سنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول الركن المادي الذي يشكل جسم الجرائم الجمركية موضحين مجمل الأفعال الإيجابية أو السلبية المشكلة للركن

1- د. سعادنة العيد. الإثبات في المواد الجمركية. رسالة دكتوراه في القانون، المرجع السابق، ص 07.

2- د/شوقي رامز شعبان النظرية العامة للجريمة الجمركية دار الهدى 2003. ص 12.

3- و لو أن بعض الفقه و من بينهم الأستاذ الدكتور أحسن بوسقيعة يرى أن بعض النصوص الواردة في قانون الجمارك و التي تضمنت إحالة إلى بعض القرارات و الأوامر التي تصدر عن السلطة التنفيذية كوزير المالية و الداخلية و المدير العام للجمارك فيها نوعا ما من الخصوصية كوفها تكمن السلطة التنفيذية من الاستحواذ على جزء من سلطة التجريم و هي السلطة المخولة أصلا للسلطة التشريعية إلا أننا نرى أن هذه الإحالة لا تحمّل تفويضا للسلطة التنفيذية لإصدار ما يجرم الأفعال و إنما يترك لها قدر من الصلاحية التي تستدعيها الضرورة للتدخل العاجل للحد من بعض الأفعال التي قد تضر بالصالح العام و في نفس الوقت لا يمكن إصدار بشأنها قوانين قائمة بذاتها نظرا للإجراءات و المراحل الواجب إتباعها لسن القوانين و ما تستغرقه من فترة زمنية .

المادي في الجرائم الجمركية. و في المطلب الثاني نتناول الركن المعنوي في الجرائم الجمركية لنتناقش مدى فاعليته في هذا النوع من الجرائم، و تحديد موقف المشرع الجزائري من الأخذ بالقواعد العامة للتجريم في المجال الجمركي. كون أن هذه الأخيرة (القواعد العامة) تقتضي تلازم الركنين المادي و المعنوي في أي جريمة، و لو اقتصر الركن المعنوي على الخطأ. فهل طبق المشرع الجزائري في التشريع الجمركي القواعد العامة، و راعى جميع المبادئ و الضمانات المقررة للتجريم؟. هذا ما سنورده فيما يلي في المطلبين المواليين.

المطلب الأول

الركن المادي في الجرائم الجمركية

إن دراسة الركن المادي للجريمة الجمركية لا تتأتى إلا بدراستها بالمقارنة مع القواعد العامة المقررة للركن المادي في جرائم القانون العام و لو كان مبدأ الخاص يقيد العام هو المعمول به، إلا أن هذه الدراسة المقارنة من شأنها توضيح الرؤيا أكثر لإبراز أهم معالم الاختلاف بين ما يقرر من قواعد خاصة في قانون الجمارك للركن المادي، وما هو معروف في القواعد العامة للتجريم والعقاب. ثم نستعرض موقف المشرع الجزائري فيما يخص الركن المادي للجريمة الجمركية من خلال عرض طبيعة الأفعال المشكلة للركن المادي للجرائم الجمركية.

الفرع الأول

السلوكات المشكلة للركن المادي في الجرائم الجمركية

يُعرف الركن المادي للجريمة طبقاً للقواعد العامة على أنه الفعل أو الامتناع الذي بواسطته تكتشف الجريمة، و يكتمل جسمها و لا توجد جريمة بدون ركن مادي ، إذ بغير مادياتها لا

تصاب حقوق الأفراد و لا الجماعة بأي اعتداء (1). و على هذا الأساس فإنه و في المادة الجمركية كما هو في القانون العام لا تقوم الجريمة ما لم تتجلى أو تظهر عن طريق فعل خارجي (2). ففي الجريمة الجمركية يتمثل الركن المادي في مخالفة الالتزام الجمركي الذي يقوم على توافر علاقة قانونية من ضريبة و غيرها بين الفاعل و الدولة كشخص معنوي، يكون فيها الفاعل أو المتهم طرفا سلبيا باعتباره المدين في هذه العلاقة، و بمقتضاها يقع على عاتقه التزام جمركي بالقيام بعمل أو بالامتناع عن عمل. و بمخالفة هذا الالتزام تقع الجريمة الجمركية (3). كما يشترط بالإضافة إلى ذلك أن يرتكب السلوك المادي في نطاق جغرافي تتولى إدارة الجمارك الرقابة عليه.

- و عليه فإن القواعد العامة تقتضي قيام الفعل المادي الذي يتطابق مع نص التجريم لأنه لا عبرة بالاعتقادات و النوايا ما لم تجسد على أرض الواقع بفعل مادي يظهر أثرا في العالم الخارجي. كما أن الركن المادي هو ما يجب أن يعول عليه، لأن الجريمة لا تتحقق و تظهر إلى الوجود المادي إلا به (4). و بذلك فإن الركن المادي للجريمة المادية يتشكل غالبا من السلوك الإجرامي المرتكب و النتيجة المحققة و أن ترتبط بينهما علاقة تسمى بالسببية، في حين تتشكل جرائم السلوك المحض أو ما يعرف بالجرائم الشكلية بمجرد القيام بالسلوك المنهي عنه لوحده دون حدوث النتيجة. فهل الجرائم الجمركية جرائم مادية؟ أم يكتف فيها بالسلوك الإجرامي فقط دون وقوع النتيجة؟.

- إن الواضح من خلال ما ورد في قانون الجمارك و قانون مكافحة التهريب لاسيما المواد من 319 إلى غاية 325 من قانون الجمارك المعدل و المتمم بموجب القانون 10/98 (5)، و كذا المواد من 10 إلى غاية 15 من الأمر 05 - 06 المتعلق بمكافحة التهريب، أن الجرائم الجمركية تتشكل

1- د. محمد صبحي نجم. قانون العقوبات (القسم العام). النظرية العامة للجريمة. دار الثقافة 2000. ص 195.

2- د. سعادنة العيد. الإثبات في المواد الجمركية. رسالة دكتوراه في القانون. المرجع السابق. ص 08.

3-Paul BEQUET, La Contrebande, Librairies Techniques Paris 1^{er}.1959. P14.

4- أ. نزيه نعيم شلالا. دعاوى المخدرات دراسة مقارنة من خلال الفقه و الاجتهاد. الطبعة الأولى. منشورات الحلبي الحقوقية بيروت 2004 ص 32.

5- القانون رقم 10/98 الصادر بتاريخ 22 غشت 1998 (ج ر عدد 61 لسنة 1998) المعدل و المتمم للقانون رقم 07/79 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك.

من أفعال التهريب و الجرائم المكتبية المكتشفة أثناء عمليات الفحص و المراقبة، و أضاف إليها
المشرع جريمة عدم الإبلاغ عن أفعال التهريب و ذلك بموجب المادة 18 من الأمر 06/05. و هي
كلها جرائم ذات سلوكات مادية يقوم بها الجاني و تتمثل على الخصوص فيما يلي حسب كل
فعل.

- أولا/أفعال التهريب: تعتبر جرائم التهريب الجمركي أكثر و أخطر أنواع الجرائم الجمركية
لذلك نجد أن تعريف التهريب بمصطلح دقيق قل ما نجده في التشريعات، فقد عرف المشرع الأردني
التهريب الجمركي في المادة 203 من قانون الجمارك الأردني على أنه "إدخال البضائع إلى البلاد أو
إخراجها منها بصور مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الرسوم الجمركية و الرسوم
والضرائب الأخرى كلياً أو جزئياً أو خلافاً لأحكام المنع و التقييد الواردة في هذا القانون أو في
القوانين و الأنظمة الأخرى...." (1). كما عرفه المشرع المصري في المادة 121 من القانون رقم
63 لسنة 1966 بأنه "هو إدخال البضائع من أي نوع إلى الجمهورية أو إخراجها منها بطرق غير
مشروعة دون سداد الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها، أو بالمخالفة للنظم المعمول بها
شأن البضائع المستوردة" (2).

- و قد عرف المشرع الجزائري التهريب على غرار التشريعات الأخرى (3) في قانون الجمارك
المعدل و المتمم في المادة 324 على أنه " يقصد بالتهريب ما يأتي:- استيراد البضائع أو تصديرها
خارج مكاتب الجمارك. خرق أحكام المواد 25-51-60 - 62 - 64 - 221 - 222 -
223 - 225 و 225 مكرر - 226 من هذا القانون، تفريغ و شحن البضائع غشا، الإنقاص من

1 - د.صخر عبد الله الجنيدى. جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه و القضاء. الأردن ص 01.

2- أ.موسى بودهان. النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر دار الحديث للكتاب الطبعة الأولى 2007 ص 06.

3- لقد عرف المشرع المغربي التهريب في المواد 279 إلى 283 من القانون رقم 1 . 77 . 339 الصادر في 10/09/1977 المعدل و المتمم
كما عرفه المشرع الليبي في المواد من 120 إلى 131 من القانون 67 لسنة 1972 المعدل و المتمم و عرفه المشرع الفرنسي في القانون رقم 57
الصادر في 30/08/1957 المعدل و المتمم في المواد من 414 إلى 416.

البضائع الموضوعة تحت نظام العبور" (1). كما عرفه في الفقرة (أ) من المادة 02 من الأمر 06/05 المتضمن قانون مكافحة التهريب على أنه: "الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع و التنظيم الجمركيين المعمول بهما و كذا في هذا الأمر".

- و على العموم فإن جل التشريعات نصت على أن هذه الأفعال مجرمة، غير أنها و لتفادي تضيق التعريف و حتى تمنع أي تملص من طائلة العقوبة المقرر لمثل هذه الجرائم، أوردت تعريفاتها شبه عامة ، و تركت التعريف مفتوحا يحتمل التأويل و التطبيق على أي فعل يتضمن خرقا لأحكام القانون و التنظيم الذي تتولى إدارة الجمارك تطبيقه.

- أما تعريف التهريب لدى الفقه و القضاء فقد ورد في عدة صيغ ووفقا لمناهج و رأيا مختلفة، غير أنه لم يخرج عن التعريف القانوني الوارد في الكثير من التشريعات، فنجد أن بعض الفقه عرفه على أنه: "كل فعل يتنافى مع القواعد التي تنظم حركة البضائع عبر الحدود، سواء فيما يتعلق بفرض الضريبة الجمركية على البضائع حال إدخالها أو إخراجها من إقليم الدولة، أو بمنع استيراد أو تصدير بعض تلك البضائع" (2)، و عرفه أيضا بأنه: " la contrebande est définie comme

l'importation ou l'exportation en dehors des bureaux de douane ainsi que comme toute violation des dispositions légales ou réglementaires relative à la détentions et au transport des marchandises à l'intérieur du territoire douanier." (3).

- أما القضاء فقد أورد اجتهادات حمة في تعريف التهريب و من بينها ما جاء في قرارات المحكمة العليا الجزائرية و التي مفادها أنه "يعتبر تهريبا في مفهوم المادة 324 و ما بعدها من قانون الجمارك كل استيراد للبضائع أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية بصفة غير قانونية أو بطريق العش" (4).

1- المادة 124 من القانون 10/98 المعدل و المتمم لقانون الجمارك.

2- فايز السيد النمساوي و أشرف فايز النمساوي . موسوعة الجمارك و التهريب الجمركي ، دار الكتب القانونية مصر المحلة الكبرى. طبعة 2004ص335.

3- Claude J. BERR /Henri TREMEAU, le droit douanier communautaire et nationale, 7^{édition} economica Paris 2006, P.446.

4- ورد هذا التعريف في عدة قرارات للمحكمة العليا أشار إليها الأستاذ جيلالي بغدادي في كتابه الاجتهاد القضائي في المواد الجزائرية الجزء الأول (أ - خ). الطبعة الأولى. الديوان الوطني للأشغال التربوية. 2002. ص238.

- كما أن الظاهر من خلال ما ورد في التشريعات المذكورة آنفا يوحى أنها لم تكتف باعتبار التهريب مجرد تلك الأفعال التي من شأنها إدخال البضائع أو إخراجها من التراب الوطني دون إخضاعها للرقابة الجمركية ، و هو ما يعرف بالتهريب الفعلي. بل تعدى الأمر ذلك لتعتبر من قبل أعمال التهريب أي فعل آخر من شأنه أن يؤدي إلى محاولة التملص من دفع الرسم الجمركية أو خرق الحظر أو التقييد الوارد في قانون الجمارك و النظم المكملة له و هذا يعرف لدى الفقه باسم التهريب الحكمي.

1- التهريب الفعلي: أجمعت التشريعات و التعريفات الفقهية على أن التهريب الفعلي يقصد

به "استيراد البضائع و تصديرها خارج المكاتب الجمركية" (1). إذا يعتبر التهريب من الجرائم الجمركية المتعلقة بالبضائع (2)، و هي الأفعال التي نجد فيها التجسيد الحي للجريمة المادية حيث يقوم المخالف بإدخال (استيراد) أو إخراج (تصدير) البضاعة (3) دون المرور بها على المراقبة الجمركية التي أوجبتها التشريعات، كون أن إدارة الجمارك مخولة بمراقبة حركة البضائع من و إلى الإقليم الوطني . و هذا ما نصت عليه المواد 51 و 52 و 62 و 64 من قانون الجمارك. بحيث و لو لم تكن لإدارة الجمارك نقاط أو مراكز مراقبة، فإنه يجب على من يقوم بذلك النشاط (الاستيراد أو التصدير) المرور بأقرب نقطة أو مركز جمركي، و إلا أعتبر من قبيل المخالفين لأحكام و تنظيمات

1- د أحسن بوسقيعة المنازعات الجمركية دار هومه الطبعة الثانية 2005 صنف 5/171 ص 42.

2 - Claude J. BERR, Introduction au droit douanier, ITCIS Edition, 2008. P110.

3- عرّفَ المشرع الجزائري البضاعة في المادة 05 من القانون 10/98 المعدل و المتمم لقانون الجمارك و في الفقرة ج من المادة 2 من الأمر 06/05 المتعلق بالكفاحة التهريب. غير أن الملاحظ من خلال تعريفها أنه نص على أنها كل شيء قابل للتداول و التملك، و في المقابل لم يجعل النقود و التعامل في السبائك الذهبية و الأحجار و المعادن النفيسة من ضمن البضائع الخاضعة لأحكام قانون الجمارك بالرغم من أنها قابلة للتداول و التملك بل جعل حركتها من و إلى الخارج خاضعة للأمر 96-22 المؤرخ في 9 يوليو 1996 (المعدل و المتمم) المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، مع أنه أولى مهمة ضبطها لأعوان الجمارك و باقي الأسلاك طبقا لنص المادة 07 من نفس الأمر. و نحن نرى أنها من صميم عمل إدارة الجمارك لذلك كان على المشرع أن يساير باقي التشريعات و منها التشريع الفرنسي الذي جعلها خاضعة للتشريع الجمركي.

قانون الجمارك، و بالتالي يعتبر مهربا.

- كما أن مجرد الإنقاص من البضائع التي تخضع لنظام العبور المنصوص عليه في المادة 125 من قانون الجمارك الجزائري (1) يعتبر فعلا من أفعال التهريب الفعلي، لأن ذلك فيه تطبيق لمبدأ "ما يسري على الكل يسري على الجزء". و بالتالي فإن القيام بأي نشاط يندرج ضمن الصور السابق ذكرها يجعل الفاعل أو الشريك أو المساهم أو أي ذي صلة به يقع تحت طائلة العقوبات المقررة لفعل التهريب.

2 - التهريب الحكمي: ينطبق هذا الوصف على مجموعة من الأفعال من شأنها أن تؤدي إلى

وقوع التهريب الفعلي ، لذلك نجد أن التشريعات عمدت إلى تجريمها للحيلولة دون وقوعها و من ثم تطويرها و وصولها إلى أفعال تهريب حقيقي (فعلي). و عليه فإنها أعمال مجرمة بحكم القانون يمكن إدراجها ضمن ما يعرف بجرائم السلوك المحض، لأنها في الأصل مجرد أعمال تحضيرية للتهريب الفعلي، كما أنها تفتقد للنتيجة وفقا للقواعد العامة. و من أمثلتها ضبط شخص و هو يحوز بضائع محظورة جزئيا داخل النطاق الجمركي دون وثائق أو سندات تثبت وضعيتها القانونية طبقا للتشريع الجمركي و النظم المكتملة له.

- و نجد صور التهريب الحكمي في التشريع الجزائري من خلال ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 324 من قانون الجمارك، حيث تشكل بموجبها جرائم التهريب الحكمي بحرق أحكام المواد 25 و 221-222-223-225-225 مكرر و 226 من قانون الجمارك. و هي المواد التي نصت على شروط حيازة و تنقل البضائع داخل ما يعرف بالإقليم أو النطاق الجمركي(2)، و بالخصوص

1- نظام العبور حسب نص المادة 125 ق ج ج "هو الوضع الجمركي الذي توضع فيه البضائع المنقولة من مكتب جمركي إلى مكتب جمركي آخر برا أو جوا".

2- راجع في هذا الصدد أحكام المواد المذكورة بالإضافة إلى المادة الأولى من قانون الجمارك الجزائري التي تعرف الإقليم الجمركي و كذا المادة 29 من نفس القانون و الفقرة هـ من المادة 02 من الأمر 06/05 التي تعرفان النطاق الجمركي.

البضائع الحساسة القابلة للغش وفقا لأحكام المادة 226 من قانون الجمارك الجزائري (1).

- و من ضمن أعمال التهريب الحكمي كذلك ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 11 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب، التي تعاقب بالحبس من سنتين(2) إلى عشرة (10) سنوات و بغرامة تساوي عشرة مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة و وسيلة النقل كل شخص يحوز داخل النطاق الجمركي مخزنا معدا ليستعمل في التهريب، أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب.

فبالنظر إلى مختلف النصوص المذكورة و بمجرد استقرائها، يتبين أن المشرع بادر بتجريم الأفعال المنصوص عليها في هذا الإطار لا لشيء إنما لمجرد أنه يضع من باب الاحتياط أن تكون هذه الأفعال سندا لأعمال التهريب الفعلي. و هو ما يطرح الكثير من الإشكالات في الواقع العملي فيما يخص المعيار المعتمد في تجريم مثل هذه الأفعال، سواء لإدارة الجمارك، أو لكل من تعرض عليه المنازعة الجمركية (السلطة القضائية). و نذكر على سبيل المثال لا الحصر الحالة المنصوص عليها في المادة 11 من الأمر 06/05. فكيف يمكن لإدارة الجمارك الجزم بأن المستودع الذي بحوزة شخص داخل النطاق الجمركي هو مستودع أو مخزن معدا ليستعمل في التهريب؟. كون أنه لا يمكن الاستدلال على نوعية المخازن المحظور حيازتها أو المعدات التي تكون بها، من خلال الألفاظ الواردة في نص التجريم أو من معناه، للقول بأنها معدة لتسهيل عمليات التهريب. و من ثم فإن السلطات القضائية هي الأخرى سوف تجد نفسها عاجزة عن الحكم بقناعة على من أتهم بحيازته لمخزن معد لتسهيل عمليات التهريب، بالخصوص إذا لم يتم العثور على البضائع المهربة بالمخزن أو في حالة دخول إليه أو خروج منه.

1- تنص المادة 226 ق ج ج على أنه "تخضع حيازة البضائع الحساسة للغش لأغراض تجارية و تنقلها عبر سائر الإقليم الجمركي،... لتقدم عند أول طلب للأعوان المذكورين في المادة 241 من هذا القانون، الوثائق التي تثبت الحالة القانونية لهذه البضائع....". وقد كانت المادة 329 ق ج ج قبل إلغائها بموجب القانون 10/89 المعدل و المتمم لقانون الجمارك تنص على اعتبار حيازة البضائع الحساسة للغش دون سند قانوني أو بسند مزور تقريرا و تأمر بمصادرتها و تعاقب عليها بعقوبة الجنح الجمركية.

و الجدير بالذكر أن مفهوم التهريب الحكمي المحرم بمقتضى التشريع الجمركي لا ينطبق على مفهوم المحاولة أو الشروع المنصوص عليه طبقاً للمادتين 30 و 31 من قانون العقوبات الجزائري. حيث تعد جرائم التهريب الحكمي جرائم تامة بمقتضى مختلف نصوص التشريع الجمركي، في حين تبقى المحاولة مجرد حالات يفشل فيها الفاعل في تحقيق جريمته فلا تتحقق النتيجة المادية المطلوبة لقيام الجريمة (1). هذا بالإضافة إلى أن المشرع الجزائري نص في المادة 25 من قانون مكافحة التهريب على المعاقبة على محاولة ارتكاب جنح التهريب بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة، مما يدل قطعاً أن المشرع الجزائري لا يدرج أفعال التهريب الحكمي ضمن مقتضيات مدلول المحاولة أو الشروع في الجريمة.

- و على العموم فإن التشريع الجمركي و النظم المكتملة له تضمنت الإشارة إلى أعمال التهريب الحكمي، و قررت لها عقوبات صارمة مثلها مثل أعمال التهريب الفعلي. بحيث يعتبر الكل في خانة الفعل المنهي عنه بموجب أحكام قانون الجمارك و التنظيمات التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها.

- ثانياً/ الجرائم المكتبية: تختلف هذه الجرائم عن أفعال التهريب كونها تكتشف أثناء المراقبة الجمركية. ففيها لا يقوم المتهم بالفرار من الرقابة الجمركية، غير أنه يحاول التملص من الحقوق والرسوم الجمركية أو من الحظر المطلق أو الجزئي، و ذلك من خلال الاستيراد أو التصدير بدون تصريح أو بتصريح مزور أو أي مخالفة أخرى تضبط أثناء عملية الفحص و المراقبة، يسعى من خلالها الفاعل إلى مغالطة مصالح الرقابة الجمركية قصد التغاضي عن تدابير الحظر أو عرقلة مسار الرقابة الجمركية. كأن يدخل مسافر بضائع تستوجب التصريح بها (طبقاً لنص المادة 75 من قانون

1- د. سمير عالية، شرح قانون العقوبات (القسم العام) دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع بيروت - لبنان 2002.ص 231.

الجمارك(1)) غير أنه يمتنع عن التصريح بها أو يخالف طريقة التصريح المنصوص عليها قانونا أو آجال التصريح. كما يعد من بين الجرائم الجمركية المكتبية كل فعل من شأنه أن يؤدي إلى حصول الشخص بطريق الغش على امتياز أو حق أو إعفاء متعلق بالتصدير أو الاستيراد. لذلك نجد أن المشرع الجزائري حاول الإلمام بصور و أنواع الأفعال التي تشكل الجرائم المكتشفة أثناء الرقابة الجمركية من خلال نص المادة 325 من قانون الجمارك التي عدد فيها حالات كثيرة يكتشف فيها الغش الجمركي، و هي تتعلق ببضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع تضبط في مكاتب أو مراكز الجمارك أثناء عملية الفحص أو المراقبة. و يعتبر من قبيل ذلك عمليات الإنقاص التي تطرأ على البضائع الموجودة تحت مراقبة الجمارك، و كذلك اكتشاف البضائع المحظورة على متن السفن أو المراكب الجوية الموجودة في حدود الموانئ و المطارات التجارية، التي لم يصرح بها في بيانات الشحن أو غير المذكور في وثائق النقل، و ذلك مخالفة لأحكام المادة 21 من قانون الجمارك (2). و كذا كل حصول على تسليم المستندات المطلوبة لجمركة أي بضاعة، أو محاولة الحصول عليها بواسطة تزوير الأختام العمومية أو بواسطة تصريحات مزيفة أو بكل طريقة تدليسية أخرى.

- كما تعد من ضمن الجرائم الجمركية التي تكتشف أثناء مرور البضائع بمصالح الجمارك للرقابة، كل تصريح مزور يكون هدفه أو نتيجته التغاضي عن تدابير الحظر، و كذا التصريحات المزورة من حيث نوع أو قيمة أو منشأ البضاعة، أو من حيث تعيين المرسل إليه الحقيقي عندما ترتكب هذه المخالفات بواسطة فواتير أو شهادات أو وثائق أخرى مزورة. و نفس الأمر عندما يتم شحن أو تفرغ البضاعة المصرح بها أو المذكورة في وثائق الشحن بدون ترخيص من مصلحة الجمارك، كما أن بيع و شراء و ترقيم وسائل النقل ذات الأصل الأجنبي بالجزائر دون القيام مسبقا

1- تنص الفقرة 2 من المادة 75 من قانون الجمارك الجزائري على أنه "يعني التصريح المفصل الوثيقة المحررة وفقا للأشكال المنصوص عليها في هذا القانون و التي يبين المصرح بواسطتها النظام الجمركي الواجب تحديده للبضائع، و يقدم العناصر المطلوبة لتطبيق الحقوق و الرسوم، و مقتضيات المراقبة الجمركية".

2- لقد أوضحت المادة 21 من قانون الجمارك تعريف البضائع المحظورة و حالات حظرها.

بالإجراءات اللازمة، و كذا وضع لوحات الترقيم لوسائل النقل التي من شأنها أن توهم بأنها سجلت بالجزائر هو الآخر يعد من الجرائم التي تصنف في هذا النوع. كما أدرج المشرع الجزائري تحويل البضائع عن مقصدها الإمتيازي (1)، ضمن الجرائم الجمركية المعاقب عليها تحت عنوان الجرائم الجمركية المكتشفة أثناء عمليات الفحص و المراقبة الجمركية.

- و بالإضافة إلى كل الحالات السابق ذكرها، فإن مجرد السهو أو عدم الصحة في البيانات التي تتضمنها التصريحات الجمركية يعد من قبيل الجرائم الجمركية، و يكون كذلك تحت طائلة الأحكام الجزائية للتشريع الجمركي، و يعد مرتكبا لفعال مادي يشكل جريمة جمركية. كل شخص لم يلتزم بإتباع المسلك المحدد لمرور البضاعة، أو تأخر في تقديم البضائع أو أدلى بتصريحات كاذبة بشأنها دون استعمال وسائل احتيالية أو تزوير.

- و تجدر الإشارة إلى أنه لا يكفي لقيام الركن المادي للجريمة الجمركية في الحالات المبينة أعلاه أن يقوم الشخص بأي فعل من الأفعال المنضوية تحت تسمية الجرائم الجمركية، إلا إذا اقترن ارتكابها بظرف مكاني محدد. و يقصد بالظرف المكاني في الجرائم الجمركية أنها يجب أن تتم في المكان الذي حدده المشرع لارتكابها (2). لأنه يجب عموما أن يتم الفعل في مكان محدد المعالم (3). إذ و على سبيل المثال لا يمكن القول بوقوع جريمة التهريب إذا حاز الشخص بضائع تعد من ضمن تلك المحددة في القرارات التي يشير إليها قانون الجمارك (4)، و كان ذلك خارج النطاق الجمركي

1- راجع المادة 325 من قانون الجمارك الجزائري المعدل و المتمم بالقانون 10/98.

2- لقد حدد المشرع نطاقين جغرافيين يمكن أن ترتكب فيهما الجرائم الجمركية و هما الإقليم الجمركي و قد حدده المشرع الجزائري في نص المادة 01 من ق ج ج المعدل و المتمم، و النطاق الجمركي الذي حدده في نص المادتين 29 من القانون رقم 07/79 المتضمن قانون الجمارك المعدل و المتمم، و الفقرة هـ من المادة 2 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

3- Paul BEQUET, La Contrebande, opcit.P15.

4- راجع في هذا الصدد نص المادة 220 ق ج ج المعدل و المتمم و التي وضحت أن البضائع التي لا يجوز تنقلها داخل النطاق الجمركي تحدد بقرار من وزير المالية و لا يمكن نقلها ما لم تكن مرفوقة برخصة النقل. و تجدر الإشارة أنه تم تحديد هذه البضائع بموجب قرار وزير المالية المؤرخ في 1988/01/10 الذي تم إلغاؤه بموجب قرار وزير المالية بتاريخ 1994/11/30 الذي حدد من جديد البضائع الخاضعة لرخصة النقل.

الذي يشمل طبقاً لأحكام ذات القانون منطقة بحرية تتكون من المياه الإقليمية و المنطقة المتاخمة لها و المياه الداخلية كما هي محددة في التشريع المعمول به، و منطقة برية تمتد على الحدود البرية من الساحل إلى خط مرسوم على بعد 30 كلم منه، و على الحدود البرية من حد الإقليم الجمركي إلى خط مرسوم على بعد 30 كلم منه. و تسهيلاً لقمع الغش، يمكن عند الضرورة تمديد عمق المنطقة البرية من 30 كلم إلى غاية 60 كلم، كما يمكن تمديد ذات المسافة إلى 400 كلم في ولايات الجنوب. و يحدد النطاق الجمركي بقرار وزاري مشترك بين وزراء المالية و الدفاع و الداخلية. لذلك حرص المشرع على بيان المناطق الجغرافية التي ترتبط بها الجرائم الجمركية، كما بين أصناف البضائع و السلع التي ترتبط بها هذه الجرائم (1).

ثالثاً - الجرائم المتصلة بأفعال التهريب: لم يعرف هذه النوع من الجرائم من قبل في قانون الجمارك الجزائري، و لم نجد لها مقابل في مختلف التشريعات الجمركية الأجنبية، لذا يعد المشرع الجزائري السابق إلى استحداث هذا النوع من الجرائم و الذي أورده تحت عنوان " عدم الإبلاغ عن أفعال التهريب". بموجب الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب. و مدلوله ما ورد في نص المادة 18 منه التي نصت على أنه: " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس سنوات و بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، كل شخص ثبت علمه بوقوع فعل من أفعال التهريب و لم يبلغ عنها السلطات العمومية. و تضاعف العقوبة إذا كان الشخص ممن توصل إلى معرفة هذه الأفعال بحكم وظيفته أو مهنته".

1- حدير بالذكر أن بعض الفقه يرى أن إشارة قانون الجمارك بصيغة عامة إلى تحديد النطاق الجغرافي و البضائع التي يستدعي نقلها أو حيازتها فيه إلى شروط خاصة و إحالة تفاصيل ذلك إلى السلطة التنفيذية و التنازل لها عن الكثير من السلطات المخولة أساساً إلى السلطة التشريعية (قرار وزير المالية المحدد للبضائع الممنوع نقلها، قرار تحديد النطاق الجمركي) لاسيما و أن الأمر يتعلق بالتهريب و العقاب يعد خروجاً عن القواعد العامة التي تمنح سلطات استثنائية للسلطة التنفيذية في إصدار قرارات أو لوائح لازمة لتنفيذ القوانين و ليس إصدار قرارات من شأنها تجريم الأفعال و هذه ميزة انفرد بها قانون الجمارك حسبهم عن غيره من التشريعات.

- و الملاحظ من خلال النص المذكور أن المشرع الجزائري اقتبس مفهوم هذه الجريمة من نص المادة 181 من قانون العقوبات التي تعاقب الشخص الذي علم و لم يقم فوراً بإبلاغ السلطات عن الشروع في جناية أو وقوعها فعلاً، غير أن المشرع الجزائري طبقها على أفعال التهريب التي أصبحت بموجب الأمر 06/05 تنقسم ما بين جنح و جنائيات كما سنرى لاحقاً، لأنه لا يجوز القياس في تطبيق النصوص الجزائية وفقاً لمبدأ المشروعية، كما أن نص المادة 181 من قانون العقوبات اقتصر فيه التحريم على الجنائيات فقط . و بذلك يكون المشرع الجزائري قد أضاف إلى مميزات التشريع الجمركي ميزة خاصة .

- و بالعودة إلى الركن المادي في هذه الجريمة، فإنه يتشكل من عنصر الامتناع عن الإبلاغ عن أفعال التهريب. لذلك فإن هذه الجريمة لا يشترط فيها المشرع اشتراك أو تعاون الشخص في فعل التهريب أو قيامه بأي دور فيه. و إنما يعد ركنها المادي قائماً بمجرد سكوت الشخص و عدم إبلاغه عن فعل التهريب. ما دام أنها حالة امتناع محددة العناصر في نص من النصوص الجزائية وهي معاقبة لمجرد كونها امتناعاً فقط و دون اشتراط أي نتيجة مادية تترتب عليها(1).

و نلاحظ أن المشرع لم يفرق في تجريمه لهذا الفعل بين الشخص الذي سكت عن الإبلاغ عن فعل التهريب بحكم أنه من عامة الناس، أو من الأشخاص الذي هم ملزمون بحكم وظائفهم و مسؤولون عن ذلك، و جعل الكل في مصف المرتكبين لهذه الجريمة.

1- الأستاذين نبيل صقر و قمرابي عز الدين. الجريمة المنظمة، التهريب و المخدرات و تبييض الأموال في التشريع الجزائري موسوعة الفكر القانوني دار الهدى عين مليلة - الجزائر ص28 .

الفرع الثانيطبيعة الأفعال المشككة للركن المادي للجرائم الجمركية.

لا تتأتى دراسة الركن المادي للجريمة الجمركية إلا بتحديد طبيعة الأفعال و السلوكات المشككة له و التي سبق لنا عرضها في الفرع السابق، و ذلك من أجل معرفة تركيبة الركن المادي كاملا و منه الوصول إلى مميزاته.

غير أن دراسة طبيعة هذه الأفعال و السلوكات تقتضي هي الأخرى دراسة نتيجة تلك السلوكات و العلاقة السببية بينهما (أي بين الفعل و النتيجة) و هو ما سنتطرق إليه فيما يلي:

– أولا/ نتيجة الأفعال و السلوكات المشككة للركن المادي: تعرف النتيجة بصفة عامة على أنها مخلفات الفعل، غير أن نتيجة الفعل أو السلوك الإجرامي يمكن أن تظهر للعيان، كما يمكن أن تكون مستترة يعبر عنها اصطلاحا بالنتيجة الحكمية أو الخطر. لذلك تُعرف على أنها ما يسببه سلوك الجاني من ضرر يصيب أو يهدد مصلحة محمية قانونا (1). كما تعد النتيجة آخر حلقات الفعل الإجرامي، و لا يشترط لقيام الجريمة أن تحقق أثرا خارجيا بل يكفي أنها حققت الهدف المنشود منها و لو كان مجرد خطر، لذلك تعد نتيجة السلوك المادي في الجريمة الجمركية سواء كانت ذات مظهر خارجي أو نتيجة حكمية عنصرا هاما للدلالة على أن هذا السلوك قد وقع فعلا و أنه أضر أو هدد بوقوع ضرر بالمصالح التي يحميها القانون.

فالأولى (النتيجة الخارجية) تتجسد في المساس أو الإضرار بالمصالح الاقتصادية للدولة، و ذلك ما يترتب عن أي فعل غرضه التملص و التهرب من أداء الحقوق و الرسوم الجمركية الواجب دفعها للخزينة العامة عن كل عملية تصدير أو استيراد. و منه فإن الانتقاص أو الامتناع الكلي عن تسديد تلك الحقوق و الرسوم يؤدي إلى افتقار المداخيل العامة، و من ثم تكون نتيجة فعل التهرب

1- عبد الله سليمان شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام الجزء الأول الجريمة ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة السادسة 2005 الجزائر ص150.

واضحة في مظهر خارجي، شأنها في ذلك شأن أي فعل هدفه التغاضي عن قيود الحظر التي تفرضها الدولة على بعض البضائع التي بها مساس بالصالح العام في الجانب الاجتماعي أو الأمني أو السياسي (1)، وهي كلها سلوكات تترتب عليها آثار يتمثل فيها العدوان الفعلي الحال على الحق الذي يحميه القانون (2).

أما بالنسبة للنتائج الحكيمة أو ما يعرف بالخطر فإنها تترتب عن مجموعة من السلوكات التي يمتنع فيها المكلف بالالتزام عن الوفاء به، كأن يمتنع عن التصريح بالبضائع و أن يمتنع عن تقديم التصريح المفصل في الوقت المحدد، أو بامتناع الشخص الذي يعلم بوقوع عمليات التهريب عن إبلاغ السلطات العمومية قبل وقوعها. وهي كلها سلوكات يترتب عنها عدوانا محتملا على الحق أي تهديدا بالخطر لهذا الحق. و لهذا فإن احتمال الاعتداء يؤخذ على أنه اعتداء فعلي و من ثم وجب التصدي له و قمعه.

– ثانيا/ علاقة السببية بين النتيجة و الفعل أو السلوك في الركن المادي: تعد رابطة

السببية حلقة الوصل بين النتيجة و السلوك الإجرامي، و من ثم كان لزاما أن تنسب هذه النتيجة للفعل أو السلوك المادي كي يكتمل الركن المادي لأية جريمة يشترط فيها المشرع تحققها. لأجل ذلك تعد علاقة السببية جوهر الركن المادي في الجرائم ذات المظهر الخارجي، كون أنه لا يمكن مساءلة الشخص عن نتيجة يعتبرها القانون ضرورية لتحقيق الفعل الجرم ما لم تنسب إلى مرتكب الفعل و تكون مرتبطة به ارتباط الوجود و العدم (3). لذلك فإن جل الجرائم الجمركية بنجدها ذات

1- نذكر على سبيل المثال أن منع التعامل في المخدرات و البضائع المزيفة أو المتضمنة علامات منشأ مزورة يعد حفاظا على الجانب الاجتماعي للمجتمع ، كما أن منع استيراد الأسلحة و الذخيرة هو إجراء وقائي للمحافظة على الجانب الأمني، أما حماية الجانب السياسي فتتمثل في تعزيز سلطة الدولة و المحافظة على مبادئها لذلك نجد أن المشرع الجزائري يمنع دخول البضائع ذات المنشأ الإسرائيلي إلى الجزائر و التعامل فيها و هذا ليس لكون أنه ليست ذات جودة أو أنها تفتقد لمعايير السلامة و لكن لكون أن الجزائر لا تعترف بإسرائيل ولا تقيم أية علاقة سياسية أو اقتصادية معها.

2- د. محمد صبحي نجم. قانون العقوبات (القسم العام) . النظرية العامة للجريمة. المرجع السابق. ص201.

3- جدير بالذكر أن علاقة السببية أثار جدالا كبيرا لدى الفقه و ذلك فيما يتعلق بطبيعة السبب الذي تنسب إليه النتيجة فمنهم من يرى أن السبب المنتج هو الواجب الاعتماد، و منهم من يأخذ بتعادل الأسباب و منهم من يأخذ بالسبب الملائم.

نتائج كانت في الكثير من الأحيان سبب التجريم.

و من ثم فإن أفعال التهريب التي يراد من ورائها التملص من دفع الحقوق و الرسوم الجمركية يترتب عنها افتقار الخزينة العامة، لذلك يجب أن ترتبط النتيجة المذكورة بفعل المهرب و يثبت أن سلوكه هو الذي جعل المصلحة العامة تتعرض للضرر، و الأمر سواء بالنسبة لأفعال التهريب التي يراد من ورائها التغاضي عن الحظر المفروض على البضائع المضرة أو المفسدة اجتماعيا كالمخدرات. فإن فعل الجاني يترتب عنه ضرر يلحق بالمجتمع يتمثل على الخصوص في المساس بسلامة الأشخاص في المجتمع، و من ثم يمكن الجزم أنه لولا فعل الجاني ما وصلت المخدرات لمستهلكيها وأن الضرر اللاحق بالمجتمع سببه فعل التهريب.

- أما فيما يتعلق بجرائم الخطر أو التهديد الحال على المصلحة التي يحميها القانون، فإن بعضها يترتب نتيجة (1) هي الأخرى يجب أن تنسب إلى سلوك الجاني المتمثل في الكثير من الأحيان في فعل الامتناع. و من هذا القبيل عدم التصريح بالبضاعة كاملة لدى مصالح الجمارك دون استعمال طرق احتيالية أو تزوير، مما يترتب تهربا من دفع الرسوم الواجبة. لأنه لولا سكوت الجاني لحصلت الخزينة على الحقوق و الرسوم كاملة غير منقوصة. أما جرائم الامتناع التي لا ترتب أية نتيجة، فإنه لا مجال للبحث فيها عن علاقة السببية. كون أن المصلحة المبتغاة من تجريمها هي الحيلولة دون وقوع الفعل و النتيجة و من ثم فإن تجريمها قبل تحقق الفعل المادي كاملا يعد الغاية المنشودة من طرف المشرع.

- و مما سبقت الإشارة إليه فإن الركن المادي في الجريمة الجمركية وفقا لما تضمنته نصوص قانون الجمارك و النصوص المكملة له يعد مطابقا للأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات، كون أن الركن المادي للجريمة الجمركية يتشكل من جميع العناصر اللازمة لتحقيق الفعل الآثم الذي تنجر عنه مخالفة القواعد القانونية، و بالتالي تشكل جسم الجريمة المعاقب عليها سواء بأفعال مادية ظاهرة

1- و لو أن بعض الفقه يرى أن جرائم الامتناع لا ترتب نتيجة كونها لا تقوم على أي فعل مادي و من ثم فإنه لا يمكن أن يترتب ما هو مادي على ما هو غير مادي، إلا أن غالبية الفقه تؤخذ بعكس هذا الموقف.

تحقق نتائجها التي تعد من نفس طبيعتها(المادية)، أو بسلوكات سلبية ذات نتائج أو من دونها فهي عنها التشريع الجمركي و اعتبرها في مصف الجرائم الجمركية التامة و المعاقب عليها بالعقوبات التي قررها المشرع لها.

- و الملفت للنظر عند دراسة ما تضمنه قانون الجمارك من أحكام تعالج الجانب المادي في الجرائم الجمركية أنه اهتم به (الركن المادي) بصفة كبيرة كما سنرى لاحقا، مما ساهم كثيرا في إثقال كاهل الشخص المتابع بالجريمة الجمركية على إثبات عكس ما ينجم عن تحقق الركن المادي لديه من قرينة لارتكابه جرم التهريب، كما أنه أصبح يُعتمد كوسيلة ناجحة في مواجهة وقتية الجريمة الجمركية التي تتسم بالسرعة في التنفيذ و الإحكام في التخطيط. إذ أصبح تَشَكُّلُ (الركن المادي) يغني عن بيان أسباب ارتكاب الجريمة الجمركية و دوافعها لدى البعض ممن يرون أن الجريمة الجمركية لا تتصل بالأخلاق، و من ثم بات من غير الضروري البحث في قصد ارتكابها و نية مرتكبها، لأن هذا يؤدي إلى عرقلة مصالح الدولة ممثلة بإدارة الجمارك المنوط بها المحافظة على الاقتصاد الوطني بصفة خاصة و المصالح الاجتماعية بصفة عامة (1). مما أضعف دور الركن المعنوي في تشكل الجريمة الجمركية و أنقص من أهميته عند مساءلة من تتم متابعتهم بالأفعال الموصوفة بأنها جرائم جمركية. وهذا ما سنحاول طرحه بالتحليل في المطلب الموالي المتضمن الركن المعنوي في الجرائم الجمركية.

1/ مفتاح لعيد. العش كأساس للمسؤولية عن الجريمة الجمركية. مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة أوبكر بلقايد تلمسان. 2004/2003 ص 24.

المطلب الثانيالركن المعنوي في الجرائم الجمركية

إن من بين المبادئ الأساسية التي تقرها التشريعات أن القانون لا يعاقب على المقاصد و النوايا مهما كانت آثمة ما لم تتجسد بفعل حقيقي، لذلك لا يمكن القول بتشكيل جريمة بمجرد توفر القصد الآثم لوحده. و من ثم كان الركن المادي أساس الجريمة كونه جسمها و دليل وقوعها، غير أنه و وفقا للعديد من التشريعات لا يكون السلوك (الركن المادي) كافيا هو الآخر لقيام الجريمة لوحده ما لم يقترن بالقصد الجنائي المتمثل في العناصر النفسية الرامية إلى دفع الشخص إلى ارتكاب الفعل المجرم و المعاقب عليه قانونا . كونه (السلوك) يعتمد أيضا على عدة عوامل منها درجة نضج الفرد و حالته الفسيولوجية و خبراته السابقة و ميوله و اتجاهاته (1)، ذلك لكون العناصر النفسية لها البصمة الواضحة في جعل الجاني مسؤولا عن فعله المادي و متحملا لعواقبه أو معفى منها، نظرا لوقوعه تحت تأثيرات جمّة خصتها التشريعات بأحكام استثنائية أعفت من خلالها الجاني من العقوبة المقررة إطلاقا أو التخفيف منها نظرا للحالة القائمة .

- و لم يكن وضع مثل هذه الأحكام وليد الصدفة في التشريعات الجزائية، بل جاء نتيجة دراسات خصت مختلف الجرائم و مرتكبيها ودوافع كل مرتكب على حدى. مما جعلها (التشريعات) تأخذ بعين الاعتبار ضرورة إدراج الجانب النفسي في تجريم الأفعال و تقرير العقوبات لها، و مراعاة ما إذا كان الجاني قد أتى فعله عن إرادة واعية و إدراك تام بما يقوم به، و ما يترتب عنه من انتهاك لمخظور أو مخالفة لأمر واجب أو تعد على حق محمي .

- لذا لا بد لأي شخص يناط به إثبات وقوع جريمة، أو تقصيصها، أو الحكم فيها أن يثبت قيامها بجميع أركانها وفقا لما تنص عليه القوانين من أجل مسايرة و تطبيق مبدأ الشرعية، و عليه فإن الجريمة الجمركية هي الأخرى لا تتشكل إلا بتوفر جميع أركانها. فإذا كان المشرع الجزائري قد

1- د. عبد الرحمن محمد العيسوي، دوافع الجريمة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية 2004 ص 23.

ساير التشريعات الأخرى في التقيد بضرورة قيام الركن المادي بجميع عناصره، و اشترط أن يكون الركن الشرعي محققا قبله. فهل أخذ نفس الموقف فيما يتعلق بالركن المعنوي؟ و هل الركن المعنوي في الجرائم الجمركية وفقا للتشريعات الجزائرية ضروري لقيام المسؤولية في حق الأشخاص الذين ارتكبوا أو ساهموا فيها؟، و هل يعتبر الركن المعنوي محور الفصل فيما بين جرائم جمركية عمدية و أخرى غير عمدية؟، و ما هي وسائل إثباته؟.

من هذا المنطلق سنعرض في الفرعين التاليين من هذا المطلب ماهية الركن المعنوي في الجرائم الجمركية من أجل بيان عناصره و الخصائص المنبثقة عنه، كما سنتطرق إلى بيان تأثيره و تأثيره بمختلف العوامل في التشريع الجمركي.

الفرع الأول

ماهية الركن المعنوي في الجرائم الجمركية:

مما سبقت الإشارة إليه فإن كل التشريعات الجنائية لم تغفل عن بيان دور الركن المعنوي في قيام الجريمة، هذا الركن الذي بإمكانه أن يبين لنا مدى خطورة الفعل المرتكب و خطورة الجاني، و هي الأسس التي اعتمدها التشريعات في تقدير العقاب في وقت مضى. أما في الوقت الحالي فإن اشتراط بيان الركن المعنوي في الجرائم له دور كبير في تشكل الجريمة في حد ذاتها و تحديد المسؤوليات فيها و سببا في تطبيق العقوبات أو الإعفاء منها، كما أن له الدور البارز في تصنيف الجرائم ما بين مقصودة و أخرى قائمة على الخطأ أو الإهمال. و لعل التشريع الجمركي من أهم التشريعات التي لا بد أن تتضمن بيان دور الركن المعنوي لما له من دور بارز يرتبط ارتباطا وثيقا بمميزات الجرائم الجمركية، التي كثيرا ما تتسم بالسرعة في التنفيذ و تعدد المشاركين فيها و سرعة انتقال محلها (البضائع و السلع) بين الأشخاص ممن لم يكن لهم دور في ارتكابها، الشيء الذي قد يجعل في تطبيق القواعد العامة للتجريم و العقاب عليها إضرار بالمصالح العمومية المنوط بمختلف أجهزة

الرقابة (1) السهر عليها و منع المساس بها. كما أن إنفرادها بقواعد خاصة مشددة قد يشتمل على مساس بحرية الأشخاص الذين قد توجه لهم التهم بارتكاب جرائم جمركية ممن لم يساهموا فعلا في ارتكابها، أو وصلت إليهم مادياتها عن غير قصد أو علم بمصدرها .

- لذلك ارتأينا إلى معالجة عناصر الركن المعنوي في الجرائم الجمركية بنوعيتها العمدية و غير العمدية في هذا الفرع موضحين خصائصها و مميزاتها و دورها في تشكل الجريمة الجمركية .

- أولا/ عناصر الركن المعنوي في الجرائم الجمركية العمدية: إن ماديات الجريمة لا تكفي وحدها لمساءلة الجاني، كونها مجرد وقائع أو تصرفات يمكن أن يأتيها الشخص دون علم أو قصد(2)، لذلك فإن القاعدة القانونية تستوجب لمساءلة أي شخص عن أي جرم أن يكون قد ارتكبه عن وعي و إدراك و إرادة حرة (3). و مادام أن المبادئ العامة للتجريم و العقاب تضمنت أحكاما مختلفة تتعلق بظروف و عناصر ارتكاب الفعل المجرم، كان لابد من البحث في ماهية علم الجاني وقصده من ارتكاب الفعل المنهي عنه قانونا و ذلك ما يعرف بقصده الجنائي، الذي يشكل الركن المعنوي للجريمة بصفة عامة. و من هذا المنطلق فإن تطبيق القواعد العامة في هذا الخصوص على مجمل الجرائم التي نص عليها قانون العقوبات و التشريعات المكملة له و من بينها قانون

1- يقصد بأجهزة الرقابة المنوط بها السهر على تطبيق أحكام قانون الجمارك و معاينة و ضبط المخالفات الجمركية الأشخاص المشار إليهم في نص المادة 241 ق ج ج.

2- إن ماديات الفعل المجرم يمكن أن تتحقق بفعل الإنسان كما يمكن أن تتحقق بفعل الطبيعة كأن تتسبب الرياح في تحطيم ملك الأشخاص و مع ذلك لا يمكن القول بوقوع جريمة تحطيم ملك الغير بمجرد توفر الركن المادي، كما يمكن أن يتسبب الحيوان في إحداث عناصر الركن المادي و مع ذلك لا يمكن القول بوقوع الجريمة ما دام أنه لا يمكن نسبتها إلى مصدر ذا علم و إرادة.

3- د. عبد الله محمود الحلو. الجهود الدولية و العربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال (دراسة مقارنة) ، المرجع السابق، ص 36.

الجمارك يعد ضمانا لحرية الأشخاص و تطبيقا للمبادئ القانونية السامية (1)، التي تهدف إلى وضع الموازنة بين المصلحة العامة و حقوق و واجبات الشخص داخل المجتمع. غير أن التشديد في تطبيق بعض هذه المبادئ يمكن أن يبرر بالمصالح الأساسية في المجتمع، لذلك لا يعتبر هذا التشديد بمثابة استثناء منها مادام أن هدفه لا يرقى إلى درجة الخروج عن المبادئ العامة و إنما يقصد من ورائه تعزيزها و حماية تطبيقها. فهل أخذ المشرع الجزائري بالمبادئ العامة المتعلقة بالركن المعنوي في الجرائم الجمركية العمدية؟، و هل استعمل التشديد في تطبيق بعض الأحكام المتعلقة بها في الإطار الذي لا يجعلها في مصف الخروج عن المبادئ الحمية قانونا؟، هذا ما سنناقشه بالتفصيل فيما يلي بالتطرق إلى عنصري العلم و الإرادة في الجريمة الجمركية.

1 - / عنصر العلم في الجريمة الجمركية: إن الركن المعنوي لأية جريمة لا يمكن تحققه ما لم يكن الجاني يحيط علما بكل واقعة ذات أهمية قانونية في تكوين الجريمة، و أهم واقعة تقوم عليها الجريمة هي الفعل الذي يأتيه الجاني و يتمثل في سلوكه الإجرامي (2). هذا العلم الذي يجب أن يمتد إلى مجموعة من المسائل المترابطة و المتمثلة على الخصوص في علم الجاني بالقيام بفعله، و بموضوع الحق المعتدى عليه، و بخطورة الفعل على المصلحة الحمية قانونا و بظروف ارتكابه المكانية و الزمانية و بنتيجة الفعل. لذلك فإن الجريمة الجمركية لا تقوم طبقا لتلك القواعد العامة ما لم يكن مرتكبها على علم بأن الفعل الذي يقوم به هو خرق للقوانين و الأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك السهر على تطبيقها، فعلى سبيل المثال فإن الشخص الذي لم يصرح بمحتويات حقيبته اليدوية أثناء

1- يقصد بالخصوص بالمبادئ القانونية السامية المبادئ المكرسة بموجب الدستور على غرار قاعدة "كل شخص يُعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون"، " لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم". و " لا يُتابع أحد، ولا يُوقف أو يُحتجز، إلا في الحالات المحددة بالقانون، و طبقا للأشكال التي نص عليها ". " تخضع العقوبات الجزائية إلى مبادئ الشرعية و الشخصية".

و هي القواعد المنصوص عليها على التوالي في المواد 45 و 46 و 47 و المادة 142 من دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل و المتمم

2- د. مجدي محمود محب حافظ. الموسوعة الجمركية الجزء الأول الأحكام الموضوعية لجريمة التهريب الجمركي دار العدالة للنشر و التوزيع القاهرة 2007، ص 184.

مغادرته أرض الوطن أو عند دخوله إليه ظنا منه أنها أشياء لا يتطلب القانون التصريح بها، أو أن قيمتها لا تستدعي التصريح بها، أو إن كان بها أشياء لا يعلم بوجودها فإن عنصر العلم ينتفي لديه و لا يمكن بذلك مؤاخذته بها.

كما أن عدم علم الشخص بالحق المعتدى عليه يجعل عنصر العلم منتفيا لديه، كأن يجهل الشخص قيمة الشيء الذي لم يصرح به لأعوان الجمارك لأن ذلك يجعله لا يعلم بأن فعله هذا قد مس بمصلحة الخزينة العامة و أنقص من مداخيلها. و نفس الغرض يتحقق بإدخال الشخص إلى الإقليم الوطني لمؤلفات أو كتب أو مجلات تخالف النظام العام للمجتمع دون علمه أنها تمس بمصلحة المجتمع و فيها مساس بأخلاقياته أو أمنه، و أنها مخالفة لحظر مطلق أو جزئي نص عليه قانون الجمارك أو التنظيمات المتعلقة به المنوط بإدارة الجمارك السهر على تطبيقها.

- أما العلم بخطورة الفعل على المصلحة المحمية فيجد تجسيده في كون الجاني يرتكب الفعل المنهي عنه بمقتضى قانون الجمارك أو الأنظمة المكملة له رغم ما يشكله من خطورة على المصلحة المحمية مع علمه بصفته تلك. أما إذا لم يعلم بها كأن حاز بضاعة من تلك التي يستوجب القانون التصريح بجيازتها إذا بلغت كمية معتبرة دون مبرر، و دون أن يعلم بأنها واجبة التصريح، أو أن كميتها توجب التصريح بها، أو أن مكان تواجدها يفرض عليه التصريح بها. فإنه طبقا للقواعد العامة يكون فعله غير مقصود و لا يكتمل لديه الركن المعنوي و من ثم لا تقوم الجريمة.

- و عنصر العلم لا يتأتى كاملا ما لم يكن الشخص المتابع بالجريمة الجمركية على علم بمكان و زمان ارتكابه للفعل المحظور، لكون أن علمه بظروف ارتكاب فعله و ما يترتب عن هذه الظروف هو ما قد يغير من وصف الفعل ما بين مباح و محظور أو قد يغير من درجة خطورته، كما أن للمكان أهمية كبرى في الجرائم الجمركية، إذ يحدد نطاق عمل مصالح الجمارك، و إمكانات تحقيقها من الجرائم الجمركية من جهة، و يؤثر تأثيرا خاصا في نوع الجرائم المرتكبة، و في طرق وأساليب الملاحقة، و وسائل الإثبات من جهة أخرى (1). لذلك و جب الأخذ بعلم الجاني بأنه في

1- مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المديرية العامة للجمارك ص15.

المكان الذي يوجب عليه القانون القيام فيه بالتزام معين. ذلك لأن قانون الجمارك حدد وصفين لإقليم الدولة و خاصة الإقليمين البري و البحري بحيث يعبر فيه عنهما بالإقليم الجمركي و هو الوصف الأول طبقا لما ورد في المادة 28 من قانون الجمارك التي نصت على أنه " تمارس إدارة الجمارك عملها في سائر الإقليم الجمركي وفق الشروط المحددة في هذا القانون ".

- أما الوصف الثاني فهو ما يعرف بالنطاق الجمركي و يتعلق بجزء من الإقليم الوطني، بحيث أوضحت المادة 29 من نفس القانون أن النطاق الجمركي يشمل منطقة بحرية تتكون من المياه الإقليمية و المنطقة المتاخمة لها و المياه الداخلية كما هي محددة في التشريع المعمول به، و منطقة برية تمتد على الحدود البحرية من الساحل إلى خط مرسوم على بعد 30 كلم منه، و على الحدود البرية من حد الإقليم الجمركي إلى خط مرسوم على بعد 30 كلم منه و يمكن عند الضرورة تمديد عمق المنطقة البرية إلى غاية 60 كلم تسهيلا لقمع الغش ، كما يمكن تمديد هذه المسافة إلى 400 كلم في ولايات تندوف و أدرار و تامنغست.

- و لعل التحديد الواضح للمناطق المشار إليها في المادتين 28 و 29 من قانون الجمارك هو بيان كافي لرغبة المشرع في التنويه على ضرورة الأخذ بعلم الأشخاص بمكان تواجدهم بعد افتراض علمهم بالنظم القانونية المتعلقة بهذه المناطق. و من ثم فإنه في حال ارتكابهم لمخالفة لقانون الجمارك أو التنظيمات المتعلقة به فيه (المكان) (1) فإن الجاني لا يمكنه الاحتجاج بعدم علمه بالتحديد القانوني لكون ذلك يندرج ضمن ما يعرف بقاعدة عدم جواز الاعتذار بجهل القانون.

غير أن احتجاج الشخص بأنه لا يعلم بأن المكان المتواجد فيه يدخل ضمن الإقليم أو النطاق الجمركيين يمكن أن يكون جهلا ينتفي معه القصد، و من ثم لا يكتمل الركن المعنوي لديه طبقا

1- نذكر على سبيل التنويه أنه في الكثير من الجرائم الجمركية يستغرب الأشخاص من توقيفهم و تحرير المخالفات ضدهم عندما تكتشف لديهم بضائع في الأصل غير محظورة و مع ذلك يتابعون بجرائم جمركية و يحالون أمام القضاء و يواجهون بتهم تتعلق بحيازة بضائع من تلك المصنفة من قبل الحساسة القابلة للغش أو البضائع الخاضعة لرخصة التنقل في النطاق الجمركي مخالفة لأحكام المواد 221 ، 225 ، 223 ، 222 من قانون الجمارك أو تنقل و حيازة البضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع في النطاق الجمركي مخالفة لأحكام المادة 225 ق.ج و هي جرائم لا تتعلق في الأساس بالبضاعة و إنما يمكن تواجدها لأن المشرع يفرض التزاما خاصا بالمكان كثيرا ما يغفل عنه الأشخاص .

للقواعد العامة و بذلك لا تجوز مساءلة الشخص عن الجريمة بل لا وجود للجريمة أصلا.

فيما يعد التقيد بالظرف الزماني هو الآخر من الجوانب الهامة الواجب مراعاتها عند تقصي الجريمة الجمركية نظرا لسرعة اقترافها و خاصة ما تعلق منها بالتهريب الفعلي. لذلك فإن قيام الشخص بفعل في زمن معين يمكن أن ينفي عنه وصف التجريم أو العكس، باعتبار أن الظرف الزماني قد يغير من وصف الفعل أو شدة خطورته. و من هذا القبيل نجد أن التشريع الجمركي يلزم كل شخص أدخل بضاعة إلى الإقليم الجمركي بالتوجه بها مباشرة و بأقصر طريق إلى أقرب مكتب للجمارك للتصريح بها فوراً، و هو ما نصت عليه المواد 51 و53 و56 و57 و60 و61 و63 من قانون الجمارك، مما يفيد بأن التقيد بالظرف الزماني له حيز كبير من الأهمية في تشكل الركن المعنوي لدى كل شخص ملزم بالقيام بالتزام يفرضه التشريع الجمركي في هذا الخصوص. و بذلك و على سبيل المثال يعد ربان السفينة التي رست و لو اضطراريا في ميناء لا يوجد فيه مكتبا للجمارك مرتكبا لجريمة جمركية ما لم يحضر فوراً أمام إحدى الجهات القانونية المشار إليها في المادة 56 من قانون الجمارك و يقدم لها يومية السفينة للتأشير عليها، أو لم يلتزم خلال 24 ساعة من وصول السفينة إلى الميناء بتقديم التصريح بالبضاعة و المؤن و الوثائق التي قد تطلب من قبل إدارة الجمارك إلى أقرب مكتب للجمارك .

- و تنمة لعنصر العلم لتوافر القصد الجنائي في الجرائم الجمركية لا بد أن يكون الجاني على علم بنتيجة فعله أو على الأقل يقدر وقوعها، ذلك لأن نتيجة الفعل (و كما سبقت الإشارة إليه عند تناولنا للنتيجة في الركن المادي للجريمة الجمركية) هي ما يسببه سلوك الجاني من ضرر أو خطر يصيب أو يهدد مصلحة محمية قانونا (1). و من ثم لا بد أن يكون الجاني قد قصد التسبب في الإنقاص من حقوق الخزينة العامة أو عدم الاستجابة إطلاقاً أو جزئياً للحظر المفروض على البضاعة و قام بفعله لتحقيق ذلك، حتى يعد عالماً بنتيجة فعله أو مقدرها لها و لو لم يتحقق قصده

1- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية 1977 ص 289.

لسبب خارج عن إرادته. أما إذا حال دون علمه بنتيجة فعله سببا جديا كافيا لتبرير جهله بنتائج الفعل فإنه طبقا للقواعد العامة لا يسأل عن الجريمة بوصفها عمدية، غير أنه بالإمكان مساءلته عنها بوصفها غير عمدية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. لذلك و إن كان عنصر العلم المشار إليه أعلاه يشكل حجر الأساس في الركن المعنوي للجرائم العمدية، إلا أن قيام هذا الأخير لا يتسنى طبقا للقواعد العامة إلا بتحقق العنصر الثاني. ألا و هو إرادة الجاني في ارتكاب الجريمة الجمركية والتي سنتطرق إليها فيما يلي.

2- إرادة الجاني في ارتكاب الجريمة الجمركية: وفقا للمبادئ العامة الواردة في التشريعات الجنائية

فإن الركن المعنوي ينصب بشكل خاص على إرادة الجاني الذي يرتكب فعله عن قصد و دراية بما يقوم، لذلك تعتبر الإرادة منيع الصورة التي تحققها ماديات الجريمة من خلال السلوك الذي يقوم به الجاني و ينتهك به القيود القانونية المفروضة. و منه فالانتهاك لا بد أن يكون إراديا و عمديا (1) حتى يمكن وصف الجريمة بالعمدية كون أن الكثير من الجرائم يشترط فيها ركن العمد .

و الإرادة المقصودة في مجال الجريمة العمدية عامة و الجريمة الجمركية خاصة، هي تلك القوة النفسية التي تتحكم في سلوك الإنسان، فهي نشاط نفسي يصدر عن وعي و إدراك بهدف بلوغ هدف معين. فإذا توجهت هذه الإرادة المدركة و المميزة عن علم لتحقيق الواقعة الإجرامية بسيطرتها على السلوك المادي للجريمة و توجيهه نحو تحقيق النتيجة، قام القصد الجنائي (2). و مثالها في الجرائم الجمركية أفعال التهريب الفعلي التي يسعى من خلالها الجاني إلى التملص من دفع الحقوق والرسوم الجمركية، أو التغاضي عن صور الحظر المفروض مطلقا كان أو نسبيا. غير أنه يكفي لتحقق الإرادة المطلوبة في جرائم السلوك المحض (و التي يصطلح عليها في مجال قانون

1- د. سوزي عدلي ناشر، ظاهرة التهريب الضريبي الدولي و آثارها على اقتصاديات الدول النامية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 1999.ص25.

2- عبد الله سليمان شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام الجزء الأول "الجريمة"، المرجع السابق. ص 150.

الجمارك بجرائم التهريب الحكمي (1) مجرد تحقق السلوك المنهي عنه.

- و إذا كانت جل الجرائم عادة ما تحقق نتائج قصدها الجانح أو لم يقصدها كون أن هذه النتائج (المقصودة وغير المقصودة) تتسم بنفس السمات (2)، فإنه بالنسبة للجريمة الجمركية لا مجال لتطبيق نفس المنطق، لأن نتيجة الفعل إما أن تتحقق أو لا تتحقق. بدليل أنه إذا تمكن شخص من تهريب البضاعة دون سداد الحقوق و الرسوم الجمركية فإن فعله هذا سيلحق بالخرينة العمومية ضررا جراء عدم استيفائها لحقوقها. أما إذا لم يتمكن من ذلك بسبب كشف الجريمة، فستتم معاقبته بدفع قيمة الحقوق و أكثر. و من ثم لا ضرر لها بحيث لا تشابه بين نتيجة الجريمة التامة و الفعل الذي خاب أثره. لذا كان من الضروري التفرقة بين ما يعد مجرد هفوات أو غلط غير عمدي، و الغش بمعنى الكلمة الذي يفترض وجود إرادة متعمدة لخرق القانون (3). هاته الأخيرة لا يمكن بطبيعة الحال أن تكون صادرة عن قاصر أو مجنون أو معتوه (4) أو مكره كونها حالات لا إرادة للمساءل فيها. لذلك نجد أن المبادئ العامة المتعلقة بها (أسباب الإعفاء من المسؤولية) الواردة في قانون العقوبات (5) تطبق في مجال الجريمة الجمركية، لأن قانون العقوبات يعد الشريعة العامة التي احتوت النص على المبادئ الأساسية للتعريم و العقاب في غياب النصوص الخاصة في قانون الجمارك. و إن كان المشرع قد أشار في مواضع عديدة في قانون الجمارك للأخذ بالقوة القاهرة كسبب للإعفاء من المسؤولية، على غرار ما ورد في نص المادتين 56 و 64 منه، اللتان نصتا على إمكانية خرق المنع

1- سبق و أن أشرنا في المطب الأول من دراستنا هذه أن التهريب الحكمي جل أفعاله تعتبر من قبيل جرائم السلوك المحض التي لا نتيجة لها و مع ذلك جرمها المشرع قصد الحيلولة دون تحقق جرائم ذات نتائج جسيمة .

2- نذكر على سبيل المثال أن الشخص الذي ينوي قتل شخص آخر فيضربه بوسيلة لم تؤدي إلى وفاته بل تسببت له في إعاقة أو جروح بليغة يكون عموما قد مس بالسلامة الجسدية للضحية و من ثم فإن الفعل المرتكب هو اعتداء على هذا الحق المحمي قانونا مهما كانت الإصابة التي تعرض لها الضحية.

3- كلود ج بير مداخلة بعنوان معالجة الجرائم الجمركية نظام يستوجب تفكيرا جديدا - يومان دراسيان (13 و 14/11/2007) بالمحكمة العليا حول الغش الضريبي و التهريب الجمركي .ص2

4- أ/ أحمد خليفي، تهريب البضائع و التداير الجمركية الوقائية، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، المطبعة الجهوية بوهران ص 27 .

5- لقد نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات على أسباب الإعفاء من المسؤولية في المواد 47 و 48 و 49.

المفروض على رسوا السفن في غير الموانئ التي بها مكتب للجمارك، و كذا تفرغ البضائع أو إلقائها أثناء الرحلات الجوية إذا ثبت وجود أسباب قاهرة دفعت إلى ذلك. و هو ما كرسته المحكمة العليا في قضائها في الكثير من القضايا الجمركية (1).

- أما الغلط المبرر في واقع الأشياء أو التصرفات (2) فهو الآخر يصلح سببا للإعفاء من المسؤولية في الجريمة الجمركية (3)، إذ لا يمكن مساءلة من قام بجميع الاحتياطات أو أنه قام بفعل و هو يعتقد مشروعيتها، و كان اعتقاده مقبولا إذا لم يكن ناشئا عن خطئه و إهماله (4). كون أن إرادته شأها وهم حال دون إدراكها حقيقة الأمر، مما جعل الفاعل يرتكب فعله بسبب ظروف شاذة لا تسمح طبقا لأصول الخبرة الإنسانية العادية بتكوين إرادة واعية و مدركة غير مشوبة بالغلط الذي كان سببا في توجيهها إلى الجريمة، و من ثم لا يمكن أن يلومه القانون على مسلكه (5).

- و بالنتيجة لما سبق بيانه يمكن القول أنه بتحقق عنصري العلم و الإرادة لدى الجاني يكون الركن المعنوي قد تحقق في إطار ما يعرف بالجرائم الجمركية العمدية، و من ثم و بوجود الركنين الشرعي و المادي تكتمل الجريمة. غير أن ذلك ليس حال كل الجرائم الجمركية ما دام أن البعض منها قد يرتكب دون توجه الإرادة إليه، و مع ذلك يحقق خرقا للتشريع الجمركي و النظم التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها، كما أن المشرع يرصد له جزاءات تتناسب و قدر الضرر الحاصل أو المحتمل. و هي الجرائم الجمركية غير العمدية التي نص المشرع عليها في قانون الجمارك الجزائري و التي سنتطرق إليها في النقطة التالية.

1- راجع في هذا الصدد قرارات المحكمة العليا المنشورة و بالذات في مؤلف الأستاذ موسى بوهان ، قضاء المحكمة العليا في المادة الجمركية ، الملكية للإعلام و النشر و التوزيع ، ص 176 و 177 و 178 .

2- لأن الغلط في القانون يندرج ضمن حالات الجهل به و هو أمر غير جائز كسبب للاعتذار.

3- نوه أنه من خلال استطلاعنا للنصوص الواردة في قانون الجمارك الجزائري و الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب لم نجد ما يشير إلى أن المشرع منع الأخذ بالغلط المبرر كسبب للإعفاء من المسؤولية في الجرائم الجمركية مما يقتضي معه تطبيق القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات في هذا الصدد.

4- أحسن بوسقيعة المنازعات الجمركية (تصنيف الجرائم و معابقتها، المتابعة و الجزاء) الطبعة الثانية ، دار النخلة للنشر الجزائر 2001. ص 431.

5- محمد على سويلم المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية (دراسة مقارنة بين التشريع و الفقه و القضاء)، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 2007 ص 452 .

- ثانيا/ عناصر الركن المعنوي في الجرائم الجمركية غير العمدية: الجرائم غير العمدية هي

الجرائم التي تقوم على الخطأ الذي هو إخلال الجاني بواجبات الحيطة و الحذر التي تتطلبها الحياة الاجتماعية (1) ، هذا الإخلال غالبا ما يتأتى من سلوك لا إرادي أو بتعبير آخر لا يسعى مرتكبه إلى تحقيق نتيجة مقصودة منه. و مع ذلك فإنه في حالات عدة لم تُعَفِّ التشريعات، و منها التشريع الجزائري من صدر منه هذا السلوك من مسؤولية ما صدر عنه دون قصد أو تدبر، و جرمت تلك الأفعال على مستويات مختلفة و في ميادين عدة، مثل ما هو عليه الحال عندما حمل ربابنة السفن وقادة المراكب الجوية مسؤولية جميع أشكال السهو و المعلومات غير الصحيحة التي تضبط في التصريحات الموجزة أو الوثائق التي تقوم مقامها (2). و بذلك يكون المشرع الجزائري قد اعتمد بصورة صريحة وجود الجرائم الجمركية غير العمدية، و كرس بذلك تطبيق القواعد العامة التي لا تتطلب في مثل هذه الجرائم توافر عنصري العلم و الإرادة بل تكفي لتجريمها بتحقيق نتيجة الفعل المحظور و لو كان هذا الأخير ناتجا عن رعونة الجاني أو عدم احتياطة أو عدم انتباهه أو إهماله مراعاة النظم (3).

- و القول أن الجرائم غير العمدية لا يبحث فيها عن قصد الجاني أو علمه لا يحول دون ضرورة إثبات أن النتيجة المحققة سببها السلوك الصادر من الجاني ، لأنه إذا انتفت علاقة السببية بينهما فلا مجال للقول بوجود الجريمة . لاسيما و أن الكثير من الجرائم غير العمدية جرمت بدافع الإلمام بنتائجها و ليس لخطورة السلوك المقترف.

1- د.عبد الله سليمان شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام الجزء الأول "الجريمة"، المرجع السابق. ص269

2- أنظر المادة 304 من قانون الجمارك الجزائري.

3- إذا كان اقتباس المشرع الجزائري للقواعد العامة المتعلقة بالجرائم غير العمدية و تطبيقها على الجرائم الجمركية لا يتعارض مع مبادئ التجريم و العقاب و يندرج ضمن إمكانية اللجوء إلى النص العام في غياب النص الخاص إلا أننا نرى أن موضع تطبيق المبادئ العامة لا بد أن يراعى فيه خصوصية الحالات الخاصة لذلك كان من الواجب أن يراعى المشرع الجزائري خصائص الجرائم الجمركية و مدى تأثيرها على النظام العام حتى يطبق بشأنها قواعد تجريم الفعل الخطأ.

- و على العموم فإن الركن المعنوي في الجريمة عامة و الجريمة الجمركية على الخصوص له دور جد بارز لا يمكن بأي حال الاستغناء عنه، لأن الركن المعنوي معيار مهم في التفرقة بين الجرائم العمدية و غير العمدية. هاته التفرقة التي تبني على أساسها مجموعة من المبادئ و الأحكام القانونية لاسيما في تكييف الجرائم (1)، و تحديد مسؤولية الجناة بين فاعل و شريك و محرض. كما لها الدور الكبير في تحديد مراحل الجريمة من شروع و تنفيذ أو عدول، إذ لا شروع في الجرائم غير العمدية و لا اشتراك فيها.

- كما أن الركن المعنوي يمكن القاضي الفاصل في القضايا الجزائية من تفعيل سلطته التقديرية التي تبني عليها الأحكام الموضوعية، و من ثم كان لا بد من الأخذ بالقواعد العامة للتجريم والعقاب و تطبيقها على الجرائم الجمركية .

غير أن الدارس لقانون الجمارك الجزائري لا يمكن بأي حال أن يطلع على أحكامه، خاصة الجزائية منها دون أن يلاحظ بعض الأحكام التي كثيرا ما تتجاوز المبادئ العامة المشار إليها آنفا وبالخصوص فيما يتعلق باعتماد المشرع الجزائري على الركن المادي في الجرائم الجمركية دون مراعاة الركن المعنوي و هذا ما سنعمل على بيانه في الفرع التالي .

1- لم نجد في قانون العقوبات الجزائري معيارا موحدا في تكييف الجرائم غير العمدية إذ اعتبرها المشرع مخالفات تارة و اعتبرها جناح تارة أخرى و وصل الحد إلى اعتبارها جنائيات و هو ما نصت عليه المادة 66 من قانون العقوبات التي عاقبت بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنة كل حارس أو كل أمين قام بغير قصد الخيانة أو التجسس بفعل من الأفعال المشار إليها في ذات المادة و كان ذلك برعوته أو بغير حيلة أو بعدم تبصر أو بإهمال أو بعدم مراعاة الأنظمة.

الفرع الثانيموقف المشرع الجزائري من الركن المعنوي في الجرائم الجمركية و آثاره

يعد قانون الجمارك من التشريعات التي أولت لها الدول عناية خاصة بالنظر إلى أهميته التي تتفرع إلى أكثر من جانب، كونه يجمع بين الجانب الاقتصادي و الاجتماعي و السياسي، مما جعل سمات العناية تظهر بمظاهر مختلفة من دولة لأخرى اختلفت فيها نظرة المشرع إلى المصالح الواجب رعايتها فتباينت الأحكام الواردة في التشريع الجمركي ما بين تشديد و تطبيق للقواعد العامة. لذا كان من الواجب علينا إبراز موقف المشرع الجزائري في هذا القانون ، لاسيما و أن الكثير ممن درسوا أو طبقوا هذا القانون أشاروا إلى لمسة خاصة أضفها المشرع الجزائري عليه جعلت منه تشريعا ينفرد بأحكام خاصة و بالخصوص في افتراضه للركن المعنوي في الجرائم الجمركية.

- و مادام أننا بصدد الحديث عن أركان الجريمة الجمركية و التي تمثل صلب موضوع التجريم فإننا سنوضح مظاهر افتراض الركن المعنوي في الجرائم الجمركية و نتطرق فيما بعد إلى الآثار الناجمة عن ذلك.

- أولا/ مظاهر افتراض الركن المعنوي في الجرائم الجمركية: بالرجوع إلى ما سبق عرضه يتضح جليا و للوهلة الأولى أن الجرائم الجمركية في قانون الجمارك الجزائري سايرت القواعد العامة للتجريم، حيث كان لازما توفر الأركان العامة للجريمة، غير أن المتمعن في الأحكام الواردة في صلب موضوع الجريمة الجمركية لا بد له أن يلمس الموقف الواضح و المتشدد من قبل المشرع الجزائري. و في هذا الخصوص نذكر أن هذا التمييز لم يكن وليد الصدفة كما لم يكن مجرد تعديل جديد من ضمن الأحكام الواردة في التعديلات الحديثة التي طرأت على التشريع الجمركي بسبب تغير النهج الاقتصادي للدولة، و إنما يعد من الأحكام الراسخة في التشريع الجمركي منذ إقراره في الجزائر و إن كان قد تضمن بعض التعديلات الطفيفة إلا أنها لم تغير من شدته و صرامة موقف

المشرع الجزائري في مجال تجريم الأفعال المرتبطة بميدان عمل إدارة الجمارك.

- و لقد وجد المشرع الجزائري ضالته في العمل على تجريم الأفعال بالنظر إلى تحقق ركنها المادي دون حاجة إلى مراعاة الركن المعنوي في جل الجرائم الجمركية، أو بتعبير آخر بافتراض الركن المعنوي فيها و لكن بطريقة تجعل الاطلاع على ذلك غير ميسر إلا لمن يدرس قانون الجمارك بدقة ليستخلص أن المشرع الجزائري خرج عن القواعد العامة للتجريم، و أخذ بموقف منفرد أستنبط من مصدر ثري (1) غير أنه لم يستثمر بالطريقة المثلى التي تجعله مواكبا للتطورات الحاصلة و لجعله ينصهر ضمن سلسلة التشريعات الوطنية التي تتلاءم و خصوصيات المجتمع و هياكل الدولة الجزائرية.

- لذلك و بالرجوع إلى بعض النصوص الواردة في قانون الجمارك منذ صدوره و إلى يومنا هذا نجدها قد دلت دلالة واضحة و صريحة أحيانا على أن المشرع الجزائري عندما جرم الأفعال المنصوص عليها في قانون الجمارك استبعد الأخذ بالجانب المعنوي فيها ، وهذا ما نصت عليه المادة 282 من القانون 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك التي جاء فيها أنه " لا يجوز مسامحة المخالف على نيته في مجال المخالفات الجمركية" (2). غير أنه و بعد إلغائها كرسست المادة 281 من القانون 98/10 المؤرخ في 22 أوت 1998 المعدل و المتمم للقانون 79-07 نفس النهج و المعنى بقولها: " لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم". و هي كلها نصوص تفيد بأن المشرع الجزائري نظر بنظرة مادية محضة للجريمة الجمركية، لأن نية المخالف المذكورة في النصين السابقين هي ما يعبر عنه بالركن المعنوي في القواعد العامة للتجريم، هذا ما يدفعنا للقول بأن الجريمة الجمركية لم تعد خاضعة للقواعد العامة للتجريم و إن كانت النصوص

1- لقد أخذ المشرع الجزائري جل أحكام قانون الجمارك من التشريع الفرنسي ذلك لأنه مدد العمل بقواعد قانون الجمارك الفرنسي (كون أحكامه لا تتعارض مع مبادئ السيادة الوطنية وفقا للقانون الصادر بتاريخ 1962/12/31 الناص على ذلك) منذ الاستقلال إلى غاية 1979 حيث صدر القانون 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك .

2- جدير بالذكر أن المادة 282 من قانون الجمارك الجزائري كانت تقابلها المادة 369-2 من قانون الجمارك الفرنسي المعدل بموجب القانون 77/1453 المؤرخ في 1977/12/29 غير أن المشرع الفرنسي ألغى هذه المادة بموجب القانون 87/502 المؤرخ في 1987/07/08.

الواردة في قانون الجمارك توحى مظهرها باعتمادها. بل و الأغرب من ذلك أن بعض الجرائم الجمركية لم يشترط لها المشرع مجرد القصد العام و إنما شدد على ضرورة توفر القصد الجنائي الخاص لقيامها، و من هذا القبيل الجرائم التي يرحى من ورائها التملص من دفع الحقوق و الرسوم الجمركية (1)، إذ لا بد أن يهدف الجاني إلى تحقيق قصده الخاص و إلا لما تحققت الجريمة. كما أن الاشتراك و المساهمة في الجريمة يقتضي علم المساهم أو الشريك بحقيقة الواقعة، و أن تكون لديه نيته في دعمها أو سعيه إلى تحققها عن قصد لأنه يشترط لاعتبار الجاني فاعلا مع غيره أن يأتي عمدا عملا من الأعمال المكونة للجريمة (2). مما يستدعي ضرورة البحث عن نيته و قصده طبقا للقواعد العامة و التي نص المشرع على تطبيق أحكامها فيما يخص حالة الاشتراك أو المساهمة في جرائم التهريب طبقا لنص المادة 26 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب. و مع ذلك لا يراعى الركن المعنوي في الجرائم الجمركية ما دام النص على ذلك جاء صريحا، بالإضافة إلى أن الخاص يقيد العام من الأحكام.

و ما يعزز موقف المشرع و مواصلة توجهه نحو إقصاء الركن المعنوي في الجرائم الجمركية إقدامه بموجب الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب على تجريم أفعال لا تعدو أن تكون أفعالا تحضيرية غير مكتملة الأركان، كتجريمه لمجرد حيازة مخزن أو مستودع معدا ليستعمل في التهريب (3) في الوقت الذي كان من المفروض فيه أن ينتهج نهج جل التشريعات التي لم تأخذ بهذا الموقف المتشدد أو كتلك التي تراجعت عنه بعد أن اتضح جليا عدم جدوى الأخذ به (4). لما لذلك الموقف من نتائج تتنافى و المبادئ الأساسية التي نصت عليها الدساتير و المواثيق الدولية و بالأخص تعارضه مع

1- راجع في هذا الصدد نص المادة 320 من قانون الجمارك التي نصت على أنه " تعد مخالفة من الدرجة الثانية، كل مخالفة لأحكام القوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها عندما يكون الهدف منها أو نتيجتها هو التملص من تحصيل الحقوق و الرسوم أو التغاضي عنها....".

2- جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية الجزء الأول (تجار - اشتراك)، دار العلم بيروت لبنان، ص 691.

3- أنظر نص المادة 11 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب

4- نذكر أن المشرع المصري يطبق القواعد العامة على الجرائم الجمركية و يحرص على ضرورة إثبات سوء نية الجاني في الجرائم الجمركية و أن المشرع الفرنسي قد تراجع عن الموقف المتشدد و اشترط ضرورة توفر الركن المعنوي في الجرائم الجمركية.

قرينة البراءة المفترضة في جانب المتهم حتى تثبت جهة الاتهام دليل إدانته.

- و الإشارة إلى موقف المشرع الجزائري هذا لم تكن مجرد تبيان أركان الجريمة الجمركية فحسب، بل للتنبؤ بالخطورة التي يكتسبها هذا الموقف، و تأثيره على جوانب عديدة في مجال التجريم و العقاب و الضمانات المكفولة لحرية الأشخاص . و هذا ما سنعرضه فيما يلي .

- ثانيا/ الآثار الناجمة عن افتراض الركن المعنوي في الجرائم الجمركية: إن افتراض الركن

المعنوي في الجرائم الجمركية و التصريح بتمامها و مساءلة الأشخاص عنها دون مراعاة الجانب النفسي فيها للمتهم يعد خطوة تتسم بالخطورة بما كان، خصوصا أنه لا يمكن بأي حال تطبيق قرينة افتراض العلم بالقانون على الركن المعنوي، لأنه شتان بين الأمرين خصوصا و أن الأخذ بقرينة افتراض العلم بالقانون لها ما يبررها مما جعل جل التشريعات الجزائية في دول العالم تقتنع بها و تعتمدها. في حين لم تأخذ بافتراض الركن المعنوي في الجرائم و إن كانت بعضها قد أخذت به و تراجعت عنه (1). أما المشرع الجزائري فقد أخذ به في الجرائم الجمركية و عزز ذلك في كل التعديلات الواردة على قانون الجمارك، مما رتب عن ذلك آثارا نرى أن جانبا كبيرا منها يعد على المشرع الجزائري (سلبيا) تمثلت على الخصوص في جعل الجرائم الجمركية كلها في خانة الجرائم العمدية و كذا المساس بقرينة البراءة لدى المتهم بالإضافة إلى المساس بالسلطة التقديرية للقاضي وهي الآثار التي نوردتها فيما يلي في حين سنبين آثارا أخرى تتعلق بإثبات الجرائم الجمركية و تكييفها و المسؤولية عنها لاحقا في دراستنا هذه.

1- الجرائم الجمركية كلها جرائم عمدية بافتراض الركن المعنوي: إذا كانت القواعد

العامة للتجريم تقتضي مراعاة ركن العمد في الجرائم، فإن ذلك يدفع بالضرورة إلى مراعاة مدى توافر القصد الجنائي لدى الجاني من عدمه. لذلك فإن افتراض الركن المعنوي من شأنه أن يجعل

1- سبق و أن أشرنا أن المشرع المصري لم يأخذ بقاعدة افتراض الركن المعنوي في الجرائم الجمركية، بينما أخذ بها المشرع الفرنسي و تراجع عنها.

البحث في ركن العمد دون جدوى، لأنه في ظل هذا الوضع لا فرق بين من يرتكب الجريمة و هو يعلم بما يرتكب و يصير عليه، و آخر يجد نفسه محاطا بمادياتها، أو مجرد قيامه بسلوك قد لا يصل من خلاله إلى تحقيق الركن المادي طبقا للقواعد العامة. و مع ذلك يسألان على حد سواء ويواجهان التهمة نفسها بالرغم من اختلاف وضعهما، و ذلك حال جرائم التهريب المشكلة طبقا لنص المادة 324 من قانون الجمارك من أفعال عمدية و أخرى بطرق الخطأ. و التي قرر لها المشرع الجزائري أحكاما خاصة في قانون الجمارك و الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب، إذ اعتبرها من نفس الطبيعة و لم يفرق بين ما يتم منها بصفة عمدية و ما يتم عن طريق الخطأ مما يعد مساسا بحرية الأفراد و بالحقوق المكفولة لهم قانونا ضمنا لعدالة محاكمتهم، و إنصافهم في الحكم على أفعالهم.

2- / تأثير قرينة البراءة لدى المتهم بافتراض الركن المعنوي: تعد قرينة البراءة لدى المتهم

قاعدة دستورية كرستها تشريعات الدول بمختلف أنماط حكمها، ذلك لأن الفرد في المجتمع لا يمكن أن يعيش في حرية و استقرا ما لم تضمن له حرياته الأساسية، و أولها افتراض براءته إلى أن يثبت خصمه دليل إدانته و يصدر حكم نهائي من جهة نظامية مختصة (1). لذلك و إنصافا للأشخاص عملت التشريعات على حمايتهم من أي ضغط أو تهكم قد يؤثر على حرياتهم ، و من بين الوسائل الكفيلة بتحقيق ذلك تقرير ضمانات جدية تمنع متابعة الأشخاص و إدانتهم بالجرائم، و الحكم عليهم بالعقوبات المقررة لها ما لم تتوفر شروط المتابعة و المحاكمة ، و من باب أولى أركان الجريمة و لعل أهمها الركن المعنوي الذي كثيرا ما يكون سببا في اقتناع المحكمة ببراءة المتهم.

- و افتراض قرينة البراءة لدى المتهم هو مبدأ تعمل به كل التشريعات بما فيها التشريع الجزائري، إلا أن افتراض الركن المعنوي في الجرائم الجمركية يعد خرقا صريحا لهذا المبدأ، خصوصا

1-Catherine SAMET, La présomption d'innocence et de juge d'aujourd'hui, essai de philosophie pénale et de criminologie, revue de l'institut de criminologie de paris 2003 (Panthéon-Assas Paris 2) P 129.

و أن الجريمة الجمركية واسعة النطاق و مادياتها سريعة الانتقال، بالإضافة إلى أن محلها كثيرا ما يتم تداوله بين عامة الناس في المجتمع الواحد أو أكثر دون علم بأنه (محل الجريمة و هو في غالب الأحيان البضائع محل التهريب) محل جريمة معاقب عليها قانونا. مما قد يجعل كل من اتصل به هذا المحل (مشتري، بائع، مستهلك، الحائز ، الناقل و لو مجاناً....) مذنباً و لو دون علم أو قصد، وهذا دون أن يستطيع تقديم أوجه الدفاع عن نفسه، كون أنه يستحيل إثبات براءته بوجود ماديات الجريمة لديه و افتراض قصده الجنائي بمقتضى القانون. الأمر الذي جعل البعض يرى أن المشرع ربط العقوبة بالوقائع المادية فقط (1)، و قيد سلطة القاضي الذي يفصل في المنازعة الجمركية لأن هذا الأخير هو الآخر تأثرت سلطته التقديرية بافتراض الركن المعنوي لدى المتهم على النحو المبين فيما يلي.

3- تأثر السلطة التقديرية للقاضي بافتراض الركن المعنوي: نظرا لما للسلطة التقديرية للقاضي من مزايا نجد أن التشريعات الحديثة تجمع على ضمان إقرارها، و ذلك لأنها تعمل على تحقيق العدل و الإنصاف عند نظر القاضي في الحالات الخاصة المتنوعة، كما أنها تمارس في حدود سلطة سيادة القانون. فالقاضي و هو يباشر سلطته التقديرية في تطبيق القانون لا يستمد هذه السلطة من ذاته و لكنه يستمدها من القاعدة القانونية التي يقوم بتطبيقها (2). و عليه فإن التصريح بمنع القاضي من تبرئة المخالفين بحسب نواياهم لا يمس قرينة البراءة كما ذكرنا فحسب، و إنما يمس كذلك بالسلطة التقديرية للقاضي فيعدمها، كون أنه بتحقق ماديات الجريمة لا يسع القاضي إلا التصريح بإدانة المتهم المائل أمامه ، ولو توفرت لديه من الدلائل في ملف الدعوى ما يمكن أن يبرئ به المتهم باسم القانون لو أن القواعد العامة قد اتبعت في ذلك.

1- مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية - المجلد 23 العدد الثاني 2007 . مقال للدكتور عبد الحميد الحاج صالح ، التهريب الجمركي بين النظرية والتطبيق (دراسة في قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية) . ص 17.

2- راجع مقال الأستاذ عبد الحميد زعلاني بعنوان الركن المعنوي في الجرائم الجمركية. المنشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية. الجزء 34 رقم 03 / 1996. ص 478.

- كما أن عدم الأخذ بالركن المعنوي في الجرائم الجمركية فيه إخلال بما يمليه القانون على القاضي أو الهيئة القضائية المشكلة من تشكيلة جماعية ، و التي يطلب فيها من القضاة الرجوع إلى ضمائرهم عند الإدلاء بأحكامهم في موضوع إدانة المتهم، و الإجابة عن مدى اقتناعهم الشخصي(1) بارتكاب المهتم للجرم المنسوب إليه، خصوصا في الجرائم الموصوفة بأنها جنائية وبالأخص بعد التعديل الجديد الوارد في الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب الذي جعل من بعض جرائم التهريب جنایات، بعد ما كان قانون الجمارك يكتفيها ما بين مخالفات و جنح فقط. فإلى أي قاعدة يستند القضاة، و سلطة الاقتناع الشخصي تتأرجح ما بين الإطلاق و الحظر في ظل التناقض الواضح بين أحكام نصوص آمرة صريحة و واجبة التطبيق؟(2).

- و على العموم، و من خلال كل ما سبق التطرق إليه في هذا المبحث يتضح جليا أن الجرائم الجمركية نالت الحظ الوافر من اهتمام المشرع الجزائري بأركانها. حيث يتضح هذا الاهتمام من خلال إقرار قواعد خاصة بها، تجلت في الموقف الصريح الذي اتخذته المشرع الجزائري بافتراض

1- بالرجوع إلى نص المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية نجدتها تنص على ضرورة أن يتلو رئيس محكمة الجنايات على المستشارين و المخلفين قبل مغادرة قاعة الجلسة التعليمات التالية " إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد بما يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما ، و لكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت و تدبر و أن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم و أوجه الدفاع عنها و لو يضع لهم القانون سوى السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم : (هل لديكم اقتناع شخصي؟) ".

2- إن التناقض الصريح بين محتوى نص المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية من جهة و أحكام قواعد الإثبات و حجيتها الواردة في قانون الجمارك الجزائري و الأمر 06/05 من جهة أخرى و الذي أصبح يطرح بحدة في القضايا التي توصف بوصف الجنائية طبقا لأحكام الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب، فصل فيه قضاء المحكمة العليا مؤخرا بموجب قرارها الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 2009/10/22 في الملف رقم 548739 المنشور في مجلة المحكمة العليا في عددها الأول لسنة 2010 ص 262 حيث نص على أن "الاستدلال المعتمد منها في هذا الخصوص و المؤسس على القوة الإثباتية للمحاضر الجمركية المنصوص عليها في المادة 254 من قانون الجمارك لا يكون مقبولا إلا بالنسبة للدعوى التي ترفع أمام المحاكم و المجالس القضائية المشكلة من قضاة محترفين و التي تفصل فيها بالتالي بأحكام و قرارات مسببة طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية و لاسيما نص المادة 379 منه ، و ليس أمام محاكم الجنايات التي يشارك في تشكيلها محلفون ، و التي تحكم بناء على الاقتناع الشخصي لأعضائها ، المعبر عنه بواسطة أجوبتهم على الأسئلة المطروحة عليهم بكيفية صحيحة كما في دعوى الحال ، و الذين لا يتطلب منهم القانون حسابا على الوسائل التي بها توصلوا إلى تكوين اقتناعهم." .

الركن المعنوي في الجرائم الجمركية و جعلها تقوم على الركن المادي، و في بعض الأحيان على مجرد أعمال تحضيرية لا ترقى لتشكيل جزء يسير من الركن المادي طبقا للقواعد العامة. هذا ما يمكن أن ينعكس على جميع المراحل التي يمكن أن يتبعها مسار الجريمة الجمركية، ابتداء من تشكلها مروراً بإثبات وجودها، و طرق تفصيها التي هي الأخرى لا يمكن أن تنبئ عن التأثير لارتباطها الوثيق بأركان الجريمة. إذ تزداد صعوبة كلما اشترط المشرع أركاناً عدة للجريمة، و العكس صحيح كلما وفر المشرع عناء البحث عن الدلائل و القرائن بتقليصه من شروط الإثبات. لذا يثور التساؤل عن ما مدى حجية وسائل الإثبات المقررة طبقاً للقواعد العامة في إثبات الجرائم الجمركية؟ و هل قرر المشرع أحكاماً خاصة تتلاءم مع خصوصية الجرائم الجمركية؟. و إلى أي حد تمكن وسائل إثبات الجرائم الجمركية من تحقيق الصالح العام و الحفاظ على حقوق الأفراد؟ .

- هذا ما سنعرضه في المبحث التالي المعنون بتحري الجرائم الجمركية و وسائل إثباتها، لما لهذا الإثبات من خصائص استمدت بطبيعة الحال من طبيعة الجرائم الجمركية، و من خصوصيتها المكرسة بمقتضى قانون الجمارك.

المبحث الثانيتحري الجرائم الجمركية و وسائل إثباتها.

لا يمكن بأي حال من الأحوال متابعة شخص ما دون دليل على اقترافه فعلا ينضوي تحت تلك الأفعال التي يجرمها القانون و يعد لها العقوبات المناسبة، و الدليل المقصود هو ما يُعرَفُ بوقوع الجريمة، و يمكن من ربطها و لو بطريقة غير مباشرة بسلوك شخص ما. لذا أوجب المشرع ضرورة التأكد من وقوع الفعل المحظور و بيان طرق ارتكابه و التحقق من مرتكبه، كي يوصف بصفة المتهم. هذه الصفة التي لا يمكن أن يتصف بها الشخص ما لم تحرك الدعوى العمومية ضده، و التي تحتاج هي الأخرى لمرحلة ممهدة لها، و جدُّ هامه تعرف بمرحلة جمع الاستدلالات و يتولاها مأمورو الضبط القضائي و تهدف إلى جمع المعلومات الأولية عن الجريمة و المتهم بارتكابها (1).

- لذلك فإن الإثبات المطلوب في الجانب الجزائري يقتضي هو الآخر شروطا و ضوابط رسمها المشرع (2) و قيد بها جميع أطراف المنازعة الجزائية، و هو (الإثبات في الجانب الجزائري) بطبيعة الحال يختلف عن الإثبات المقرر في الدعاوى المدنية بالنظر إلى طبيعة النزاع، و اختلاف وضعية الخصوم. فالدعوى المدنية خصومها على درجة من المساواة و يلتزم كل طرف بدحض وسائل إثبات الآخر، على أن يسري تطبيق المبدأ العام القاضي بالبينه على من ادعى و اليمين على من أنكر. على أن لا يكون للقاضي إلا الدور السلي أي مجرد النظر في درجة حجة طرف على آخر ليقضي لمصلحة من ثبتت حجته و عجز خصمه عن دحضها، في حين أن الخصومة الجزائية تنعقد بين خصمين أو أكثر و بمراكز مختلفة كونها تحرك بأي وسيلة متاحة بمقتضى القانون (3)، و تتولى النيابة العامة بشتى الطرق و بكل ما لديها من إمكانات بشرية و مادية متابعتها و البحث عن

1- عدلي خليل، استجواب المتهم فقها و قضاء، دار الكتب القانونية مصر 2004، ص 11.

2- نصت المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية أنه " يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك ، و للقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الشخصي.....".

3- لقد حدد قانون الإجراءات الجزائية طرق تحريك الدعوى العمومية من خلال المادة 38 فقرة 3 و المادة 72.

أدلتها، و تثبت التهمة في حق المتهم وفق الطرق المحددة قانونا. لأجل ذلك بين المشرع الضمانات المتاحة للطرف الضعيف فيها (المتهم) بوضعه قرينة البراءة، و تفسير الشك لصالح المتهم. و منحه للقاضي الجزائري السلطة التقديرية في ترجيح أدلة الإقناع التي تقدمها النيابة العامة، و ما يقابلها من أوجه الدفاع للمتهم، ليبني عليها الحكم القطعي الفاصل في الدعوى تبعا لاقتناعه الخاص.

- من هذا المنطلق أصبح من الضروري التطرق إلى إثبات الجرائم الجمركية ما دام أنها محل نظر القضاء جزائي و مرتبطة بالدعوى العمومية، كما أنها تحتاج إلى إثبات أركانها أو بالأحرى لمادياتها وفق ما ذكرنا سابقا، كما أن سرعة اقترافها و طرق ارتكابها كلها دوافع هامة للتطرق إلى طرق تحري الجرائم الجمركية في القانون الجزائري. لنعرف ما مدى ملاءمتها لكشف الجريمة الجمركية؟. و تحديد قدر تماشيها مع القواعد العامة للإثبات؟. خصوصا و أن قانون الجمارك و كذا الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب نصا على وسائل إثبات هامة، بعضها ورد طبقا لقواعد الإثبات العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، و بعضها الآخر حُصتْ به الجريمة الجمركية وحدها دون غيرها من الجرائم. لذا سنبحث ذلك من خلال المطلبين التاليين اللذان نعرض في الأول منهما طرق البحث عن الجرائم الجمركية و إثباتها. و في الثاني حجية وسائل الإثبات.

المطلب الأولطرق البحث عن الجرائم الجمركية و إثباتها.

إن الجرائم الجمركية باختلاف أوصافها فرضت واقعا خاصا بطرق التحري عنها و معابنتها و ذلك تبعا لما تتسم به هذه الجرائم من ميزات، لاسيما سرعة تنفيذها و تطور طرق ارتكابها. مما جعل المشرع الجزائري يولي لطرق التحري و البحث عن الجرائم الجمركية أهمية خاصة، ظهرت من خلال نصه على طرق التحري و البحث لهذا النوع من الجرائم في قانون الجمارك و كذا القانون المتعلق بمكافحة التهريب.

و تعد مرحلة التحري و البحث المرحلة الأولى و الهامة في مسار ضبط الجريمة الجمركية، لذلك وسع المشرع الجزائري من دائرة الأشخاص المكلفين بمعاينة الجرائم الجمركية، بحيث أوكل هذه المهمة إلى أعوان الجمارك و ضباط الشرطة القضائية و أعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، و أعوان مصلحة الضرائب و أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ. و كذا الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية و المنافسة و الأسعار و الجودة و قمع الغش. و هو ما نصت عليه المادة 241 من قانون الجمارك، و كذلك نص المادة 30 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب التي أحالت مهمة معاينة جرائم التهريب إلى الأعوان المخولين لذات الغرض بموجب قانون الجمارك.

- لذا و بالنظر إلى ما ورد في نص المادة 241 من قانون الجمارك يمكن استخلاص أمر واضح، ألا و هو حرص المشرع على الحد من الجرائم الجمركية بكل الوسائل المتاحة قانونا العامة منها و الخاصة. حيث لم يحدد المشرع للجرائم الجمركية وسائل المعاينة المذكورة في قانون الجمارك فقط، بل وسع الأمر ليشمل كل وسائل التحري بما فيها الطرق الخاصة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، و ذلك طبقا لما ورد في نص المادة 33 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب. لذا سنعرض فيما يلي الطرق الخاصة للتحري و البحث عن الجرائم الجمركية و إثباتها و هي

المنصوص عليها في قانون الجمارك في الفرع الأول، و نتطرق إلى الطرق العامة للبحث و التحري و الإثبات وفقا للأساليب الواردة في قانون الإجراءات الجزائية و المنصوص عليها في الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب.

الفرع الأول

الطرق الخاصة للبحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها

بما أن الجرائم الجمركية تعد من الجرائم ذات النطاق الواسع لارتباطها بعوامل عديدة لعل أهمها شساعة الرقعة الجغرافية و المجال الحدودي الممتد على جميع جهات الوطن. نص المشرع على توسيع عدد المصالح المنوط بها معاينة وضبط هذا النوع من الجرائم، وفقا لما أشرنا إليه سابقا في المادة 241 من قانون الجمارك. و أعطى لها صلاحية معاينة الجرائم الجمركية، كما مدد الاختصاص المكاني للمعاينة و التحري إلى كل الأماكن التي تخضع لرقابة أعوان الجمارك (1)، و في كل مكان آخر، لاسيما إثر متابعة وقائع الجرائم على مرأى العين أو في حال التلبس بها(2)، باعتبار أنه (قانون الجمارك) مكن أعوان الجمارك من مهام واسعة من أجل أداء مهمة التحري المعترف بها لإدارة الجمارك. حيث أنه و من أجل جمع الإثباتات اللازمة اعترف لهم بحق الإطلاع على الوثائق وحجزها، كما اعترف لهم بحق سماع الأشخاص و ذلك من أجل جمع المعلومات التي قد تساعد أعوان الجمارك في أداء مهامهم، بالإضافة إلى هذا فإنه اعترف لهم بسلطات أخرى لا تقل أهمية عن هذه السلطات، و تتمثل في حق تفتيش المنازل و كذا مراقبة وسائل النقل و السلع (3).

1- الأماكن التي تخضع لرقابة أعوان الجمارك يقصد بها الإقليم و النطاق الجمركيين.

2- أنظر نص المادة 250 من قانون الجمارك الجزائري.

3- راجع في هذا الصدد محتوى القسم الرابع من الفصل الثالث من قانون الجمارك الجزائري المعنون بحق تفتيش الأشخاص و البضائع و وسائل النقل. أي ابتداء من نص المادة 41 إلى غاية المادة 50 منه.

- و نظرا لما للصلاحيات المخولة لأعوان الجمارك من أهمية ومن خطورة، نص المشرع الجزائري على ضرورة تقييد نتائج البحث و التحري في محاضر لإثبات ما أسفرت عنه عمليات التدخل و المراقبة التي يقوم به أعوان الجمارك (1). لتصبح هذه المحاضر وسيلة، أو آلية مثالية تمكن في آن واحد من تدوين المعاينات التي أجريت و تقديم الدليل على الجريمة (2). و قد فرق المشرع بين المحاضر الجمركية التي تحرر بمناسبة اكتشاف الجرائم المتلبس بها، و هي المسماة بمحاضر الحجز. و المحاضر التي يتم إعدادها في غير حالات التلبس بالجرائم الجمركية و هي المعروفة بمحاضر المعاينة. و هذا ما سنستعرضه فيما يلي.

- أولا/ إثبات الجرائم الجمركية بالحجز: لقد حول المشرع من خلال الفقرة الثانية من المادة 241 من قانون الجمارك للجهة القانونية التي تكتشف الجرائم الجمركية، أن تقوم بحجز البضائع الخاضعة للمصادرة و البضائع الأخرى، التي هي في حوزة المخالف كضمان في حدود الغرامات المستحقة قانونا، و أية وثيقة مرافقة لهذه البضائع ، على أن يتم توجيه البضائع بما فيها وسائل النقل و الوثائق المحجوزة إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي من مكان الحجز و إيداعها فيه، مع تحرير محضر الحجز فوراً . و في حال تعذر ذلك يمكن أن توضع البضائع تحت حراسة المخالف أو الغير إما في مكان الحجز و إما في جهة أخرى، و في هذه الحالة يمكن أن يحرر محضر الحجز بصفة صحيحة في أي مكتب أو مركز جمركي آخر أو في مكان من الأماكن المحددة في المادة 243 من قانون الجمارك.(3)

1- للإشارة فإنه من خلال الإطلاع على محتويات قانون الجمارك و الأمر المتعلق بمكافحة التهريب و حتى قانون الإجراءات الجزائية لم نجد المشرع الجزائري قد عرف المحاضر و اكتفى بالنص على صفة محرريها و شروط صحتها فقط.

2- Claude Berr et Henri Tremeau , le droit douanier communautaire et nationale , 4 Edition economica.Paris1997, P.536.

3- عند ما لا تسمح الظروف بالتوجه بالبضائع إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي و بعد تعيين الحارس لها يمكن أن يحرر المحضر في أي مكتب أو مركز جمركي آخر أو في مقر المخططة البحرية لحراس الشواطئ أو مقر فرقة الدرك الوطني ، أو مكتب موظف تابع لإدارة المالية أو مقر المجلس الشعبي البلدي لمكان الحجز، أو حتى في المنزل الذي تم فيه حجز البضاعة. و هذا طبقا لنص المادة 243 من قانون الجمارك.

- و الملاحظ من خلال ما ورد في قانون الجمارك أن المشرع لم يعرف الحجز، لذا عرفه الفقه بأنه ذلك الإجراء التحفظي المؤقت الذي يقوم به عون الجمارك المختص، أو أي عون من أعوان الدولة المؤهلين بحكم التشريع أو التنظيم، و ينصب أصلا على موضوع أو محل الغش أو التهريب الجمركي الذي يتمثل في سلعة من السلع و البضائع المحظورة، على أساس حيازتها غير الشرعية أو على أساس استيرادها أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية أو بدون تصريح بشأنها (1). و يُعَرَفُ الحجز كذلك بأنه قبض أو مسك جسم الجريمة (البضاعة) التي تعطي الدليل المادي على الجريمة، بما أن أغلب الجرائم الجمركية يكون محلها البضاعة و هذا الإجراء دائم الأعمال كلما أمكن من حجز الأشياء محل الغش (2).

- و يعد إجراء الحجز المنصوص عليه في قانون الجمارك بمثابة إجراء التلبس المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية، و هو (التلبس) حالة يتم فيها مشاهدة الجريمة إما وقت ارتكابها أو عقب ارتكابها بوقت قصير (3)، كون أن المكلف بالتحري أو المراقبة و أثناء قيامه بعمله يكتشف ماديات الجريمة الجمركية وقت ارتكابها، و من ثم يقوم بحجزها كدليل حي على وقوع خرق لقانون الجمارك أو الأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك السهر على تطبيقها. غير أن ذلك لا يعني أنه يجب بالضرورة في كل مرة حجز البضائع و الأشياء محل الغش، و لكن يمكن الاكتفاء بمعاينتها و تحرير محضر الحجز الخاص بها و هذا في الحالات التي لا يمكن فيها إجراء الحجز بسبب عدم قابلية محل الجريمة للحجز (4). لذلك و جب عليه التقيد بما ورد من التزامات قانونية في هذا الخصوص و بوجه التحديد تحرير محضر الحجز، مع مراعاة شروط صحة تحريره و المتعلقة أساسا بصفة محرر هذا المحضر، إذ لا يجوز أن يحرره شخص من غير الأشخاص المحددين على سبيل الحصر في المادة 241

1- موسى بودهان، معاينة الجرائم الجمركية و تسويتها في النظام القانوني الجزائري، مجلة الشرطة عدد 49، أكتوبر 1992 ص 18.

2- مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية الصادر عن المديرية العامة للجمارك. المرجع السابق ص 49.

3- أحمد المهدي و أشرف شافعي، التحقيق الجنائي الابتدائي و ضمانات المتهم و حمايتها، دار الكتب القانونية مصر 2005. ص 63.

4-Vincent CARPENTIER. Guide pratique du contentieux douanier. Préface de Jacques BORE .Litec 1996 .P47.

من قانون الجمارك، و إلا كان محتواه باطلا أو قابلا للإبطال. كما يجب أن ينص محضر الحجز على المعلومات التي تمكن من التعرف على المخالفين و البضائع، إذ يجب على الخصوص ذكر تاريخ و ساعة و مكان الحجز و سبب الحجز و التصريح بالحجز للمخالف، و ألقاب و أسماء الحاجزين و صفاتهم و عناوينهم و القابض المكلف بالمتابعة، و وصف البضائع المحجوزة و طبيعة الوثائق المحجوزة لاسيما المزورة منها، و ذلك ببيان نوع التزوير و وصف التحريفات و الكتابات الإضافية مع إلحاق الوثائق المزورة بالمحضر بعد ختمها بعبارة "لا تغيير" من قبل الأعوان الحاجزين. كما يجب أن يتضمن محضر الحجز بيان الأمر الموجه للمخالف لحضور وصف البضائع و تحرير المحضر، و كذلك النتائج المترتبة عن ذلك (رفض الحضور أو قبول أو الامتناع عن التوقيع...)

بالإضافة إلى بيان اسم و صفة حارس البضائع المحجوزة، عندما تقتضي الضرورة عدم إيداعها المكتب أو المركز الجمركي الأقرب لمكان الحجز. و في حال تم حجز بضائع خاضعة لرخصة التنقل أو حساسة للغش بعد المتابعة على مرأى العين تجب الإشارة في محضر الحجز إلى أن المتابعة على مرأى العين بدأت في النطاق الجمركي، و أنها استمرت دون انقطاع حتى وقت الحجز، و أن هذه البضائع كانت غير مصحوبة بوثائق إثبات حيازتها القانونية. و يجتتم المحضر بتحديد مكان تحريره و ساعة ختمه.

- و بالإضافة إلى البيانات المذكورة سابقا، لا بد من الإشارة في محضر الحجز إلى البيانات المتعلقة بأي إجراء يقوم به الأعوان القائمين بالحجز، خصوصا إذا تعلق الأمر بإجراء من الإجراءات المخولة لفئة معينة من أعوان الدولة، على غرار ما خص به المشرع أعوان الجمارك و أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ (الذين يقومون بإجراء الحجز) من صلاحيات دون غيرهم من الأعوان المذكورين في نص المادة 241 ق ج، المتمثلة أساسا في وجوب الاقتراح على المخالف عرض رفع اليد عن وسائل النقل تحت كفالة قابلة للدفع أو إيداع قيمتها، ما لم تكن وسيلة النقل القابلة للمصادرة هي محل الجريمة و كانت موقوفة كضمان لدفع العقوبات المقررة. مع

وجوب الإشارة إلى هذا الاقتراح في محضر الحجز قبل اختتامه. على أن يتم تسليم محضر الحجز بعد اختتامه لوكيل لجمهورية المختص إقليميا.

- و إذا كان بإمكان أعوان الجمارك ضبط و حجز البضائع و السلع و وسائل النقل، فإن قانون الجمارك لم يخول لهم احتجاز الأشخاص (1)، و هو ما دلت عليه الفقرة الثانية من المادة 251 من قانون الجمارك إذ ألزمت أعوان الجمارك في حالة التلبس بتحرير محضر الحجز و تقديم المخالف فورا أمام وكيل الجمهورية مما يدل قطعا أنه ليس بإمكان أعوان الجمارك الأخذ بالقواعد العامة في جرائم التلبس و ذلك لاعتبارات عدة (2).

- و من خلال ما ورد بيانه يتضح أن إثبات الجرائم الجمركية بواسطة محضر الحجز يعد ضرورة أملاها واقع هذا النوع من الجرائم ، لأن كل معلومة يصرح بها أو تكتشف، و أي إجراء يتخذ حال ضبط ماديات الجريمة الجمركية لابد أن يكون بيانه وفقا لما حدده القانون، للحيلولة دون أخذ الذرائع للتملص من المسؤولية عن الفعل المرتكب، هذا من جهة. و من جهة أخرى للمحافظة على حقوق الأفراد، و بيان حدود سلطة الجهات المخولة بتقصي الجرائم الجمركية. خصوصا و أن جهات عدة أوكلت لها تلك المهام.

- ثانيا/ إثبات الجرائم الجمركية بالمعينة: إذا كان حجز البضائع و السلع و الوثائق دليلا ماديا على اقرار الجرم الجمركي، فإن ذلك ليس هو الطريق الوحيد المخول قانونا لكشف الجرائم الجمركية. لأنه كثيرا ما يعتمد مرتكبو الجرائم الجمركية إلى تفادي الطرق و المسالك الخاضعة للرقابة الجمركية، خصوصا في ظل تطور وسائل الاتصال و تعدد أساليب ارتكاب الجرائم . لذا فإن المشرع و عملا منه على الحد من هذا النوع من الجرائم الخطيرة ضَمَّنَ قانون الجمارك أحكاما

1- يقصد باحتجاز الأشخاص إجراء التوقيف للنظر و هو الإجراء المعتمد في الجرائم المتلبس بها طبقا لقواعد قانون الإجراءات الجزائية.

2- يرجع سبب عدم تمكن أعوان الجمارك من استعمال التوقيف للنظر للتنظيم المعمول به لاسيما وأنهم و مهما كانت رتبهم لا يتمتعون بصفة الضبطية القضائية.

أخرى غير إجراء الحجز المشار إليه سابقا. و يتعلق الأمر باكتشاف الجرائم و تتبعها بالمعاينة، هذه الأخيرة التي نص عليها المشرع بموجب المادة 252 من قانون الجمارك بقوله "يجب أن تكون موضوع محضر معاينة المخالفات الجمركية التي تتم معاينتها من طرف أعوان الجمارك، اثر مراقبة السجلات، و ضمن الشروط الواردة في المادة 48 من هذا القانون. و بصفة عامة اثر نتائج التحريات التي يقوم بها أعوان الجمارك."

- و إذا كان المشرع قد أشار إيجازا إلى بيان المقصود بالجرائم الجمركية التي تتم معاينتها، إلا أنه لم يعط لها تعريفا دقيقا. لذلك يمكن القول أنها عكس الجرائم التي يتم فيها حجز محل الغش. أي أنها الجرائم التي تكشف بناء على تحريات أعوان الجمارك في إطار السلطات المخولة لهم قانونا، و التي لا يتم فيها حجز محل الغش. لذا يطلق البعض على إجراءات المعاينة تسمية البحث عن الغش عن طريق إجراء التحقيق الجمركي (1).

- و الملاحظ أنه على غير ما أشار إليه المشرع فيما يخص الأشخاص المكلفون بتقصي الجرائم الجمركية عن طريق الحجز، فإن البحث عن طرق التحقيق الجمركي أو المعاينة الجمركية مخولة لأعوان الجمارك فقط. لذا فإن المعاينات التي تقوم بها غيرهم من السلطات لا تكتسي نفس الصبغة القانونية، بل و الأكثر من ذلك فإن بعض مهام المعاينة ليست مخولة لكل أعوان الجمارك، و من هذا القبيل ما ورد في نص المادة 48 من قانون الجمارك التي حولت حق الاطلاع على كل الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصلحة الجمارك كالفواتير و سندات التسليم و جداول الإرسال و عقود النقل و الدفاتر و السجلات لأعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط مراقبة على الأقل أو الأعوان المكلفين بمهام القابض، و هؤلاء أن يستعينوا بموظفين أقل رتبة منهم.

- و على غرار حق الاطلاع على الوثائق، فإن التحقيقات الجمركية يمكن أن تطال سماع الأشخاص ذوي الصلة بالمعاملات التي يمكن أن يشوبها الغش، و هذا ما لم ينص عليه المشرع

1- د أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة الثالثة، دار هومه 2008 / 2009. ص148

صراحة، و لكن يستشف من قراءة محتوى ما نصت عليه المادة 252 من قانون الجمارك. التي أكدت ضرورة الإشارة في محضر المعاينة إلى طبيعة المعاينات التي تمت و المعلومات المحصلة بعد سماع الأشخاص. و هو ما أكدته أيضا الفقرة الثانية من المادة 254 من نفس القانون، التي نصت على أن تثبت صحة الاعترافات و التصريحات المسجلة في محاضر المعاينة ما لم يثبت العكس. مما يتعين معه التقيد بشروط سماع الأشخاص و ذلك في ظل ظروف لا تأثير فيها على إرادة الشخص و حرته في إبداء أقواله (1) تطبيقا للقواعد العامة المنصوص عليها قانونا (2).

- و على كُـلِّ فإن المعاينة الجمركية يمكن أن تستخلص من عمليات التحري التي يقوم به أعوان الجمارك المؤهلين قانونا، لذلك و جب عليهم تقييد ما توصلوا إليه في محاضر كتابية تسمى بمحاضر المعاينة، و هي التي نص المشرع على ضرورة استيفائها الشكل القانوني. خصوصا و أن المكلفين بتحريرها هم فئة محددة (أعوان الجمارك فقط)، لذلك و جب أن تشير إلى ألقاب الأعوان المحررين و صفاتهم و إقامتهم الإدارية، و أن يبينوا فيها تاريخ و مكان التحريات التي تم القيام بها، و طبيعة المعاينات التي تمت إما بعد مراقبة الوثائق أو بعد سماع الأشخاص. كما يجب أن يتضمن محضر المعاينة التنويه بالحجز الذي يمكن أن يطال الوثائق مع بيان وصفها، و الأحكام التشريعية أو التنظيمية التي تم خرقها و النصوص التي تقمعهما .

- و استكمالا لشروط صحة محضر المعاينة، و ضمنا لحقوق الأشخاص الذين تجرى التحقيقات معهم أو الذين أجريت عندهم عمليات المراقبة و التحري، يجب أن يمكن هؤلاء من الاطلاع على محتوى محضر المعاينة و أن يتلى عليهم و يعرض عليهم للتوقيع في مكان تحريره و بتاريخه، و يشار إلى ذلك و جوبا في المحضر. و في حال غيابهم رغم استدعائهم قانونا فيجب أن يذكر ذلك في المحضر الذي يعلق على الباب الخارجي لمكتب أو مركز الجمارك المختص.

1- عدلي خليل، استجواب المتهم فقها و قضاء، دار الكتب القانونية مصر 2004. ص 117

2- نص الدستور الجزائري في المادة 34 منه على أنه: " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان. و يُحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة." و في المادة 35: " يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق و الحريات، و على كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية و المعنوية."

- و الملاحظ أن اللجوء إلى المعاينات لكشف الجرائم الجمركية أصبح من صميم عمل إدارة الجمارك و تزايد العمل به مقارنة بالماضي نظرا لتطور أساليب ارتكاب الجرائم الجمركية، أضف إلى ذلك أنه و لكشف الجرائم الجمركية و إثباتها لم تشترط التشريعات أن تكون التحقيقات الجمركية وقت دخول البضاعة أو خروجها من الإقليم الوطني، بل يمكن أن تسبق ذلك أو تكون لاحقة له (1)، خصوصا إذا علمنا أن جل المتعاملين في الميدان التجاري ملزمون بالاحتفاظ بالوثائق و السندات لمدة زمنية يحددها القانون (2)، كما أن التحقيقات الجمركية يمكن أن تتأخر بسبب تأخر الحصول على المعلومات اللازمة. خصوصا المحصل عنها من مصادر أجنبية، وفقا لما خوله المشرع لإدارة الجمارك من صلاحيات في هذا المجال. و التي سنبينها فيما يلي.

ثالثا / إثبات الجرائم الجمركية بالاعتماد على المصادر الأجنبية: نظرا لطبيعة الجرائم

الجمركية و ارتباطها الوثيق بتحريك البضائع و الأشخاص، خصوصا في المناطق الحدودية. فإن البحث و التحري اللازمين للكشف عنها يقتضيان تضافر الجهود الدولية للقضاء على مختلف أشكال الجريمة الجمركية، لاسيما التهريب الذي تنتعش حركته من خلال انتقال البضائع من إقليم لآخر دون الخضوع للرقابة الجمركية أو التنظيمات الواجبة. هذا ما جعل المشرع الجزائري يعتمد ما يمكن أن تقدمه المصالح الأجنبية للجهات المكلفة بالرقابة و الحد من الجرائم الجمركية من معلومات و وثائق و أسانيد تثبت ارتكاب الجريمة الجمركية أو تنبأ بارتكابها، و هو ما تضمنته

1- و إن كان حق إدارة الجمارك في الرقابة اللاحقة على البضائع المستوردة قصد تحديد قيمتها الأصلية حق لا يمكن لا يمكن إنكاره عليها، فهو يرتبط بقيود هامة تتمثل في أن حقها هذا لا يمكن الاستناد إليه إلا إذا بررت سبب المراجعة. و لا تقبل هذه الأخيرة إذا كان قد سبق لإدارة الجمارك أن عاينت البضاعة المستوردة و أخضعتها للجمركية بصفة نهائية دون أن يتم أي حجز لأي عينة فيها و لم يتم التصريح بأي ملاحظة، كما يجب على إدارة الجمارك أن تثبت عكس ما ادعاه المستورد بتوضيح مرجعيات التقييم التي استندت عليها. و هذا ما قضت به المحكمة العليا في العديد من قراراتها. (راجع قرارات المحكمة العليا المنشورة في دليل الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف الخامس، وزارة المالية، المديرية العامة للجمارك. ص124 إلى 127).

2- لقد أزم المشرع الجزائري كل شخص له صفة التاجر بالاحتفاظ بالدفاتر و المستندات و المراسلات و نسخ الرسائل الموجهة المتعلقة بنشاطه لمدة 10 سنوات و ذلك طبقا لما ورد في المادة 12 من القانون التجاري الجزائري.

المادة 258 - 2 من قانون الجمارك التي تنص على أنه "يمكن أن تستعمل كذلك بصفة صحيحة المعلومات والشهادات و المحاضر وغيرها من الوثائق التي تسلمها أو تضعها البلدان الأجنبية كوسائل إثبات". و هو الأمر الذي أكدته المادة 38 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب والتي نصت على أنه: "مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، و في إطار الاتفاقيات الثنائية ذات الصلة يمكن الجهات المؤهلة تبليغ الدول المعنية، تلقائيا أو بناء على طلبها، بالمعلومات المتعلقة بالنشاطات المدبرة أو الجارية أو المنجزة و التي تشكل قرينة مقبولة تحمل على الاعتقاد بارتكاب أو احتمال ارتكاب جريمة تهريب في إقليم الطرف المعني". و في هذا الإطار يجب أن لا تستغل المعلومات المبلغة إلا لغرض التحريات والإجراءات و المتابعات (1)، و يتم ذلك كله تكريسا للاتفاقيات والبروتوكولات الإقليمية والدولية المنعقدة في هذا المجال (2)، و التي أكدت ضرورة توحيد الجهود الدولية في مكافحة الجريمة الجمركية، و مد يد المساعدة للمصالح الجمركية للدول التي تطلب ذلك و هذا في إطار مبدأ المعاملة بالمثل.

- و حرصا على صحة المعلومات و سعيا لجعلها وسيلة إثبات صحيحة، أكد المشرع على ضرورة أن توجه طلبات المساعدة في مجال مكافحة التهريب الصادرة عن السلطات الأجنبية كتابيا. و هذا ما كرسه قضاء المحكمة العليا الجزائرية الذي نص على صحة و حجية محضر المعاينة الذي اعتمد على مراسلة أجنبية في إثبات وجود فاتورة مزورة، حيث جاء فيه "حيث أنه تبين من

1- أنظر الفقرة الأولى من المادة 39 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب.

2- نذكر من بينها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 2000/11/15 و المصادق عليها بتحفظ من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 2002/02/05. الجريدة الرسمية عدد 09 لسنة 2002 الصادرة بتاريخ 2002/02/10 ص 61. و كذلك الاتفاقية المغاربية للتعاون الإداري المتبادل للوقاية من المخالفات الجمركية و البحث عنها و ردعها بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة في تونس بتاريخ 1994/04/02 و المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-161 المؤرخ في 1996/05/08. الجريدة الرسمية عدد 29 الصادر بتاريخ 12 ماي 1996 ص 04. و كذا اتفاقية نيروبي التي تم إرساؤها من قبل مجلس التعاون الجمركي بتاريخ 1977/07/09 بالعاصمة الكينية نيروبي و التي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1980/05/21 و التي انضمت إليها الجزائر سنة 1988 و صادقت على تعديلاتها و ملاحقها 1 و 2 و 3 و 9 سنة 1992. المشار إليها في مؤلف الأستاذ موسى بوهان النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر المرجع السابق ص 171.

محضر المعاينة أنه تضمن مراسلة صادرة عن مديرية التحقيقات للجمارك الفرنسية رقم 1034 بتاريخ 1998/06/17 الخاصة بالتصديق على صحة الفاتورة المقدمة من طرف المستورد الجزائري ضمن عملية استيراد و خلال نص مراسلة السلطات الفرنسية أن الفاتورة رقم 00113 بتاريخ 1996/06/21 المقدمة من طرف المستورد ضمن عملية الجمركة فهي تتناقض مع الفاتورة المرسله من طرف إدارة الجمارك الفرنسية من حيث القيمة و بالتالي فهي مزورة" (1). و في حالات الاستعجال القصوى يمكن أن تقدم شفاهة على أن تلحق بطلب مكتوب في أقرب وقت ممكن .

- كما يمكن استعمال الطرق الالكترونية في طلب المعلومات أو الحصول عليها (2) و ذلك بالنظر إلى التطور التكنولوجي الحاصل في ميدان المعلوماتية، و كذا الإمكانيات المسخرة من قبل الدول لمكافحة الجريمة المنظمة و جرائم التهريب على الخصوص.

- لذلك يمكن القول أن المشرع الجزائري أضفى على الوثائق، و المستندات و المحاضر، و الشهادات ذات المصدر الأجنبي، المقدمة سواء بناء على طلب أو تلقائيا الصبغة القانونية لإثبات الجرائم الجمركية، و من ثم يمكن اللجوء إليها في أي مرحلة من مراحل إثبات الجرائم الجمركية، كما أنها تعد ذات فعالية لأنها في الكثير من الأحيان تساعد على كشف هوية البضائع، أو القيمة الحقيقية لها أو معايير سلامتها، أو قانونية دخولها أو خروجها من و إلى الإقليم الوطني. و هي المعلومات التي تبرر من خلالها المتابعات القضائية، و تخول لإدارة الجمارك القيام بتحقيقاتها و لو بعد دخول البضاعة إلى الإقليم الوطني.

- و على العموم فإن الطرق الواردة في قانون الجمارك التي أشرنا إليها و التي أتاحتها المشرع لكشف الجريمة الجمركية تدرج ضمن الصلاحيات المخولة للهيئات العامة التي تضطلع بقمع الجريمة الجمركية، و بالخصوص أعوان الجمارك. غير أنها ليست الوسائل الحصرية لكشف الجريمة

1- دليل الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف الخامس، وزارة المالية، المديرية العامة للجمارك، ص13.

2-راجع في هذا الصدد نص المادة 36 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب.

الجمركية لأن المشرع نص على إمكانية استعمال كل الطرق المتاحة قانونا لذلك، و هو ما ورد بصريح العبارة من خلال نص المادة 258 من قانون الجمارك والمادة 33 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب. لذا سنتطرق الفرع الموالي إلى الطرق العامة للبحث و تحري الجرائم الجمركية.

الفرع الثاني

الطرق العامة للبحث عن الجرائم الجمركية و إثباتها.

إن حساسية مجال عمل إدارة الجمارك و خطورة المهام المسندة إليها جعلت المشرع لا يكتفي بالطرق الوارد بيانها في قانون الجمارك لمكافحة الجريمة الجمركية، لذلك ارتئ المشرع إلى جعل البحث و التحري عن الجرائم الجمركية و إثباتها لا يقتصر على طريقة الحجز و المعاينة، بل يتعدى ذلك بكثير ليشمل إمكانية إثبات الجرائم الجمركية بجميع الطرق القانونية (1). و هو ما نصت عليه المادة 258 من قانون الجمارك و المادة 33 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب، التي نصت صراحة إلى استعمال طرق التحري الخاصة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية. بل و بالإمكان الاعتماد في البحث و التحري حتى على المعلومات التي تستخلص من وسائل الإثبات المقدمة من طرف الدول الأجنبية، مما يوضح مدى سعي المشرع الجزائري إلى القضاء على هذا النوع من الجرائم، أو على الأقل الحد من انتشاره بكل الطرق القانونية المتاحة. وهي الطرق التي سنوردها تبعا فيما يلي:

1- جدير بالتنويه أنه و لوقت طويل كانت التشريعات و على رأسها التشريع الفرنسي لا تسمح إلا بنمط واحد من المعايينات للجرائم الجمركية ألا و هو محضر الحجز، الذي يجرر في حالات التلبس و في غير هذه الحالات تكون وضعية المهريين جيدة لأنه لا يمكن متابعتهم من طرف إدارة الجمارك حتى و لو أثبتت هذه الأخيرة الجريمة بنوع آخر من الإثبات واستمر ذلك إلى غاية 01 ماي 1905 حيث صدر قانون سمح للجمارك بإثبات و متابعة الجرائم بكل الطرق القانونية و هذا ما نصت عليه المادة 342 من قانون الجمارك الفرنسي الحالي . راجع في هذا الصدد . Paul BEQUET, opcit.P216-217

-أولا/ البحث و التحري الناتج عن التحقيقات الابتدائية: يعتبر التحقيق الابتدائي مهمة

تضطلع بها الجهات المخولة قانونا بالبحث و التحري عن الجرائم بصفة عامة، و ذلك ما نص
المشرع عليه في قانون الإجراءات الجزائية. إذ أوكل هذه المهمة بصفة خاصة إلى كل المكلفين
بمهمة الضبط القضائي (1)، و المتمثلة أساسا في مهمة البحث و التحري عن الجرائم المقررة في
قانون العقوبات و جمع الأدلة عنها، و البحث عن مرتكبيها قبل أن يبدأ فيها التحقيق القضائي.
و جدير بالذكر أن إجراءات البحث و التحري إجراءات لم يذكرها القانون حصرا (2)، غير أنه
وضح و بدقة حدود صلاحيات القائمين بها، الذين يمكن أن تطالهم عقوبة الحبس و الغرامة المالية
في حال الإخلال بها أو التعسف في استعمالها.

- و عليه فإن التحريات و التحقيقات الأولية التي تتولاها الضبطية القضائية، الهادفة إلى كشف
جرائم القانون العام يمكن أن تأتي بثمارها في كشف الجرائم الجمركية، أو على الأقل إعطاء
معلومات عنها. لأنه في الكثير من الأحيان نجد ارتباطا كبيرا بين الجرائم و بالخصوص المالية أو
الاقتصادية منها. هذا الكشف الذي يسمح لمصالح الجمارك بتوجيه مراقبتها، لاكتشاف و قمع
مخالفات التشريع و التنظيم التي تكلف إدارة الجمارك بتطبيقه (3)، و يؤدي بأعوان الجمارك إلى
مباشرة تحقيقاتهم و البحث عن الاستعلامات بطريقة المعاينة. كون أن عملية البحث عن
الاستعلامات تختلف عن جمع الاستعلامات. و يكمن الاختلاف في أن الأولى تكون على عاتق
المصالح المختصة في مكافحة الغش، بينما الجمع فجميع الأعوان معينين في المصالح الأخرى (4).
الأمر الذي جعل المشرع ينص على إمكانية التوصل إلى كشف الجرائم الجمركية بكل الوسائل

1- راجع نص المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية الذي حدد فيه المشرع مشتملات الضبط القضائي. و كذا المادة 15 منه التي بينت
الأشخاص الذين يتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية.

2- د. عبد الله اوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري و التحقيق). دار هومو 2003. ص 219.

3- DNRED, L'exploitation des renseignements douaniers, éditions DNFRP, Paris, 1995, p.02

4-DNRED, Module de sensibilisation aux renseignements, éditions DNFRP, Paris, 1999, P.1.

القانونية، كما أننا نجد الارتباط الواضح بين عمل أعوان الجمارك و هم الذين لا يتمتعون بصفة الضبط القضائي من جهة، و الأشخاص المكلفون بالضبط القضائي من جهة أخرى، من خلال تحويل المشرع لهم جميعا إمكانية حجز محل الجريمة الجمركية و تحرير محاضر الحجز وفقا لما أشرنا إليه سابقا. بالإضافة إلى أن المشرع نص صراحة على ضرورة سعي السلطات المدنية و العسكرية إلى تقديم يد المساعدة إلى أعوان الجمارك عند أول طلب (1)، دون أن يحدد حالات المساعدة. لذلك يمكن لإدارة الجمارك أن تستعين بالتحريات و التحقيقات التي تقوم بها الضبطية القضائية، أو أثناء عملهما المشترك (2). بل و ما يعزز ذلك و ارد في نص المادة 34 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب، التي نصت على تطبيق القواعد الإجرائية المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة على أفعال التهريب المنصوص عليها في هذا الأمر. مما يجعل تنسيق الجهود بين إدارة الجمارك و عناصر الضبطية القضائية التي حول لها المشرع اختصاصا و اسعا عبر كامل التراب الوطني (3) لكشف تلك الجرائم ضرورة لا مناص منها.

- ثانيا/ البحث و التحري الناتج عن التحقيقات القضائية: التحقيق القضائي هو إجراء

يلي مرحلة الاتهام التي تتولاها النيابة العامة، تتولى القيام به سلطة قضائية (قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام) ضد شخص معين و يمكن أن يكون ذلك ضد مجهول، بعد التحريات و التحقيق الابتدائي الجرى بمعرفة الضبطية القضائية. لذا فالغاية من التحقيق تعزيز الأدلة القائمة على نسبة الجريمة إلى المتهم و تمحيصها للتثبت من كفايتها، حتى لا ترفع إلى المحكمة إلا و هي مستنده إلى أسس قوية من

1- أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 251 من قانون الجمارك الجزائري.

2- جدير بالذكر أن عملية تفتيش المنازل التي يمكن أن يلجأ إليها أعوان الجمارك أثناء تأدية مهامهم لا بد أن تكون بعد الموافقة الكتابية من الجهة القضائية المختصة، على أن يرافقهم أحد مأموري الضبط القضائي إلا في حالة المتابعة على مرأى العين للبضائع محل الغش و التي يتم إدخالها إلى منزل أو بناية أخرى خارج النطاق الجمركي ففي هذه الحالة يمكن أن يتم التفتيش و إبلاغ النيابة العامة مباشرة. (نص المادة 47-2 من قانون الجمارك).

3- راجع نص الفقرة 7 من المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم بمقتضى القانون 06-22 المؤرخ في 2006/12/20.

الوقائع و القانون (1). لذلك فقد يباشر التحقيق القضائي بطلب من وكيل الجمهورية بعد أن يسلم له محضر الحجز من طرف محرريه للكشف عن المتواطئين مع المتهم الذي تم تحرير محضر الحجز ضده، و بالخصوص أولئك الذين ينعتهم المشرع في قانون الجمارك بالمستفيدين من الغش، و غيرهم ممن لا تظهر آثار مشاركتهم في الجريمة الجمركية و هم على علاقة بها. و إما أنه و في خضم التحقيقات القضائية في جرائم القانون العام أو الجرائم الاقتصادية، أو حتى في الدعاوى المدنية أو التجارية يمكن أن تظهر معالم ارتكاب الجرائم الجمركية أو يتحقق بيان وجودها، فيتم إخطار إدارة الجمارك بكل المعلومات المحصلة من التحقيق و التي من شأنها أن تحصل على افتراض وجود مخالفة جمركية أو أية محاولة، يكون الهدف منها أو نيتها ارتكاب مخالفة جمركية، حتى ولو انتهى بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى (2). لتأسس طرفا في القضية التي يجري بشأنها التحقيق، أو التي أحيلت إلى نظر قضاة الموضوع لتقدم يد العون للجهات القضائية في كشف حقيقة الوقائع المرتكبة.

- و الملاحظ من خلال التعديلات القانونية التي أدرجها المشرع الجزائري ضمن المنظومة القانونية الحديثة، و من بينها تلك الواردة في الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب، أن التحقيق القضائي أصبح مرحلة لا غنى عنها. خصوصا في جرائم التهريب التي لها وصف الجنائية المنصوص عليها في المادتين 15 و 16 منه. و ذلك تطبيقا لنص المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أن التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنائيات. وبالتالي يمكن كشف و إثبات الجرائم الجمركية من خلال ما تنوصل إليه التحقيقات القضائية، التي تسلم في نهاية الأمر محاضرها ضمن ملف الدعوى إلى قاضي الموضوع المختص بالفصل في النزاع، ليواجه المتهم بما حملت من دلائل و قرائن و تصريحات ليؤكددها أو ينفيها و يثبت عكسها. ذلك لأن قاضي الموضوع و بغض النظر

1- أحمد المهدي و أشرف شافعي، التحقيق الجنائي الابتدائي و ضمانات المتهم و حمايتها، دار الكتب القانونية مصر 2005 ص3.

2- راجع المادة 260 من قانون الجمارك الجزائري.

عن الطريقة التي يعرض بها عليه النزاع (1) فإنه يبيّن قناعته من خلال ملف الدعوى و من خلال ما ورد في جلسة المحاكمة، كونها تتضمن إجراء التحقيق النهائي الذي يجريه قاضي الموضوع للفصل في النزاع إذا كانت القضية مهياًة للفصل فيها. كما يمكن لقاضي الموضوع أن يأمر بموجب حكم بتحقيق تكميلي طبقاً لنص المادة 356 من قانون الإجراءات الجزائية و في هذه الحالة يتولى نفس القاضي القيام به.

- و على كل فإن التحقيقات القضائية كثيراً ما تأتي بنتائج في مجال البحث عن الجرائم الجمركية، خصوصاً إذا علمنا أن التحقيقات القضائية لا يُكْتَفَى فيها بالاستجواب أو التصريحات التي يدلي بها أطراف الخصومة و إنما يمكن لقاضي التحقيق الحصول على معلومات القضية عن طريق الإنبات القضائية، التي كثيراً ما يستعين فيها بالخبرات الفنية حسب طبيعة الجريمة التي يحقق فيها. لذلك فإن التحقيق القضائي غالباً ما يتوصل إلى نتائج عجزت عن تقديمها التحقيقات الأولية التي تجريها المصالح المختصة وفقاً لما ذكرنا سابقاً.

1- طبقاً لما ورد في المادة 333 من قانون الإجراءات الجزائية يمكن أن ترفع إلى المحكمة الجرائم المختصة بنظرها إما بطريق الإحالة إليها من الجهة القضائية المنوط بها إجراء التحقيق و إما بحضور أطراف الدعوى بإرادتهم بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 334 ، و إما تكليف بالحضور يسلم مباشرة إلى المتهم و إلى الأشخاص المسؤولين مدنياً عن الجريمة، و إما بتطبيق إجراء التلبس بالجنحة المنصوص عليه في المادة 338 و ما بعدها.

المطلب الثانيحجية وسائل الإثبات و آثارها.

إذا كانت وسائل البحث و التحري و إجراءات التحقيق المشار إليها سابقا تهدف عموما إلى كشف الجرائم الجمركية عامة، فإنه و بدون شك سيتم اعتماد نتائجها في إثبات الأفعال المرتكبة خلافا لما يقتضيه القانون في مجال عمل إدارة الجمارك و صلاحياتها (أي الجرائم الجمركية أو المخالفات الجمركية) (1)، قصد نسبتها إلى الأشخاص الذين قاموا بها أو ساعدوا في ارتكابها أو حصلوا على منافع من ورائها، و حتى الذين علموا بها قبل ارتكابها و امتنعوا عن الإبلاغ عنها. ذلك لأن إثبات المخالفة يعني جمع أدلة وجودها، و بمعنى آخر هو استجماع العناصر المكونة للمخالفة (2).

- و نظرا لأهمية الإثبات بات من الضروري تقييد المعلومات و نتائج التحري وفقا لما نص عليه المشرع حتى تكتسي الصبغة القانونية التي أضفاها عليها، خصوصا إذا تعلق الأمر بالمحاضر التي يرجع لها وقت الحاجة (لاسيما عند اللجوء إلى القضاء قصد الفصل في المنازعة الجمركية)، و التي أصبح عمل الجهات المكلفة بالتحري و البحث مرتبطا بضرورة تحريرها وفق ما حدده القانون من شروط لصحتها شكلا، و مدى حجيتها موضوعا. لذلك فإن هذه المحاضر يمكن اعتبارها شهادات مكتوبة (3) لما تمت معاينته أو سماعه من ذوي الشأن .

- و برجعنا إلى المصدر العام المنظم لوسائل إثبات الجرائم بصفة عامة في الجزائر (4)، و كذلك النصوص الخاصة بتنظيم عمل إدارة الجمارك و مكافحة الجريمة الجمركية، لاسيما منها قانون

1- يشار في هذا الصدد أن المشرع الجزائري عبر عن الجرائم الجمركية في قانون الجمارك بالمخالفات الجمركية لذلك فإنه من الواجب التنويه أنه على المطلع على قانون الجمارك الجزائري أن يأخذ مصطلح المخالفة الجمركية بمفهوم الجريمة الجمركية لا بمفهومها كصنف من أصناف الجريمة.

2- Aloui My ARBI : le droit douanier du Maroc, édition IBNSINA 1996 P 265.

3- د. عبد الله اوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري و التحقيق، المرجع السابق، ص 289.

4- نقصد بالمصدر العام المنظم لوسائل إثبات الجرائم بصفة عامة قانون الإجراءات الجزائية.

الجمارك و الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب. فإننا لم نجد فيها تعريفا للمحاضر و إنما اكتفى المشرع الجزائري فيها ببيان أنواعها (محضر حجز، معاينة، استجواب...)، و بالنص على شروط صحتها و مدى حجيتها، لذلك عمد الفقه إلى تعريفه (المحضر) بأنه محرر يدون فيه الموظف المختص عمله الذي يباشره بنفسه أو بواسطة مساعديه و تحت إشرافه (1). و يعرف بأنه تصرف مكتوب يحرره موظف عمومي يسرد بالتفصيل كل ما قيل أو فعل بحضوره (2). مما يدل بأن المحاضر بصفة عامة هي وثائق مكتوبة للدلالة بها على واقع حدث سواء تم فعليا أو استنتج حكما، تصدر عن جهة مخولة قانونا بذلك للرجوع إلى محتواها آنيا أو مستقبلا .

و بهذا لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تخرج المحاضر التي تثبت الجرائم الجمركية عن المؤلف فيما يتعلق بطبيعتها (3) ، فهي بطبيعة الحال و كما أشرنا إليه سابقا تتضمن إثبات إجراء الحجز أو المعاينة أو استجواب الأشخاص، الذي يتم من خلال ممارسة الهيئات المكلفة بالتحري و استقصاء الجرائم الجمركية. غير أنها لا بد أن تتسم بما تضمنته النصوص القانونية و التنظيمية من شروط صحة شكلية و موضوعية، يترتب عن إغفالها جزاءات قد تصل إلى إبطالها، و عدم الأخذ بمحتوى هذه المحاضر، حتى و لو تضمنت إثباتا لوقائع جد هامة في موضوع المنازعة. لذلك كنا قد أشرنا

1- د. عبد الله اوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري و التحقيق، المرجع السابق. ص 288.

2- ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري (قاموس باللغتين العربية و الفرنسية)، قصر الكتاب البلدة ص 225.

3- و المقصود بطبيعة المحاضر أنها مكتوبة و هذا على عكس ما تشير إليه تسميتها باللغة الفرنسية "Procès-verbal" و التي تدل ترجمتها اللغوية على المحضر الشفوي أو الدعوى الشفوية و الذي كان وسيلة إثبات في الوقت الذي كانت تنقل فيه التصريحات و المعاينات شفاهة إلى الجهات المختصة غير أن استعمال المصطلح باللغة الفرنسية لا يزال متداولاً رغم انقضاء العمل بالتصريحات الشفوية. راجع في هذا الصدد التعريف بالمحضر الوارد في الموقع الإلكتروني <http://www.dictionnaire-juridique.com/definition/phpprocès-verbal> و الذي جاء فيه:

Dans les temps anciens certains agents publics étaient illettrés. Ils faisaient donc un rapport oral à leur supérieur hiérarchique des diligences dont ils avaient été chargés. Bien que la situation soit, de nos jours, devenue différente, le mot verbal est resté et le procès-verbal revêt de nos jours la forme écrite. Il s'agit donc d'un rapport rédigé par un agent public pour rapporter des faits de sa compétence (il est quelquefois signé par plusieurs personnes ayant agi ensemble).

عند تبياننا لوسائل إثبات الجرائم الجمركية إلى الجهات المخولة بتحرير المحاضر كل على حدى نظرا لما يكتسبه ذلك من أهمية بالغة سنوردها فيما يلي بتطرقنا إلى عرض حجية وسائل إثبات الجرائم الجمركية في الفرع الأول من هذا المطلب، و في الفرع الثاني سنتطرق إلى آثار هذه الحجية.

الفرع الأول

حجية وسائل إثبات الجرائم الجمركية

إذا كانت الوسائل التي كرسها المشرع لإثبات الجرائم الجمركية تتباين بين خاصة و عامة، فإن ذلك لم يمنع المشرع من إعطائها أوصافا تتباين هي الأخرى بحسب درجة قوتها الإثباتية، بالإضافة إلى تباين درجاتها وفقا لمعايير سلامة قيامها. حيث يجد الدارس لوسائل إثبات الجرائم الجمركية أن المشرع جعل لوسائل الإثبات درجات و لم يعطها نفس قوة الإثبات، غير أن هذا التدرج و التباين لم يفلح في رأي الكثيرين في تحقيق الغرض المنشود لها ألا و هو تمكين السلطة العامة من مكافحة الجريمة الجمركية بالموازاة مع تحقيق العدالة و حفظ حقوق الأشخاص. و هذا ما يتأتى من خلال الاطلاع على أحكام نصوص قانون الجمارك و النصوص القانونية الأخرى المكملة له، خاصة تلك التي اهتمت ببيان مدى حجية وسائل إثبات الجرائم الجمركية. حيث يتبين جليا من خلال استقراءها أن المشرع اعترف لبعضها بحجية مطلقة لا يجوز إثبات عكسها ما لم يطعن فيها بالتزوير، و أعطى لأخرى حجية هامة تبدو في ظاهرها أنها تسائر المبادئ العامة في إثبات الجرائم غير أن واقعها يثبت أنه يترتب عنها تحميل المتهم بالجريمة الجمركية عبئ إثبات عكسها. و هذا كله فيما يخص الجرائم الجمركية الموصوفة بوصف المخالفة أو الجنحة، أما بالنسبة لتلك الموصوفة بوصف الجنائية فإن القوة الثبوتية للمحاضر أيا كان نوعها و أيا كان محتواها، لا تعدو أن تكون

بمجرد محاضر استدلالية لا تلزم محكمة الجنايات الفاصلة فيها. كون أن هذه الأخيرة لا يرجع فيها القضاة و المحلفين إلا لضمائرهم و اقتناعهم الشخصي للإجابة بالنفي أو الإيجاب عن الأسئلة التي تطرح عليهم وفقا لمقتضيات المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية. و هذا ما قضت به المحكمة العليا مؤخرا بعد أن دار الجدل كثيرا فيما يخص هذه النقطة، لاسيما بعد أن أصبحت بعض الجرائم الجمركية و بالأخص جرائم التهريب تأخذ وصف الجناية وفقا لمقتضيات المادتين 14 و 15 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب. حيث جاء في قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 2009/10/22 في الملف رقم 548739 أن "الاستدلال المعتمد منها في هذا الخصوص والمؤسس على القوة الإثباتية للمحاضر الجمركية المنصوص عليها في المادة 254 من قانون الجمارك لا يكون مقبولا إلا بالنسبة للدعاوى التي ترفع أمام المحاكم و المجالس القضائية المشكلة من قضاة محترفين، و التي تفصل فيها بالتالي بأحكام و قرارات مسببة طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية و لاسيما نص المادة 379 منه، و ليس أمام محاكم الجنايات التي يشارك في تشكيلها محلفون، والتي تحكم بناء على الاقتناع الشخصي لأعضائها، المعبر عنه بواسطة أجوبتهم على الأسئلة المطروحة عليهم بكيفية صحيحة كما في دعوى الحال، و الذين لا يتطلب منهم القانون حسابا على الوسائل التي بها توصلوا إلى تكوين اقتناعهم." (1).

- لذلك سنتطرق في هذا الفرع إلى بيان هذه الأنواع من الحجج (فيما يتعلق بإثبات الأفعال الموصوفة مخالفة أو جنحة جمركية كما سبق توضيحه) قصد التعرف على مدى فاعليتها، و بيان شروط حجيتها و تقدير ذلك كله بالنظر إلى مقاصدها و ذلك في نقطتين .

- أولا/ وسائل الإثبات ذات الحجية المطلقة إلى أن يطعن فيها بالتزوير: إن من أصول القواعد العامة للإثبات أن يخضع تقدير وسائل الإثبات للسلطة التقديرية للقاضي، الذي له صلاحية

1- مجلة المحكمة العليا العدد الأول لسنة 2010. المرجع السابق. ص 262.

تقديرها وفقا لما يقتضيه القانون و ما يتقبله شعور المخاطبين به. هذا ما يؤكد الوجهة الرامية إلى القول بأن وسائل إثبات الجريمة لا بد أن تتسم بالمرونة التي تسمح بممارسة حق الرقابة و التوجيه السليم لها. و إن كان هذا لا يتأتى إلا بإقرار السلطة التشريعية لمبادئ قانونية تسمح بذلك، كون أن باقي السلطات لا يسعها أثناء التطبيق إلا الالتزام بما ورد في النصوص القانونية.

- و إذا كانت القواعد العامة تستدعي ما أشرنا إليه، فإن الأحكام الخاصة التي تضمنتها بعض النصوص القانونية و منها قانون الجمارك و الأمر المتعلق بمكافحة التهريب تشير إلى عكس ذلك. وهذا جلي من خلال ما ورد في الفقرة الأولى من المادة 254 من قانون الجمارك، التي نصت على أنه " تبقى المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين محلفين على الأقل من بين الأعوان المذكورين في المادة 241 من هذا القانون، صحيحة ما لم يطعن فيها بتزوير المعاينات المادية الناتجة عن استعمال محتواها (1) أو بوسائل مادية من شأنها السماح بالتحقق من صحتها". و كذلك ما تضمنته المادة 32 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب و التي نصت على أنه " للمحاضر المحررة من طرف ضباط الشرطة القضائية أو عونين محلفين على الأقل من أعوانهم المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية أو عونين محلفين من بين أعوان الجمارك أو أعوان مصلحة الضرائب أو أعوان المصلحة الوطنية لحراس السواحل أو الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية و المنافسة والأسعار و الجودة و قمع الغش، لمعاينة أفعال التهريب المحرمة في هذا الأمر نفس القوة الإثباتية المعترف بها للمحاضر الجمركية فيما يتعلق بالمعاينات المادية التي تتضمنها و ذلك وفقا للقواعد المنصوص عليها في التشريع الجمركي".

1- للإشارة فإن ورود لفظ "محتواها" ورد خطأ في الفقرة الأولى من نص المادة 254 من قانون الجمارك بعد التعديل الوارد في القانون 10/98 و الصحيح هو "حواسهم" بدلا عنها و هو ما ورد في ترجمة النص باللغة الفرنسية لأن المشرع و من خلال ذات النص أعطى بيانا لوسائل المعاينة المادية فأوضح أنها تتم باستعمال حواسهم و ليس استعمال محتواها.

- و على العموم و بالرغم من دلالة النصوص الصريحة على الحجية المطلقة لبعض أنواع المحاضر، فإن ذلك لا يؤدي إلى القول بأن كل المحاضر المتعلقة بإثبات الجرائم الجمركية تتسم بنفس الطلاقة. كون أن المشرع حدد شروطا خاصة يجب أن تتضمنها المحاضر حتى تتصف بالصفة الواردة في المادتين 254 من قانون الجمارك و32 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب. و تتعلق تلك الصفة بنوعين من الشروط، ألا و هما نوع الفعل المجرم، و طبيعة المعاينة موضوع المحضر من جهة. و صفة محرري المحضر و عددهم من جهة أخرى. و هذا ما سنتطرق إلى بيانه فيما يلي.

- ففيما يخص الشرط الأول المتعلق بنوع الفعل المجرم و بطبيعة المعاينة موضوع المحضر، فإن المشرع اشترط أن يتضمن المحضر إثباتا لجريمة تتعلق بالأفعال المحظورة بموجب قانون الجمارك بما فيها أعمال التهريب، إذ لا تكون المحاضر مثبتة إلى أن يدعى تزويرها إلا فيما يتعلق بالجرائم الجمركية. و يمكن إثبات العكس في الجرم الذي يعود لدائرة أخرى و قد عاينه موظفو الجمارك (1)، مما يعني أن القوة الثبوتية للمحاضر لا تتسم بالحجية المطلقة فيما يخص جرائم القانون العام التي قد يعاينها أعوان الجمارك و الشرطة القضائية كالسب أو الإهانة أو التعدي (2). كما يجب أن يتضمن المحضر نقل معاينة مادية، كون أن هذه الأخيرة مسألة موضوعية يتعين الأخذ بها من طرف قضاة الموضوع و ذلك في مسألة الإثبات الجنائي و تعتبر دليلا على الإدانة (3).

- و الملاحظ من خلال ما ورد في قانون الجمارك الجزائري و مختلف النصوص القانونية المكملة له أن المشرع بين أوصاف المعاينة المادية فقط دون أن يعطي تعريفا لها، لذلك تولى الفقه و القضاء بيان مفهوم المعاينة المادية على أنها المعاينات الناتجة عن الملاحظة الدقيقة و المباشرة بالحواس.

"Il faut entendre les constatations résultant du témoignage précis et direct des sens" (4).

1- د شوقي رامز شعبان ، إدارة الجمارك، المرجع السابق، ص189.

2- د أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة الثالثة، مرجع سابق ص172.

3- بلعليات إبراهيم، أركان الجريمة و طرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية .2007.ص242.

4- DOSSIER PRATIQUES, Douane-Réglementation communautaire et nationale, Francis Lefebvre, 1^{er} novembre 1993; P616.

و أنها ما يقع تحت حواس الملاحظين، كمكان معاينة الجريمة، طبيعة البضاعة، الظروف التي تم فيها التوقيف والتعرف على الهارب.

"celles qui tomber sous le sens des observateurs, telle que le lieu où l'infraction a été constatée, la nature des marchandises, les circonstances dans lesquelles l'arrestation a été opérée, la reconnaissance d'un fuyard" (1).

و يتحدد هذا المفهوم إجمالاً بنمط وسائل كشف الجريمة فإذا تعلق الأمر بفعل يتم كشفه بالرؤية المباشرة أو الشم أو السمع أو اللمس أو التذوق، فإن الأمر يعد من المعاينات المادية التي لا يجوز الطعن في صحتها إلا بالتزوير، أما إذا تم اللجوء إلى وسائل تقنية أو فنية لكشف الجريمة كاللجوء إلى الخبرة أو التحاليل فإن ذلك يُخرج الأمر من دائرة المعاينات المادية المنصوص عليها في النصوص المذكورة سابقاً. و هذا ما قضت به المحكمة العليا في قراراتها التي جاء فيها أن المعاينات المادية التي قصدها المشرع هي تلك الناتجة عن الملاحظات المباشرة التي يسجلها أعوان الجمارك اعتماداً على حواسهم، و التي لا تتطلب مهارة خاصة لإجرائها (2).

- إلا أن استعمال مجرد وسائل مادية كآلات الوزن أو القياس ليس من شأنه أن يرفع عن المعاينة وصفها المادي، باعتبار أن المشرع نص صراحة على أن استعمالها يعتبر من قبيل المعاينات المادية المنوه عليها في الفقرة الأولى من المادة 254 من قانون الجمارك (3)، في حين أن مجرد الاستنتاجات و التصورات الذهنية أو التقديرات التي يتوصل إليها محرري المحضر، هي الأخرى لا تعد من قبيل المعاينات المادية فلا تكون لها من قوة الإثبات إلا بمقدار ملازمتها للوقائع (4)، و لا تكتسي المحاضر

1- Claude J.BERR /Henri TREMEAU, le droit douanier communautaire et nationale, 7^{édition}, opcit.p543.

2- راجع في هذا الصدد قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1997/05/12 في الملف رقم 143802 المشار إليه في المجلة القضائية العدد 1 لسنة 1998 ص 227.

3- للإشارة فإن المشرع الجزائري استحدث عبارة " الناتجة عن استعمال حواسهم أو بوسائل مادية من شأنها السماح بالتحقق من صحتها" في الفقرة الأولى من نص المادة 254 من قانون الجمارك بموجب القانون 10/98 المعدل و المتمم للقانون 07/79 المتضمن قانون الجمارك بعدما كانت نفس الفقرة من ذات المادة منه تنص على: " تثبت المحاضر الجمركية صحة المعاينات المادية التي تنقلها ما لم يقع الطعن فيها بعدم الصحة و ذلك عندما يجرها موظفان مخلفان تابعان لإدارة عمومية".

4- د شوقي رامز شعبان، إدارة الجمارك، المرجع سابق. ص 189.

التي تحتويها نفس حجية محضر المعاينة المادية و بذلك يمكن التحلل منها دون حاجة إلى الطعن بالتزوير في المحاضر التي تنقلها. و الأمر سواء إذا تمت الاستعانة بشهادة شاهد حول واقعة معينة شاهدها و تم نقلها في محضر على أساس أنها معاينة مادية. إذ لا تعتبر هذه الشهادة من قبيل المعاينات المادية، كون أن هذه الأخيرة تكون مباشرة من طرف محرري المحضر و ليس نقلا عن الغير.

- أما الشرط الثاني الذي لا تتحقق صفة الحجية الكاملة للمحضر إلا به فيتمثل في عدد محرري محضر المعاينات المادية و صفتهم، حيث نص المشرع على ضرورة تحرير المحضر من طرف عونين محلفين على الأقل من بين الأعوان المذكورين في المادة 241 من قانون الجمارك (1). و هم أعوان الجمارك و ضباط الشرطة القضائية و أعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، و أعوان مصلحة الضرائب و أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ، و كذا الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية و المنافسة و الأسعار و الجودة و قمع الغش. و هم أنفسهم الأشخاص الذين نصت عليهم المادة 32 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب، أما غيرهم من موظفي الهيئات الإدارية أو الأمنية فلا يكون للمحاضر التي يحررونها بمفردهم (و لو كانت محاضر معاينة مادية) نفس حجية الإثبات المعترف بها لمحاضر المعاينة المادية التي بينا شروطها.

- أما إذا تم تحرير محاضر المعاينات المادية بناء على معاينات مادية تمت بمعية عونين على الأقل من الأعوان الوارد ذكرهم في المادة 241 من قانون الجمارك أو المادة 32 من الأمر 06/05 و استوفت الشروط و الإجراءات المنصوص عليها قانونا، فإنها تكتسب القوة الثبوتية التامة التي لا يجوز الطعن

1- حدير بالذكر أن المشرع الجزائري ساير المشرع الفرنسي في اشتراطه ضرورة تحرير المحضر من طرف عونين محلفين على الأقل من بين الأعوان المحددين في قانون الجمارك أو في قانون الإجراءات الجزائية دون غيرهم من الموظفين أو الأشخاص و هذا على عكس التشريع اللبناني الذي نص في المادة 314 من قانون الجمارك على: "إن التحقق من المخالفات يجب أن يتم على يد شخصين على الأقل: إما على يد موظفين من الجمارك-أو عن يد موظفين آخرين أو موظفين من القوى العامة (الدرك، الشرطة، الأمن العام، إلخ...) أو عن يد موظف من الجمارك و موظف آخر أو موظف آخر من القوى العامة أو فرد من الأفراد بشرط أن يكون بالغا". راجع في هذا الصدد مؤلف الدكتور شوقي رامز شعبان، إدارة الجمارك، مرجع سابق. ص 185.

في صحتها إلا بالطعن فيها بالتزوير و هذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر تحت رقم 301030 بتاريخ 2004/09/07 و الذي جاء فيه : "حيث أنه فعلا و بالرجوع إلى القرار المطعون فيه و الذي تبني الحكم المستأنف القاضي ببراءة المتهم يتضح جليا بأن قضاة المجلس استندوا في قضائهم الرامي إلى تأييد الحكم المعاد على عدم اكتساب المحضر المحرر من طرف حرس الحدود للحجية القانونية على أساس أن حرس الحدود غير مختصين بتحرير المحاضر المثبتة للجرائم الجمركية، أنهم أشاروا في حيثيات القرار المطعون فيه إلى أن الوقائع تمت معابنتها بعد دورية مشتركة ما بين حرس الحدود و أعوان الجمارك، و حيث أن المحاضر الجمركية تعد صحيحة ما لم يطعن فيها بالطرق المحددة قانونا طبقا للمادة 254 من قانون الجمارك. و حيث أنه متى كان الأمر عكس ذلك في قضية الحال فإن ما توصل إليه قضاة الموضوع لدى تصريحهم ببراءة المتهم صارفين النظر عن ما تضمنه المحضر من معاینات و دون أن يطعن فيه بالطرق القانونية يشكل خطأ في تطبيق القانون" (1).

كما أن المحضر المحرر من طرف عون واحد من الأعوان المذكورين لا يكتسي نفس الحجية، فيما يكتسب المحضر المحرر من طرف عدد يفوق الحد الأدنى المبين في المادة 254 المذكورة ذات الحجية. - و إذا كان المشرع قد أعطى بموجب نص الفقرة الأولى من المادة 254 للمحاضر التي تتضمن إثبات معاینات مادية المحررة من قبل عونين على الأقل من أعوان إدارة الجمارك حجية لا يمكن دحضها إلا بالطعن فيها بالتزوير، فإنه و من خلال قراءة متأنية لنص المادة 32 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب نجده قد عمم ذات الصفة على جميع المحاضر المحررة من طرف الأشخاص المنصوص عليهم في ذات المادة ، و المتعلقة بمعاينة جرائم التهريب المجرمة بموجب الأمر 06/05 و نص على تطبيق نفس الأحكام المتعلقة بها، أي فيما يخص طبيعة المعاينات و عدد الأشخاص و صفتهم، مما يعني أن المشرع الجزائري قد عمد إلى تأكيد العمل بحجية هذا النوع من

1- دليل الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف الخامس، المرجع السابق. ص 39 و 40.

المحاضر بالرغم من مجموع الانتقادات الموجهة له لاعتماده تلك الحجية لمحاضر يجررها أفراد قد لا يتمتعون بصفة الضبطية القضائية على الأقل، و يقيدون بها سلطة القاضي الذي جعل له المشرع سلطة تقدير الوقائع و الأدلة وفق ما سنراه لاحقا.

- و حسب تقديرنا فإن إضفاء صفة الحجية الكاملة على المحاضر التي تثبت معاينة جرائم التهريب المجرمة بموجب الأمر 06/05 بكل ما احتوته لم يقع سهوا من المشرع، و إنما يندرج ضمن مسعاه الواضح من خلال أحكام ذات الأمر (المتعلق بمكافحة التهريب) الرامي إلى تشديد الخناق على مرتكبي جرائم التهريب، من خلال تضمن جل أحكامه قواعد ردعية (1).

- و في مجمل القول، فإن المحاضر التي تضمنت الشروط المذكورة سابقا تكتسي الحجية التامة التي تدل على صحتها و صدقها، ذلك لأن دحض ذلك لا يتأتى إلا بالطعن فيها بتزوير المعاينات المادية (2)، أو بسبب بطلانها لتخلف بيان من البيانات الجوهرية التي يرتب عليها القانون البطلان كجزاء (3).

1- للتذكير فإن المشرع الجزائري ضمن الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب أحكاما خاصة لم ينص عليها سابقا في قانون الجمارك على غرار تصنيف بعض أفعال التهريب بوصف الجنائية، بعدما كانت الجرائم الجمركية بما فيها أفعال التهريب تصنف بين مخالفات و جنح، و رفع الحد الأقصى لمدة الحبس في مادة الجنح المتعلقة بالتهريب إلى 20 سنة كما سنرى فيما يأتي. كما ضمنه أحكاما كان قد ألغى العمل بها و من بينها منع المصالحة في الجرائم الموصوفة بفعل التهريب.

2- لقد تضمنت المادتين 254 و 257 من قانون الجمارك النص على إمكانية دحض صحة المعاينات المادية بالطعن بالتزوير غير أن المشرع لم يتطرق إلى طرق و إجراءات اللجوء إليه و الجهات المختصة بالنظر فيه، لذلك يستشف من خلال ما ورد في قانون الجمارك أن المشرع يميل إجراءات الطعن بالتزوير في محضر المعاينات المادية إلى الطرق العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية على غرار نص المادتين 536 و 537 منه

3- إن الجزاءات المترتبة على تخلف بيان من البيانات التي تحتويها المحاضر المنصوص عليها طبقا لنص المادة 254 من قانون الجمارك، و المادة 32 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب، تتباين بين بطلان المحضر إجمالا ، و بطلان البيان و أو الإجراء المعيب فقط دون أن يتعدى ذلك إلى المحضر ككل. و هذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها رقم 106404 الصادر بتاريخ 1994/03/06 المشار إليه في مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية الصادر عن المديرية العامة للجمارك، مرجع سابق. ص 55، و الذي جاء فيه: "إن الإخلال بالشروط الواردة في المادة 246 ق ج لا يمكن أن يؤدي إلى بطلان المحضر، إذا كان نفس المحضر مستوفيا للشروط الواردة في المادة 244 ق ج ، أي أنه متضمن كل المعاينات الضرورية و الكافية لإثبات مادية الوقائع المنسوبة للمتهم".

- ثانيا/ وسائل الإثبات ذات الحجية النسبية: إذا كان التشريع الجمركي و كذا الأمر المتعلق بمكافحة التهريب قد نصا على حجية مطلقة لنوع محدد من وسائل الإثبات، فإن ذلك لم يمنع المشرع في ذات النصوص من إقرار حجية أقل شدة منها لأنواع أخرى من وسائل الإثبات، ذلك لأن الجرائم الجمركية تتعدد مصادرها و طرق ارتكابها، كما أن حصر حجية وسائل الإثبات في نمط واحد من المحاضر كان سيؤدي حتما إلى إفلات مرتكبي هذا النوع من الجرائم من العقاب لاسيما إذا علمنا أن القوة الثبوتية لمحاضر المعاينة أحاطها المشرع بقيود كما سبق بيانه، تتعلق بنوع المعاينات و صفة و عدد محرريها. كما أن التوسيع في عدد الأعوان و الهيئات التي حولها المشرع صلاحية إثبات الجرائم الجمركية و جرائم التهريب، جعل حسب رأينا من ضرورة اعتماد المشرع لمحاضر ذات حجية نسبية ضرورة في ظل افتقاد الكثير من هؤلاء الأعوان إلى التكوين اللازم نظريا و تطبيقيا لتحرير محاضر ذات حجية تامة صحيحة و مطابقة للمعايير القانونية الواردة تحت طائلة البطلان.

- لهذا نصت مختلف النصوص القانونية المتضمنة طرق إثبات الجرائم الجمركية بما فيها جرائم التهريب على حجية وسائل إثبات تكتسي حجية نسبية، قد تصل إلى حد الأخذ بها على سبيل الاستدلال فقط، و ذلك إما بطبيعتها أو بمآلها (المحاضر المعيبة). و هذا ما سنورد تفصيله فيما يلي:

1- وسائل الإثبات ذات الحجية إلى أن يثبت عكسها: لقد نص المشرع الجزائري صراحة من خلال الفقرتين الثانية و الثالثة من المادة 254 من قانون الجمارك على أنه "و تثبت صحة الاعترافات و التصريحات المسجلة في محاضر المعاينة ما لم يثبت العكس، مع مراعاة أحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية". و عندما يتم تحرير المحاضر الجمركية من طرف عون واحد تعتبر صحيحة ما لم يثبت عكس محتواها". مما يوضح جليا كما سبقت الإشارة إليه أن المشرع أراد أن يوفر وسائل الإثبات بكل الوسائل و في جميع الظروف، من خلال نصه على أنه و حتى في

غياب المعاينات كأن يبطل مضمون محضر المعاينة (1) - لما احتواه من عيوب يرتب عليها القانون البطلان كجزاء- فإن الاعترافات المسجلة في ذات المحضر تصبح دليل إثبات لا يكتسي نفس حجية الإثبات للمعاينات المادية، و لكن يبقى صحيحا إلى غاية إثبات عكسه. و هذا ما أكدته المحكمة العليا في قضائها بموجب القرار رقم 106404 الصادر بتاريخ 1994/03/06 عن غرفة الجناح و المخالفات القسم الثالث الذي جاء فيه "بأن العيب الذي يشوب إحدى العمليات المعاينة في المحضر، لا يؤدي بقوة القانون إلى بطلان المحضر بكامله الذي يبقى صحيحا بخصوص المعاينات المادية الأخرى المستقاة طبقا للقانون، و التي تكفي لإثبات الجريمة، أو تتضمن الاعتراف غير المنازع فيه من طرف المتهم" (2).

- و حري بنا في هذا المقام أن نبين مفهوم الاعتراف و التصريح، ذلك لأن المفاهيم الخاصة الواردة في المادة 05 من قانون الجمارك و المادة 02 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب لم تتناول بيانهما بالرغم من أهميتهما، لذا نرجع في تعريفهما إلى المفاهيم العامة التي أوردها الفقه و القضاء. فالتصريح هو ما يدلي به المصرح و هذا الأخير هو شخص يُعلم من له حق المعرفة قانونا بواقعة أو بوضع قانوني (3). أما الاعتراف فهو إقرار المتهم بكل أو بعض الوقائع المنسوبة إليه (4)، و يقصد به

1- من خلال القراءة السطحية للفقرة الثانية من المادة 254 من قانون الجمارك يظهر أن المشرع اشترط لحجية الاعتراف أو التصريح أن يدون في محضر المعاينة المادية، لكن وحسب رأينا ما هو دور هذه الاعترافات و متى يحتاج إليها القاضي أو المتهم مادام أن محضر الإثبات يتضمن معاينات مادية لها حجية مطلقة ما لم يطعن فيها بالتزوير و هي تغني عن اللجوء إلى تقدير حجية التصريح أو الاعتراف و هذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها رقم 339962 فهرس 3406 المؤرخ في 2005/11/30 المنشور في دليل الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف الخامس، المرجع السابق ص45، و الذي جاء فيه: "و حيث أنه مع وجود محضر جمركي لم يطعن فيه بالتزوير يوثق أن البضاعة ملك للمتهم فليس من حق القضاة مع وجود محضر جمركي البحث عن دليل آخر". لذلك نرى أن يستدرك الفراغ الوارد في النص المذكور بالقول أنه "و تثبت صحة الاعترافات و التصريحات المسجلة في محاضر المعاينة - في حال إبطال المعاينات المادية التي تضمنها ذات المحضر - ما لم يثبت العكس".

2- مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المديرية العامة للجمارك للمرجع السابق. ص 54.

3- ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري (قاموس باللغتين العربية و الفرنسية)، المرجع السابق. ص 79.

4- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائرية الجزء الأول (أ-خ) الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية 2002. ص 17.

كذلك اعتراف شخص مدعى عليه بصحة الواقعة التي أتهم بمقتضاها (1)، و من ثم فإن الإدلاء بالتصريح، أو الاعتراف بالجرم لا بد أن يصدر عن ذي شأن. إذ لا يمكن بأي حال من الأحوال أن ينسب له تصريح أو إقرار صادر عن الغير. و في هذا الشأن فإن الاعترافات أو التصريحات التي تسجل في المحاضر الجمركية لا بد أن تكون قد أدلى بها المخالف نفسه، و يعترف بالواقعة المنسوبة إليه (2) فيها. أما ما يدونه الأعوان الذين حرروا المحضر مما استنتجوا من دلالات من خلال ما صرح به المخالف، أو تبين من ملاحظته، أو ما صرح لهم به الغير من شهود حضروا واقعة تشكل جريمة بمقتضى قانون الجمارك أو الأمر المتعلق بمكافحة التهريب، فإن ذلك لا يعتد به من صميم الاعترافات أو التصريحات التي أعطى لها المشرع حجية إلى غاية إثبات عكسها بالرغم من احتواء محضر الجمارك عليها. و في هذه الحالة يجوز الطعن بالأقوال التي أثبتتها المحاضر المنظمة بمعرفة رجال الجمارك، إذا كانت منسوبة إلى غير منظمي المحضر، دون الالتجاء إلى دعوى التزوير، لأن الطعن في هذه الصورة لا يتناول عملا من أعمال مأموري الجمارك، و لا يرمي لتكذيب ما فعلوه بل تكذيب ما صرح به الغير أمامهم (3).

و بالإضافة إلى ما سبق فإنه و لحجية الاعتراف يجب أن يكون مدونا في محضر المعاينة، مما يدل قطعا أن الاعترافات التي لم تدون بالمحضر لا تأخذ نفس الحجية. كما أن الاعترافات التي تنتزع من المشتبه فيه أو المتهم تحت الإكراه لا تكتسي تلك الحجية شريطة إثبات وقوع الإكراه و أنه لولاه لما أدلى المشتبه به بالتصريح الحرر في المحضر دليل الإثبات (4).

1- ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري (قاموس باللغتين العربية و الفرنسية)، المرجع السابق ص 36.

2- بلعليان إبراهيم، أركان الجريمة و طرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق ص 269.

3- جورج قذيفة، القضايا الجمركية الجزائرية، الجزء الثاني-أصول المحاكمات - المرجع السابق ص 172.

4- لقد أقرت جل التشريعات و منها التشريع الجزائري ضرورة احترام سلامة المشتبه فيه أو المتهم أثناء جميع مراحل التحقيق أو المحاكمات، وأقرت عقوبات صارمة ضد مخالفتي هذه القواعد الآمرة، و من هذا القبيل فقد قضت الهيئة الاتهامية في لبنان في قرارها رقم 96/57 الصادر بتاريخ 1996/04/25 المشار إليه في مؤلف نزيه نعيم شلالا. دعاوى المخدرات دراسة مقارنة من خلال الفقه و الاجتهاد. الطبعة الأولى. المرجع السابق ص 24 و الذي جاء فيه بأنه " و بما أنه لا يمكن الركون و الأخذ بما ورد في الإقرارين المذكورين بالنظر لكيفية حصولهما و تاريخ إجرائهما في أحواء مكتب المخدرات الإقليمي، و في ظروف أملت على المدعى عليه التوقيع عليهما، قد تكون ضاغطة وفقا لأقوال الشاهد و مدلول أقوال الملازم".

- أما فيما يخص النوع الثاني من المحاضر، و الذي يكتسي حجية إلى غاية إثبات العكس فيتعلق الأمر بالمحاضر المحررة من طرف عون واحد من الأعوان المشار إليهم. بموجب نص المادة 254 من قانون الجمارك. و الملاحظ هنا أن المشرع نص في المحاضر التي لها الحجية التامة أنه يجب تحريرها من طرف عونين على الأقل من الأعوان المنصوص عليهم قانونا، غير أنه لم يفوت فرصة إقرار الحجية إلى غاية ثبوت العكس بالنسبة للمحاضر المحررة من طرف عون واحد، و هذا يندرج دائما حسب رأينا في مسعى المشرع إلى الحيلولة دون إفلات مرتكبي الجرائم الجمركية من العقاب المقرر في قانون الجمارك و القوانين المكملة له.

و حجية المحاضر المحررة من طرف عون واحد من الأعوان المنصوص عليهم قانونا في المادة 241 من قانون الجمارك لا تقوم إلا إذا اتسم المحاضر بالسلامة الشكلية و الموضوعية، و لو أن هذه الأخيرة تتم مناقشتها ضمن صحة محتوى المحاضر، و التي يسعى المشتبه فيه أو المتهم إلى إثبات عكسها وفقا للقانون. فإن استكمال الشكليات المنصوص عليها قانونا هو ما يكسب المحاضر المحرر من طرف عون واحد الحجية إلى غاية إثبات العكس. و ينطبق على المحاضر المحرر من طرف عون واحد ما ينطبق على المحاضر المحرر من طرف عونين من الشروط الشكلية، ما عدا ما يتعلق بعدد محرري المحاضر فيقتصر الأمر على عون واحد كي يجوز المحاضر حجية لا يمكن دحضها إلا بإثبات الدليل العكسي.

- و مما سبق بيانه فإنه يبدو للوهلة الأولى أن المشرع أبدى اهتماما واسعا ببيان أنواع المحاضر التي تكتسي حجية إلى حين إثبات عكسها، غير أن أمرا آخر لا يقل أهمية عن ذلك نص عليه المشرع و هو يتعلق بنفس النوع من المحاضر، و يطرح نقاطا قانونية تحمل نوعا من الخطورة بما كان. و يتعلق الأمر بكيفية إثبات عكس ما تضمنه محتوى هذه المحاضر. ذلك لأن الغاية منه هو إقرار قرينة البراءة لدى المتهم، و تكريس مبادئ العدل و الإنصاف من طرف المكلف بتقديرها. و هذا ما سنتطرق إليه عند تناولنا لتأثير حجية وسائل إثبات الجرائم الجمركية.

2- وسائل الإثبات التي لا يؤخذ بها إلا على سبيل الاستدلال: إن تنوع وسائل الإثبات

التي أقر المشرع العمل بها في إطار التشريع الجمركي و القوانين المكملة له، جعل حجيتها تتراوح بين مطلق الدليل و مجرد استدلال لا يرقى إلى تكوين حجة دامغة في مواجهة المتهم أو المشتبه فيه. غير أن هذا التدرج لم يكن وليد الصدفة، كون أن محاضر الاستدلال قد تكون ذات جدوى في كشف الجرائم الجمركية، لاسيما إذا علمنا أن هذا النوع من المحاضر كثيرا ما تكون شروط صحته أقل شدة من تلك المفروض وجودها في المحاضر التي تتسم بحجية أكبر مثل ما عرضنا سابقا.

- و محاضر الاستدلال ميسرة الوجود كون أن مصادرها تتعدد فهي تكتسب صفتها تلك إما من طبيعتها أو بما آلت إليه وسائل إثبات أخرى، و هذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

• **محاضر الاستدلال بطبيعتها:** و هي محاضر نص المشرع عليها في القواعد العامة، حيث ورد في المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية أنه " لا تعتبر المحاضر و التقارير المثبتة للجنايات و الجنح إلا مجرد استدلال ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"، و هذا يعني أن محاضر الضبطية القضائية باعتبارها محررات تدون فيها الأعمال التي تجريها الشرطة القضائية كقاعدة عامة، مجرد معلومات و استدلال، و بالتالي لا تعدو حجيتها أن تكون محاضر استدلالية لا حجة لها، يجب على القاضي أن لا يستنبط الدليل منها وحدها (1)، غير أن القول أن محاضر الاستدلال هي من صميم عمل الشرطة القضائية لا يعني بالضرورة أن كل المحاضر التي يجررها ضباطها أو أعوانها من ذات النمط، لاسيما و قد علمنا أن المشرع نص صراحة في قانون الجمارك و الأمر المتعلق بمكافحة التهريب أن محاضر المعاينات المادية المحررة من طرف عونين على الأقل من أعوانها تحوز الحجية التامة التي لا يجوز الطعن فيها إلا بالتزوير، و أن محاضر المعاينة الذي يجر من طرف عون واحد يعد ذا حجية إلى غاية إثبات العكس.

1-د. عبد الله اوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري و التحقيق). المرجع السابق.ص293.

- لهذا فإن محاضر الاستدلال التي تثبت من خلالها الجرائم الجمركية هي تلك المحاضر المحررة دون وجود معاينة مادية أو حجز وفقا لما نصت عليه المادة 258 من قانون الجمارك، التي جاء فيها "فضلا عن المعاينات التي تتم بواسطة المحاضر، يمكن إثبات المخالفات الجمركية و متابعتها بجميع الطرق القانونية حتى وإن لم يتم أي حجز، و أن البضائع التي تم التصريح بها لم تكن محلا لأية ملاحظة خلال عمليات الفحص".

كما أنه لا يشترط لاستنباط الدليل على وقوع الجرائم الجمركية من خلال محاضر الاستدلال أن تكون هذه الأخيرة قد حررت بمناسبة البحث عن الجرائم الجمركية، و إنما يمكن استخلاص ذلك من أي محضر استدلال صحيح طبقا للقواعد العامة (اختصاصا و مضمونا)، و لو كان التحقيق الابتدائي موجهها لكشف جرائم أخرى من جرائم القانون العام. كأن يتبين أن جريمة ما تمت في أعقاب تصرف ما يشكل جريمة جمركية أو لارتباطها بها، فيحق في هذه الحالة لإدارة الجمارك أن تباشر تحقيقاتها بناء على ما ورد من معلومات في محضر الاستدلال أو أن تطلب من جهة الاهتمام أو التحقيق فتح تحقيق فيما يتعلق بالشق المتعلق بالجريمة الجمركية المفترض قيامها. و في هذا الصدد نصت المادة 260 من قانون الجمارك على أنه "تطلع الجهة القضائية إدارة الجمارك بكل المعلومات التي تحصلت عليها، و التي من شأنها أن تحصل على افتراض وجود مخالفة جمركية أو أية محاولة، يكون الهدف منها أو نتيجتها ارتكاب مخالفة جمركية، سواء تعلق الأمر بدعوى مدنية أو تجارية، أو بتحقيق، حتى و لو انتهى بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى".

• محاضر الاستدلال بمآلها: هذا النوع من المحاضر الأصل فيه أنه يتسم بحجية إما مطلقة أو

إلى حين إثبات عكس محتواه، غير أنه و لعدم صحة بعض بياناته (1) التي لا يرتب عليها القانون البطلان المطلق، فإن قوته الإثباتية تتقهقر لتصبح مجرد استدلال لا يلزم القاضي، و يمكن دحضه

1- للتذكير فإنه سبق لنا بيان البيانات المنصوص عليها قانونا لصحة محضر الحجز و محضر المعاينة عندما تناولنا الطرق الخاصة للبحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في الفرع الأول من المطلب الأول في هذا البحث.

بكل الوسائل القانونية بما فيها التراجع عن التصريحات أو الاعترافات الواردة فيه دون حاجة إلى تعزيز ذلك بدليل. و هذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1995/12/03 في الملف رقم 127457 و الذي جاء فيه "إن إبطال إجراءات الحجز يفقد محضر الشرطة قوته الإثباتية فيصبح بذلك طريقا من الطرق القانونية التي يمكن بها إثبات المخالفات الجمركية وفقا لأحكام المادة 258 من قانون الجمارك. و من ثم فلا يعدو أن يكون مجرد استدلال غير ملزم للقاضي و متى كان الأمر كذلك فإنه يتعين على قضاة المجلس أن يفصلوا في القضية انطلاقا من محضر الشرطة الذي أصبح مجرد استدلال و يبتوا فيها تبعا لاقتناعهم الخاص أن قيام المخالفة أو بعدم قيامها وبقضائهم خلافا لذلك يكون القضاة قد خرقوا القانون لاسيما أحكام المواد 258-259-272 ق ج " (1).

- و جدير بالذكر أنه ليست كل محاضر الحجز أو المعاينة المطعون فيها بالبطلان صالحة للاحتجاج بها على سبيل الاستدلال، ذلك لكون أن الطعن بالبطلان قد يؤدي إلى بطلان المحضر ككل، و من ثم يفقد كل حجته في الإثبات. و نجد مثل هذه الحالات عندما تكون البيانات أو الإجراءات الطعون في صحتها لا تسمح بتجزئة عناصر المحضر كأن يجرر محضر معاينة أو حجز من طرف موظفين غير مختصين قانونا بذلك إطلاقا. أما المحاضر المعيبة شكلا أو موضوعا بعيوب لا تؤثر في صحة باقي العناصر، أو أن الجزء المطعون فيه منها يمكن فصله عن باقي العناصر الأخرى دون المساس بشكلها و بمحتواها، فإن المحضر يكتسي الحجية التي تتناسب مع ما بقي من إجراءات و تشكيلات صحيحة لأن وجود حالات من الإبطال لا يؤدي بالضرورة إلى بطلان المحضر برمته سواء كان ذلك بالنسبة للمتهمين، أم إلى البضائع أم الوقائع و المعاملات الشكلية (2). ذلك لأنه يمكن إبطال المحضر بالنسبة لمتهم دون الآخر، و لا يمتد البطلان إلى كل المحضر و من ثم يمكن أن يؤخذ به كمجرد استدلال للمتهم الذي أبطل لصالحه بينما يبقى ذا حجية بالنسبة للمتهم الآخر.

1-د أحسن بوسقيعة المنازعات الجمركية دار هوامه الطبعة الثالثة. المرجع السابق. ص190.

2- جورج قذيفة، القضايا الجمركية الجزائرية، الجزء الثاني-أصول المحاكمات- المرجع السابق. ص177.

- كما أنه لا مجال للطعن بالبطلان في المحاضر الجمركية إلا بناء على وجه من الأوجه المشار إليها في المادة 255 من قانون الجمارك التي نصت على أنه "يجب أن تراعى الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 241 و 242 و في المواد من 244 إلى 250 و في المادة 252 من هذا القانون، و ذلك تحت طائلة البطلان و لا يمكن أن تقبل المحاكم أشكالاً أخرى من البطلان ضد المحاضر الجمركية إلا تلك الناتجة عن عدم مراعاة هذه الإجراءات".

- بهذا فإن إثبات الجرائم الجمركية بهذا النوع من المحاضر كثيرا ما يكون ذي فعالية، كون أن تعدد مصادر المعلومات بفضل تعدد مصادر المحاضر التي لا تأخذ إلا على سبيل الاستدلال، له من الأثر الإيجابي ما يسمح لإدارة الجمارك أن تبسط رقابتها على كم هائل من الأنشطة و في جميع الميادين. مما يمكنها من اكتشاف جل التصرفات و النشاطات التي تتم خرقاً لأحكام قانون الجمارك و النصوص القانونية المكملة له و المعبر عنها بالجرائم الجمركية. و هي (مصادر محاضر الاستدلال) في نفس الوقت تعبير على تضافر جميع مصالح الدولة (إدارية، قضائية و أمنية) في مكافحة الجرائم الجمركية و هذا ما تسعى الدولة الجزائرية إلى تحقيقه من خلال توفير الموارد البشرية و المادية الكافية لتجسيد ذلك.

الفرع الثاني

آثار حجبية وسائل إثبات الجرائم الجمركية

تعد وسائل الإثبات السالف ذكرها هامة جدا في كشف الجرائم الجمركية، غير أن تلك الأهمية لا تقتصر على كونها مجرد وسائل إثبات لفائدة إدارة الجمارك، و إنما نجد آثارها بارزة و تتعدى ذلك لتلقي بظلالها على كل ما يحيط بالجريمة الجمركية. و التي من المعلوم أنه ينسب ارتكابها إلى شخص أو أكثر غالبا ما يوجه لهم الاتهام، ليتم تقديمهم أمام الجهات القضائية التي تتولى الفصل في التهم المنسوبة إليهم بناء على ما يقدم من عناصر إثبات و دفوع. هذا ما يجعل لوسائل إثبات

الجرائم الجمركية آثارا بارزة على كل من الأشخاص المنسوب إليهم ارتكابها، و كذلك على الجهة القضائية المنوط بها الفصل في المنازعة الجمركية، لاسيما في ظل تعدد وسائل إثبات الجرائم الجمركية و كذا الأحكام الخاصة التي تضمنها التشريع الجمركي في هذا الخصوص. لذا سنعرض فيما يلي آثار حجية وسائل إثبات الجرائم الجمركية الخصوم و القاضي المكلف بالفصل فيها.

– أولا/ آثار حجية وسائل إثبات الجرائم الجمركية على الخصوم: إذا كان تعدد وسائل إثبات الجرائم الجمركية مبرر بتعددتها و خطورتها، فإن ذلك لا يبرر ما يمكن أن يطال الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم جمركية من أعباء تقررت بموجب النصوص التي كرسست تعدد وسائل إثبات الجرائم الجمركية. فكما سبقت الإشارة إليه يتضح جليا أن الطرق المنصوص عليها في قانون الجمارك و القوانين المكملة له لإثبات الجرائم الجمركية لها من الآثار ما يتعلق بالأشخاص المتهمين بارتكاب هذا النوع من الجرائم، حيث أجبرهم القانون على ضرورة إتباع مسالك محددة على سبيل الحصر للتخلص من وسائل الإثبات المنصوص على حجيتها قانونا.

– فالطعن في وسائل الإثبات التي تكتسي حجية إلى حين الطعن فيها بالتزوير و التي تعد عماد وسائل إثبات الجرائم الجمركية، يجعل المتهم بارتكاب الجريمة الجمركية مكبل اليدين عاجزا عن دحض ما ورد في تلك المحاضر. كون أن الطعن بالتزوير غير مستساغ لأنه يخضع لإجراءات جد محددة كثيرا ما يجهلها المتهم بالرغم من أنه مطالب باللجوء إليها (1)، و بل كثيرا ما لا يجد سندا لها لأن الوقائع المادية كثيرا ما تتحقق في الجرائم الجمركية، و ما دام أن الركن المادي هو أساس

1- إن الطعن بالتزوير لا يعد من النظام العام بحيث لا يثيره القاضي من تلقاء نفسه ، كما أن الطعن بالتزوير مسألة إجرائية و تعد من الدفع الشكلية التي يجب إثارتها قبل أي دفع في الموضوع. كما أنه لا يجوز إثارة الدفع بالتزوير في وثيقة أمام المحكمة العليا لأول مرة إذا كان قد سبق استعمالها أمام الجهات القضائية السابقة و هذا ما كانت تنص عليه المادة 291 من الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية قبل إلغائه بموجب القانون 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية. و التي لم نجد ما يقابلها من أحكام في القانون 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية مما يقتضي معه ضرورة تعديل نص المادة 537 من قانون الإجراءات الجزائية التي تحيل طلب الطعن بالتزوير المثار أمام المحكمة العليا إلى القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الذي أصبحت كل أحكامه ملغاة بموجب المادة 1064 من القانون 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية. (راجع في فيما يخص الأحكام العامة لدعاوى التزوير المواد من 532 إلى 537 من قانون الإجراءات الجزائية).

قيامها فإن المعايينات المادية هي الأخرى نادرا ما تكون غير صائبة مما يجعل الطعن فيها بالتزوير نادر الحدوث و إن حدث فإنه نادر النتائج.

و إذا كان الحال بالنسبة لدحض و سائل إثبات الجرائم الجمركية ذات الحجية إلى حين إثبات عكسها أخف وطأة من تلك السابق ذكرها، فإن الأمر ليس بالسهولة التي يراها البعض. لأن إثبات العكس في هذه الحالة و وفق ما تقرر من أحكام بمقتضى قانون الجمارك و القوانين المكمله له تقتضي قلب عبئ إثبات العكس ليقع على المتهم، فطبقا لأحكام المادة 286 من قانون الجمارك فإنه "في كل دعوى تتعلق بالحجز تكون البيانات على عدم ارتكاب المخالفة على المحجوز عليه".

و قد كرس قضاء المحكمة العليا ذلك في مناسبات عدة حيث جاء في قرارها رقم 294136 المؤرخ في 06 / 10 / 2004 أنه: "و حيث أن ما تدعيه الطاعنة إدارة الجمارك صحيح، فإثبات أن البضاعة غير أجنبية الصنع يقع على المحجوز عليه إذ خلافا للقواعد العامة فإن إثبات عدم ارتكاب جريمة جمركية يقع على المتهم بارتكابها عملا بالمادة 286 ق ج. كما أن إثبات شرعية حيازة البضاعة يقع أيضا على الحائز إذا ما تعلق الأمر ببضاعة أجنبية (من نوع البضاعة الحساسة القابلة للغش) و كانت الحيازة لأغراض تجارية و واردة في القائمة الصادرة بقرار وزاري مشترك عملا بالمادة 226 من نفس القانون، و مادام أن القرار المطعون فيه ذهب إلى تطبيق القواعد العامة و المطلوب منه قانونا في القضايا الجمركية تطبيق قانون الجمارك، فإنه يكون قد صدر خلافا للقانون و يستحق النقض و الإحالة فيما يتعلق بالدعوى الجبائية فقط". (1)، كما قضت بتاريخ 2004/11/24 بموجب قرارها رقم 302009 أنه "حيث أنه كان على قضاة المجلس أن يناقشوا الأدلة التي تقدم بها الطاعن و ذلك لأن المتهم هو الملزم بتقديم الدليل و أن إدارة الجمارك غير ملزمة بتدعيم دفاعها مادام الأمر يتعلق بجريمة حرر بشأنها محضرا طبقا لأحكام المادتين 254 و 257 من قانون الجمارك" (2).

1- دليل الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف الخامس. المرجع السابق. ص15.

2- دليل الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف الخامس. نفس المرجع السابق. ص14.

- و في غياب نص صريح حول طرق إثبات عكس المحاضر الصحيحة ذات الحجية إلى حين ثبوت عكس محتواها و المحررة طبقا للقواعد المشار إليها في قانون الجمارك لاسيما نص الفقرة الثانية من المادة 254 منه، فإنه يتم إعمال طرق إثبات عكسها بالكتابة أو شهادة الشهود و ذلك طبقا للقواعد العامة الواردة في المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية ما دام أن الأمر يتعلق بمحاضر محررة من طرف ضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو موظفين و أعوانهم مخولة لهم بمقتضى نص خاص (نص المادتين 241 من قانون الجمارك و المادة 32 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب)، إلا أن هذا لم يغني عن إلزام المشتبه فيه أو المتهم من ضرورة تحمل عبئ الإثبات و هذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها رقم 73553 الصادر بتاريخ 12/06/1986 و الذي جاء فيه "إن المحاضر المحررة من طرف عونين من أعوان الجمارك تثبت صحة ما جاء فيها من اعترافات وتصريحات ما لم يثبت العكس، و ذلك عملا لأحكام المادة 254 من قانون الجمارك علما بأن إثبات العكس يقع على عاتق المتهم و يرجع تقديره لسلطة قضاة الموضوع وفقا لمقتضيات المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية"⁽¹⁾.

- و إن كان الأمر أقل حدة عندما يتعلق الأمر بالتصريحات و الاعترافات التي يدلي بها المتهم بالجريمة الجمركية، ذلك لأن الملاحظ من خلال ما ورد في المادة 254 من قانون الجمارك أن الإحالة إلى نص المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بتقدير الاعتراف تفتح المجال أمام المشتبه فيه أو المتهم بالرجوع في تصريحاته أو اعترافاته و العدول عن محتواها بمجرد إنكارها طبقا للقواعد العامة، دون أن يستلزم تدعيم ذلك بأدلة مكتوبة أو بشهادة شهود. و هو ما اتجه إليه قضاء المحكمة العليا حيث ورد في قرارها رقم 198069 فهرس رقم 1063 المؤرخ في 01/06/1999 أنه "حيث أنه بالرجوع إلى معطيات الملف و الوثائق المرفقة به لا يتبين أن المخالفة الجمركية قد أثبتتها محضر معاينة مادية حسب المادة 254 من قانون الجمارك بل نحن بصدد

1- مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المديرية العامة للجمارك المرجع السابق. ص 52.

تصريحات فقط قدرها قاضي الموضوع، و حيث أن تقدير الوقائع هو من سلطة قاضي الموضوع".⁽¹⁾ وهذا على عكس ما اتجه إليه المشرع الفرنسي الذي لا يسمح بإنكار المتهم للاعترافات الموقع على صحتها بالمحضر المحرر ضده من طرف جهة مختصة ما لم يعزز إنكاره بالدليل العكسي المتمثل في شهادة الشهود أو الدليل الكتابي. الأمر الذي أكدته محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ 28 أكتوبر 1948 و الذي جاء فيه:

" Il n'est nullement nécessaire que les aveux consignés dans les procès-verbaux soient corroborés par des constatations matérielles pour que ces aveux lient leur auteur. leur exactitude et leur insertion sont présumées jusqu'à preuve du contraire du fait même de leur insertion dans le procès-verbal douanier." (2)

- و الملاحظ من خلال هذا الاتجاه أن المشرع الجزائري بادر بمبادرة حسنة كونه لم يشترط ضرورة إثبات عكس التصريحات و الاعترافات بواسطة الكتابة أو شهادة الشهود، و اكتفى بقبول تراجع المتهم عنها و جعل ذلك تحت سلطة القاضي الذي له حرية تقدير الدليل و الدليل العكسي. و هذا حسب رأينا أقل شيء يمكن أن يأخذ به المشرع الجزائري إذا علمنا أن من التشريعات ما نصت على عدم اعتبار الاعتراف دليلا تقوم عليه الإدانة ما لم يعزز بدليل غيره، و هذا ما ذهب إليه المشرع الياباني حيث نصت المادة 38 من الدستور الياباني الصادر بتاريخ 3 نوفمبر 1963 أنه: "لا يجوز إدانة أحد أو توقيع عقوبة عليه إذا كان اعترافه هو الدليل الوحيد القائم ضده".⁽³⁾

- أما فيما يتعلق بالمحاضر التي تؤخذ على سبيل الاستدلال فإن دحض محتواها لا يستدعي العناء المطلوب من المتهم في غيرها من المحاضر السابق ذكرها، كون أن القاضي له سلطة تقدير محتواها، و للمتهم كل السبل للتخلص من ما ورد فيها من إشارات أو إيجاعات. ذلك لأنها أدنى درجات وسائل الإثبات كما ذكرنا.

1- دليل الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف الخامس. المرجع السابق، ص43.

2- Claude J.BERR /Henri TREMEAU, 7 Edition.opcit.p546.

3- مسعود زبدة، القرائن القضائية، المؤسسة الوطنية للفتون و الطباعة. وحدة الرغاية. الجزائر 2001. ص194.

- و خلاصة القول في هذا المجال تقتضي الإشارة إلى أن ثقل المسؤولية التي رتبها المشرع في ذمة المتهم من خلال إلزامه بضرورة اللجوء إلى طرق الطعن في حجية وسائل إثبات الجرائم الجمركية لم يكن نتيجة حاجة المتهم لإثبات براءته من تهم مسندة إليه، بعد قيام جهات الاتهام بإثبات قيام الجرم في حقه وفق ما تقتضيه القواعد العامة و على رأسها مبادئ الدستور الجزائري، الذي نص في مادته 45 على أن "المتهم بريء إلى غاية أن تثبت جهة قضائية نظامية إدانته"⁽²⁾. بل إن ذلك مرده إلى قلب عبئ الإثبات و جعله على عاتق المتهم. و هي القاعدة المقررة بمقتضى نص صريح في المادة 286 من قانون الجمارك، و ضمينا في المادة 245 من نفس القانون، فالمادة 286 تنص صراحة على أنه "في كل دعوى تتعلق بالحجز تكون البيانات على عدم ارتكاب المخالفة على المحجوز عليه". مما أثقل كاهل المتهمين في هذا المجال. بل و بين أن المشرع الجزائري بلجوته إلى تكريس هذه القاعدة يكون قد ناقض قاعدة سمو الدستور، و التي تعد قاعدة جوهرية تبنتها مختلف التشريعات في العالم.

- و في هذا الصدد نلاحظ أن قضاء المحكمة العليا قد ساير ما تم النص عليه من طرف المشرع حيث قضت (كما سبقت الإشارة إليه) بتاريخ 2004/11/24 بموجب قرارها رقم 302009 أنه "حيث أنه كان على قضاة المجلس أن يناقشوا الأدلة التي تقدم بها الطاعن و ذلك لأن المتهم هو الملزم بتقديم الدليل و أن إدارة الجمارك غير ملزمة بتدعيم دفاعها مادام الأمر يتعلق بجريمة حرر بشأنها محضرا طبقا لأحكام المادتين 254 و 257 من قانون الجمارك".

- و لجوء المشرع إلى قلب عبئ الإثبات هذا و جعله على عاتق المتهم، مرده حسبنا الحجية التي أضفناها على المحاضر الجمركية على غرار تلك التي تحوز حجية تامة لا يجوز الطعن فيها إلا بالتزوير

1- قد تم النص على هذه القرينة التي تعتبر في الحقيقة أحد المبادئ الأساسية للقانون الجنائي، في العديد من المواثيق و المعاهدات الدولية، إذ نجدها بهذه العبارة الصريحة في المادة 9 لإعلان حقوق الإنسان و المواطن 1789 و قد تناولتها بعد ذلك المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 10 ديسمبر 1948 ، و كذلك الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المادة 6 فقرة 2 منها، و على المستوى القاري نجدتها مكرسة في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان الذي تمت المصادقة عليه في مؤتمر نيروبي من 24-28 جوان 1985 ، و تضمنها الدستور الجزائري المعدل و المصادق عليه في استفتاء 26 نوفمبر 1996 في المادة 45 منه.

و تلك التي تقتضي تقديم دليل مادي يثبت عكس محتواها. و التي تشكل سَنَدَ إدارة الجمارك والنيابة العامة في الادعاء بقيام المتهم بالجرم المنسوب إليه. مما يلزم هذا الأخير بالسعي إلى التحلل من مؤداها، بل الأدهى و الأمر أن مجرد الشك الذي يمكن أن يثار في حق المتهم و التي تقتضي القواعد العامة تفسيره لصالحه أصبح يفسر لصالح جهات الاتهام و إدارة الجمارك. بموجب أحكام قانون الجمارك، مما جعل قرينة افتراض الجرم لدى المتهمين تحل محل قرينة البراءة التي تنشدها جل التشريعات الدولية و تصبوا إلى تحقيقها جميع السلطات. و هذا كله يجعلنا نؤكد بأن القواعد الخاصة التي تضمنها قانون الجمارك و القوانين المكملة له على غرار ما ذكرناه (افتراض الركن المعنوي لديه و تحميله عبئ الإثبات)، و ما سنراه لاحقا من أحكام خاصة في جانب المسؤولية الجزائية تسير في اتجاه واحد غرضه تشديد الخناق و منع ارتكاب هذا النوع من الجرائم و لو كان ذلك على عاتق جزء هام من الحريات العامة التي حصل عليها الأفراد بعد عناء طويل.

– ثانيا / آثار حجية وسائل إثبات الجرائم الجمركية على القاضي: على عكس المتهم

الذي يعد طرفا في المنازعة الجمركية، التي كلف فيها بمقتضى قانون الجمارك بضرورة إثبات براءته من الجرم المنسوب إليه. فإن القاضي الجزائري و بالرغم من كونه طرفا محايدا فيها تأثر هو الآخر بجانب هام من آثار حجية وسائل إثبات الجرائم الجمركية، هذا التأثير الذي لم يخفي المشرع بوادره. إذ و من خلال النصوص الصريحة الواردة في قانون الجمارك و القوانين المكملة له يتضح جليا أن القاضي فقد الكثير من صلاحياته في مجال تقدير وسائل إثبات الجرائم الجمركية. هذا ما ورد صراحة من خلال تقييد سلطته أمام الحجية التامة للمحاضر التي تكتسبها المحاضر المحررة وفقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 254 من قانون الجمارك، و ذلك من خلال عدم إمكانية مناقشة القاضي لمدى صحة المعاينات المادية الواردة في المحضر أو بسط رقابته على قَدْرِ حجيتها إذا كانت محررة طبقا للمعطيات السابق ذكرها، و إن كان للقاضي دورا بسيطا في مراقبة مدى استفتاء

المحضر للشروط و البيانات المنصوص عليها تحت طائلة البطلان. فإنه لا يمكنه استبعادها مهما كانت الأسباب (1) و ذلك على خلاف المحاضر ذات الحجية إلى غاية إثبات العكس. أما إذا لم يكن الغرض من الإجراءات أو التحقيقات معارضة البيانات فذلك جائز و بالتالي يجوز للمحكمة قبول أي دليل آخر، إذا لم تجد في المحضر أي عنصر تراه ضروريا لإدانة المتهم. كما يجوز لها اتخاذ إجراءات التحقيق التي ليس من شأنها مراقبة بيانات المحضر و إنما فقط تكملة هذا الأخير في نقاط غير واضحة. كما يجوز لها في الأخير أن تسمح للمتهم بتقديم الدليل على توافر فعل من الأفعال المبررة لصالحه و ذلك عن طريق الشهادة أو أي طريق من طرق الإثبات بشرط أن لا يكون هذا الدليل مناقضا لأي من بيانات المحضر (2).

- و الأمر سواء عندما يتعلق الأمر ببروز معالم الشك لدى القاضي، فليس لهذا الأخير أن يطبق القواعد العامة الرامية إلى تفسيره لصالح المتهم، بالرغم من أن القاعدة في مجال الإثبات في المواد الجنائية تنص: " أنه إذا تساوت أدلة الإدانة مع أدلة البراءة فإنه يجب ترجيح أدلة البراءة على أدلة الإدانة" (3)، لذلك يجد اقتناعه مُسَيَّرٌ جبرا للقضاء بعكس ما توصل إليه في ما لم يتم الطعن في المحاضر الجمركية بالطرق القانونية المحددة سلفا. لذلك لا يجد القاضي مجالا لتفعيل سلطته التقديرية إلا فيما يتعلق بتقدير ما ورد في المحاضر التي تضمنت مجرد تصريحات أو اعترافات المتهم دون أن تكون معززة بدليل آخر، أو تلك التي تم إبطال محتواها نظرا لما شابها من عيب جوهري جعلها تفقد حجيتها المقررة قانونا، ناهيك عن تلك المحاضر التي لا تؤخذ إلا على سبيل الاستدلال بطبيعتها و التي يجد القاضي ضالته في بسط سلطته لتقدير محتواها.

1- إن تقييد القاضي بضرورة الأخذ بمحتوى المحاضر الجمركية ذات الحجية الكاملة إلى حين الطعن فيها بالتزوير يجعله حسب رأينا مقيدا بمحتوى تلك المحاضر و لو تضمنت هذه الأخيرة معاينات تشكل استحالة مادية مع تيقن القاضي من هذه الاستحالة ما لم يطعن فيها المتهم بتزوير المعاينات المادية.

2- د. سعادنة العيد. الإثبات في المواد الجمركية. رسالة دكتوراه في القانون. المرجع السابق. ص78.

3- أ. بلعليات ابراهيم، أركان الجريمة و طرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق. ص 96.

غير أنه و في ما يخص جرائم التهريب التي تشكل جنایات وفقا لما ورد في الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب، فإن المحكمة العليا بقضائها بخضوع تقدير وسائل الإثبات للقواعد العامة المقررة لمثل هذه الجرائم، و إعطاء هيئة محكمة الجنایات سلطة تقدير كل وسائل الإثبات قصد تشكيل القناعة لدى تشكيلتها المتكونة من قضاة محترفين ومحلفين لا يلزمهم القانون إلا بالإجابة بالنفي أو الإيجاب عن الأسئلة المطروحة في باب الإدانة (1)، تكون قد أرجعت قدرا هاما من السلطة التقديرية للقاضي، و إعادة الأمور إلى نصابها. فيما تبقى سلطة القاضي تتراوح بين التقييد المطلق والجزئي وفق ما رأينا، هذا بالإضافة إلى تقييد سلطته في الأخذ بفاعلية الركن المعنوي في مثل هذه الجرائم وفقا لما تطرقنا له سابقا. مما يشكل أحكاما أقل ما يقال عنها أنها جعلت الاستثناء بمثابة القاعدة العامة، هذا ما يرتب نتائج يصعب تداركها. الأمر الذي ينبغي معه مراجعة أحكام قانون الجمارك الواردة في هذا الخصوص قصد جعلها أخف وطأة و أكثر شرعية، تحقيقا للصالح العام.

و هذا لأن القاضي لا هدف له إلا التطبيق السليم لقواعد القانون بما توافق مع مبدأ الشرعية. هذا التطبيق الذي يقتضي مراعاة مبادئ التجريم و العقاب وفقا لما نصت عله القوانين والأنظمة، لذلك نجد أن القاضي يراعي دائما مدى ملائمة النص القانوني للأفعال المنسوبة للمتهم، و هي الأفعال التي يتم تكييفها من طرف جهات الاتهام التي يفرض عليها القانون هي الأخرى ضرورة مراعاة ضوابط حددها المشرع مسبقا لذات الغرض. لذا سنتطرق في الفصل الموالي من دراستنا هذه إلى تصنيف الجرائم الجمركية وفقا لما ورد في قانون الجمارك و القوانين المكملة له قصد بيان أسسه ومعايره .

1- راجع في هذا الصدد قرار المحكمة العليا (السابق ذكره في الفرع الأول من هذا المطلب) الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 2009/10/22 في الملف رقم 548739 المنشور في مجلة المحكمة العليا العدد الأول لسنة 2010. المرجع السابق. ص 262.

الفصل الثاني

تصنيف الجرائم الجمركية

يعد تصنيف الجرائم عملاً تشريعياً محضاً ذلك لأنه لا يجوز للسلطة القضائية تغيير هذا التصنيف، ولا يجوز لها تكييف الأفعال المجرمة إلا على أساس هذا التصنيف. لذلك حددت التشريعات أصناف الجرائم وفقاً لمعايير مختلفة، مما جعل المشرع الجزائري يتبع خطة معظم التشريعات الأخرى في تقسيمه الجرائم إلى جنائيات و جنح و مخالفات في المادة 27 من قانون العقوبات (1). وهذه هي القاعدة العامة التي تستند إليها معظم النصوص التشريعية في الجانب الجزائري، غير أن ذلك لا يعني التزام المشرع الجزائري بهذه القاعدة، كونه خصها باستثناءات لعل أهمها و أوضحها ما ورد في قانون الجمارك الذي نجد فيه تقسيم الجرائم الجمركية إلى جنح و مخالفات. و هو الأمر المكرس منذ صدور أول نص في قانون الجمارك، و استمر رغم التعديلات التي طرأت عليه إلى يومنا هذا (2).

- و إذا كانت نصوص قانون الجمارك قد تضمنت التصنيف الثنائي للجرائم الجمركية و أقصت الصنف الثالث منها ألا و هو الجنائيات، فإنه ما لبث و أن عاد المشرع الجزائري للأخذ بها بطريقة غير مباشرة، و ذلك من خلال إقرار نصوص تضمنها الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب الذي نص في مادتيه 14 و 15 على الأفعال التي تعد جنائيات. إلا أن هذا لا يعد في منظورنا رجوعاً من المشرع الجزائري عن توجهه المنتهج في قانون الجمارك و ذلك لأنه لو كان له رغبة في ذلك لضمن قانون الجمارك أحكاماً مماثلة، أو لأدرج مباشرة أحكام الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب

1- عبد الله سليمان شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام الجزء الأول "الجريمة". المرجع السابق.ص333.

2- لقد صدر قانون الجمارك الجزائري بموجب القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان 1399 هـ و الموافق ل 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك. و شهد عدة تعديلات بموجب قوانين المالية و القوانين التكميلية و تبقى أهم التعديلات هي الواردة في القانون 10/98 الصادر بتاريخ 22 غشت 1998 (ج ر عدد 61 لسنة 1998) و الذي تضمن تعديلات في مجال المنازعات الجمركية و الأحكام الجزائية.

في ذات التشريع. لذا ارتأينا إلى التطرق في دراستنا هذه و في هذا الفصل بالخصوص إلى مبحثين نتناول من خلال أولهما تصنيف الجرائم الجمركية وفقا لأحكام قانون الجمارك (أي قبل صدور الأمر 06/05). ثم في الثاني تصنيف الجرائم الجمركية وفقا لأحكام قانون مكافحة التهريب لنبين أساس كل منهما و نوضح معاييرهما.

المبحث الأول

تصنيف الجرائم الجمركية وفقا لأحكام قانون الجمارك

ينتبه الدارس لأحكام قانون الجمارك الجزائري إلى الخصوصية التي تضمنها من خلال اكتفاء المشرع بتقسيم الجرائم الجمركية إلى جنح و مخالفات، و يكون بذلك قد ساير المشرع الفرنسي الذي نهج نفس النهج حيث قسمها نفس التقسيم، إلا أن العبرة ليست بنوع التقسيم فحسب ولكن بطبيعة المعايير المعتمدة فيه. ذلك لأن الفقه كثيرا ما عمد في القواعد العامة إلى تصنيف الجرائم بناء على ركنها الشرعي أو المادي أو المعنوي، بحيث أنه إذا نُظر إليها من حيث وصفها (أي جسامتها) يمكن تقسيمها إلى جنایات و جنح و مخالفات، و إذا نُظر إليها من حيث امتدادها في الزمان يمكن تقسيمها إلى جرائم فورية و مستمرة و اعتيادية و متتابعة، و إذا نُظر إليها من حيث مدى مساسها بسياسة الدولة يمكن تقسيمها إلى جرائم عادية و جرائم سياسية، و إذا نُظر إليها من حيث مدى اعتدائها على المصالح العسكرية يمكن تقسيمها إلى جرائم عامة و خاصة (1).

1- د. سمير عالية، شرح قانون العقوبات (القسم العام) دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع بيروت-لبنان 2002، ص184.

- و إذا كانت المعايير السابق ذكرها تعد كلها من قبيل المعايير القانونية التي من المفروض أن لا يخرج عنها تصنيف الجرائم بأي حال من الأحوال، فإن المشرع الجزائري نجده قد تجاهلها تماما في تصنيف الجرائم الجمركية المنصوص عليها في قانون الجمارك بتوجهه نحو اعتماد معيار جديد يتعلق بطبيعة البضاعة محل الغش و هو معيار لا يمت بأية صلة للقانون، بل تحكمه اعتبارات اقتصادية بحتة (2). مما أدى إلى تأثيره في تصنيف الجرائم الجمركية على النحو الذي سنبينه فيما يلي و ذلك بعد التطرق إلى محتوى و ظروف اعتماد معيار تصنيف الجرائم الجمركية .

المطلب الأول

محتوى و ظروف اعتماد معيار تصنيف الجرائم الجمركية

يعود وضع معايير تصنيف الجرائم إلى اعتبارات عدة، كون أن سياسة التجريم و العقاب لها ارتباط هي الأخرى بضوابط و مؤثرات تختلف باختلاف نظام الحكم و النظم العامة في المجتمع، ناهيك عن ارتباطه بالآداب العامة التي كثيرا ما يسعى المشرع إلى حمايتها. و من هذا المنطلق نجد أن تصنيف الجرائم يمكن أن يتأثر بعوامل اجتماعية أو ثقافية أو اقتصادية تجعل المشرع يتبنى أحكاما تتلاءم تبعا معها، مما قد يؤدي به إلى الخروج نوعا ما عن النمط المعتاد في تصنيف الجرائم. لذا يثور التساؤل حول محتوى و ظروف اعتماد معيار تصنيف الجرائم الجمركية، و مدى تأثيره بالعوامل الجانبية. هذا ما سنحاول الإجابة عنه في الفرعين المواليين.

1- د أحسن بوسقيعة المنازعات الجمركية دار هومو الطبعة الثانية 2005. المرجع السابق. ص 134.

الفرع الأول

محتوى معيار نوع البضاعة لتصنيف الجرائم الجمركية

عند معاينة الجرائم الجمركية و تتبعها و كذا الفصل فيها ينبغي التأكد جيدا من التكييف القانوني الواجب إصباغه على كل جريمة منها، طبقا لدرجتها و حسامة خطورتها حتى تنال الجزاء الجمركي و الجنائي اللذين تستحقهما عند الضرورة بكل دقة و صرامة (1). لذلك و من خلال دراسة متأنية لقانون الجمارك الجزائري قبل التعديل الوارد بمقتضى الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب يتضح جليا أن المشرع عمد إلى انتهاج نوع البضاعة محل الجريمة الجمركية كمعيار لتصنيف الجرائم الجمركية، هذا المعيار الذي رآه صائبا بالنظر إلى كون المعايير القانونية الأخرى غير ملائمة للجريمة الجمركية لما تتميز به هذه الأخيرة من ميزات أهمها سرعة التنفيذ و إحكامه بالإضافة إلى أن إقرار المشرع الجزائري لأحكام استثنائية في قانون الجمارك على غرار افتراض الركن المعنوي في الجرائم الجمركية بصفة عامة صعب كثيرا من إمكانية اللجوء إلى أبسط المعايير القانونية المتفق عليها في إطار القواعد العامة (2). لذلك لجأ المشرع إلى المعيار المذكور و الذي مؤداه أن تصنيف الجرائم الجمركية يتم على أساس نوع البضاعة محل التعامل، و هو ما أكده قضاء المحكمة العليا في قرارها رقم 167092 الصادر بتاريخ 1999/10/25 حيث جاء فيه " أن قانون الجمارك يميز من حيث الوصف الجزائري لفعل الاستيراد بدون تصريح و العقوبات المقررة له بحسب طبيعة البضاعة محل الجريمة، فإذا كانت هذه البضاعة من صنف البضائع المحظورة عند الدخول أو الخروج أو من صنف البضائع الخاضعة لرسم مرتفع ففي هذه الحالات يوصف الفعل جنحة و تطبق

1- أ. موسى بودهان ، قضاء المحكمة العليا في المادة الجمركية. المرجع السابق. ص 163.

2- يعد تصنيف الجرائم ما بين عمدية و أخرى تقوم على الخطأ، التصنيف الشائع و البسيط نظرا لسهولة تطبيقه في الظروف العادية التي لا يتطلب فيها المشرع لقيام الجريمة إلا الأركان العامة للجريمة.

عليه العقوبات المقررة في المادة 324 من قانون الجمارك و ما يليها حسب ظروف ارتكاب الجريمة" (1).

- و تفاديا للبس الذي يمكن أن يطال الفهم لدى المخاطبين بأحكام قانون الجمارك، لاسيما الجهات التي تعمل على تطبيقه فقد أورد المشرع الجزائري تعريف البضاعة في مفهوم شبه محدد (2) من خلال ما ورد في الفقرة (ج) من المادة 05 من قانون الجمارك و التي نصت على أنه يقصد بالبضائع: "كل المنتجات و الأشياء التجارية و غير التجارية و بصفة عامة، جميع الأشياء القابلة للتداول و التملك" (3). و هذا بعد أن وردت لها تعريفات عدة جاء بها الفقه و القضاء، حيث تم تعريفها على أنها "كل الأشياء مهما كانت، التابعة للخصوص، و بصفة عامة كل الأشياء القابلة للتملك الشخصي و التداول" و أن "كل المنتجات الآتية من الخارج (L'étranger) تعتبر بضائع و بغض النظر إلى استعمالها أو الاستعمال الذي يدعيه مدخلها عند تقديمها" (4). كما أن المشرع الجزائري لم يكتفي بذلك لأن مجرد التعريف العام للبضاعة ليس من شأنه أن يسمح بتصنيف الجرائم الجمركية الأمر الذي جعل المشرع يبين أصناف البضاعة محل التجريم، و التي يتم على

1- دليل الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف الخامس. المرجع السابق. ص06.

2- قلنا أن هذا التعريف شبه محدد كون أنه تضمن الإشارة بصفة عامة و مباشرة إلى كل ما يمكن تداوله دون تحديد. و في هذا الإطار طرح موضوع تحديد مفهوم البضائع حدلا كبيرا لاسيما فيما يتعلق بالمواد المخدرة التي يرى البعض أنها ليست من البضائع كون أن التعامل فيها محظور بمقتضى التشريعات كما أن القيمة المالية التي يمكن أن يحدد على أساسها الجزء المالي غير ثابتة لأن القيمة المعتمدة في حساب الغرامات و الحقوق و الرسوم الجمركية هي القيمة التي تؤخذ بعين الاعتبار لتطبيق التعريف الجمركية و هذا طبق لأحكام المادة 16 فقرة (أ) من قانون الجمارك الجزائري. إلا أن المحكمة العليا قضت باعتبارها من البضائع المحظورة حظرا مطلقا و حيازتها تعطي الحق لإدارة الجمارك في التعويض المالي. و أن تقدير الغرامة الجمركية في هذا المجال من اختصاص إدارة الجمارك وحدها. (راجع في هذا الصدد قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2002/05/13 تحت رقم 242271. المشار إليه في دليل الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف الخامس، المرجع السابق. ص02).

3- على الرغم من أن العملات النقدية قابلة للتداول و التملك إلا أنها لا تدخل ضمن مفهوم البضائع المنصوص عليه بمقتضى قانون الجمارك لذلك فإن الجرائم المتعلقة بحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج لا تندرج ضمن ما نص عليه المشرع الجزائري في التشريع الجمركي و إنما تخضع لأحكام قانون قمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج المنصوص عليه بمقتضى الأمر 22/96 المؤرخ في 9 جويلية 1996 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 43 لسنة 1996 الصادرة بتاريخ 1996/07/10.

4- مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المديرية العامة للجمارك. المرجع السابق. ص5.

أساسها تصنيف الجرائم. و تتمثل أصناف البضاعة في كون البعض منها ممنوع، و منها ما هو محتكر أو مقيد، و منها ما أخضع لضابطة النطاق الجمركي أو لقواعد الرسوم الباهظة، و منها ما أخضع للرسوم الجمركية فقط (1). لذا يمكن إجمال أصناف البضائع محل التجريم في ثلاثة أنواع هي البضائع المحظورة و البضائع ذات الرسم المرتفع و البضائع الحساسة للغش نوردها تبعا فيما يلي:

- أولا/ البضائع المحظورة: تعد بضائع محظورة بمفهوم قانون الجمارك الجزائري تلك البضائع التي تدرج ضمن ما نصت عليه المادة 21 منه التي نصت على أنه : "لتطبيق هذا القانون، تعد بضائع محظورة كل البضائع التي منع استيرادها أو تصديرها بأية صفة كانت....، تعتبر البضاعة المستوردة أو المعدة للتصدير محظورة إذا تعين خلال عملية الفحص ما يأتي: إذا لم تكن مصحوبة بسند أو ترخيص أو شهادة قانونية / إذا كانت مقدمة عن طريق رخصة أو شهادة غير قابلة للتطبيق/ إذا لم تتم الإجراءات الخاصة بصفة قانونية...".

و من هذا المنطلق يتضح أن هذا الصنف من البضائع ينقسم هو الآخر إلى قسمين: بضائع محظورة حظرا مطلقا، و أخرى محظورة حظرا نسبي. فالأولى تضم البضائع التي تمس بالنظام العام والآداب العامة و هي التي لا يجوز استيرادها أو تصديرها بأي شكل من الأشكال (2) و منها البضائع المشار إليها في المادة 22 من قانون الجمارك الجزائري و هي البضائع ذات المنشأ الجزائري الآتية من الخارج، وكذلك البضائع المزيفة بالإضافة إلى كل البضائع المنصوص على حظر تصديرها أو استيرادها بموجب مختلف النصوص القانونية و من مجملها البضائع ذات المنشأ الإسرائيلي، و البضائع الماسة بالأخلاق كالنشريات و المجلات، و كل ما من شأنه المساس بالنظام العام و الآداب العامة (3). أما الثانية فتضم البضائع المحظورة حظرا جزئيا، و هي البضائع التي

1- د. شوقي رامز شعبان ، إدارة الجمارك، المرجع السابق. ص 182.

2-Francis Lefebvre, opcit.p571.

3 - يشار في هذا الصدد أن البضائع المحظورة لم يتم حصرها في قائمة محددة و لم يشر إلى بيانها في قانون الجمارك و إنما تعددت المصادر القانونية التي نصت على حظر استيراد أو تصدير البضائع على غرار قانون الإعلام و قانون العقوبات و بعض المراسيم التنفيذية على غرار الرسوم التنفيذي رقم 03-278 المؤرخ في 2003/08/23 المتضمن تحديد الإطار التنظيمي لتوزيع الكتب و المؤلفات في الجزائر.

يشترط لدخولها أو خروجها من و إلى الإقليم الوطني رخصا تسلم من طرف السلطات المختصة. فحظرها إذا يرتبط بمدى خضوعها للترخيص، لاسيما و أن هذا الترخيص هو الآخر يخضع لشروط و إجراءات معينة، بحيث تعد الرخص و الإجازات امتيازات شخصية لا يجوز التنازل عنها أو التصرف فيها طبقا لنص الفقرة 03 من المادة 21 من قانون الجمارك، مما يؤدي إلى الإسهام في تشكل الجرائم الجمركية سواء بقيام الأشخاص بالتصرف (استيراد أو تصدير) في البضائع بدون ترخيص أو بمخالفة الالتزام الوارد على التصرف في هذه التراخيص، مما يشكل تحويلا للبضائع عن مقصدها الامتيازي. خصوصا في ظل تعدد العمليات الامتيازية التي تشكل من ستة (06) مجموعات تتمثل في ما يلي:

- 1- المواد البترولية في إطار ما نصت عله المواد 165، 215، 219 من قانون الجمارك
- 2- البضائع المنصوص عليها في المواد 213 و 216 إلى 219 من قانون الجمارك.
- 3- الأشياء المستوردة أو المصدرة من طرف المسافرين.
- 4- البضائع المستوردة بصفة نهائية من طرف: أعوان السلك الدبلوماسي-القنصلي و الممثل والمواطنين المسجلين من قبل الممثلات الدبلوماسية و القنصلية الجزائرية طبقا لنص المادة 202 من قانون الجمارك.
- 5- البضائع التي أولى لها نظام التعريف أو التشريع الجبائي تعريفه ممتازة بسبب المقصد.
- 6- البضائع التي تم ترخيص استيرادها لاستعمالها لأغراض معينة ، مثل المواد المستوردة لاستخدامها الخالص في قطاع إنتاجي و تم بيعها على حالتها... (1).

1- مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المديرية العامة للجمارك. المرجع السابق. ص34-35.

- ثانيا/ البضائع ذات الرسم المرتفع : أو ما عبر عنها المشرع في الفقرة (ز) من المادة 05 من قانون الجمارك (بعد التعديل الوارد بموجب القانون 10/98) (1) بالبضائع المرتفعة الرسم و هي البضائع الخاضعة للحقوق و الرسوم التي تتجاوز نسبتها الإجمالية 45 %، أما البضائع التي تقل نسبة الحقوق و الرسوم الجمركية المفروضة عليها هذه النسبة فإنها لا تخضع للأحكام الواردة بشأن البضائع ذات الرسم المرتفع، و ذلك رغبة من المشرع في عدم إرهاب الجمهور بمؤاخذته عن حيازة أشياء بسيطة تعتبر في تقديره أمتعة ، فضلا عن عدم إضاعة الوقت في قضايا محدودة الأهمية (2).

- وتتمثل الحقوق و الرسوم التي تشكل الرسم المرتفع على البضاعة من الحقوق الجمركية و الرسم على القيمة المضافة، و الرسم الداخلي. و على العموم هي بضائع يصعب حصرها لذلك يرجع في تحديدها إلى التعريف الجمركية الأمر الذي يشكل صعوبات لدى الأشخاص و بالخصوص المتعاملين الاقتصاديين في تحديدها نظرا لصعوبة و تعقيد طرق حسابها، بل و حتى بالنسبة لبعض أعوان الجمارك الذين ليست لهم خبرة كافية في هذا الخصوص، مما قد يعرض مصالح الأشخاص للخطر في ظل نقص تخصص القضاة في المادة الجمركية خصوصا المسائل التقنية منها. إضافة إلى الرقابة المقيدة للسلطة التقديرية للقاضي في حساب الحقوق و الرسوم الجمركية واكتفائه عادة بما تمليه إدارة الجمارك في ذلك، و هذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها رقم 284139 بتاريخ 2003/05/05 الذي جاء فيه " حيث أنه من المستقر قانونا و قضاء أن مسألة تقدير القيمة هي من اختصاص إدارة الجمارك و أن قضاة الموضوع ملزمون بهذا التقييم ما لم ينازع فيه الخصوم أمامهم و أن المنازعة يجب أن تكون مؤسسة قانونا، إذ لا يكفي القول أن المتهم يكون قد نازع تقدير قيمة السلع المحجوزة دون تقديم معيار بديل لما انتهى إليه المشرع في هذه النقطة بالذات بأن

1- كان المشرع الجزائري ينص على بيان مفهوم البضائع التي تفرض عليها رسوم باهظة في المادة 7 مكرر من قانون الجمارك قبل إلغائها بموجب التعديل الوارد بموجب القانون 10/98 و الذي أصبح بموجبها ينص على مفهومها في الفقرة (ز) من المادة 05 منه و التي تضمنت الإشارة إلى مفاهيم عامة عدة.

2- د. نبيل لوقاباوي، الجرائم الجمركية -دراسة مقارنة- المرجع السابق. ص 125.

خص إدارة الجمارك دون سواها بتقدير الغرامة الجبائية و المطالبة بتوقيعها على المخالف" (1).

- نشير في هذا الصدد أن النسبة المحددة للرسوم التي تصبح بمقتضاها البضاعة من صنف البضائع ذات الرسم المرتفع تختلف من دولة لأخرى، وفقا لنوعية الرسوم المفروضة على البضاعة، و نسبتها لذلك نذكر أن المشرع الفرنسي نص في قانون الجمارك على أن البضائع ذات الرسم المرتفع هي البضائع التي يكون مجموع الحقوق الجمركية و الرسوم المتنوعة المطبقة عند الاستيراد على الأقل تساوي 25% من قيمتها (المادة 7 من ق.ج.ف) و تعد كذلك ذات رسم مرتفع بعض البضائع المعينة. بموجب قرار وزير الميزانية المؤرخ في 26 فبراير 1969 عندما يكون مجموع الضرائب المطبقة عند الاستيراد تفوق 20% من قيمتها (2).

- ثالثا/ البضائع الحساسة للغش: وهي البضائع التي نص المشرع الجزائري على شروط حيازتها و نقلها على سائر الإقليم الوطني في المادة 226 من قانون الجمارك، و أسند مهمة تحديد قائمتها إلى قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف المالية و الوزير المكلف بالتجارة. بحيث تقتضي حيازتها أو تنقلها داخل الإقليم الوطني ضرورة التزام الحائز بتقديم الوثائق التي تثبت حالتها القانونية إزاء القوانين و الأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها. و ذلك عند طلبها من طرف الأعوان المذكورين في المادة 241 من قانون الجمارك. و الملاحظ أن انتقادات حجة تعرض لها المشرع الجزائري بسبب لجوئه إلى ترك مهمة تحديد قائمة البضائع الحساسة للغش إلى السلطة التنفيذية ممثلة في وزير المالية و وزير التجارة ذلك لأن هذا التحديد يعتبر من صميم العمل التشريعي ما دام أنه يتعلق بقواعد التجريم و العقاب حيث يعتبر هذا التفويض خرقا لمبدأ المشروعية (3).

1- دليل الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف الخامس. المرجع السابق. ص 03.

2-Francis Lefebvre, opcit. p572.

3- راجع في هذا الصدد رسالة ماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية. التوجهات الجديدة في المنازعات الجزائرية الجمركية. بن يعقوب حنان. المرجع السابق ص 17.

- و عموما فإن أنواع البضائع السابق بيانها هي ما اعتمده المشرع الجزائري للتمييز بين الجرائم الجمركية، و إن لم تكن المعيار الوحيد فهي المعيار الأساس إلى غاية صدور الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب. بحيث تعد الجرائم الجمركية المتعلقة بالبضائع المحظورة أو ذات الرسم المرتفع أشد خطورة من غيرها من الجرائم التي محلها بضائع من صنف آخر. و إن كان دور البضائع الحساسة للتهريب لا يتجلى واضحا في تصنيف الجرائم الجمركية، إلا أن المشرع جعل حيازتها أو نقلها دون سند قرينة على ارتكاب جريمة جمركية تعد من أعمال التهريب. و الملاحظ أن معيار نوع البضاعة كان له من الظروف ما أدى بالمشرع إلى اعتماده لتصنيف الجرائم الجمركية، لذا سنتطرق في الفرع الموالي إلى ذلك.

الفرع الثاني

ظروف اعتماد معيار نوع البضاعة لتصنيف الجرائم الجمركية

من خلال ما ورد بيانه في الفرع السابق يتضح جليا أن المشرع الجزائري لم يتجه للأخذ بمعيار نوع البضاعة كمعيار لتصنيف الجرائم الجمركية دون أن تكون له دوفع و مبررات لذلك، ذلك لأن اعتماد مثل هذا المعيار و التخلي عن المعايير القانونية المعمول بها طبقا للقواعد العامة لا بد أن يستند إلى مبررات و أسانيد كافية لتبرير مثل هذه المبادرة، و لعل أهم المبررات التي يكون المشرع الجزائري قد استند إليها في ذلك تتمثل فيما يلي:

- إن لجوء المشرع بمجرد استقلال الجزائر إلى تمديد العمل بالتشريع الفرنسي الذي لا تتعارض مبادئه مع السيادة الوطنية، و من ضمنه قانون الجمارك إلى غاية صدور أول نص تشريعي جمركي، كان له الأثر البالغ في احتفاظ المشرع الجزائري بأحكام عدة من ذات التشريع الفرنسي

و التي تضمنها قانون الجمارك الجزائري و بنفس صياغتها أو بشيء من التعديل. و من هذا القبيل نص المشرع الجزائري على اعتماد معيار نوع البضاعة كمعيار لتصنيف الجرائم الجمركية، و هو المعيار المأخوذ به في فرنسا إلى يومنا هذا، إذ نص المشرع الفرنسي في أحكام قانونه الجمركي على اعتماد ذات المعيار حيث نصت المادة 414 منه على جنحة التهريب التي تكون فيها البضاعة من صنف البضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع، و قد عرفت المادتين 7 و 38 من قانون الجمارك الفرنسي هذه البضائع (1).

• إن النهج الاقتصادي الذي انتهجته الدولة الجزائرية و احتكاكها التجارة الخارجية لحقبة زمنية فاقت الربع قرن، و كذا انتهاجها سياسة دعم البضائع وفقا لما كان يقره النظام الاشتراكي المعمول به إلى غاية نهاية ثمانينات القرن الماضي، ساهم في إرساء معيار نوع البضاعة كمعيار لتصنيف الجرائم الجمركية و ذلك بالنظر إلى الدور المنوط بإدارة الجمارك من حماية للحدود و مكافحة خروج البضائع المدعمة السعر إلى البلدان المجاورة بالطرق غير المشروعة.

• يعد اهتمام المشرع بالموارد المالية لصالح الخزينة العمومية من خلال الحقوق و الرسوم الغرامات الجمركية من بين المبادئ التي ظهر تأثيرها جليا في إقرار أحكام استثنائية تضمنها قانون الجمارك الجزائري، و التي ذكرنا منها اعتماده ماديات الجريمة كسند لتجريم الأفعال في ظل افتراض الركن المعنوي لدى مرتكبيها، بالإضافة إلى تجلي دوره (الاهتمام بالموارد المالية) في تبني معيار نوع البضاعة كمعيار لتصنيف الجرائم الجمركية، كون أن إدراج كم هائل من البضائع ضمن ما يعرف بالبضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع سيؤدي حتما إلى ارتفاع عدد الجرائم الجمركية، التي بدورها ستؤدي إلى زيادة الموارد المالية لصالح الخزينة العمومية لاسيما في ظل وجود ظروف ملائمة ذكرنا منها تحميل المتهم بعبء إثبات براءته، و حجية المحاضر الجمركية التي نادرا ما يبطل محتواها لما لها من قوة إثبات أقرها لها المشرع الجزائري بموجب قانون الجمارك و القوانين المكملة له.

• تعتبر البضائع القاسم المشترك بين غالبية الجرائم الجمركية، كون أن هذه الأخيرة يتشكل نشاطها المادي من تصرفات غير مشروعة بسبب نوع البضاعة (حيازة بضاعة محظورة، تهريب بضاعة، نقل بضاعة خاضعة لرخصة تنقل...). لذلك يعد معيار نوع البضاعة وفقا لنهج المشرع الجزائري المعيار الأكثر انسجاما مع الجرائم الجمركية باعتبار أن نوع البضاعة له دور أساس في تشكلها، لاسيما في الوقت الذي تم فيه افتراض القصد الجنائي لدى مرتكب ماديات الجريمة الجمركية و لو دون قصد.

• يشكل معيار نوع البضائع حجر الزاوية في حماية الاقتصاد الوطني في ظل التكتلات الاقتصادية التي يشهدها العالم، خصوصا و أن الجرائم الجمركية أصبحت ذات ارتباط مباشر بالتبادل الدولي للسلع، وهذا ما جعل أهميتها تتراجع في أوقات الرخاء والتفاهم الدوليين، بينما تزداد هذه الأهمية في أوقات الانكماش و الركود، عندما تلجأ الدول إلى استخدام التعريفات الجمركية كوسيلة لحماية المنتجات المحلية من المنافسة غير المشروعة للسلع الأجنبية، و يمكن أن نلاحظ هذا فيما ساد معظم أسواق العالم من مبادئ و أحكام تتصل بمنظمة التجارة العالمية و تؤثر بطريق مباشر أو غير مباشر في صياغة و تطبيق السياسة التجارية لحكومات الدول الأطراف.(1)

- هذه المبررات و غيرها، و إن كانت ذات مغزى و أثر، فإنها لم تكن كافية لجعل المشرع يكتفي بمعيار نوع البضاعة كمعيار لتصنيف الجرائم الجمركية، و ذلك لما تخلل هذا المعيار من استثناءات نذكر منها أن المشرع خرج عن هذا المعيار بنصه على اعتبار أفعال التهريب معيارا للفرقة بين مجمل الجرائم الجمركية. و هذا حتى في ظل قانون الجمارك أي قبل صدور الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب كما سنراه لاحقا. كما أن الاعتبارات السابق بيانا و التي تم وضع المعيار في ظلها أصبحت هي الأخرى غير مسيطرة للتطورات الحاصلة في الأنظمة القانونية

1- مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية -المجلد- 23. المرجع السابق. ص 9.

والاقتصادية الحديثة للدول، حيث أن إبقاء المشرع العمل بقواعد يعتمد عليها تشريع أجنبي (فرنسا) أصبح دون مبرر. لاسيما و أن لكل نظام خصوصياته و دوافعه المرتبطة ارتباطا وثيقا بمكانته الاقتصادية و السياسية في العالم. الأمر الذي يجعل هذا التوجه محل نظر و نقاش.

- هذا بالإضافة إلى أن التوجه الاقتصادي الذي كانت تنتهجه الدولة الجزائرية غداة وضع أحكام قانون الجمارك الذي أسس نوع البضاعة كمعيار لتصنيف الجرائم الجمركية لم يعد منتهجا في ظل توجهها نحو تحرير الاقتصاد، و ما يتطلبه هذا النظام من إجراءات تهدف إلى رفع الحواجز الجمركية و التقليل من أنواع الحظر، و خفض أو إلغاء الحقوق و الرسوم الجمركية. هذا لأن دور الضريبة الجمركية قد تجاوز المهمة التاريخية المتمثلة في الحصول على الإيرادات المالية لسد النفقات العامة، و يأتي هذا التجاوز انسجاماً مع نظام اقتصاد السوق " Market Liberalization " وسياسة الانفتاح على الأسواق العالمية، ونمو ظاهرة العولمة، بالشكل الذي أدى إلى التقليل من شأن الضرائب الجمركية، وانحسار دورها تدريجياً، وخاصة في مجال توفير الحماية للصناعات الناشئة (2).

- و مع ذلك فإن اعتماد معيار نوع البضاعة كمعيار لتصنيف الجرائم استمر و لا يزال قائماً. بمقتضى نصوص قانون الجمارك مما أدى إلى بروز آثار له نوردها في المطلب الموالي.

2- مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية -المجلد- 23 . المرجع السابق. ص 8 و9.

المطلب الثاني

آثار اعتماد معيار نوع البضاعة لتصنيف الجرائم الجمركية

إذا كانت القواعد العامة المقررة قانونا بموجب قانون العقوبات الجزائري تقتضي تصنيف الجرائم إلى ثلاثة أصناف تتمثل في المخالفات و الجنح و الجنايات، وفقا لما نص عليه المشرع في المادة 05 من قانون العقوبات مكتفيا في ذلك بمعيار كثافة الجزاء (1)، فإن اعتماد معيار نوع البضاعة لتصنيف الجرائم الجمركية كما رأينا كان له أثر بالغ في خروج المشرع كذلك عن القواعد العامة التي أقرت التقسيم الثلاثي للجرائم. لذلك نص المشرع الجزائري على نوعين فقط من الجرائم الجمركية هي المخالفات و الجنح، ذلك لأن المعيار ذاته لا يسمح بتصنيف الجرائم الجمركية إلى أكثر من ذلك. حيث تعتبر الجرائم التي تتعلق ببضائع محظورة أو ذات رسم مرتفع من قبيل الجنح أما ما عداها من الجرائم فتصنف في خانة المخالفات.

و إذا كان هذا الأساس هو المعتمد فإنه لم يخلو من استثناءات وردت سواء فيما يخص المخالفات أو الجنح، مما جعل الفقه يشكك في قدرة المعيار على الإلمام بجميع أصناف الجرائم الجمركية لاسيما في ظل تعددها و تعدد الظروف المصاحبة لارتكابها مما أصبح يشكل خطورة أكثر من تلك التي سعى المشرع إلى قمعها من خلال اعتماد نوع البضائع كمعيار لتصنيف الجرائم الجمركية (2). لذا سنعرض فيما يلي أصناف الجرائم الجمركية و تدرجها وفقا للمعيار المذكور

1- طبقا لمعيار كثافة الجزاء المعتمد من قبل المشرع الجزائري بموجب المادة 05 من قانون العقوبات فإن الجنايات هي الجرائم التي تكون عقوباتها الأصلية هي الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس (05) سنوات و عشرين (20) سنة، أما الجنح فهي الجرائم التي تكون عقوبتها الأصلية الحبس لمدة تتجاوز الشهرين إلى خمس (05) سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى و/أو الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج ، أما المخالفات فهي الجرائم التي تكون عقوبتها الأصلية الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر و/أو الغرامة من 2000 دج إلى 20.000 دج.

2- نذكر أنه من بين الدوافع التي جعلت المشرع يلجأ إلى اعتماد معيار نوع البضاعة لتصنيف الجرائم الجمركية هو الحد من التملص من دفع الحقوق و الرسوم الجمركية باعتبار أن التعاملات غير المشروعة في البضائع طبقا لمقتضيات قانون الجمارك لاسيما ذات الرسم المرتفع منها سيؤدي إلى ضياع حقوق الخزينة العامة. و من ثم فإن المصلحة الحمية بموجب هذا المنظور هي مصلحة مالية.

(و هذا دائما قبل صدور الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب) لنستظهر أهم ما تميزت به و مدى ملاءمة المعيار لها.

الفرع الأول

المخالفات الجمركية

تعد مخالفات جمركية الأفعال المحرمة بموجب قانون الجمارك عندما لا تتعلق بالتصرف في بضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع وفقا لما سبق بيانه في المطلب الأول من هذا المبحث، و هذا كأصل عام. و مع ذلك فإن هذه الأفعال المحرمة وضع لها المشرع هي الأخرى تدرجا بحسب خطورتها و أثرها و إن كانت عموما تضم أفعالا بسيطة ، و ليس في غالبها إضرار بالمصالح العامة و لا يرجى من ورائها التملص من الرسوم و الحقوق الجمركية، بل إن معظمها متعلق بالتصريحات المفصلة التي تقدم إلى مصالح الجمارك (1). وفيما يلي نوضح تدرج المخالفات الجمركية الذي جاء به المشرع الجزائري:

– أولا/ مخالفات الدرجة الأولى: نصت عليها المادة 319 ق ج، و تشمل كل مخالفة لأحكام القوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها، خصوصا إذا تعلق الأمر بما يلي:

1- جدير بالذكر أن المشرع الجزائري كان ينص على صنف من المخالفات الجمركية غير متعلق بالتصريحات المفصلة بل يتعلق بأفعال تهريب البضائع غير المحظورة و الغير خاضعة لرسم مرتفع تحت مسمى المخالفات من الدرجة الخامسة و التي نصت عليها المادة 323 ق ج و يتعلق الأمر فيها بتجريم تهريب البضاعة غير المحظورة و غير الخاضعة لرسم مرتفع عندما لا يقترب ذلك بظروف التشديد. و الملاحظ أن المشرع انتقل مباشرة من المعاقبة على التصريحات الزوررة و غير الصحيحة في المواد من 319 ق ج إلى 322 ق ج، إلى المعاقبة على أعمال التهريب غير المقرونة بظروف التشديد، و لكنه حافظ فيها على تفعيل معيار نوع البضاعة المعتمد بالرغم من أن جرم التهريب المنصوص عليه في هذه المادة كان بالإمكان أن يشكل أكثر خطورة إلا أنه و لما كانت البضائع محل التهريب ليست من تلك الخاضعة للحظر أو ذات رسم مرتفع فإن الجريمة حافظت على وصفها كمخالفة و ذلك قبل إلغاء المادة 323 ق ج بموجب المادة 05 من الأمر 05-05 المؤرخ في 2005/07/25 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005.

- كل سهو أو عدم صحة البيانات التي تتضمنها التصريحات الجمركية.
- عدم تقديم ربان السفينة فور دخولها إلى المنطقة البحرية من النطاق الجمركي يومية السفينة والتصريح بالحمولة إلى أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ و هو الالتزام المنصوص عليه في المادة 53 من قانون الجمارك.
- عدم تقديم ربان السفينة بيانات الحمولة لمكتب الجمارك خلال مدة 24 ساعة من وصول السفينة(1).
- عدم تقديم الناقل برا التصريح المفصل أو التصريح الموجز عند وصوله إلى مكتب الجمارك(2).
- عدم التصريح المفصل بالإصلاحات أو التجهيزات التي طرأت على سفينة أو طائرة جزائرية في الخارج و التي تزيد قيمتها عن 50.000دج، أي مخالفة أحكام المادة 229 من قانون الجمارك.
- كل تصريح مزور في تعيين المرسل إليه الحقيقي أو المرسل الحقيقي .
- عدم تنفيذ التزام مكتب عندما لا يتجاوز التأخير المعايين مدة ثلاثة أشهر.
- عدم احترام المسالك و الأوقات المحددة، و كذا المحاولات المعاينة في مجال العبور دون مبرر مشروع و التي يكون هدفها أو نيتها تشويه وسائل الترخيص أو الأمن أو التعرف عنها وجعلها غير صالحة (3).
- عدم امتثال سائق وسيلة النقل لأوامر أعوان الجمارك و هو الالتزام المنصوص عليه بموجب المادة 43 من قانون الجمارك.
- عدم الامتثال لطلب أعوان الجمارك المؤهلين للاطلاع على الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تم مصلحتهم وفقا لنص المادة 48 ق ج .

1 - أنظر المادة 57 ق ج .

2- أنظر المادة 61 ق ج .

3- أنظر المادة 319 ق ج.

- من خلال نص المادة 319 ق ج يمكن القول أن المخالفات من الدرجة الأولى تضم أبسط أنواع الأفعال المجرمة. بموجب قانون الجمارك بحيث اقتضت على معاقبة الممتنعين عن التصريح بالبضائع في صورته البسيطة فهي إذا لا تتعلق بالتصرف في البضائع مهما كان نوعها، لهذا نجد أن المشرع قرر لها عقوبة بسيطة قدرها 5000 دج (1) .

- ثانيا/ مخالفات الدرجة الثانية : لقد نص عليها المشرع الجزائري في نص المادة 320 ق ج فنجدها تشمل المخالفات التي من شأنها أن تؤدي إلى التملص من الرسوم والحقوق الجمركية عندما لا يعاقب عليها القانون بصرامة أكبر أي عندما لا تتعلق بالبضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع دون استعمال وثائق أو شهادات مزورة , وذكر المشرع حالات على سبيل المثال لا الحصر وهي كالآتي :

- كل نقص غير مبرر في الطرود أو نقص في بيانات الشحن و في التصريحات الموجزة و كل اختلاف في نوعية البضائع المقيدة في بيانات الشحن أو في التصريحات الموجزة.
- عدم الوفاء بالالتزامات المكتتة كليا أو جزئيا.
- كل تصريح مزور للبضائع من حيث النوع أو القيمة أو المنشأ.
- عمليات الاستبدال التي تطرأ على البضائع الموضوعة تحت نظام العبور خلال نقلها .

- و الملاحظ أن المخالفات من الدرجة الثانية تضم الأفعال المعتبرة جرائم جمركية والتي يسعى مرتكبوها للتملص و عدم دفع الحقوق و الرسوم الجمركية , هذه الأفعال التي اعتبرها المشرع أكثر شدة من الأفعال المنصوص عليها في المخالفات من الدرجة الأولى و قرر لها عقوبة أشد حددها بغرامة تساوي ضعف مبلغ الحقوق و الرسوم التملص منها أو المتغاضى عنها .

1- الملاحظ أن العقوبة المقررة للمخالفة الجمركية من الدرجة الأولى أصبحت ضمن الحدود المقرر كغرامة للمخالفات طبقا للقواعد العامة الواردة في قانون العقوبات الجزائري و هذا بعد تعديل الذي طرأ على المادة 05 منه بموجب القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. حيث أصبحت الغرامة المقررة للمخالفات تتراوح ما بين 2000 دج و 20.000 دج بعد ما كانت تتراوح ما بين 20 دج و 2000 دج قبل التعديل المذكور.

- للإشارة فإن المادة 320 ق ج تجمع في مضمونها أفعالاً مجرمة بموجب المادة 319 السابق بيانها و ذلك فيما ورد في الفقرة "ب" منها، لذلك يستحسن استدراك الأمر بالنص على أن تجريم عدم تنفيذ التزام مكتتب يكون مخالفة من الدرجة الثانية عندما يتجاوز التأخير المعين مدة تتجاوز ثلاثة أشهر ، لتختلف في معناها عن ما تضمنته الفقرة "د" من المادة 319 ق ج .

- ثالثاً/ مخالفات الدرجة الثالثة : من خلال نص المادة 321 ق ج نلاحظ أن المشرع نص على حالات على سبيل المثال تشكل مخالفات من الدرجة الثالثة بالرغم من أنها قد تتعلق ببضائع محظورة نسبياً أو خاضعة لرسم مرتفع , لكن في حقيقة الأمر يمكن القول أن هذه المخالفات هي الأخرى تتعلق بعدم التصريح بالبضاعة محل المعاينة الجمركية . لهذا يندرج على الخصوص ضمن المخالفات من الدرجة الثالثة ما يلي :

- تقديم عدة رزم أو طرود مغلقة كوحدة في التصريحات الموجزة مهما كانت طريقة جمعها.
- المخالفات المعاينة عند المراقبة الجمركية البريدية للمطاريق المرسله من شخص إلى آخر و المجردة من الطابع التجاري.
- التصريحات المزورة من طرف المسافرين.
- المخالفات المتعلقة بالحظر عند الاستيراد لكل البضائع التي تحمل بيانات من شأنها أن توهي بأن البضاعة المستوردة ذات منشأ جزائري، وكذا كل البضاعة الجزائرية أو الأجنبية المزيفة(1).
- و هنا يلاحظ خروج المشرع عن المعيار المعتمد في تصنيف الجرائم الجمركية حيث و بالرغم من كون البضائع المشار إليها في هذه الفقرة تعد من صنف المحظورة عند الاستيراد إلا أن المشرع اعتبرها من المخالفات الجمركية، و في تقديرنا فإن المشرع الجزائري ميز في هذا الصدد بين استيراد

1- أنظر المادة 22 ق ج، التي تعتبر مخالفة أحكامها مخالفة من الدرجة الثالثة حسب ما جاء في المادة 321 ق ج. ما عدا ما أستثنى بموجب الفقرة ما قبل الأخيرة من نفس النص.

البضائع المحظورة ذات الخطورة كالأسلحة و المخدرات حيث أبقى تصنيفها من ضمن الجناح الجمركية من خلال استثنائها. بموجب نفس النص من الخضوع لأحكام المادة 321 من قانون الجمارك، بينما أصبغ على استيراد غيرها من البضائع المحظورة وصف المخالفة الجمركية.

– رابعا/ مخالفات الدرجة الرابعة: تضمنتها المادة 322 ق ج، و اشترطت لها شروطا ثلاثة و هي أن تتعلق ببضائع غير محظورة و غير خاضعة لرسم مرتفع و أن ترتكب بواسطة فواتير أو شهادات أو وثائق أخرى مزورة. و ذكرت المادة حالتين على سبيل المثال و هما:

– التصريحات المزورة من حيث النوع و القيمة و المنشأ: و الملاحظ أن هذه الفقرة قد ذكرت في نص المادة 220 ق ج المتعلقة بالمخالفات من الدرجة الثانية. غير أن الحالة التي تعالجها المادة 222 ق ج هي حالة ما إذا أُرْتُكِبَت هذه التصريحات بوثائق أو شهادات أو فواتير مزورة ، و لهذا نرى أنه من الأحسن أن يستدرك نص المادة 320 ق ج في الفقرة "ج" لينص على "عدم صحة التصريح المفصل المتعلق بالنوع أو القيمة أو المنشأ " بدلا من تعبير "كل تصريح مزور". و هذا لأن التزوير حسب القواعد العامة يجب أن يتم بتحريف أو تزيف الوثائق.(1).

– التصريحات المزورة في تعيين المرسل إليه الحقيقي: و هذه الحالة هي الأخرى نجدها تشديد للحالة المنصوص عليها في الفقرة "ج" من المادة 319 ق ج، المتعلقة بالمخالفات من الدرجة الأولى لأنه و كما سبق القول فإن الحالة المذكورة في الفقرة "ب" من المادة 322 ق ج تشترط ارتكاب الجريمة بواسطة وثائق أو فواتير مزورة. لهذا نقول أنه من الأحسن أن تنص المادة 319 ق ج في الفقرة "ج" على " كل عدم صحة في تعيين المرسل إليه الحقيقي أو المرسل الحقيقي " بدلا من "كل تصريح مزور في تعيين المرسل إليه الحقيقي أو المرسل الحقيقي". كما نجد أن الفقرة "ب" من المادة 322 ق ج قد أهملت ذكر المرسل الحقيقي و حسب اعتقادنا أنها وقعت سهوا.

1- راجع فيما يتعلق بأحكام التزوير نص المادة 222 من قانون العقوبات الجزائري.

- و على العموم و باستثناء من تضمنته المادة 322 من قانون الجمارك الجزائري فإنه يمكن القول أن المشرع الجزائري استطاع أن يحافظ على تطبيق المعيار المنتهج، إذ تعد الجرائم الجمركية مجرد مخالفات كلما تعلق الأمر بجريمة لا ينصب محل التعامل فيها على بضاعة من البضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع. و حسنا فعل المشرع (في تقديرنا) إذ صنفها مجرد مخالفات ذلك لأن مجملها لا يحتوي على أفعال ذات خطورة، و ليس من شأنها أن تمس بشكل كبير بالمصالح العامة للمجتمع.

الفرع الثاني

الجنح الجمركية

طبقا لما اعتمده المشرع الجزائري في تصنيف الجرائم الجمركية نجده قد اكتفى في قانون الجمارك (و نُذكر دائما أننا نناقش تصنيف الجرائم الجمركية المنصوص عليها في قانون الجمارك قبل التعديل الوارد عليه بموجب الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب) بوصف أشد الجرائم الجمركية بالجنح الجمركية، بعد أن تخلّى عن التقسيم الثلاثي (المعمول به في القواعد العامة) في تصنيفها و ذلك بدافع تفعيل معيار نوع البضاعة كمعيار لتصنيف الجرائم الجمركية (1). هذا ما أدى إلى محاولة حصره لباقي الجرائم التي لم يشملها التجريم ضمن المخالفات الجمركية، و النص على تجريمها ضمن الجنح الجمركية التي عرفت هي الأخرى تدرجا قُسمت على أساسه إلى أربع درجات نستعرضها فيما يلي.

1- هذا المعيار الذي سبق و أن قلنا أنه في رأينا لا يسمح بأن تصنف الجرائم الجمركية طبقا له لأكثر من التصنيف الثنائي، إذ ما تعلق بالبضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع اعتبر جنحة جمركية و ما عداه يعتبر مخالفة جمركية.

- أولاً/ الجنح من الدرجة الأولى: نصت عليها المادة 325 ق ج، و يضم هذا النوع من الجنح الجرائم المتعلقة بالبضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع عندما تكون محل رقابة جمركية أي في غير حالات التهريب و قد نص المشرع الجزائري في هذه المادة على حالات على سبيل المثال (1). و هكذا و على سبيل المثال يشكل جنحة من الدرجة أولى بمفهوم المادة 325 ق ج استيراد أسلحة أو مخدرات أو بضائع منشؤها إسرائيل عبر مكتب جمركي دون التصريح بها أو بتصريح مزور (2). و الملاحظ أن المادة 325 ق ج تنص على الحالات التي إذا ارتكبت و كان محل الغش فيها بضاعة محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع اعتبرت جنحة جمركية ، أما إذا لم يكن محل الغش بضاعة من الصنف المذكور فإنها تتحول إلى مخالفة جمركية تتراوح ما بين الدرجة الأولى و الرابعة.

- ثانياً/ الجنح من الدرجة الثانية: بموجب نص المادة 326 من القانون 98 / 10 المعدل والمتمم لقانون الجمارك أصبحت أعمال التهريب الذي محله بضاعة من البضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع تعتبر جنحة جمركية من الدرجة الثانية.

- و الملاحظ على هذا النص أنه اتسم بالعمومية كونه عاجل لجميع أفعال التهريب في حين أنه كان من الممكن أن يحدد المشرع الأعمال التي تدخل في مضمون النص و التي تشكل جنح التهريب البسيط (3). أو على الأقل إنهاء نص المادة 326 ق ج بعبارة " عندما لا تأخذ وصفاً أشد" أو "عندما لا يعاقب عليها هذا القانون بصرامة أكبر"، كما تم النص عليه في النصوص التي حددت المخالفات الجمركية وذلك لأن النصوص الجزائية التي وردت بعد المادة 326 ق ج (أي المادتين 327 و 328 ق ج) كلها عاجلت أعمال التهريب التي تقترب بظروف تشديد، و المعاقب عليها بعقوبة أشد من التي حُدِدَت للجنح من الدرجة الثانية كما سنرى فيما يأتي .

1- أنظر المادة 325 ق ج .

2- د. أحسن بوسقيعة. المنازعات الجمركية، الطبعة الثانية 2001، المرجع السابق. ص 143 .

3- مصنف الاجتهادات القضائية في المنازعات الجمركية . المرجع السابق. ص 28 .

- ثالثا / الجنح من الدرجة الثالثة: في حقيقة الأمر نجد أن هذه الدرجة من الجنح الجمركية لا تضم سوى الأفعال المعتبرة جنحة من الدرجة الثانية المقترنة بظرف تشديد و هو التعدد ، حيث تعد جنحة من الدرجة الثالثة أعمال التهريب التي تتعلق ببضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع و التي ترتكبها مجموعة مكونة من ثلاثة أفراد فأكثر سواء حملوا كلهم البضائع محل الغش أم لا(1). لهذا سبق وأن أشرنا في الجنح من الدرجة الثانية أنه كان على المشرع الجزائري أن يختتم نص المادة 326 ق ج بعبارة " عندما لا تأخذ وصفا أشد" لأن نص المادة 326 ق ج يعاقب على أعمال التهريب التي تتعلق ببضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع عندما يتم ارتكابها من طرف ثلاثة أفراد فأكثر بعقوبة أشد من التي قررها المشرع لمرتكبي الجنح الجمركية من الدرجة الثانية المنصوص عليها في المادة 326 ق ج كما سيأتي بيانه فيما بعد.

- رابعا/ الجنح من الدرجة الرابعة: تعتبر الجنح من الدرجة الرابعة أشد الجرائم الجمركية ويكمن الفرق بينها و بين الجنح من الدرجة الثالثة في عنصر التشديد الذي يضاف إلى أعمال التهريب التي تعتبر جنحة من الدرجة الثانية، فإذا هي جرائم تتعلق بتهريب البضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع عندما يتم اقترافها باستعمال سلاح ناري أو حيوان أو مركبة جوية أو سيارة أو سفينة تقل حمولتها عن مائة طن صافية أو عن خمسمائة طن إجمالية و هذا ما تنصت عليه المادة 328 ق ج.

- و تجدر الإشارة أنه لا يعد السلاح الناري ظرفا مشدداً إلا إذا استعمل في أعمال التهريب سواء بإطلاق النار أو بالتهديد به أو شهر السلاح، و من ثم فإن حمل السلاح وحده دون استعماله لا يكفي ظرفا مشدداً (2).

1- أنظر المادة 327 ق ج قبل إلغائها بموجب أحكام الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب.

2- د . احسن بوسقيعة. المنازعات الجمركية، الطبعة الثانية 2001، المرجع السابق . ص 148 .

- و المستخلص من ما سبق عرضه في هذا الفرع أن المشرع الجزائري حافظ في تصنيف الجنح الجمركية في قانون الجمارك الجزائري (قبل إلغاء بعض أحكامه المتعلقة بالجنح بموجب التعديل الوارد في الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب) على الاستناد بشكل واضح إلى معيار نوع البضاعة محل النشاط المجرم، حيث اعتبر التعامل غير الشرعي (سواء كان جريمة تهريب أو من الجرائم التي تكتشف أثناء الرقابة التي تتم في المكاتب و المراكز الجمركية) في البضائع من تلك المعتبرة محظورة أو ذات الرسم المرتفع يشكل بصفة قطعية جنحة جمركية ما لم يستثنى ذلك بنص (1).

- غير أنه و بالنظر إلى مجمل الجنح الجمركية التي سبق عرض مضمونها، يمكن القول أن اهتمام المشرع في تصنيف الجنح الجمركية لم ينصب بصفة مطلقة على معيار نوع البضاعة بالشكل الذي يمكننا من الجزم بأنه المعيار الفاصل بين المخالفات و الجنح الجمركية، بل نجد أم معيارا ثاني ذا أهمية بالغة لازم المعيار السابق في تصنيف الجنح الجمركية. لا، بل و قد كان له الأثر البالغ في جعل المشرع يعطي أوصافا مختلفة لمحمل الجنح الجمركية من خلال تصنيفها إلى أربع درجات. و نقصد هنا بالمعيار الثاني معيار أفعال التهريب، و هو المعيار الذي ما لبث المشرع الجزائري أن أفصح بموجب الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب على اعتماده معيارا جديدا لتصنيف الجرائم الجمركية، و اعتبر الظروف المتعلقة به سببا في تشديد العقوبات و التي تمخض عنها بروز صنف ثالث من الجرائم الجمركية ألا و هي الجنائيات الجمركية.

- لذا آثرنا التطرق إلى هذا المعيار و نتائج الأخذ به في المبحث الموالي من هذا الفصل تحت عنوان تصنيف الجرائم الجمركية وفقا لأحكام قانون مكافحة التهريب.

1- إن الاستثناء الوحيد الذي نص عليه المشرع الجزائري هو ذلك المتعلق بالمخالفات من الدرجة الثالثة أين اعتبرها المشرع مخالفات و ليست جنح بالرغم من تعلقها بالبضائع من تلك المعتبرة محظورة أو ذات الرسم المرتفع وفق ما سبق بيانه عند عرضنا للمخالفات الجمركية في الفرع السابق.

المبحث الثاني

تصنيف الجرائم الجمركية وفقا لأحكام قانون مكافحة التهريب

يعد قانون مكافحة التهريب من بين أحدث النصوص القانونية الصادرة عن المشرع الجزائري والتي حاول من خلالها مواكبة جديد التطورات، في المجالات السياسية و الاقتصادية و الأمنية. ذلك لأن مواجهة مستجدات الأحداث يستلزم دائما النظر إليها من جميع الزوايا، برؤيا تمكن من الإلمام بما قد يتمخض عنها من جوانب ايجابية أو سلبية. لذلك شرع المشرع الجزائري في إقرار عدة نصوص قانونية (1) هدفها توفير الجو الملائم لتنفيذ السياسة الاقتصادية المنتهجة في الجزائر منذ أواخر تسعينيات القرن الماضي، هذه الأخيرة التي ترتبط هي الأخرى بالمحيط الاقتصادي العالمي الذي أصبح يرمي إلى تحرير السوق، و فتح مجالات الاستثمار في إطار عولمة جميع قطاعات الحياة.

- و من هذا المنطلق سعى المشرع الجزائري من خلال قانون مكافحة التهريب الصادر بموجب الأمر 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 إلى وضع تنظيم مزدوج، يضم مكافحة الجريمة من جهة إلى جانب حماية الاقتصاد الوطني من جهة أخرى. الأمر الذي جعل قانون مكافحة التهريب يضم في طياته أحكاما جديدة، إن لم نقل استثنائية بالنظر إلى القواعد العامة في مجال التجريم و العقاب. بل و فريدة من نوعها إذا ما تمت مقارنتها بتشريعات الدول المجاورة، أو تلك التشريعات التي كثيرا ما استمد المشرع الجزائري من محتواها (2).

1- شهدت المنظومة القانونية مؤخرا صدور كم هائل من النصوص القانونية على غرار الأمر 22/96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، و القانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين به، و القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهم و الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب ، و القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته،... و قوانين أخرى الغرض منها مواكبة مستجدات التطور العالمي في المجال الاقتصادي و العلمي و ما صاحبهما من تطور للجريمة.

2- نقصد بالأخص التشريع الفرنسي الذي كان المشرع الجزائري كثيرا ما يجد فيه ضالته خصوصا في ميادين كهذه فيستمد منه من الأحكام ما لا يتعارض مع المقومات الوطنية.

- و تكمن استثنائية قانون مكافحة التهريب بالأخص فيما يتعلق بإقراره لأحكام تضمنت خروجاً صارخاً عن المؤلف في مجال الجريمة الجمركية، لاسيما فيما يخص تصنيف جرائم التهريب و التي تعد من صميم الجرائم الجمركية و أبرزها. و هو الأمر الذي يضاف إلى خصوصية عموم أحكام قانون الجمارك التي كثيراً ما تعرضت للانتقاد بسبب ما تضمنته من قواعد خاصة، ظهر من خلالها تمييز السلطة العامة إلى حماية مصالح على حساب أخرى، خصوصاً إذا تعلق الأمر بحرية الأشخاص التي شهدت تضييقاً واضحاً من خلال ما ورد في قانون الجمارك من أحكام سبق بيانها (افتراض الركن المعنوي، إلقاء عبئ الإثبات على عاتق المتهم، منع و تقييد حرية القاضي، حجية وسائل الإثبات). لذلك سنحاول في هذا المبحث إلى تسليط الضوء على ما تضمنه قانون مكافحة التهريب فيما يتعلق بتصنيف جرائم التهريب و أثره على تصنيف الجرائم الجمركية بصفة عامة.

المطلب الأول

محتوى قانون مكافحة التهريب فيما يتعلق بتصنيف جرائم التهريب

من خلال ما رأيناه في المبحث السابق يتضح جلياً أن معيار تصنيف الجرائم الجمركية المعتمد في قانون الجمارك من طرف المشرع الجزائري، و القائم أساساً على نوع البضاعة لم يستطع أن يكون الحد الفاصل بين أصناف الجرائم الجمركية نظراً لما وجه له من انتقادات، إضافة إلى كونه معياراً اقتصادياً أكثر من كونه معياراً قانونياً. الأمر الذي دفع بالمشرع إلى التوجه إلى استحداث معيار بديل بحثاً عن المعيار القانوني المناسب الذي قد يمكنه من قمع الجريمة الجمركية بشكل يسمح بالموازنة بين حماية المصالح العامة للمجتمع من جهة، و توفير الضمانات الكافية لحماية حقوق أفراد المجتمع المخاطبين بأحكامه من جهة أخرى.

لذلك صدر الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب و النصوص المكملة له و التي يتضح من محتواها أن المشرع الجزائري توجه للأخذ بمعيار طبيعة الفعل المرتكب و المتمثل في فعل التهريب بدلا من معيار طبيعة البضاعة محل الجريمة، ذلك لأن الأخذ بمعيار طبيعة الفعل المرتكب في تكييف الجرائم الجمركية يرتبط ارتباطا وثيقا بالمعايير القانونية المعتمدة وفقا للقواعد العامة، و التي يتم على أساسها التفريق بين الجرائم العمدية و غير العمدية. كون أن الفعل المرتكب رغب الفاعل في تحقيقه و تحقيق نتيجته، و على ذات الأسس يتم التفريق بين الجرائم الوقتية و المستمرة، كون أن تشكّل الفعل المجرم يستمر لوقت طويل أو أنه لا يستغرق إلا مدة وجيزة، و نفس الشيء بالنسبة لتقسيم الجرائم بين بسيطة و أخرى بالاعتقاد و التي يرى فيها المشرع ضرورة تجريم الفعل بمجرد ارتكابه لمرة واحدة، أو اشتراطه ضرورة الاعتقاد لأكثر من مرة حتى تكون الجريمة قد وقعت بالفعل (1).

و هي كلها أسس قانونية ترتبط بتشكّل الفعل المجرم و ظروفه الأمر الذي يسهل تطبيق القواعد العامة عليها لاسيما في مجال التجريم و العقاب.

- كما أن توجه المشرع الجزائري إلى الأخذ بمعيار طبيعة الفعل المجرم (فعل التهريب) لم ينته عند اعتبار هذا المعيار حدا فاصلا بين اعتبار ما يندرج ضمنه يعد جريمة جمركية، و غيره من الأفعال لا يعد تشكيلا لها. و إنما استطاع أن يجعل من ذات المعيار فيصلا بين أصناف الجريمة في حد ذاتها حيث يلاحظ من خلال أحكام الأمر 06/05 أنه و بالرغم من أن بعض الجرائم الجمركية تتشكل من أفعال التهريب إلا أن تصنيفها قد يختلف وفقا لما نص عليه هذا القانون، حيث ميز بين أفعال التهريب البسط و أفعال التهريب الخطير (وفقا لما سنعرضه في الفرعين المواليين من هذا المطلب) الأمر الذي انعكس على تصنيف الجرائم الجمركية. حيث أصبحت تنقسم إلى جنح و جنايات إضافة إلى المخالفات الجمركية الموضحة سابقا(و هذا ما سنوضحه في المطلب الثاني من هذا المبحث).

1- د. المتولي صالح الشاعر، تعريف الجريمة و أركانها من وجهة نظر مستحدثة، دار الكتب القانونية، مصر 2003، ص 88.

الفرع الأولجرائم التهريب البسيط.

باستقراء أحكام الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب يظهر و بصفة واضحة أن المشرع الجزائري لم يغير من مفهوم التهريب المنصوص عليه في قانون الجمارك الجزائري، ذلك ما أكدته نص الفقرة (أ) من المادة 02 منه (قانون مكافحة التهريب)، الذي جاء فيه تعريف التهريب بأنه "الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع و التنظيم الجمركيين المعمول بهما و كذا في هذا الأمر"⁽¹⁾. و هي إحالة واضحة و مباشرة للأخذ بما ورد من تعريف للتهريب في نصوص قانون الجمارك و الذي سبق و أن بينا أنه هو الآخر لم يعطي تعريفا دقيقا للتهريب و إنما عدد الأفعال التي تعد تهريبا من خلال ما ورد في المادة 324 منه التي نصت على أنه " لتطبيق الأحكام القمعية الموالية يقصد بالتهريب ما يأتي: استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك، خرق أحكام المواد 25-51-60 - 62 - 64 - 221 - 222 - 223 - 225 و 225 مكرر - 226 من هذا القانون، تفرغ و شحن البضائع غشا. الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور".

التي يتضح من مضمونها أن أفعال التهريب تتشكل من التهريب الحقيقي أو الفعلي الذي يتجسد من خلال استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك، كما يعد من ذات القبيل (تهريب فعلي) تفرغ و شحن البضائع غشا، أي مخالفة لما نصت عليه المادتين 58 و 65 من قانون الجمارك، التي توجب على الناقلين تفرغ البضاعة و شحنها في الموانئ أمام مكتب جمركي. و يجب تقديم التصريح المفصل للبضائع فور وصولها إلى مكتب الجمارك مع إعطاء المعلومات الضرورية للتعرف على البضاعة، نوعها و أماكن شحنها. كما أن الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام

1- أ. عبيدي الشافعي - الموسوعة الجنائية- قانون مكافحة التهريب ملحق بالنصوص التطبيقية و الاتفاقيات الدولية و البروتوكولات المكملة لها التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ، دار الهدى عين مليلة الجزائر 2008. ص 25.

العبور يعد من قبيل أفعال التهريب المحرمة من طرف المشرع (1)، ذلك لأن نظام العبور يسمح بمرور البضائع من مكتب جمركي إلى مكتب جمركي آخر مع توقيف تسديد الحقوق و الرسوم الجمركية و أي إنقاص منها يعد تهربا.

- كما أن عدم إحضار البضائع المستوردة أو المعدة للتصدير أمام أقرب مكتب مختص للجمارك قصد إخضاعها للمراقبة الجمركية يعد تهربا، و نفس الشيء بالنسبة للبضائع المستوردة عبر الحدود البرية. حيث يجب أن تنقل فورا إلى أقرب مكتب للجمارك من مكان دخولها، و لا يمكن اجتيازها له (المكتب الجمركي) دون ترخيص، و إلا عُدَّ ذلك تهربا. و هي الالتزامات التي نصت عليها المواد 51 و 60، 62 و 64 من قانون الجمارك، و التي اعتبر المشرع الجزائري مخالفتها تهربا و لو لم يكن من أفعال التهريب الفعلي. لذلك تسمى بأفعال التهريب الحكمي، و التي تتضمن كذلك مخالفة أحكام المواد 221، 222، 223 و 225 مكرر من قانون الجمارك. و هي الأفعال المتعلقة بالنطاق الجمركي الذي نص المشرع الجزائري على تنظيم خاص به بحيث أن هناك من البضائع والأشياء ما لا يمكن نقلها داخله (النطاق الجمركي) إلا برخصة النقل و في غيابها يعد ذلك التصرف من أفعال التهريب المنصوص و المعاقب عليها بموجب قانون الجمارك و الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب. هذا الأخير الذي عزز من خلاله المشرع الجزائري قائمة الأفعال التي تدرج ضمن هذا النوع من التهريب بنصه في المادة 11 منه على اعتبار حيازة مخازن أو وسيلة النقل في النطاق الجمركي معدة خصيصا للتهريب بمثابة فعل تهريب و نص على عقوبة خاصة بها لا تقل أهمية عن أفعال التهريب الفعلي.

1- جديد بالذكر أن المشرع الجزائري نص في الفقرة الأخيرة من المادة 324 من قانون الجمارك على اعتبار الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور تهربا في حين أنه لم يشر إلى الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت النظم الاقتصادية الجمركية الأخرى التي بينها المادة 115 مكرر من قانون الجمارك و التي تتميز بنفس مميزات نظام العبور كون أن كل هذه النظم تمكن من تخزين البضائع و تحويلها و استعمالها أو نقلها بتوقيف الحقوق الجمركية و الرسوم الداخلية للاستهلاك ، و كذا كل الحقوق و الرسوم الأخرى و تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي الخاضعة لها. مما يستدعي ضرورة تدخل المشرع لاستدراك النقص الوارد في تعريف التهريب و القول أنه يعد تهربا الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت أي نظام من النظم الاقتصادية الجمركية بدلا من حصرها في الموضوعة تحت نظام العبور.

- و تعد كذلك من بين الأفعال المعتبرة تهريبا طبقا لنص المادة 324 من قانون الجمارك مخالفة أحكام المادة 226 منه و يتعلق الأمر حينئذ بأعمال التهريب المتعلقة بالإقليم الجمركي. بحيث يعتبر تهريبا نقل البضائع الحساسة للتهريب (والتي تحدد على سبيل الحصر في القرار الوزاري المشترك بين وزير المالية ووزير التجارة) وحيازتها عبر سائر الإقليم الجمركي إذا لم يتم إثبات شرعيتها إزاء التشريع الجمركي بالوثائق القانونية (إما بإيصالات جمركية أو وثائق أخرى تثبت أن البضائع استوردت بصفة قانونية، كفواتير شراء) .

و عموما إن ما يستشف من جميع الأحكام الواردة في التشريع الجزائري بشأن أفعال التهريب أن المشرع الجزائري لم يفرق بين أفعال التهريب الحقيقي و الأفعال التي تشكل تهريبا حكما واعتبرهما في مصف واحد، إضافة إلى إقدامه على إدراج بعض الأفعال التي لا ترقى إلى فعل التهريب التام في هذا المصف و إعطائها نفس الوصف على أنها تهريب وفقا لما نصت عليه المادة 324 من قانون الجمارك الجزائري.

- أما ما يمكن الوقوف عنده في باب أفعال التهريب المنصوص عليها في الأمر 06/05 فيتمثل في الأحكام الجزائية الوارد النص عليها ابتداء من المادة 10 منه و التي نصت الفقرة الأولى منها على أنه: "يعاقب على تهريب المحروقات أو الوقود أو الحبوب أو الدقيق أو المواد المطحونة المماثلة أو المواد الغذائية أو الماشية أو منتجات البحر أو الكحول أو التبغ أو المواد الصيدلانية أو الأسمدة التجارية أو التحف الفنية أو الممتلكات الأثرية أو المفرقات أو أي بضاعة أخرى بمفهوم المادة 2 من هذا الأمر بالحبس من سنة (1) واحدة إلى خمس (5) سنوات و بغرامة تساوي خمس مرات قيمة البضاعة المصادرة." و التي يظهر من خلالها أن المشرع الجزائري اعتمد حقيقة معيار طبيعة الفعل المجرم كأساس لتصنيف الجريمة. حيث و من خلال تعداد البضائع و المنتجات التي يعاقب على تهريبها بموجب الفقرة الأولى من المادة 10 المذكورة، نلمس ابتعاده عن معيار نوع

البضاعة و ذلك من خلال ذكره للبضائع مجتمعة دون تفصيل أصنافها (1) كذات الرسم المرتفع أو الحساسة للتهريب أو ذات الاستعمال الواسع أو غيرها من تصنيفات البضاعة التي من شأنها تفضيل بعضها عن الآخر.

كما أنه و بالعودة إلى مجمل البضائع المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 10 من الأمر 06/05 فإن الموقف الجديد للمشرع الجزائري في تصنيف الجرائم الجمركية يتعزز بأخذه بمعيار نوع الفعل المرتكب دون غيره من المعايير، ذلك لأنه يعاقب على أفعال التهريب التي يمكن أن تكون محلها البضائع الوارد ذكرها في المادة 10 بنفس العقوبة بالرغم من اختلاف نوع البضائع، و قيمتها (2) و منشئها، إذا تم التهريب دون استعمال أي وسيلة أخرى قد قرر المشرع لها عقوبة أخرى أو تصنيف آخر و هذا ما يعرف بالتهريب البسيط كونه يتم من طرف شخصين على الأكثر (3).

1- يعتبر لجوء المشرع الجزائري للتعامل بنفس الصيغة مع جميع البضائع مهما كان نوعها و التي تكون محلا لعمليات التهريب خطوة ايجابية حسب رأينا و ذلك لتفادي الانتقادات الموجهة له سابقا و المتعلقة بتفويض السلطة التنفيذية لجانب هام في التجريم من خلال تمكينها من تحديد السلع و البضائع التي يعتبر التعامل فيها أو نقلها أو حيازتها من الأفعال المحرمة بموجب قانون الجمارك. غير أن هذه الخطوة الايجابية لا بد أن تعزز بجعل تحديد البضائع التي لم يذكرها المشرع بصفة صريحة في الأمر 06/05 و التي تكون محل تهريب من صميم اختصاص السلطة التشريعية.

2- نذكر فيما يتعلق بقيمة البضائع محل التهريب الجمركي أن المشرع الجزائري ينص في المادة 288 ق ج على إمكانية الاكتفاء بالمصادرة العينية للبضائع محل الغش نظرا لقلّة قيمة البضائع محل الغش، في حين أنه و باستقرار مجمل أحكام قانون مكافحة التهريب لا نجد فيها ما يعفي مرتكبها من العقوبات المذكورة فيه و لو قلت قيمة البضائع المهربة. إلا أن المحكمة العليا قضت في قرارها الصادر عن غرفة الجناح و المخالفات القسم الثالث بتاريخ 2010/03/25 فتهرس رقم 10/08127 (غير منشور) " حيث أنه متى كانت المادة 30 من الأمر 06/05 تنص على أن هذا الأمر لا يحول دون ممارسة إدارة الجمارك للدعوى الجبائية أمام الجهات القضائية وفقا للتشريع الجمركي، و طالما أن الأمر في قضية الحال يتعلق بجباية سجائر و هي بضاعة حساسة للغش فإن تحديد قيمتها و الغرامة الواجب تطبيقها أي الشق الجبائي أو الجمركي في القضية من اختصاص إدارة الجمارك دون سواها عملا بأحكام المادتين 02 فقرة ك من الأمر 06/05 و 16 من قانون الجمارك و أن الأمر 06/05 لم يتضمن أي نص يتعلق بالمخالفات البسيطة بل أحال إلى ما هو معمول به في التشريع و التنظيم الجمركيين طبقا لأحكام المادة 02 من السالف ذكرها و بالتالي كان يتعين حينئذ تطبيق ما تضمنه التشريع الجمركي الذي اعتبر مثل هذه الأفعال مجرد مخالفة بسيطة يعاقب عليها بمصادرة البضاعة محل الغش بحكم قيمتها و التي لا تتعدى الحد المسموح به". و نحن نرى أن ما أقرته المحكمة العليا في قرارها أكثر ضمانا لحقوق الأفراد إذ لا يعقل أن تسلط عقوبات من حجم ما ذكره المشرع الجزائري في قانون مكافحة التهريب مجرد تهريب كمية غير معتبرة من البضائع و قليلة القيمة لاسيما و أن ذلك قد يكون دون قصد.

3- ذكرنا أن التهريب البسيط هو الذي يتم من طرف شخصين على الأكثر و ذلك ما يفهم بمفهوم المخالفة لنص الفقرة الثانية من المادة 10 من الأمر 06/05 التي نصت على اعتبار التهريب الذي يرتكب من طرف ثلاث أشخاص فأكثر خاضعا لأحكامها و لا يندرج ضمن ما نصت عليه الفقرة الأولى منه.

دون الاستعانة بوسائل من شأنها أن تغير من وصف الجرم أو ترفع من الحد الأقصى للعقوبة المقررة له. و الذي (التهريب البسيط) يُعرف كذلك بأنه التهريب الذي يقترفه شخص واحد من دون وسائل نقل، و يقع على البضائع غير المحظورة حظرا مطلقا و من غير استعمال أي تهديد أو عنف(1). و هذا ما أقرته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 5 أفريل 1988 الصادر عن الغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 47646 و الذي جاء فيه أنه : تختلف عقوبات التهريب بحسب عدد مرتكبيه و الوسائل المستعملة لاقترافه فالتهريب البسيط الذي لا يقترن بأي ظرف مشدد يكون الجنحة المنصوص و المعاقب عليها بالمادة 324 من قانون الجمارك (2).

- و الملاحظ أن تصنيف أفعال التهريب البسيط ضمن أحكام قانون الجمارك كان يختلف باختلاف نوع البضاعة التي يتم تهريبها فقد نصت المادة 323 من قانون الجمارك (قبل إلغائها بموجب الأمر 05/05 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005) على اعتبارها مخالفة من الدرجة الخامسة عندما يتعلق الأمر بتهريب البضائع غير المحظورة و غير الخاضعة لرسم مرتفع. و يعد مجرد التهريب البسيط للبضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع جنحة من الدرجة الثانية وفقا لنص المادة 326 من قانون الجمارك (قبل إلغائها بموجب المادة 42 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب). فبالرغم من أن الفعل واحد إلا أن أوصافه متعددة لا لشيء إلا لأن المشرع لم يكن يأخذ بمعيار نوع الفعل المجرم و كان يكفي بمعيار طبيعة البضاعة محل التهريب. و هذا ما يخالف المبادئ المعتمدة في التشريع الجنائي حيث أنه و على سبيل المثال تتحقق جريمة السرقة بقيام أركانها الأصلية المنوه بها في المادة 350 من قانون العقوبات بغض النظر عن قيمة الشيء المختلس، و تتحقق جريمة إصدار الشيك بدون رصيد بمجرد تحقق أركانها دون النظر إلى قيمة النقص أو مبلغ الشيك لأن العبرة في كل ذلك بالفعل المجرم و ليس بقيمة محل الجريمة أو طبيعته.

1- أ. موسى بودهان. النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، المرجع السابق. ص 42.

2 - جيلالي بغداددي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية الجزء الأول (أ-خ)، المرجع السابق. ص 242.

- و لما كانت أفعال التهريب متعددة الأساليب و الطرق فإن ذلك كان السبب الدافع للمشرع الجزائري لإعطاء أوصافا أخرى لها غير الوصف السابق بيانه (التهريب البسيط) الأمر الذي يجعلنا نتطرق في الفرع الموالي إلى أفعال التهريب غير البسيطة و التي نعطي لها وصف التهريب المقترنة بظروف التشديد أو التي يصطلح عليها البعض باصطلاح التهريب المشدد (1) أو التهريب الشديد(2).

الفرع الثاني

جرائم التهريب المقترنة بظروف التشديد

إن أفعال التهريب التي ترتكب في الوقت الراهن نادرا ما تتسم بالبساطة التي ذكرناها في الفرع السابق ذلك لأن الغرض من ارتكاب هذه الجريمة هو تحقيق منفعة غالبا ما تكون مادية لذلك نجد أن أفعال التهريب تتم باستعمال وسائل و معدات تساعد مرتكبيها على القيام بها بأقصى سرعة و بأقل تكلفة و بتأمين أو حماية معينة، الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يتبنى أحكاما مواكبة لتلك الوسائل و الظروف مما أصبح يؤثر في تصنيف الجرائم. إذ أنه لا يعقل أن يحاسب مرتكب فعل بسيط دون استعمال عدة له بنفس ما يحاسب به شخص آخر حاول بكل الطرق تحقيق نتيجة فعله الإجرامي و لو باستعمال وسائل و أغراض قد ترفع من حجم الضرر اللاحق بالمصلحة العامة التي يحميها القانون.

1- راجع في هذا الصدد مؤلف الدكتور أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار هومه الطبعة الثانية 2005 صنف 5/171 المرجع السابق. ص 146.

2- ذكره الأستاذ موسى بودهان في مؤلفه. النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، المرجع السابق. ص 42. و نرى أن اصطلاح التهريب الشديد هو اصطلاح لا يؤدي المفهوم الصحيح إذ و حسب رأينا أن التشديد هو صفة للظرف الذي قد يقترن بفعل التهريب و ليس صفة لفعل التهريب نفسه لذلك فضلنا أن نسميه التهريب المقترن بظروف التشديد.

- لذلك كان للمشرع الجزائري موقفه الواضح من خلال ما ورد في الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب حيث ميز بين أفعال التهريب التي تتسم بالبساطة في ارتكابها و أفعال التهريب التي قد يقترن ارتكابها بظرف مشدد من ظروف التشديد التي غالبا ما ترتب على توفرها تغير وصف الجريمة طبقا للقواعد العامة.

- و ظروف التشديد طبقا للقواعد العامة في التشريعات الجزائية هي تلك الظروف المحددة بالقانون و المتصلة بالجريمة أو الجاني و التي يترتب عليها تشديد العقوبة المقررة للجريمة إلى أكثر من الحد الأعلى الذي قرره القانون (1). كما تعرف على أنها حالات توجب على القاضي أو تميز له الحكم بعقوبة تجاوز الحد الأقصى لعقوبة الجريمة أو الحكم بعقوبة من نوع أشد (2). و هي ظروف إما أن تكون مادية تلتصق بالجريمة فتزيد من جسامتها و إما ظروف شخصية تنم على خطورة الفاعل (3). الأمر الذي استمده المشرع الجزائري من القواعد العامة و طبقه على جرائم التهريب من خلال نصه في الفقرتين الثانية و الثالثة من المادة 10 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب و كذلك في المواد من 11 إلى 15 منه على جرائم التهريب التي تقترن بظروف التشديد التي شملها بتشديد الصرامة في التعامل مع مرتكبيها حيث شدد من عقوباتها سواء حافظت على وصفها الأصلي كجريمة أو تغير ذلك الوصف إلى وصف أشد مقترن بتشديد في العقوبة.

و تتمثل ظروف التشديد التي كانت محل اعتبار من طرف المشرع في الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب في تعدد الأشخاص في جريمة التهريب، أو ارتكابها باستعمال تجهيزات و مخابئ مخصصة لذلك، أو وسيلة نقل أو مع حمل السلاح، ناهيك عن ظروف أخرى قد تغير من وصف الجريمة. و هي الظروف التي قد تجعل من التهريب أشد خطورة أو التي تجعله يشكل تهديدا خطيرا للمصلحة العامة. و فيما يلي نعرض هذه الظروف للاطلاع على محتوى ما أورده المشرع الجزائري بشأنها.

1- د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي. المبادئ العامة في قانون العقوبات. المكتبة القانونية، بغداد. ص 444.

2- د. سمير عالية، شرح قانون العقوبات (القسم العام) دراسة مقارنة، المرجع السابق. ص 492.

3- عبد الله سليمان شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام الجزء الأول الجريمة. المرجع السابق. ص 369.

- أولا/ جرائم التهريب الجمركي المقترنة بتعدد الأشخاص: نظرا لخطورة أفعال التهريب فإنها غالبا ما تتم باتفاق مسبق لمجموعة أشخاص يتكفلون بالقيام بأطوارها، ذلك لأن الجرائم الجمركية كثيرا ما ترتكب في مجال مراقب من طرف السلطات المختصة، مما يحتم على مرتكبيها ضرورة سرعة التنفيذ و إحكامه. لذلك نجد أن تعدد الأشخاص في ارتكاب جرائم التهريب قد يكون جزءا ضروريا لقيامها مما جعل المشرع الجزائري يعتبره ظرف تشديد رتب على وجوده آثارا لعل أبرزها يتمثل في نصه على رفع العقوبة المقررة لفعل التهريب إذا تم بتعدد الأشخاص، و هذا ما تضمنته الفقرة الثانية من المادة 10 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب التي ورد فيها أنه "عندما ترتكب أفعال التهريب من طرف ثلاثة (3) أشخاص فأكثر ، تكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات و غرامة تساوي عشر (10) مرات قيمة البضاعة المصادرة . و يقصد بتعدد الأشخاص في ارتكاب الجريمة مساهمة أكثر من شخص في ارتكابها، بحيث يعد كل واحد منهم مسؤولا عنها مهما كانت مساهمته (1)، و يكون تعدد الأشخاص ظرفا مشددا إذا نص القانون على ذلك. لأنه قد لا يكون كذلك في بعض الجرائم التي يشترط المشرع لقيامها أصلا وجود تعدد للأشخاص كجريمة التجمهر و المشاجرة و الزنا و الرشوة... و غيرها من الجرائم، التي لا يعقل أن تتم بفعل شخص واحد، و التي لا تتحقق ما لم يتم ارتكاب الفعل المحرم فيها باتفاق عدد من الأشخاص. و هذا على عكس الجرائم الأخرى التي يمكن ارتكابها دون تعدد كالقتل أو السرقة أو حتى جرائم التهريب الجمركي كما رأينا سابقا.

- و الملاحظ أن ظرف تعدد الأشخاص كظرف مشدد لجريمة التهريب الجمركي يشترط له المشرع شروط خاصة، حيث لا يمكن القول بوجود تعدد للأشخاص في هذا النوع من الجرائم ما لم ترتكب من طرف ثلاثة (03) أشخاص على الأقل، و هو الحد الأدنى المحدد بموجب نص الفقرة الثانية من المادة 10 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب. لذلك فإن جريمة التهريب

1- د. فريجة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائري (جرائم الأشخاص - جرائم الأموال)، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر 2009. ص 37.

الجمركي التي تتم من طرف شخصين لا يكمن أن تخضع للأحكام المقررة لظرف التعدد المنصوص عليه في هذه الفقرة و تبقى خاضعة لأحكام الفقرة الأولى من نفس المادة، أي اعتبارها من أفعال التهريب البسيطة التي قرر لها المشرع الجزائري عقوبة لا تزيد عن الخمس (05) سنوات حبسا وغرامة قيمتها خمس مرات قيمة البضاعة المصادرة.

- ثانيا/ جرائم التهريب باستعمال تجهيزات و مخابئ مخصصة لذلك: كما سبق و أن ذكرنا فإن من ظروف التشديد ما قد يقترن بالجريمة، مما يجعلها غير محصورة في ظروف معينة و إنما يخضع تحديدها للنصوص القانونية. ومن ذلك ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 10 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب التي جاء فيها " عندما تكتشف البضائع المهربة داخل مخابئ أو تجويفات أو أي أماكن أخرى مهيأة خصيصا لغرض التهريب تكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات و غرامة تساوي عشر (10) مرات قيمة البضاعة المصادرة".

- و الملاحظ على محتوى النص المذكور أن المشرع نص على اعتبار استعمال مرتكبي التهريب الجمركي للمخابئ و التجويفات في إخفاء البضائع المهربة ظرفا مشددا، رتب عنه رفع العقوبة إلى عشرة سنوات حبسا و رفع من الغرامة إلى عشر مرات قيمة البضاعة المهربة. و لم يفرق في ذلك بين التجويفات الصناعية التي قد يقوم مرتكبي أفعال التهريب بصناعتها من مواد كالحديد أو المعادن الأخرى أو من المواد الصناعية بشكل عام، و التجويفات التي قد تستحدث في الأماكن الطبيعية كحفر صخرة أو نفق في الأرض لإخفاء البضاعة المهربة. و إن كان قد نص في المادة 11 من الأمر 06/05 على تجريم الحيازة داخل النطاق الجمركي لمخزن أو مستودع معدا ليستعمل في التهريب أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب، و هي طرق و وسائل يعتمد فيها مرتكبو أفعال التهريب إلى تجهيز المستودع أو المخزن أو وسيلة النقل لجعلها تخفي البضائع المهربة أو تحفظها مما يعد تحضيراً لارتكاب الجريمة أو وسيلة لارتكابها.

- ثالثا/ جرائم التهريب باستعمال وسائل النقل: نص المشرع الجزائري في المادة 12 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب على تشديد عقوبة أفعال التهريب التي تتم باستعمال أي وسيلة نقل، حيث رتب لها عقوبة تتراوح ما بين عشرة 10 سنوات إلى عشرين 20 سنة و غرامة تساوي عشر (10) مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة و وسيلة النقل. و ذلك لما لوسائل النقل من دور في تيسير أفعال التهريب، بل و السرعة في ارتكابها و المساهمة في إفلات المهربين من المصالح المكلفة بالرقابة. الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يضعها من ضمن ظروف التشديد.

- و لقد عرف المشرع الجزائري وسائل النقل المقصودة حيث نصت الفقرة (ي) من المادة 05 من قانون الجمارك المعدل و المتمم بالقانون 10/98 على أن "وسائل النقل الخاصة بالبضائع محل الغش هي كل حيوان أو آلة أو سيارة أو أية وسيلة نقل أخرى استعملت، بأية وسيلة كانت لتنقل البضائع محل الغش أو التي يمكن أن تستعمل لهذا الغرض". كما أنه عرف وسائل نقل البضائع المهربة في الفقرة (د) من المادة 02 من القانون المتعلق بمكافحة التهريب بأنها "كل حيوان أو آلة أو مركبة أو أي وسيلة نقل أخرى استعملت بأي صفة لنقل البضائع المهربة أو كانت ستستعمل لهذا الغرض".

و اعتبار استعمال وسائل النقل ظرفا مشددا في أفعال التهريب ليس أمرا مستحدثا. بموجب قانون مكافحة التهريب، بل هو مجرد توسيع للحالات التي يعتبر فيها ظرفا مشددا بعدما نص عليه المشرع الجزائري. بموجب أحكام قانون الجمارك في المادة 328 منه (قبل إلغائها. بموجب المادة 42 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب). حيث كان يعتبر استعمال الحيوانات أو مركبة جوية أو سيارة أو سفينة تقل حمولتها عن مائة (100) طنة صافية أو عن 500 طنة إجمالية ظرفا مشددا في أفعال التهريب المتعلقة ببضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع قبل أن يوسع من دائرة اعتماده كظرف مشدد في جميع أفعال التهريب.

- و يتضح جليا من خلال نص المادة 12 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب أن المشرع الجزائري لم يفرق بين مختلف وسائل النقل التي قد تستعمل في التهريب سواء كانت طبيعية

كالدواب أو صناعية كالسيارات و الشاحنات أو المركبات الجوية أو البحرية (1)، كما أنه لم يميز بين ذات القوة منها و غيرها من الوسائل، حيث شملها كلها بذات الحكم. ذلك لأن مرتكبي أفعال التهريب عادة ما يلجؤون إلى استعمالها حسب الظروف المهيأة لهم، فتستعمل الدواب والدراجات النارية في نقل البضائع عبر المسالك الضيقة أو التي لا تسمح بمرور السيارات والشاحنات، أو عندما يتم نقل البضائع ذات الحجم الصغير، في حين يتم استعمال السيارات و الشاحنات و وسائل النقل الأخرى عندما تيسر سبل استعمالها (وجود مسالك أو طرق لها)، و عند تهريب كميات كبيرة من البضائع التي تحتاج في نقلها إلى وسائل النقل الكبرى، كما تستعمل وسائل النقل الصناعية لتمكين المهربين من الفرار من الرقابة الجمركية نظرا للسرعة الفائقة التي تتمتع بها وسائل النقل الحديثة.

- رابعا/ جرائم التهريب مع حمل السلاح: يستخلص من ما ورد في المادة 13 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب، التي نصت على عقوبة تتراوح ما بين عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة و بغرامة تساوي عشر (10) مرات قيمة البضاعة المصادرة لمرتكبي أفعال التهريب التي ترتكب مع حمل سلاح ناري، أن المشرع الجزائري اعتبر حمل السلاح الناري عند ارتكاب أفعال التهريب ظرفا مشددا رتب عليه رفع العقوبة المقررة إلى الحد المشار إليه في هذا النص. و الذي يتبين من خلاله (نص المادة 13 المذكور) أن مجرد حمل السلاح الناري (2) خلال عملية التهريب كاف ليعد ظرف تشديد، مما يترتب عنه أن ظرف التشديد قائم حتى و لو لم

1- لقد ساوى المشرع الجزائري في المادة 12 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب بين جميع وسائل النقل المستعملة في التهريب و أعطى لجرائم التهريب التي ترتكب باستعمالها نفس الحكم و هذا على عكس ما أخذ به في بعض الجرائم الأخرى كجريمة السرقة حيث شدد بموجب الفقرة رقم 05 من المادة 353 من قانون العقوبات من وصف السرقة التي يستقدم فيها مرتكبو السرقة مركبة ذات المحرك و اعتبرها جناية دون غيرها من السرقات الأخرى التي قد تستعمل فيها المركبات دون محرك و وسائل النقل الأخرى كالدواب.

2- جدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم يبين تعريف السلاح الناري لا في قانون الجمارك و لا في الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب مما يجعل تعريفه خاضعا للقواعد العامة و الأحكام التنظيمية المتعلقة بها و المنصوص عليها في الأمر 06/97 المؤرخ في 1997/01/21 المتعلق بالعتاد الحربي و الأسلحة و الذخيرة ج. ر عدد 6 لسنة 1997 و كذا المرسوم التنفيذي رقم 96/98 المؤرخ في 1998/03/18 الذي يجدد كيفيات تطبيق الأمر 06/97 المتعلق بالعتاد الحربي و الأسلحة و الذخيرة ج. ر عدد 17 لسنة 1998.

يستعمل هذا السلاح في عملية التهريب. هذا ناهيك عن كون أن حمل السلاح المقصود من طرف المشرع في المادة 13 المذكورة هو أن هذا السلاح ليس هو البضاعة المهربة، لأن فعل تهريب الأسلحة له حكم خاص نص عليه المشرع الجزائري بموجب نص المادة 14 من قانون مكافحة التهريب سنتطرق إليه لاحقا.

- و حري بالذكر أن المشرع الجزائري كان ينص قبل صدور الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب على اعتبار استعمال السلاح الناري ظرفا مشددا بموجب قانون الجمارك لأفعال التهريب التي يكون محلها بضاعة محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع، و ذلك ما كانت تنص عليه المادة 328 منه قبل إلغائها. لذلك يلاحظ أن المشرع الجزائري قد غير من شروط اعتبار السلاح الناري ظرفا مشددا في الجرائم الجمركية، بحيث أصبح يكتفى في ذلك بمجرد حمل السلاح في عمليات التهريب كلها و مهما كان نوع البضاعة محلها و ليس إلى حين استعماله في بعضها مثلما كانت تنص عليه المادة 328 الملغاة.

- و الملاحظ كذلك على ما ورد في نصوص قانون الجمارك بشأن اعتبار ظرف حمل السلاح أو استعماله في الجرائم الجمركية سواء قبل صدور الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب أو بعده أن المشرع الجزائري اكتفى باعتبار استعمال أو حمل السلاح الناري فقط ظرفا مشددا بينما لم يتطرق إلى السلاح الأبيض بالرغم من الخطورة التي يشكلها و التي على أساسها تم تجريم فعل حمل السلاح الأبيض دون مبرر و هو الفعل النصوص و المعاقب عليه بموجب المادة 39 من الأمر 97-06 الصادر بتاريخ 1997/01/21 المتعلق بالعتاد الحربي و الأسلحة و الذخيرة. كما أن حمل السلاح الأبيض كثيرا ما يلجأ إليه مرتكبو أفعال التهريب كون أن حملة لا يشكل عبئا لهم، بالإضافة إلى إمكانية تحبته في أماكن لا تثير انتباه الأشخاص مما يشكل خطر مباغتة أعوان الجمارك باستعماله من طرف حامله قصد منعهم من التفتيش، أو قصد إلحاق الضرر بهم من أجل تسهيل عمليات

الهروب الأمر الذي يستدعي ضرورة إعادة النظر في الاكتفاء باعتبار حمل السلاح الناري وحده كظرف تشديد.

- خامسا/ جرائم التهريب الأشد خطورة: غالبا ما يتم النظر في تصنيف الجرائم إلى مدى خطورة الفعل المرتكب و آثاره على الحق العام، لذلك فإن أفعال التهريب هي الأخرى كان من اللازم اتخاذ أكبر قدر من الحيطة و الحذر في تصنيفها و تحديد العقوبات المقررة لها باعتبارها من الجرائم التي يتحقق فيها وصف الخطورة لما يترتب عنها من آثار تمس بسلامة النظام الاقتصادي والاجتماعي و الأمني في الدولة. لذلك كان للمشرع الجزائري موقفا خاصا من بعض جرائم التهريب، كونها أشد خطورة من غيرها من أفعال التهريب. مما تمخض عنه شمولها بأحكام خاصة تجلت في المادتين 15 و 16 من الأمر 06/05، اللتان تضمنتا النص على تجريم فعل تهريب الأسلحة و المعاقبة عليه، و هو ما نصت عليه المادة 15 منه، فيما نصت المادة 16 منه على تجريم ما سماه المشرع الجزائري بالتهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا، و هو التهريب الذي تكون فيه درجة من الخطورة تهدد الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية.

و الواضح أن المشرع الجزائري عندما خص تجريم تهريب الأسلحة و كل أفعال التهريب التي تشكل تهديدا خطيرا للمصلحة العامة بنصوص خاصة، غير تلك الواردة فيما سبقها من نصوص في القانون المتعلق بمكافحة التهريب أو في قانون الجمارك، لم يكن يرمي إلى مجرد تجريم فعل تهريبها. كون أن هذا الفعل يواجه شبه إجماع في التشريعات على تجريمه و المعاقبة عليه، و إنما أراد من وراء ذلك الحد من كل ظاهرة خطيرة قد تطرأ فيتفاقم بموجبها فعل تهريب مواد خطيرة، كالأسلحة والمخدرات إلى داخل الوطن أو على العكس من ذلك. أي عندما يتعلق الأمر بتهريب المواد الحساسة كتلك الواسعة الاستعمال إلى خارج الوطن في ظروف يكون فيها الطلب عليها متزايدا أو ملحا (خصوصا في الظروف الاستثنائية كالحروب و الفتن أو الكوارث الطبيعية)، مما قد يمس بالأمن الوطني أو اقتصاد الدولة أو الصحة العمومية، و هذا ما يستشف من خلال عدم تحديد المشرع الجزائري للفترات الزمنية أو الظروف أو الأماكن التي يصبح فيها التهريب على درجة من

الخطورة بالإضافة إلى عدم تحديده للبضائع التي قد يشكل تهريبها خطرا يشكل تهديدا خطيرا و ترك مجال تفعيل النص الخاص بها مفتوحا.

و على هذا الأساس، و بالنظر إلى ما سبق بيانه من خلال عرضنا للتوجه الجديد الذي انتهجه المشرع الجزائري، حيث بادر باعتماد تجريم مختلف أفعال التهريب و اهتم بتمييز تجريمها عن باقي التشريعات. بل و جعل تجريمها غير مقترن بأي شرط قد يمنع من وقوعها تحت طائلة العقوبة المقررة، لذلك فإنه بذلك يكون قد توجه و بصفة صريحة لاعتماد طبيعة الفعل المجرم كمعيار لتصنيف الجرائم الجمركية. و هو المعيار المستحدث بموجب الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب و الذي كان له الأثر البالغ في تخلي المشرع الجزائري عن التصنيف المترتب عن المعيار القديم (معيار طبيعة البضاعة محل الغش)، كون أن معيار طبيعة الفعل المجرم (تهريب أم لا) هو الآخر يرتب أثرا في تصنيف الجرائم الجمركية و هذا ما سنتطرق إليه في المطلب الموالي.

المطلب الثانيأثر تصنيف جرائم التهريب بموجب قانون مكافحة التهريبعلى تصنيف الجرائم الجمركية.

إن رغبة المشرع الجزائري في توفير الحماية اللازمة للاقتصاد الوطني، و التي حاول تجسيد أهم مراحلها من خلال استحداث نصوص و آليات قانونية، كان لها وقعها من خلال ما تضمنته تلك الوسائل القانونية لاسيما منها قانون مكافحة التهريب، الذي حاول من خلاله المشرع الجزائري توضيح المسار المتبع في قمع الجريمة الجمركية التي تعد من أهم و أخطر الجرائم الاقتصادية. هذا القانون الذي ضمنه المشرع الجزائري أحكاما يوحى ظاهرها بتثبيت المشرع الجزائري بالقواعد العامة في التشريع الجزائري، من خلال نصه على تصنيف الجرائم الجمركية المتعلقة بالتهريب (التي تعد أخطر الجرائم الجمركية) إلى جنح و جنایات، مع احتفاظه بالنص على أفعال لا تشكل إلا مخالفات جمركية. و هي تلك الأفعال التي لا تندرج ضمن أفعال التهريب بالرغم من كونها قد تتعلق ببضائع محظورة أو ذات رسم مرتفع.

- و إذا كان قانون مكافحة التهريب لم ينص في طياته على المخالفات الجمركية، فإن مجرد استغناء المشرع الجزائري بموجب قانون مكافحة التهريب عن إلغاء الأحكام الواردة بشأنها في قانون الجمارك يعد تمسكا بوجودها و إقرارا باعتمادها صنفا من أصناف الجرائم الجمركية، و هذا واضح بجلاء من خلال نص المشرع الجزائري في المادة 42 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب على الإلغاء الصريح للمواد 326 و 327 و 328 من القانون 07/79 المتضمن قانون الجمارك، و هي المواد التي كانت تتضمن النص على الجنح الجمركية التي تتعلق بجرائم التهريب التي أصبغها المشرع بموجب قانون مكافحة التهريب بصيغة جديدة، تراوحت ما بين الاحتفاظ بوصفها جنحة و إما إعطائها وصف الجناية بالنظر إلى توفر شروط التكييف المعتمدة في هذا النص القانوني. الأمر الذي جعل الجرائم الجمركية تتخذ تصنيفا مغايرا للتصنيف الذي طالما حاول المشرع الجزائري التقييد به

في قانون الجمارك و القوانين المكملة له، و الذي كانت تقسم فيه الجرائم الجمركية إلى مخالفات و جنح وفقا لما سبق بيانه في المبحث السابق.

- لذا سنبين فيما يلي ما استجد في إطار تصنيف الجرائم الجمركية بموجب قانون مكافحة التهريب، و بالأخص ما يتعلق بالجنح و الجنايات كون أن المخالفات الجمركية لم تكن موضوع تعديل جذري و لم ينص المشرع على تعديل محتواها بموجب هذا القانون.

الفرع الأول

الجنح الجمركية

إن ما يستخلص من خلال استقراء الأحكام الواردة في الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب هو اعتماد المشرع الجزائري في تصنيف الجرائم الجمركية على معيار طبيعة الفعل المرتكب، حيث تعتبر الجرائم الجمركية التي لا تشمل عناصرها على أفعال التهريب مجرد مخالفات جمركية، ماعدا تلك الجرائم المعاقب عليها بموجب المادة 325 من قانون الجمارك. و التي اعتبرها المشرع جنحا جمركية من الدرجة الأولى بالرغم من عدم تضمنها لأفعال التهريب، و هو استثناء من القاعدة الجديدة المقررة بموجب الأحكام المستحدثة في التشريع الجمركي الجزائري بموجب الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب. التي تقتضي أن الأصل في جرائم التهريب أنها تعد جنحا جمركية بالنظر إلى ما ورد في أحكام المواد 10 و 12 و 13 من القانون المذكور، و التي أصبحت تجرم و تعاقب على الأفعال التي كان قانون الجمارك يجرمها و يعاقب عليها بموجب المواد 326 و 327 و 328 منه، و هي المواد الملغاة بموجب المادة 42 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب. هذا الاستثناء الذي لا يمكن أن يشكل تراجعا عن التوجه الجديد المنتهج من طرف

المشروع الجزائري و الذي تخلى بموجبه عن اعتبار معيار طبيعة البضاعة محل الغش معيارا فاصلا في تصنيف الجرائم الجمركية.

- لذلك فإنه و بموجب النصوص الواردة في قانون مكافحة التهريب لم يعد لمعيار نوع البضاعة الذي كانت تصنف على أساسه الجناح الجمركية بين مختلف درجاتها في قانون الجمارك أي دور، الأمر الذي أدى إلى تخلي المشروع الجزائري عن التدرج الذي كانت تتصف به الجناح الجمركية بين جناح من الدرجة الأولى إلى الدرجة الرابعة ، حيث احتفظت الأفعال المنصوص و المعاقب عليها بموجب المادة 325 من قانون الجمارك دون غيرها بوصفها كجناح من الدرجة الأولى، في حين أخذت باقي أفعال التهريب وصف الجناح بالنظر إلى الجزاء المقرر لها حيث تراوحت مدة العقوبة المقررة لها ما بين سنة واحدة (01) إلى عشرين (20) سنة و الغرامة من خمس (05) مرات إلى عشر (10) مرات قيمة البضاعة المصادرة، بما فيها الوسائل المستعملة في التهريب. الشيء الذي يدفعنا للقول أنه من الواجب استكمال التعديلات الطارئة بموجب الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب، إما بوضع المشروع لتدرج في جناح التهريب المنصوص عليها في الأمر 06/05 لتتلي الجناح من الدرجة الأولى أو ضم الأفعال المعاقب عليها بموجب المادة 325 من قانون الجمارك تحت عنوان الجناح الجمركية المنصوص عليها بموجب قانون مكافحة التهريب. أي بإلغاء وصفها بالجناح من الدرجة الأولى التي لازالت تتصف به في ظل سريان الأمر 06/05 الذي نص على جناح جمركية لا يميز بينها إلا الظروف المقترنة بارتكابها و شدة العقوبة المقررة لها.

- و إذا كان المشروع الجزائري قد اعتبر كل أفعال التهريب التي نصت عليها المواد 10 و 12 و 13 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب في مصف واحد باعتبارها جناح جمركية، فإن ذلك لم يؤثر في موقفه اتجاه تهريب العملات النقدية و المعادن النفيسة، حيث لم يدرجه ضمن مشتملات ما تضمنه قانون الجمارك و قانون مكافحة التهريب و لا يزال مندرجا ضمن القانون المتعلق بحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، المنصوص عليه بموجب الأمر 22/96 المؤرخ في

09 يوليو 1996 المعدل و المتمم (1). و الذي نصت المادة الأولى منه على أنه "تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، بأية وسيلة كانت، ما يأتي: التصريح الكاذب، عدم مراعاة التزامات التصريح، عدم استرداد الأموال إلى الوطن، عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة، عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها. و لا يعذر المخالف على حسن نيته".

و هذا ما أقرته المحكمة العليا في العديد من قراراتها بحيث اعتبرت أن إدارة الجمارك غير معنية بجرائم الصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، و نذكر على سبيل المثال ما جاء في قرار المحكمة العليا رقم 259094 المؤرخ في 14/05/2002 الذي جاء فيه: " حيث أن الطاعنة توبعت على أساس الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 09/07/1996 الذي يعتبر مثل هذه الجريمة كقضية جزائية و مادام أن الدعوى الجزائرية أصبحت نهائية حائزة لقوة الشيء المقضي فيه فالجلس بتطرقه للدعوى المدنية بناء على استئناف إدارة الجمارك يكون قد تجاهل هذا الأمر و لاسيما أن قضية الحال ليست قضية مزدوجة و أن إدارة الجمارك غير معنية بها و ليست لها أية صفة" (2).

- و على الرغم من أن جرائم الصرف كثيرا ما تتعلق بقيم نقدية هامة من شأنها المساس بمصالح الخزينة العامة، فإن المشرع الجزائري يعاقب عليها بعقوبة نصت عليها المادة الأولى مكرر من نفس الأمر 22/96 المؤرخ في 09 يوليو 1996 المعدل و المتمم، تتراوح ما بين الحبس من سنتين (02) إلى سبع (07) سنوات و بمصادرة محل الجنحة و مصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش و بغرامة لا يمكن أن تقل عن ضعف قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة. و هي عقوبة أقل بكثير من العقوبة المقررة لبعض جرائم التهريب المقررة بموجب الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب، بالرغم من أن الضرر اللاحق بالخزينة العامة من جراء مخالفات التشريع و التنظيم

1- الأمر 22/96 المؤرخ في 09 يوليو 1996 المتعلق بحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج الصادر في الجريدة الرسمية عدد 43 لسنة 1996 المعدل و المتمم بالأمر 03-01 المؤرخ في 19 فبراير 2003 ج ر عدد 12 لسنة 2003 .

2- دليل الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف الخامس، المرجع السابق. ص 29.

الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج أكبر بكثير مما قد تلحقه بها جرائم التهريب، التي قد يكون محلها بضائع أو سلع من تلك المنصوص عليها بموجب المادتين 11 أو 12 من الأمر 06/05.

- كما أنه و على خلاف ما أخذ به المشرع الفرنسي الذي نص في المادة 415 من قانون الجمارك الفرنسي على تجريم تبييض الأموال و جعلها أشد أنواع الجناح الجمركية، التي عاقب عليها بالحبس من سنتين(02) إلى عشر(10)سنوات و مصادرة القيمة المالية (la somme) أو ما يعادلها و بغرامة تتراوح ما بين مرة واحدة (01) و خمس (05) مرات قيمة محل الجريمة أو المحاولة (1). فإن المشرع الجزائري لم ينص على اعتبار جرائم تبييض الأموال من الجرائم الجمركية، و لم يقرر لها عقوبة في قانون الجمارك و لا في قانون مكافحة التهريب بالرغم من ارتباطها الوثيق بجرائم التهريب، بحيث يعتمد محترف التهريب إلى توظيف الأموال المحصلة من جرائم التهريب في مشاريع ولو وهمية قصد إخفاء مصدرها و إظهارها بمظهر المشروعية. و هو الأمر الذي نرى أنه من الضروري أن يتنبه المشرع الجزائري له، ليدرج هذا النوع من الجرائم تحت لواء الجرائم المعاقب عليها بمقتضى قانون الجمارك أو قانون مكافحة التهريب. بدلا من بقائها في ظل القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها (2). و هذا لأنه و حسب رأينا أن ارتباط جرائم تبييض الأموال بالجرائم الجمركية عامة و جرائم التهريب خاصة أكبر من ارتباطها بجرائم الإرهاب و تمويله (3).

1 - Claude J.BERR /Henri TREMEAU, 7 Edition.opcit.p420.

2- القانون 01/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها الصادر في الجريدة الرسمية عدد 11 لسنة 2005.

3- إن قولنا أن ارتباط جرائم تبييض الأموال بالجرائم الجمركية عامة و جرائم التهريب خاصة أكبر من ارتباطها بجرائم الإرهاب و تمويله يبرره أن وبالرغم من أن جرائم الإرهاب و تمويله قد تكون سببا في الحصول بالطرق غير المشروعة على أموال يتم بعد ذلك اللجوء إلى عمليات تبييضها، إلا أن هذه الجرائم (جرائم الإرهاب) مؤقتة بالنظر إلى الجرائم الجمركية التي عرفها المجتمع الجزائري منذ استقلال الجزائر . كما أن هذه الأخيرة (الجرائم الجمركية) أكثر انتشارا في المجتمع بالإضافة إلى رواجها و عدم استهجان المجتمع لها، مما قد يساهم كثيرا في حصول الأشخاص على مداخيل منها يتم اللجوء إلى تبييضها لتظهر بمظهر الشرعية.

- و عموما فإن الجنح الجمركية المنصوص عليها في ظل سريان قانون مكافحة التهريب تتسم بانضوائها تحت القواعد العامة المقررة لعقوبة الجنح المنصوص عليها في المادة 05 من قانون العقوبات، حيث أن أدنى عقوبة للجرائم الموصوفة بوصف جنحة جمركية في التشريع الحالي نصت عليها المادة 325 من قانون الجمارك التي تعاقب على ارتكاب الجنح من الدرجة الأولى بعقوبة تتراوح ما بين شهرين و ستة أشهر. في حين نصت المادة 13 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب على الحد الأقصى المقرر للجنح الجمركية المقدر ب 20 سنة حبسا. و هي عقوبة تدرج ضمن ما نصت عليه القواعد العامة في مجال الجنح التي أقرت المعاقبة على الجنح بعقوبة حداها الأقصى 05 سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى (1)، مثلما هو الحال عليه بالنسبة للجنح المنصوص عليها في الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب.

- كما أنه و بالإضافة إلى الأحكام السابق بيانها في شأن الجنح الجمركية التي تضمنها الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب، فإن المشرع الجزائري نص في المادة 25 منه على أنه " يعاقب على محاولة ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا الأمر بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة ". و هذا تأكيدا لما ورد في المادة 318 مكرر من قانون الجمارك الجزائري التي نصت هي الأخرى على اعتبار كل محاولة لارتكاب جنحة جمركية كالجنحة ذاتها، طبقا لأحكام المادة 30 من قانون العقوبات. لذلك فإن تطبيق محتوى هذا النص يُرجع فيه إلى تطبيق القواعد العامة المتعلقة بالمحاولة في ارتكاب الجريمة، و التي يقصد بها الحالات التي يفشل فيها الفاعل في تحقيق جريمته، فلا تتحقق النتيجة المادية المطلوبة لقيام الجريمة (2). مما يستدعي البحث في طبيعة الفعل المرتكب، كون أنه وعلى اعتبار أن المحاولة الجرمية لا تكون إلا في الجرائم العمدية التي تقتضي توفر المراحل اللازمة للتنفيذ، بالإضافة إلى ضرورة وجود العناصر المشكلة للمحاولة ذاتها، و المتمثلة في البدء في التنفيذ

1- راجع الفقرة الثانية من المادة 05 من قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20.

2- د. سمير عالية، شرح قانون العقوبات (القسم العام) دراسة مقارنة، المرجع السابق. ص 231.

و القصد المعنوي، و توفر الظرف الذي يحول دون إتمام الجريمة. هذا الأخير الذي قد يكون راجعا لسبب غير إرادة الفاعل أو لإرادته وحدها.

- غير أنه و في ظل القواعد الاستثنائية المنصوص عليها في قانون الجمارك، الدالة على افتراض الركن المعنوي في الجرائم الجمركية، فإن تطبيق نص المادة 25 من الأمر 06/05 سيكون مندرجا ضمن التطبيق السليم للقواعد العامة. مادام أن كل محاولة لارتكاب فعل التهريب ستتوفر فيها الشروط المحاولة الجرمية التي سبق ذكرها، إذ أن البدء في التنفيذ سيتجسد حتما بمجرد قيام الفاعل بممارسة نشاط نص قانون الجمارك أو الأمر 06/05 على اعتباره جزءا لا يتجزأ من أفعال التهريب، كما أن ركن العمد في هذه الأفعال محقق بمقتضى التشريع الجمركي الذي لم يدع مجالا للأخذ بالجرائم الجمركية غير العمدية، من خلال نصه على منع القاضي من تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم (1).

- و الجدير بالتنويه أنه و رغم سعي المشرع الجزائري من خلال إصداره لمجمل الأحكام التي تضمنها الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب إلى استدراك ما كان يوجه إليه من انتقادات، بسبب ما تضمنه التشريع الجمركي الجزائري من خروج صارخ عن الأسس و القواعد العامة المقررة في التجريم و العقاب، إلا أن توجهه نحو إقصاء الأخذ بالركن المعنوي في الجرائم الجمركية لا يزال مجسدا، و يتضح جليا من خلال ما تضمنته أحكام المواد التي يجرم ويعاقب بموجبها المشرع الجزائري على الجنح الجمركية، حيث لم يفرق بين أفعال التهريب العمدية التي تخضع للقواعد العامة التي تحكم الجرائم العمدية، والتي لا تكون كذلك إلا إذا توافر القصد الجنائي لدى مرتكبيها أي أن تتجه إرادته إلى الفعل الإجرامي و إلى النتيجة المترتبة عليه (2). و أفعال التهريب غير العمدية التي من المفروض أن تتصف بمواصفات الجرائم غير العمدية و التي لا تتجه فيها إرادة الجاني إلى

1- راجع نص الفقرة الأولى من المادة 281 من قانون الجمارك الجزائري المعدل و المتمم بموجب القانون 10/98.

2- د. رامز أحمد العايدي، قانون العقوبات، أكاديمية فلسطين للعلوم الأمنية 2010. ص 106.

تحقيق النتيجة الإجرامية و إن اتجهت إلى الفعل (1). و ذلك لما لهذا التصنيف من آثار تتعلق بالخصوص في البحث عن أسباب الجريمة و أهدافها، و كذا تبيان عناصر ارتكابها و أحكام الاشتراك فيها و تحديد مسؤولية مرتكبيها و ما يترتب عن ذلك كله، بحيث لا يتصور الشروع في الجرائم غير العمدية (2)، كما أنه لا مجال لتطبيق قواعد الاشتراك فيها.

و ما زاد الطين بلة فيما يتعلق بالجناح الجمركية هو مواصلة المشرع الجزائري في نفس النهج الرامي إلى اعتبار المصلحة المحمية بموجب أحكام التشريع الذي تسعى إدارة الجمارك إلى تطبيقه أكثر أهمية من المصالح الأخرى و لو على حساب حرية الأفراد، و هو ما جسده بأخذه بما هو أخطر من افتراض الركن المعنوي في كل الجرائم الجمركية، من خلال نصه على تجريم مجرد أفعال تحضيرية لا ترقى طبقا للقواعد العامة إلى حد تكوين جريمة كاملة، و جعلها في مصف الجناح الجمركية المعاقب عليها بعقوبات مالية و أخرى سالبة للحرية لمدد أقل ما يقال عنها أنها طويلة. و مثال ذلك ما نصت عليه المادة 11 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب حيث نص المشرع على تجريم الحيازة داخل النطاق الجمركي لمخازن أو وسائل نقل مهيأة معدة لتستعمل في التهريب و لو لم يتم فعل التهريب أصلا. و هو موقف جد متشدد في الوقت الذي كان ينتظر فيه أن تحمل التعديلات الواردة في قانون مكافحة التهريب تراجعا واضحا عن هذا التوجه السائد في التشريع الجمركي السابق الذي حرص من خلاله المشرع على درء جرائم التهريب نظرا لما تنطوي عليه هذه الجرائم من خطورة تمس الكيان الاقتصادي للدولة ، فكان اهتمام المشرع منصرف إلى توقي ماديات ضارة لا إلى تقويم نفسيات أو شخصيات سيئة اجتماعيا (3) و هو الموقف الذي كانت تبرره السياسة الاقتصادية المنتهجة آنذاك من طرف الدولة الجزائرية قبل التخلي عنها، و الالتحاق

1- د. منصور رحمان، الوجيز في القانون الجنائي العام (فقه-قضايا)، دار العلوم للنشر و التوزيع. ص 107.

2- د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي. المبادئ العامة في قانون العقوبات، المرجع السابق. ص 169.

3- د. نبيل لوقبايوى، الجرائم الجمركية -دراسة مقارنة- المرجع السابق. ص 272 و 273.

بركب التحرر الاقتصادي الرامي إلى تخفيف القيود الجمركية إلى الحد الذي يمكن أن يصل بها إلى الإلغاء الكلي، كما أن التشدد في وضع أحكام خاصة بقانون الجمارك هو توجه تراجعته عنه معظم التشريعات التي كانت تأخذ به (1).

الفرع الثاني

الجنايات الجمركية

بالنظر إلى تقسيمات الجريمة بوجه عام يتضح لنا أن أبرزها يتمثل في التقسيم المستند إلى معيار خطورتها و الذي على أساسه يتم تقسيم الجرائم إلى ثلاثة أقسام و هي المخالفات و الجنح و الجنايات، و هذا التقسيم هو التقسيم الأبرز و الذي أخذت به معظم التشريعات و منها قانون العقوبات الجزائري الذي نص في مادته 27 على أنه: "تقسم الجرائم تبعاً لخطورتها إلى جنایات و جنح و مخالفات و تطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات أو الجنح أو المخالفات". لذلك فإن أشد الأفعال المجرمة توصف بوصف الجنايات و هي في مجملها جرائم قرر لها المشرع عقوبات أصلية لا تقل عن الخمس (05) سنوات سجناً ليصل حدها الأقصى إلى عقوبة الإعدام (2).

- و على العموم فإن الجرائم الموصوفة بوصف الجنايات لم يتم حصرها في قانون العقوبات، بل نجدتها في جل النصوص التشريعية التي اهتمت بالحفاظ على المصالح الأساسية في المجتمع، و التي

1- لقد استغنت العديد من التشريعات الجمركية في مختلف الدول عن الأحكام المشددة التي تتضمنها لفترات طويلة و ذلك تبعاً للتحويلات الاقتصادية التي شهدتها العالم، بالإضافة إلى القناعة الراسخة بأن قانون الجمارك كغيره من القوانين الأخرى يعمل على حماية المصلحة العامة مما يجعله يتسم بنفس خصائص التشريعات الأخرى، و نذكر على سبيل المثال أن المشرع المصري لم يأخذ إطلاقاً بالأحكام الخاصة في قانون الجمارك كافتراض الركن المعنوي بينما أخذ به المشرع الفرنسي و لكنه سرعان ما تراجع عنه.

2- راجع في هذا الصدد نص المادة 5 من قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم بموجب القانون 23/06 المؤرخ في 2006/12/20.

يسعى من خلالها المشرع الجزائري إلى الحد من الأفعال التي تشكل مساسا صارخا بالسلامة الجسدية أو المادية أو المعنوية للأشخاص داخل المجتمع، لذلك رصد لمرتكبيها عقوبات أصلية وأخرى تكميلية نص عليها بموجب المادة 09 قانون العقوبات و أهمها الحجر القانوني على المحكوم عليه بعقوبة جنائية، وهي العقوبة التكميلية التي نص المشرع الجزائري في المادة 09 مكرر من قانون العقوبات على وجوب الأمر بها في حال الحكم بالعقوبة الجنائية. الأمر الذي يبين لنا مدى خطورة الجرائم الموصوفة بالجنايات و مدى شدة العقوبة المقررة لها من طرف المشرع.

- و إذا كان الأمر كذلك، فإنه و بالرغم من أن الجرائم الجمركية كثيرا ما تمس بالصالح العام نظرا لكونها ذات صلة بجميع نواحي الحياة داخل المجتمع، لارتباطها بالجانب الاقتصادي والاجتماعي و الثقافي فيه. فإن ذلك لم يفلح في دفع المشرع الجزائري إلى إضفاء وصف الجنايات على الجرائم الجمركية المنصوص عليها في قانون الجمارك، غير أن ذلك لا يعود لسبب أنه (المشرع الجزائري) لم يكن يرى فيها من الخطورة التي تستدعي إضفاء ذات الوصف عليها، و إنما لأسباب أخرى أهمها أنه و أسوة بالتشريعات الأجنبية ذات الباع الطويل في هذا الصدد كالتشريع الجمركي المصري الذي لم ينص إطلاقا على تصنيف الجرائم الجمركية تصنيفا ثلاثيا، و اكتفى بالتقسيم الثنائي بحيث نص على المخالفات الجمركية في الباب السابع في المواد من 114 إلى 120 و قرر كعقوبة للمخالفات الغرامة (1)، كما نص على توقيع عقوبة الغرامة و الحبس أو بإحدهما على مرتكبي التهريب الجمركي و ذلك في نص المادة 122 منه، كما نص في المادة 124 من ذات القانون على أنه "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضي بها قانون آخر يعاقب على تهريب البضائع الأجنبية بقصد الاتجار أو الشروع فيه أو على حيازتها بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة بالحبس مدة لا تقل عن سنتين و لا تجاوز خمس سنوات..." (2).

1- د. نبيل لوقاباوي، الجرائم الجمركية -دراسة مقارنة- المرجع السابق . ص 293.

2- د. مجدي محمود محب حافظ، الموسوعة الجمركية (الجزء الأول) الأحكام الموضوعية لجريمة التهريب الجمركي، المرجع السابق. ص 223 و 224 على التوالي.

أما التشريع الجمركي الفرنسي فلا وجود للجنايات الجمركية فيه بعد أن أُلغى الأخذ بجنايات التهريب بموجب المادة 37 من قانون 21 أبريل 1828 (1) و اكتفى هو الآخر بالتصنيف الثنائي لها بين مخالفات و جنح ، بل و يرى البعض أنه يجب إلغاء عقوبة الحبس في هذه الجرائم والاكتفاء بعقوبة الغرامة و المصادرة (2) مما يبين أن الأصل فيها أنها مجرد مخالفات.

- و لقد استمر موقف المشرع الجزائري في هذا الصدد منذ أن وضع أول نص لقانون الجمارك وإلى غاية صدور الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب، الذي ضمنه المشرع نصين دلا قطعاً على تراجع المشرع الجزائري عن موقفه السابق و توجهه الصريح إلى إضفاء وصف الجنايات على بعض أفعال التهريب، و ذلك من خلال ما جاء في المادة 14 منه التي نصت على أنه " يعاقب على تهريب الأسلحة بالسجن المؤبد" بالإضافة إلى نص المادة 15 من نفس القانون و التي جاء فيها "عندما تكون أفعال التهريب على درجة من الخطورة تهدد الأمن الوطني أو الصحة العمومية تكون العقوبة السجن المؤبد". لذلك سنحاول تفصيل مضمون ما ورد فيهما فيما يلي:

- أولاً/ من حيث طبيعة الأفعال الموصوفة بوصف الجناية: إن ما يميز الأفعال الموصوفة بوصف الجناية في الأمر 06/05 أنها تتعلق بجرائم التهريب فقط، أي أن غيرها من الأفعال المحرمة بموجب قانون الجمارك لا يمكن أن توصف بوصف الجناية، فالجرائم التي تكتشف أثناء عمليات الرقابة الجمركية داخل المكاتب الجمركية لا يمكن أن توصف بوصف الجناية ما دام أنها لا تتعلق بفعل من أفعال التهريب المنصوص عليها بموجب الأمر 06/05، أو وفقاً لما يعد تهريفاً طبقاً للقواعد المقررة في قانون الجمارك، و لو كانت البضائع المكتشفة أثناء عمليات الفحص و المراقبة من البضائع التي يعد تهريبها جنائية وفقاً لما نص عليه الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب، الشيء الذي يدفعنا للقول أن معيار طبيعة البضاعة لا تأثير له في تصنيف الجنايات الجمركية، كون أن

1-"Il n'existe plus de crimes de douane. En effet, << crime de contrebande >> a été supprimé par la loi du 21 avril 1828(art.37). Paul BEQUET, La Contrebande. opcit.p13.

2- د. نبيل لوقاباوي، الجرائم الجمركية -دراسة مقارنة- المرجع السابق . ص296.

تجريمها و وصفها بهذا الوصف كان لكونها من عمليات التهريب و ليس على أساس كونها بضائع ذات تصنيف معين. لذلك و على سبيل المثال فإن امتناع أي شخص عن التصريح بالأسلحة التي يقوم بإدخالها إلى أرض الوطن براء، أو عبر ميناء، أو مطار أثناء خضوع أغراضه للتفتيش أو الرقابة أو أنه يصرح بأنه لا يجوز على بضائع واجب التصريح بها. فإن فعله هذا لا يندرج ضمن الأفعال الموصوفة بوصف الجنائية طبقا لنص المادة 14 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب، كون أن هذا الأمر ينحصر في مجرد جنحة من الدرجة الأولى المنصوص والمعاقب عليها بموجب المادة 325 من قانون الجمارك.

- و الملاحظ أن وصف أفعال التهريب بوصف الجنائية هو موقف أخذ به المشرع الفرنسي في تشريعه الجمركي غير أنه تخلى عن ذلك بموجب المادة 37 من قانون 21 أبريل 1828، و منذ ذلك الوقت لم يعرف التشريع الفرنسي جرائم توصف بوصف الجنائية سواء تعلق الأمر بأفعال تهريب أو أفعال أخرى منصوص و معاقب عليها بموجب قانون الجمارك الفرنسي.

- ثانيا/ من حيث محل التهريب الذي يوصف بوصف الجنائية: لم ينص المشرع الجزائري في الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب على اعتبار كل أفعال التهريب من الجنائيات، و إنما عمل على تحديد الجنائيات من خلال تحديد محل جرائم التهريب الذي يوصف بوصف الجنائية. حيث يعد جنائية فعل تهريب الأسلحة، كما تتصف بنفس الوصف أفعال التهريب التي تكون على درجة من الخطورة تهدد الأمن الوطني أو الصحة العمومية و هذا ما سنعرضه فيما يلي:

- 1/ تهريب الأسلحة: بالنظر إلى نص المادة 14 من الأمر 06/05 نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد نوع الأسلحة التي يشكل تهريبها جنائية، مما يؤدي بنا إلى القول أن كل تهريب للأسلحة ومهما كان نوعه يعد جنائية منصوص و معاقب عليها بموجب المادة 14 من الأمر 06/05. و غياب نص خاص بتعريف السلاح المقصود في هذا الأمر و كذا في قانون الجمارك الجزائري، فإنه من اللازم الرجوع في تعريفه إلى ما ورد في النصوص الخاصة بالأسلحة و تنظيم حيازتها، الواردة

في الأمر 06/97 المؤرخ في 21 يناير 1997 المتعلق بالعتاد الحربي و الأسلحة و الذخيرة، و كذا المرسوم التنفيذي 96/98 المؤرخ في 18 مارس 1998 المحدد لكيفية تطبيق الأمر 97-06. الذين بين بموجبهما المشرع الجزائري المقصود بالسلح و أنواعه و أصنافها، و من ثم فإن تهريب أي صنف من الأصناف المعتبرة سلاحا بمفهوم هذه النصوص القانونية يعد جنائية، مما يدل أن المشرع الجزائري يساوي بين تهريب الأسلحة الحربية و أسلحة الصيد و حتى الأسلحة البيضاء و هذا ما يستفاد من عمومية نص المادة 14 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب.

2 - التهريب الذي يشكل درجة من الخطورة تهدد الأمن الوطني أو الصحة العمومية:

بموجب نص المادة 15 من الأمر 06/05 فإن أفعال التهريب التي تكون على درجة من الخطورة تهدد الأمن الوطني أو الصحة العمومية تعد من الجنايات المنصوص و المعاقب عليها بالنص المذكور، و بالرجوع إلى مفهوم أفعال التهريب التي تكون على درجة من الخطورة تهدد الأمن الوطني أو الصحة العمومية، فإن النص ورد عاما مما يطرح الكثير من الإشكالات العملية في تطبيقه. ذلك لأن أفعال التهريب كلها ترمي إلى تهديد المصلحة العامة للمجتمع مما يمكن إدراجه ضمن مفهوم الخطورة التي تهدد الأمن الوطني. أما إذا أخذنا بالمفهوم الضيق، فإن تهديد الأمن الوطني قد يمكن حصره في ما قد يهدد السكينة العامة و يندرج في هذا الإطار تهريب الأسلحة و هو الفعل المنصوص و المعاقب عليه بموجب المادة 14 من نفس الأمر، بل و تعاقب عليه نصوص قانونية أخرى على غرار نص المواد 26، 27، 28، و 30 من الأمر 06/97 المتعلق بالعتاد الحربي و الأسلحة و الذخيرة (1).

1- لقد نصت المادة 26 من الأمر 06/97 المتعلق بالعتاد الحربي و الأسلحة و الذخيرة على عقوبة السجن المؤبد لكل من قام بدون رخصة من السلطات المؤهلة قانونا بصنع أو استيراد أو تصدير أو المتاجرة بالعتاد الحربي من الأصناف 1 و 2 و 3 المبينة في ذات الأمر، في حين نصت المادتين 27، 28 على عقوبة السجن المؤقت و الغرامة المقررة لصناعة أو استيراد أو تصدير أو المتاجرة بالأسلحة أو العتاد أو الذخيرة من الصنفين 4 و 5 بدون رخصة من السلطات المؤهلة قانونا. أما المادة 30 من نفس الأمر فقد نصت على عقوبة الحبس التي تتراوح ما بين سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات و الغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج لذات الأفعال إذا تعلق بالأسلحة من الأصناف 6 أو 7 أو 8 على التوالي المبينة في ذات الأمر بدون رخصة من السلطات المؤهلة قانونا.

- أما ما يهدد الصحة العمومية فإن هذا التعبير هو الآخر يحتمل تفسيرين، أولهما موسع يمكن من خلاله القول أن تهريب كل المواد الاستهلاكية التي من شأنها أن تضر بالصحة العمومية، يمكن أن يندرج ضمن ما نص عليه المشرع في المادة 15 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب، و عليه فإنه و بتطبيق محتوى التفسير الموسع فإن تهريب مواد غذائية منتهية الصلاحية أو غير مطابقة لموصفات الجودة المتعارف عليها يشكل تهديدا للصحة العمومية، و يوصف بوصف الجنائية المنصوص و المعاقب عليها في المادة 15 من الأمر 06/05. غير أنه و بالرجوع إلى نص المادة 10 من نفس الأمر نجد أنها تعاقب بعقوبة الجرح على تهريب المواد الغذائية دون أن تبين نوعها أو شروط جودتها مما يجعل تفسير المادة 15 يتجه إلى التضييق، بحيث لا يندرج ضمن وصف الجنائيات من أفعال التهريب التي قد تؤدي إلى المساس بالصحة العمومية إلا أفعال التهريب التي لم ينص المشرع على تجريمها. بمقتضى نص آخر خاص، و التي يكون محلها بضائع من نوع خاص تهدد الصحة العمومية على غرار المخدرات و إن كانت هذه الأخيرة قد نصت قوانين أخرى على مكافحة الاتجار بها، حيث نصت المادة 20 من القانون 08/04 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها على أنه " يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بطريقة غير مشروعة بتصدير مخدرات أو مؤثرات عقلية". الأمر الذي يستدعي تدخل المشرع الجزائري قصد تحديد المفاهيم العامة، كون أنها لا تساعد كثيرا على تطبيق النصوص القانونية سواء عن قصد أو دون قصد.

كما أن المشرع الجزائري مطالب بتقييد سلطة إدارة الجمارك و الهيئات المكلفة بتطبيق نصوص الأمر 06/05، و ذلك لتفادي الانتقادات السابق توجيهها له فيما يتعلق بفتحه المجال لتدخل السلطة التنفيذية في مجال التشريع و العقاب من خلال تخويله لها حق تحديد أنماط من البضائع يتعلق جسم الجريمة الجمركية بها.

- و للإشارة فإن المشرع الجزائري انفرد بوضع أفعال التهريب المذكورة في المادتين 14 و 15 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب في خانة الجنائيات، و هذا على عكس المشرع الفرنسي

الذي نص على تجريم نفس الأفعال بموجب قانون 18 مارس 2003 الذي استحدث بموجبه فقرة ثانية في المادة 414 من قانون الجمارك الفرنسي التي نصت على عقوبة حدها الأقصى عشر (10) سنوات و غرامة قد تصل إلى غاية خمس (05) مرات قيمة البضاعة محل الغش، عندما يكون فعل التهريب بالتصدير أو الاستيراد لبضائع خطيرة على الصحة أو الأخلاق أو الأمن العمومي، من البضائع المحددة في القائمة المضبوطة بقرار الوزير المكلف بالجمارك عندما ترتكب في جريمة منظمة(1).

- و على العموم فإن تجريم بعض أفعال التهريب و وصفها بوصف الجنائية بمقتضى قانون مكافحة التهريب لم تنتهي خصوصياته فيما سبق ذكره فقط، و إنما تعدى ذلك بكثير. خصوصا إذا علمنا أن بعض جرائم التهريب الموصوفة بوصف الجنائية قد تقع دون قصد، و مع ذلك تتخذ وصف الجنائية مثلها مثل أفعال التهريب العمدية. ذلك لأن المشرع الجزائري لم يفرق بموجب المادتين 14 و 15 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب بين الأفعال العمدية و غير العمدية، و اعتبر أن كل تهريب للأسلحة أو التهريب الذي يشكل تهديدا للأمن و الصحة العمومية جنائية سواء ترتب عن فعل عمدي أو غير عمدي. في الوقت الذي كان من المفروض فيه أن يقتصر هذا الوصف على الأفعال العمدية منها فقط. و هذا ما قد يطرح الكثير من التساؤلات و الإشكالات، خصوصا و أن الأمر يتعلق بجرائم لها وصف الجنائية ينص المشرع بشأنها في القواعد العامة على ضرورة إثبات الإذئاب في مرتكبها، من خلال إجابة تشكيلة محكمة الجنائيات على السؤال الرئيسي للإدانة و هو السؤال الذي يشترط القانون بموجبه أن يسأل أعضاء المحكمة عما إذا كان المتهم مذنبا بارتكابه واقعة التهريب. فمصطلح "مذنب" الوارد في نص المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية لازم لأنه يدل على توافر الركن المعنوي للجريمة و المسؤولية الجزائية لدى المتهم (2). الأمر الذي قد يطرح الإشكال في مصير الأفعال غير العمدية المعتبرة تهريبا بمقتضى قانون الجمارك و القانون

1-Claude J.BERR /Henri TREMEAU, 7 Edition. Opcit.p420.

2- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية الجزء الثاني (د-ط)، المرجع السابق. ص 188.

المتعلق بمكافحة التهريب، و التي محلها أسلحة أو أنها تشكل تهديدا للأمن أو الصحة العمومية. فهل يبرأ مرتكبها بدعوى عدم توافر مدلول الإذئاب لديه لعدم قيام قصده الجنائي في ارتكاب الجريمة؟. أم أنه يدان على أساس أن جميع أفعال التهريب تعتبر عمدية بمقتضى القانون؟، و يكون بذلك حكم محكمة الجنايات مسائرا لمتطلبات قانون مكافحة التهريب و مناقضا للقواعد العامة، التي تقتضي ضرورة رجوع أعضاء هيئة محكمة الجنايات إلى ضمائرهم عند الإجابة عن الأسئلة المطروحة عليهم للحكم على الأفعال غير العمدية للمتهم بفعل التهريب الموصوف بالجناية .

- كما أنه و من ضمن الإشكالات المترتبة عن استحداث المشرع الجزائري لجنايات التهريب الجمركي مسألة الحجية الكاملة للمحاضر الجمركية، التي تتضمن إثبات وقائع مادية و التي اعترف لها المشرع الجزائري بالحجية إلى حين الطعن فيها بالتزوير (1). و هي المسألة التي طرحت و بشدة أمام محاكم الجنايات قبل أن تفصل فيها المحكمة العليا مؤخرا (2)، حيث اختلفت الآراء حول مدى ضرورة التزام أعضاء محكمة الجنايات بتلك الحجية، و مدى تأثيرها على حرية تكوين الاعتقاد لدى أعضاء تشكيبتها. هذه الأخيرة التي نص المشرع الجزائري من جهة أخرى من خلال نص المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية أنها لا ترجع في تكوين اقتناعها إلا للضمير و أن أعضائها غير ملزمين بتقديم حساب أو تبرير في ذلك، و هو الأمر الذي خلق تناقضا صارخا بين مبدأين هامين أولهما يرمي إلى المطالبة باحترام قاعدة جوهرية تتعلق بحرية اقتناع أعضاء تشكيلة محكمة الجنايات. و ثانيهما يهدف إلى تطبيق صحيح القانون و الالتزام بمقتضياته، من خلال إعطاء الحجية الكاملة المعترف بها قانون للمحاضر الجمركية التي تضمنت معاينات مادية لأفعال التهريب. و قد استمر هذا الجدل إلى حين صدور قضاء المحكمة العليا التي أقرت أن الحجية الكاملة للمحاضر

1- راجع نص المادة 254 من قانون الجمارك الجزائري و المادة 32 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب.

2- راجع في هذا الصدد قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 2009/10/22 في الملف رقم 548739 المنشور في مجلة المحكمة العليا في عددها الأول لسنة 2010 ص 262 و الذي سبق و أن ذكرناه عند تطرقنا إلى موقف المشرع الجزائري من الركن المعنوي في الجريمة الجمركية و آثاره في الفرع الثاني من المطلب الثاني من المبحث الأول من الفصل الأول في هذا الباب من دراستنا هذه.

الجمركية لا مجال لتطبيقها أمام محكمة الجنايات، و أن هذه الأخيرة لا يقيد اقتناع تشكيبتها إلا ضمائرهم. و من ثم فإننا نرى أنه لا بد من تدخل المشرع الجزائري في هذا الإطار قصد إعادة النظر في ما يثار من إشكاليات ترتبت على تكريسه لنصوص جعلت من بعض أفعال التهريب جرائم لها وصف الجنايات، لجعلها أكثر ملاءمة للمبادئ العامة المتعلقة بما يحيط بهذه الجرائم من قواعد و إجراءات قصد إزالة اللبس و الغموض و التناقض بين أحكامها الخاصة من جهة و القواعد العامة المقررة للجنايات بصفة عامة من جهة أخرى.

الباب الثاني

طرق و وسائل قمع الجرائم

الجمركية.

الباب الثانيطرق ووسائل قمع الجرائم الجمركية.

من خلال ما تطرقنا إليه في الباب الأول من هذا البحث يتضح جليا أن الجرائم الجمركية في التشريع الجزائري عرفت تطورا هاما أدى إلى تطور التشريع الجمركي و التشريعات المتعلقة به و هو الأمر الذي ترتب عنه اهتمام المشرع بالنصوص القانونية التي يسعى من ورائها إلى تطوير نطاق هذا النوع من الجرائم ، نظرا للخطورة التي تتسم بها على جميع المستويات .

و إذا كانت الجهود المبذولة في هذا الإطار قد خلفت الكثير من الأحكام القانونية التي سائر من خلالها المشرع الجزائري باقي التشريعات الدولية في مجال مكافحة الجريمة الجمركية ، فإن جزءا هاما من الأحكام القانونية الأخرى انفرد المشرع الجزائري بتكريسها قصد ملاءمة مختلف أنواع الجرائم الجمركية و مواكبة التطورات الحاصلة في هذا المجال لاسيما و العالم يشهد ثورة تكنولوجية سهلت كثيرا من وسائل ارتكاب الجرائم عامة و الجرائم الجمركية على وجه الخصوص. لذلك فإنه كان من الواجب أن يهتم المشرع الجزائري بتطوير النصوص القانونية و التنظيمية التي تسمح بشكل دائم بالحد من الجرائم الجمركية، الأمر الذي لاحظناه من خلال عديد النصوص المطبقة في هذا المجال، و التي ما لبث المشرع أن دعمها بالكثير من النصوص المستحدثة على غرار الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب و باقي النصوص المتعلقة بأحكامه. و هي في مجملها تتضمن النص على أحكام جزائية و أخرى تنظيمية هدفها العام قمع وسائل و طرق ارتكاب الجرائم الجمركية و من باب أولى الحيلولة و الوقاية من ارتكابها. و هو أمر ليس بالهين نظرا لما يشهده المجتمع الجزائري من تطورات اقتصادية و اجتماعية، بالإضافة إلى خصوصية الجرائم الجمركية التي لا تلقى استهجان المجتمع لمعظمها مما ييسر ارتكابها في ظل سكوت المجتمع عنها. الأمر الذي يصعب كثيرا من طرق مكافحتها كون أن وسائل الوقاية و القمع لا تكون ذات فعالية ما لم

يشارك أفراد المجتمع في تطبيقها و اعتبارها وسائل لحماية الصالح العام الذي تسعى الدولة من خلال جميع مؤسساتها الأمنية و القضائية و الإدارية إلى حمايته.

- لذلك و من خلال نصوص قانون الجمارك و الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب و باقي النصوص القانونية المتعلقة بهما، يمكن القول أن المشرع الجزائري يسعى دائما إلى تطوير النظم القانونية و الوسائل المادية و البشرية التي يناط بها دور هام في مكافحة الجرائم الجمركية، و هو الأمر الملموس من خلال تعدد طرق و وسائل مكافحة ارتكاب هذا النوع من الجرائم، و بالخصوص جرائم التهريب التي تفتن المشرع إلى سبل عديدة لمجابهتها. تنوعت ما بين أحكام جزائية قمعية و وسائل أخرى ودية قد تحد من ارتكاب الجرائم الجمركية، أي قبل وقوعها كما قد تساهم في كشفها قبل أو بعد تنفيذها، و هو أمر من الأهمية بما كان لأن أجهزة الدولة و بالرغم من جدية عملها في هذا الإطار إلا أن فاعليتها تبقى محدودة، نظرا لسرعة ارتكاب الجرائم الجمركية و تعدد وسائل الاتصال، و اتساع الرقعة الجغرافية... الخ، و غيرها من الأسباب التي قد تعوق جهود أجهزة الدولة. الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يتجه نحو إلزام أفراد المجتمع بالتعاون مع هذه الأجهزة من خلال استحداث النصوص التي تُرغِبُ في هذا التعاون من خلال نشر الوعي بخطورة جرائم التهريب، و كذا تحفيز أفراد المجتمع على التعاون مع الهيئات المكلفة بقمعها و لو بوسائل مادية كالمكافآت المالية. هذا بالإضافة إلى خلق هيئات إدارية مركزية و أخرى محلية هدفها متابعة و تقييم مسار تلك الجهود بالإضافة إلى تيسير الصعوبات التي قد تواجه جميع الجهات المكلفة بقمع جرائم التهريب.

- لذا سنتطرق في هذا الباب إلى عرض طرق و وسائل قمع الجرائم الجمركية من خلال استعراض أهم الوسائل القانونية و المادية المسخرة لذات الغرض، و التي أطلقنا عليها تسمية آليات قمع الجرائم الجمركية التي سنعرضها في الفصل الأول من هذا الباب ، لنعرض في الفصل الثاني منه أهم الجزاءات التي رصدها المشرع الجزائري لمرتكي مختلف الجرائم الجمركية و كذا أهم الامتيازات التي

مكن المشرع الجزائري إدارة الجمارك منها قصد تمكينها من متابعة و قمع الجرائم الجمركية و كذا
تحصيل الحقوق المقررة للخزينة العامة .

الفصل الأول

آليات قمع الجرائم الجمركية.

إن قمع الجريمة بصفة عامة مهمة تضطلع بها تركيبة المجتمع عامة، لذلك لا يمكن حصرها في مهمة أجهزة الدولة، غير أن تنظيم آليات القمع و طرقه لا بد أن يكون محدد المعالم و يخضع لرقابة السلطة الحاكمة، حتى لا يتخذ مجريات أخرى يمكن أن تناقض المبادئ التي يقوم عليها هذا التنظيم و الأهداف التي يصبو إلى تحقيقها. و الذي (القمع) يجب أن يوافق مبدأ مشروعية الجريمة و العقوبة المحسد في قانون العقوبات الجزائري، من خلال ما تضمنته المادة الأولى منه التي نصت على أنه "لا جريمة و لا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون".

لذلك تعددت وسائل مكافحة الجريمة باختلاف نمطها و طرق معالجتها، و خطورتها و تأثيرها في المجتمع، الأمر الذي جعل من وسائل مكافحة الجريمة هدفا في حد ذاته، حيث أن ضرورة ملائمة الوسيلة المستعملة في كف الأذى الناتج عن الفعل غير المشروع هو ما يحقق النجاعة و الأثر الايجابي للوسيلة. و على هذا الأساس و بالرغم من احتفاظ النظم القانونية بالعقوبات كوسيلة ردع للحد من الجرائم بصفة عامة، إلا أن تطور مناهج البحث في مجال مكافحة الجريمة كشف أن الطرق البديلة للعقوبة تحقق أهدافا لم تستطع العقوبات الكلاسيكية (المالية أو الجسدية) تحقيقها. لذلك فإن الكثير من العقوبات القديمة قد ألغي في المجتمعات الحديثة (1)، و اتجهت هذه الأخيرة إلى البحث عن الطرق الوقائية التي قد تمنع وقوع الجريمة من أساسها. و هذا ما نجده مطبقا في التشريع الجنائي الجزائري، بحيث توجهت السياسة الجنائية إلى دراسة طرق معالجة الجريمة و المجرمين من خلال الاهتمام بطرق الوقاية و أسباب العلاج. بالإضافة إلى تحسين ظروف تطبيق العقوبة لجعلها

1- د. فريجة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائري (جرائم الأشخاص - جرائم الأموال)، المرجع السابق. ص 9.

مرحلة يراجع فيها المجرم نفسه، مما يسهل إعادة تأهيله وبعثه من جديد في المجتمع. و هذا على عكس ما كانت تهدف إليه العقوبات سابقا بحيث كان دورها يقتصر على الردع فقط، و هو دور سلمي من شأنه أن يفاقم من الوضع الإجرامي، كون أن مرتكب الجريمة سيجد نفسه معاديا للمجتمع الذي يعاقبه على جريمة قد يكون ارتكبها عن طريق خطأ غير مقصود.

- و تعد الجرائم الجمركية من بين الجرائم التي عرفتها المجتمعات منذ القدم، و حاولت بكل الوسائل ردعها أو على الأقل الحد من انتشارها، لما لها من أضرار على المجتمع. بحيث نصت التشريعات الجمركية على عديد العقوبات تراوحت ما بين التخفيف و التشديد، و لو أن معظمها اتسمت بالشدة تبعا للمنظور السائد قديما ، أن شدة العقوبة هي الوسيلة الناجعة لتقويم السلوك و الحد من انتشار الجرائم الجمركية، لذلك نجد أن التشريع الجمركي الجزائري (1) و منذ نشأته بموجب القانون 10/79 لم يتوانى في النص على توفير جميع السبل و الوسائل المشروعة لقمع الجرائم الجمركية، حيث لم يكتف المشرع بالنص على العقوبات السالبة للحرية و المالية التي تتولى الهيئات القضائية مهمة الفصل فيها و تطبيقها، و إنما تخطى ذلك بكثير من خلال إقراره بموجب قانون الجمارك و النظم التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها لقواعد استثنائية في مجال المسؤولية و الجزاء. بل و لم يكتف بذلك حيث اتجه إلى اتخاذ السبل الوقائية الرامية إلى دعوة المجتمع لتجنيد جميع القوى لمكافحة هذا النوع من الجرائم. كما قام بتأسيس هيئات إدارية و أمنية هدفها رصد الجرائم الجمركية و الحرص على قمعها. لذلك سنحاول من خلال الفصل الأول من هذا الباب أن نتطرق إلى عرض جهود المشرع الجزائري في قمع الجرائم الجمركية، و هذا من خلال مبحثين نتناول في أولهما الوسائل القانونية الرامية إلى تجسيد مسعى المشرع الجزائري في هذا الخصوص. لنعرض في المبحث الثاني الجهات المكلفة بمتابعة و قمع الجرائم الجمركية و الوسائل المادية المسخرة لهذا الغرض.

1- نقصد بالتشريع الجمركي الجزائري كل الأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بمجال عمل إدارة الجمارك و التي تتولى إدارة الجمارك السهر على تطبيقها. و هو المفهوم الذي أخذ به المشرع الجزائري و ذكره في الفقرة (ي) من المادة 2 من قانون مكافحة التهريب.

المبحث الأول

الوسائل القانونية المعتمدة في مكافحة الجرائم الجمركية

من خلال استقراء التشريع الجمركي الجزائري و جميع النصوص القانونية المتعلقة به، التي تتولى إدارة الجمارك السهر على تطبيقها يتضح جليا أن المشرع الجزائري يسعى جاهدا إلى تطوير النصوص القانونية الرامية إلى قمع الجرائم الجمركية و مكافحتها، و يتجلى ذلك من خلال سعيه إلى التدخل من أجل استحداث نصوص و نظم تتعلق بذلك، بالإضافة إلى سعيه إلى تكريس جميع السبل القانونية المتاحة من خلال النصوص التشريعية و التنظيمية لتحقيق أكبر قدر من الحماية للمصالح العامة التي يهدف قانون الجمارك إلى حمايتها.

- و في ظل التطورات الحاصلة في الحياة السياسية و الاقتصادية كان من اللازم على المشرع الجزائري أن يكيف النصوص القانونية وفقا لما تقتضيه الظروف العامة المحيطة بمجال عمل إدارة الجمارك، لاسيما ما يتعلق منها بالجرائم الجمركية، هذه الأخير التي تتسم بمميزات خاصة عن باقي جرائم القانون العام، فهي جرائم ذات صلة بالمصالح الاقتصادية للمجتمع بالإضافة إلى تأثيرها في الحياة الثقافية و الفكرية و الاجتماعية له. مما يترتب عنه ضرورة الاهتمام بمحيطها، من خلال وضع نصوص قانونية تتلاءم و تلك الأهمية، ناهيك عن الخطورة التي تتسم بها الجرائم الجمركية في الوقت الراهن إذ أنها تطورت بتطور التكنولوجيا الحديثة فأصبحت أكثر انتشارا و تعقيدا، بل و أصبحت ترتكب في شكل منظم و على نطاق واسع يتعدى في الكثير من الأحيان الرقعة الجغرافية للدولة الواحدة، مما قد يؤدي إلى خروجها من وصف الجرائم العادية إلى وصف أشد لتعتبر من أبرز الجرائم المنظمة التي ألزمت التشريعات الدولية بضرورة تظافر الجهود، و العمل من أجل مكافحتها بقدر كبير من الجاهزية و التنسيق.

- لذلك تضمن التشريع الجمركي الجزائري مجموعة من النصوص القانونية الرامية إلى مكافحة الجرائم الجمركية بشتى أنواعها لاسيما منها جرائم التهريب التي أولى لها المشرع الجزائري في الآونة الأخيرة قدرا هاما من الاهتمام و يبرز ذلك بوضوح من خلال صدور الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب و باقي النصوص المتعلقة به و التي نص من خلالها المشرع على أحكام قانونية جسد من خلالها مبادئ سبق النص عليها في قانون الجمارك ، كما أنه ضمنها أحكاما جديدة تتماشى مع الوضع الراهن و التحديات التي فرضها وقع الجرائم الجمركية، و على العموم فإن تلك النصوص القانونية لم تتضمن ما قد يتجاوز مبدأ المشروعية بالرغم من نصها على أحكام مختلفة تتعلق بالمسؤولية الجزائية و المدنية لمرتكبي الجرائم الجمركية باختلاف أشكال مساهمتهم فيها. و هذا ما سنعكف على بيانه من خلال تطرقنا في المطلبين المواليين من هذا المبحث إلى المسؤولية الجزائية في الجرائم الجمركية في المطلب الأول لتتطرق في المطلب الثاني إلى المسؤولية المدنية فيها.

المطلب الأول

المسؤولية الجزائية عن الجرائم الجمركية.

باعتبار أن الأفعال المحظورة بمقتضى قانون الجمارك و مختلف النصوص المتعلقة به تشكل جرائم مختلفة الأوصاف وفق ما سبق بيانه في الفصل الأول من دراستنا هذه، فإن ذلك يرتب في ذمة مقترفيها مسؤولية جزائية نص عليها المشرع الجزائري في مختلف النصوص القانونية التي تضمنت تجريم تلك الأفعال المحظورة و العقوبات المقررة لها . لأن المسؤولية الجزائية تعني تحمل تبعه الجريمة و الالتزام بالخضوع للجزاء الجنائي المقرر لها قانونا (1)، كما أنها (المسؤولية الجزائية) لا

1- د .علي عبد القادر القهوجي. قانون العقوبات. القسم العام. الكتاب الثاني. المسؤولية الجنائية و الجزاء الجنائي. دار المطبوعات الجامعية. الإسكندرية 1998. ص 2.

تغيب عن ذهن الشارع عندما يضع قاعدة السلوك المعاقب على مخالفتها أو انتهاكها جنائيا و لا عن ذهن القاضي عند تطبيقه النص الجنائي على منتهكه، و لا عن أذهان القائمين على الإدارة العقابية وهم بصدد الإشراف على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية (1). ذلك لأنه و من البديهي أن الشخص (2) المتابع لارتكابه فعلا يشكل خطورة أو أحدث ضررا، يستحق جزاء يتناسب مع طبيعة و حجم الفعل المرتكب. و يكون خاضعا للقواعد العامة التي يمكن من خلالها محاسبة الشخص عن أعماله الضارة أو الخطيرة. هذه القواعد التي حددها المشرع من خلال النصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات للأفعال المنصوص و المعاقب عليها بموجبه تمس بالمصلحة العامة و أمن المجتمع.

- لهذا فإن أول ما يجب مراعاته للقول بتحقيق أركان الجريمة عامة و الجرائم الجمركية خاصة و من ثم مساءلة مرتكبها و معاقبته بالنتيجة عليه هو الخضوع لمبدأ الشرعية المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون العقوبات، الذي يقتضي أنه لا تقوم المسؤولية الجزائية لشخص ما إلا إذا تطابق وصف الفعل الذي ارتكبه مع نص قانوني يجرمه و يعاقب عليه. و ذلك من أجل تحديد التكييف القانوني للفعل، و تحديد دور مرتكبه بين فاعل أصلي و شريك حسب ما تضمنته المادتين 41 و 42 من قانون العقوبات، لما يكتسبه هذا التحديد من أهمية تتعلق خاصة بثبوت المسؤولية الجزائية

1- محمد على سويلم المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية (دراسة مقارنة بين التشريع و الفقه و القضاء)، المرجع السابق. ص 1.
 2- جدير بالذكر أن استعمالنا لمصطلح الشخص في هذا التعبير كان لغرض التنبيه أن المشرع الجزائري و منذ أن صدر التعديل الوارد على قانون العقوبات الجزائري بموجب القانون 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 ج ر 71 المؤرخة في 2004/11/20 أصبح يرتب المسؤولية الجزائية في ذمة الأشخاص المعنوية الخاصة وفقا لما نصت عليه المادة 51 من قانون العقوبات بعد التعديل المذكور و التي جاء فيها "باستثناء الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك". و قد نص صراحة في المادة 24 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب أنه "يعاقب الشخص المعنوي الذي قامت مسؤوليته الجزائية لارتكابه الأفعال الجرمية في هذا الأمر بغرامة قيمتها ثلاث أضعاف الحد الأقصى للغرامة التي يتعرض لها الشخص الطبيعي الذي يرتكب نفس الأفعال. و إذا كانت العقوبة المقررة للشخص الطبيعي هي السجن المؤبد يعاقب الشخص المعنوي الذي ارتكب نفس الأفعال بغرامة تتراوح بين 50.000.000 دج و 250.000.000 دج".

و إمكانية معاقبة مرتكب الفعل و تطبيق المبدأين الأساسيين المتعلقين بها، ألا و هما شخصية المسؤولية الجزائية و شخصية العقوبة. فالأول مفاده أن الشخص المذنب الذي تم إسناد الفعل إليه هو من يكون محلاً للمساءلة الجزائية، و من ثم لا يمكن أن تمتد هذه المساءلة إلى أشخاص آخرين لم يشاركوه فعله، و هذا ما يميز المسؤولية الجزائية عن المسؤولية المدنية التي تتضمن المسؤولية عن فعل الغير، بالإضافة إلى أن شخصية المسؤولية الجزائية فيها تحقيق لأكبر قدر من العدالة و ذلك من خلال تسليط العقوبة على المسؤول شخصياً، كما تمنع تقرب الأشخاص من المتابعة و ذلك بمنعهم من الاعتماد على العوارض و الموانع التي تحول دون مساءلة الجاني، حيث أن شخصية المسؤولية تقتضي كذلك شخصية الاستفادة من موانعها و هذا ما قرره المشرع في نصوص قانون العقوبات من خلال نصه في المواد 47 و 48 و 49 فقرة 1 منه على إعفاء المجنون وقت ارتكاب الجريمة أو من دفعته لارتكابها قوة قاهرة لا قِبَلْ له لدفعها أو من كان قاصراً دون الثالثة عشر من عمره، فهذه الحالات يستفيد من خلالها الشخص الذي يتصف بما فقط دون غيره ممن ارتكب الفعل معه.

كما يقتضي المبدأ الثاني و هو مبدأ شخصية العقوبة أنها لا تطال إلا من تحققت مسؤوليته الجزائية بوصفه فاعلاً أو شريكاً و من ثم يعاقب شخصياً، كما يستفيد شخصياً من الأعذار القانونية النصوص عليها في المادة 52 ق ع التي جاء فيها أن "الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة و المسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت الأعذار معفية و إما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة".

و قد ذكر المشرع في المادة 53 ق ع أنه "يجوز تخفيض العقوبات المقررة قانوناً ضد المتهم الذي قضي بإدائته و ثبت وجود ظروف مخففة لصالحه...".

- فهذه النصوص كلها تتجه نحو هدف واحد هو تسليط العقوبة المقررة للفعل الآثم على من ارتكبه أو شارك في ارتكابه، و هو ما عبر عنه المشرع بصراحة في نص الفقرة 2 من المادة 44 ق ع

التي تنص على أنه "لا تؤثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد أو تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها إلا بالنسبة للفاعل أو الشريك الذي تتصل به هذه الظروف".

- و عليه إذا توفرت أركان الجريمة وفقا لمتطلبات قانون العقوبات فلا بد أن تنسب إلى مرتكبها الذي تتوفر فيه الشروط القانونية و بالأخص الحرية و الإدراك، بالإضافة إلى بعض العناصر الهامة التي من شأنها تغيير وصف الفعل المحرم و أهمها العلم و الإرادة (القصد الجنائي)، التي لها دور هام في تكوين الركن المعنوي للجريمة المرتكبة و المسؤولية الجزائية. بالإضافة إلى دورها في توضيح صفة الشخص المتهم ، لأنه إلى جانب اشتراط توافر القصد الجنائي للفاعل الرئيسي يشترط توافر العلم و الإرادة لدى الشريك و المساهم في الجريمة و هذا طبقا لنص المادة 42 ق ج التي تنص على أنه "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا و لكن ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك".

- لذلك و لمعرفة ما مدى تطبيق القواعد العامة المتعلقة بالمسؤولية الجزائية السابق ذكرها في مجال الجرائم الجمركية؟، و مراعاة مدى التزام المشرع الجزائري بضوابطها؟. كان من الضروري أن نتطرق إلى قواعد المسؤولية الجزائية المكرسة بمقتضى قانون الجمارك و النصوص القانونية الأخرى المنوط بها مكافحة مختلف أتماطها. في هذا المطلب الذي سنعرض فيه دراسة المسؤولية الجزائية عن الغش الجمركي في فرعين. نتناول في الفرع الأول خصائص المسؤولية الجزائية عن الجرائم الجمركية، و في الفرع الثاني نوضح من هم المسؤولون جزائيا عنها طبقا للتشريع الجمركي الجزائري. قصد كشف واقعها لاسيما في ظل الخصوصيات المتعلقة بأركان الجريمة الجمركية، وكذا تصنيفاتها السابق التطرق إليها في الباب الأول من دراستنا هذه.

الفرع الأولخصائص المسؤولية الجزائية عن الجرائم الجمركية

للتطرق إلى خصائص المسؤولية الجزائية عن الجرائم الجمركية، فإنه من الواجب النظر إليها من زوايا عديدة نظرا للطبيعة الخاصة التي تتسم بها تلك الجرائم، من حيث ارتباطها بعدد المصالح في المجتمع بالإضافة إلى تركيبها الخاصة من حيث تشكلها وظروف ارتكابها وتعدد مرتكبيها. الأمر الذي يدفع إلى الالتزام و بشدة بالمبدأ الشائع في القانون و الذي مفاده أن "الخاص يقيد العام" خصوصا و أن قانون الجمارك جاء مكملا لقانون العقوبات، و مقيدا له فيما ورد فيه من أحكام. غير أن هذا لا يعني انفراده بأحكام خاصة أو مغايرة لما ورد من مبادئ في قانون العقوبات، بل نجده يوافقه في الكثير منها. إلا أنه و لسد الفراغ أو النقص الذي قد يتعلق بالجرائم الخاصة، و لمساعدة القاضي على الحكم فيها و من ثم محاولة تحقيق العدالة، كان من الضروري أن يشتمل قانون الجمارك و النصوص المكمل له على أحكام خاصة بالمسؤولية الجزائية عن الجرائم الجمركية قصد تحقيق أكبر قدر من الحماية للمصالح العامة ، بما فيها مصالح الأشخاص المتهمين بارتكابهم لها واعتدائهم على المصالح التي يحميها التشريع الجمركي. بمختلف أحكام نصوصه .

و لا يمكن أن تتجلى خصائص المسؤولية الجزائية المقررة للجرائم الجمركية إلا إذا تمت مقارنتها بالمبادئ العامة للمسؤولية الجزائية، لذا سنحاول فيما يلي التطرق لمدى خضوعها للمبادئ العامة على غرار مبدأ الشرعية و كذا حالات الإعفاء من المسؤولية، و تطبيقات مبدأ شخصية الجريمة و العقوبة و ذلك كالتالي:

- أولا / مدى خضوع المسؤولية الجزائية عن الجرائم الجمركية لمبدأ الشرعية: يتضح مما

سبق بيانه في ديباجة هذا المطلب أن مبدأ الشرعية الذي يمثل القاعدة الأسمى من قواعد قانون العقوبات، يجب أن يشمل كل ما هو متعلق بالجرائم و العقوبات أيا كان النص القانوني الذي

تضمنها، و من ثم يكون ساريا على ما تضمنته نصوص قانون الجمارك باعتباره مكملا لقانون العقوبات. و خضوع المسؤولية الجزائية عن الجرائم الجمركية لمبدأ الشرعية نرى أنه يشكل دفاعا عن أصالة قانون الجمارك و شرعية أحكامه، لأن مبدأ الشرعية القاضي بأن "لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص" يشكل إحدى الضمانات الأساسية للمخاطبين بالتشريع الجمركي هذا من جهة و من جهة أخرى يجعل للمسؤولية المترتبة عن ارتكاب الجرائم الجمركية شرعية قانونية يستحق كل من ترتبت في ذمته أن ينال العقاب المقرر لها مسبقا بموجب النصوص الواردة في هذا القانون .

- و عليه و بمراجعة مختلف أحكام التشريع الجمركي و نصوصه بما فيها أحكام الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب، لا نجد فيها ما يخالف تطبيق مبدأ الشرعية، لذلك فإنه لا يُعاقب طبقا لقواعد التشريع الجمركي الشخص الذي ارتكب فعلا غير مجرم فيه، و إن كان هذا لا يعفيه من العقاب إذا كان الفعل معاقبا عليه بمقتضى قانون العقوبات أو القوانين المكملة له. و نذكر على سبيل المثال ما سبق و أن أشرنا إليه في الباب الأول بخصوص الجرائم المستحدثة في قانون الجمارك الفرنسي و المتعلقة بجرائم تبييض الأموال المحصلة من المخدرات و جعلها أشد الجرائم الجمركية (1) و التي لا يزال المشرع الجزائري لم ينص عليها ضمن أحكام قانون الجمارك، بل يخضعها لقانون مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب .

- و الملاحظ كذلك أن تطبيق مبدأ الشرعية في المجال الجمركي يخفف حتما من الانتقادات التي يوجهها المشرع الجزائري بسبب توجهه المادي و افتراضه الركن المعنوي للجريمة الجمركية و النتائج السلبية المترتبة عنه . لأن تمسكه بشرعية الجريمة و العقوبة يجعل ما وراء ذلك (التشدد في مراقبة الغش الجمركي و المعاقبة عليه) من الصلاحيات التي تستخدم للمحافظة على مصالح المجتمع

1- سبق و أن أشرنا أن المادة 415 من قانون الجمارك الفرنسي تنص على جرائم تبييض الأموال و تعاقب عليها بعقوبة تصل إلى 10 سنوات حبس و بغرامة قد تصل إلى 5 أضعاف المبلغ الإجمالي.

و إن كان فيها جانب من الضغط على مصالح الأفراد فإن التضحية في سبيل المصلحة العامة تقتضي تقييد المصالح الخاصة للأفراد.

و عليه يمكن القول بأن مختلف النصوص الجزائية المتعلقة بمجال عمل إدارة الجمارك تتماثل مع القواعد الجزائية العامة في خضوعها لمبدأ الشرعية و ليست لها أية خصوصية في هذا المجال باعتبار أن هذا المبدأ (الشرعية) يفرض نفسه على مختلف الأحكام الجزائية للقانون.

- ثانيا/ تطبيقات حالات الإعفاء من المسؤولية الجزائية عن الجرائم الجمركية: تطبيقا لمبدأ

شرعية الجرائم و العقوبات، فإنه ليس من الضروري أن تطبق العقوبات بمجرد تحقق أركان الجريمة الجمركية، بل يجب قبل ذلك أن تنسب الجريمة إلى شخص أو أكثر تم التحقق من مسؤوليتهم عنها. ذلك لأنه عندما تتقرر مسؤولية الفاعل عن الجريمة، فمعنى ذلك أن المسؤولية استندت إلى أساس خاص يبرر مشروعية توقيع الجزاء تبعا لهذه المسؤولية (1)، و يكون مسؤولا عن الجريمة طبقا للقواعد العامة من توافرت فيه جميع شروطه المسؤولية المتمثلة أساسا في الحرية و الإدراك، بالإضافة إلى سلامته من الأسباب التي من شأنها دفع المسؤولية عنه .

- لذا فإنه من المهم جدا بيان الأسباب التي قد تحد من إسناد المسؤولية وفقا لما جاء في التشريع الجمركي الجزائري، لمعرفة مدى اعتماد المشرع عليها في منع مساءلة الأشخاص المتابعين لارتكابهم جرائم جمركية حتى و لو تحققت أركانها. و عليه و من خلال تتبعنا لمجمل النصوص الواردة في مجال التشريع الجمركي لم نجد ما يخالف القواعد العامة المقررة في قانون العقوبات، بل و على العكس من ذلك فقد أضاف المشرع الجزائري إلى الحالات العامة للإعفاء من المسؤولية الجزائية حالات أخرى خاصة ببعض الجرائم الجمركية، لهذا سنعرض بإيجاز الأسباب العامة و الخاصة للإعفاء من المسؤولية الجزائية عن الجرائم الجمركية فيما يلي :

1- د. سمير عالية، شرح قانون العقوبات (القسم العام) دراسة مقارنة. المرجع السابق. ص 293.

- أ/ الأسباب العامة للإعفاء من المسؤولية الجنائية عن الجرائم الجمركية: وفقا للقواعد العامة فإن أسباب الإعفاء من المسؤولية الجنائية يحددها المشرع بمقتضى نصوص قانونية، بين فيها السبب المعتمد في الإعفاء و وقته و شروط الاستفادة منه. لذلك فإن الأسباب العامة للإعفاء من المسؤولية الجنائية و المطبقة في مجال الجرائم الجمركية تتمثل على الخصوص في الإعفاء بسبب انعدام الأهلية لصغر السن، أو بسبب حالة الجنون، أو الإعفاء بسبب الإكراه و القوة القاهرة أو حالة الضرورة. و التي نعرضها فيما يلي:

- 1/ الإعفاء بسبب انعدام الأهلية لصغر السن: من المعلوم أن المسؤولية الجزائية لا تثبت إلا في جانب الشخص العاقل المميز و الحر الذي يمكن أن يسند إليه الغش الجمركي، لأن هذا الإسناد لا يتم إلا إذا توافرت أهلية المتهم حتى يمكن وضع الفعل المحرم على عاتقه. و بالتالي و في غياب أي نص خاص بالإعفاء من المسؤولية بسبب صغر السن في نصوص التشريع الجمركي يتم إعمال القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات، و من ثم لا يمكن مساءلة من كان عديم الأهلية لعدم بلوغه سن الرشد الجنائي. بالرغم من إمكانية مساءلته جزئيا إذا بلغ سن 13 سنة و لم يكمل 18 سنة طبقا لنص المادة 49 ق ع، و تطبق عليه العقوبات المخففة حسب ما ورد في المادتين 50 و 51 ق ع. أما من لم يبلغ سن 13 سنة (1) فإنه يكون حتما معفيا من تحمل المسؤولية الجزائية لارتكابه فعلا يشكل جريمة جمركية معاقب عليها بمقتضى نصوص التشريع الجمركي.

- و إذا كان الإعفاء من المسؤولية لانعدام الأهلية لصغر السن يتعلق بالشخص الطبيعي، فإنه و من البديهي أن لا يستفيد الشخص المعنوي من الإعفاء من المسؤولية لذات السبب كون أن هذا السبب ملازم لصفة الإنسان. لذلك و بصيغة أخرى يمكن القول أنه و في ظل القفزة النوعية التي

1- جدير بالذكر أن التشريعات الجنائية تختلف من دولة لأخرى في تحديد السن الأدنى الذي يعد المرء بعد بلوغه مسؤولا عن أعماله الإجرامية فأغلب التشريعات تعتبر أن الطفل الذي لم يبلغ سنه السابعة معدوم التمييز و لا يجاسب على أي فعل ارتكبه، و تمتد هذه المدة في قوانين أخرى إلى سن الثانية عشر و حتى الخامسة عشر في بعض القوانين. (راجع في هذا الصدد مؤلف الأستاذ عبد الله سليمان شرح قانون العقوبات الجزائي القسم العام الجزء الأول الجريمة. المرجع السابق، ص315).

تضمنها التشريع الجزائري من خلال إقراره للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في قانون العقوبات و من خلال ما ورد في القانون المتعلق بمكافحة التهريب، فإن الشخص المعنوي لا يتحمل المسؤولية الجزائية إلا إذا اكتسب الشخصية القانونية وفقا لما تقتضيه القواعد العامة، و من ثم يكمن القول أنه يمكن تحميل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي متى أصبح مؤهلا لتحمل المسؤولية المدنية. هذه الأخيرة التي تتصل بالشخصية القانونية لا بالإرادة (1)، أما قبل ذلك فإنه لا وجود للشخص المعنوي و من ثم لا يمكن تحميله أيا من أنواع المسؤولية.

2- الإعفاء بسبب حالة الجنون : هذه الحالة هي الأخرى لا نجد لها نص خاص في التشريع الجمركي و من ثم يتم إخضاعها للقواعد العامة و ما نصت عليه المادة 47 ق ع التي تنص على أنه "لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة و ذلك دون الخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 21".

و الملاحظ أن جل التشريعات الجنائية و من بينها قانون العقوبات الجزائري، تفادت إعطاء تعريف دقيق أو محصور لحالة الجنون. لذلك أسندت تلك المهمة للفقهاء الجنائي حيث وردت تعريفات عدة للجنون أو كما يسميه البعض العيب في العقل، أو المرض العقلي. فعرفه بعضهم "بأنه كل ما يصيب العقل فيخرجه عن حالته الطبيعية، و يترتب عليه فقدان الكلي للإدراك والإرادة أو أحدهما، سواء كان ذلك خلقيا أم عرضيا" (2). لهذا فإن فقدان الإرادة غير الإرادي الذي يصيب الشخص يجعله في حالة لا وعي و من ثم تسقط عنه المسؤولية الجزائية المترتبة عن الأفعال التي يرتكبها و من ضمنها الجرائم الجمركية و ترجع مهمة التحقق و تحديد الحالة العقلية للفاعل إلى قاضي الموضوع و ذلك بالاعتماد على الخبرة أو شهادة الشهود (3).

1- د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي. المبادئ العامة في قانون العقوبات. المرجع السابق ص 360 و 361 على التوالي.

2- Vincent CARPENTIER .opcit.P88.

3- د. عجة الجليلي، مدخل للعلوم القانونية، الجزء الثاني نظرية الحق، برقي للنشر، الجزائر 2009. ص 202.

3- الإعفاء بسبب الإكراه أو القوة القاهرة: نصت المادة 48 ق ع على أنه " لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبّل له بدفعها ". و بما أن قانون الجمارك لم يرد فيه نص يعالج حالة الإكراه كسبب للإعفاء من المسؤولية الجزائية في الجرائم الجمركية، فإن هذا النص يكون واجب التطبيق. و من ثم فإن من وقع تحت طائلة الإكراه و بالخصوص الإكراه المادي الذي من شأنه أن يعدم الإرادة يمكن إفادته بالإعفاء من المسؤولية .

أما عن القوة القاهرة التي هي ظرف لا تتدخل فيه إرادة المتهم، وهي حادث لا يمكن توقعه و لا يكون في الاستطاعة دفعه فهي الأخرى يمكن اعتبارها حالة إكراه. و هكذا تقرر أن الإعفاء من المسؤولية الجنائية للفاعل لا يمكن استنتاجه إلا بتبرير الوقائع كظرف قاهر (1). كما نص المشرع صراحة في بعض نصوص قانون الجمارك على تطبيق القوة القاهرة كسبب للإعفاء من المسؤولية وذلك طبقا لنص المادة 56 ق ج التي تنص على أنه " لا يجوز للسفن التي تقوم برحلة دولية أن ترسو إلا في الموانئ التي يوجد فيها مكتب للجمارك، ما عدا في حالة القوة القاهرة المثبتة قانونا... ". كما نص المشرع في المادة 64 ق ج على أنه "يمنع تفريغ البضائع أو إلقاؤها أثناء الرحلة إلا في حالة وجود أسباب قاهرة... ". و بهذا يكون ظرف القوة القاهرة كسبب إعفاء من المسؤولية الجزائية مكرسا في قانون الجمارك وفق ما هو منصوص عليه في القواعد العامة و بدون خصوصية . لهذا نجد أن القضاء هو الآخر يتعامل مع القوة القاهرة و يرفع المسؤولية عند تحقق شروطها، و عليه نجد أن المحكمة العليا أصدرت قرارا تحت رقم 30282 بتاريخ 22 / 03 / 1984 يقضي بأن إعفاء الناقل من المسؤولية الجزائية لا يمكن أن يبرر إلا بحالة القوة القاهرة و ليس بتصريحات بسيطة للمتهم أو بحسن نيته أو بجهله وجود موضوع الغش (2). كما قضت في قرار آخر تحت رقم 50021 صادر بتاريخ 12 جويلية 1988 بأنه "متى كان مقررا قانونا أن الأسباب

1- المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية. الجزء 34 رقم 3 / 1996. مقال د. عبد المجيد زعلاني. الركن المعنوي في الجرائم الجمركية. ص 498.

2- مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية (المرجع السابق) ص 44.

القاهرة التي تحول دون استظهار الناقلين للبضائع رخصة المرور أو النقل داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي تبرؤهم من جريمة محاولة التهريب"⁽¹⁾.

و هكذا فإن المشرع الجزائري يكون قد تعرض إلى القوة القاهرة دون غيرها من الأسباب لأن إرادة الأفراد تنعدم فيها كما أنها تؤثر بالخصوص في جميع القطاعات و ليس في القطاع الجمركي فقط .

4- الإعفاء بسبب حالة الضرورة: حالة الضرورة هي عبارة عن مجموعة من الظروف التي تهدد شخصا بالخطر و توحى إليه أن طريق الخلاص منه لا يكون إلا بارتكاب فعل إجرامي معين⁽²⁾، و أن رفع الخطر الذي يهدده لا يكون إلا بارتكاب هذا الفعل المجرم. و مثال حالة الضرورة أن يتناح رب عائلة دواء مستوردا تهريبا، مع علمه بذلك لمعالجة ولده المريض على أن يثبت أنه لا يمكن الاستغناء عن الدواء المذكور لشفاء ولده، و أن هذا الدواء لم يكن مفقودا في السوق المحلية فحسب، بل أن جميع الأدوية الممكن أن تقوم مقامه كانت أيضا مفقودة في السوق المذكورة⁽³⁾. و حالة الضرورة كغيرها من الحالات التي لم يصدر بشأنها نص خاص في قانون الجمارك و لهذا فإن تطبيقها يكون مستمدا من القواعد العامة لموانع المسؤولية الجزائية .

- و على كل فإن تطبيق أسباب الإعفاء من المسؤولية المذكورة يكون متعلقا بالشخص الذي اقترنت بإرادته هذه الظروف في وقت ارتكابه الجريمة الجمركية، و هذا ما يستدعي التطرق إلى مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية بعد أن نتطرق إلى الأسباب الخاصة للإعفاء من المسؤولية الواردة في التشريع الجمركي، لنعرف ما مدى تمسك المشرع الجزائري بتطبيق هذا المبدأ المهم في مجال التشريع الجمركي.

1- أ. موسى بودهان .قضاء المحكمة العليا في المادة الجمركية . المرجع السابق. ص 176 .

2- د. كمال حمدي .جريمة التهريب الجمركي (قرينة التهريب) . منشأة المعارف . الإسكندرية. ص43.

3- د/ كمال حمدي جريمة التهريب الجمركي، منشأة المعارف الإسكندرية 2004. ص 56.

- ب/ الأسباب الخاصة للإعفاء من المسؤولية الجزائية عن الجرائم الجمركية: لم ينص المشرع الجزائري على غير الأسباب العامة للإعفاء من المسؤولية الجنائية في الجرائم الجمركية، إلا بمقتضى المادة 27 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب، حيث نص من خلالها على أنه "يعفى من المتابعة كل من أعلم السلطات العمومية عن جرائم التهريب قبل ارتكابها أو محاولة ارتكابها". و من ثم فإنه و بموجب هذا النص فإن المشرع الجزائري يكون قد خص الأشخاص الذين يبلغون السلطات العمومية عن جرائم التهريب دون غيرها من الجرائم الجمركية الأخرى قبل ارتكابها أو محاولة ارتكابها، سواء كانوا قد شاركوا في التحضير لارتكابها أو لم يشاركوا بشرط أن يكون ذلك قبل ارتكابها.

كما أنه يقر إعفاء الأشخاص الذين علموا بمحاولة ارتكاب أفعال التهريب إذا قاموا بإبلاغ السلطات المختصة بذلك. و هذا لأن المشرع الجزائري يعاقب على محاولة ارتكاب جرائم التهريب بعقوبة الجرائم التامة، كما أنه ينص على معاقبة كل شخص ثبت علمه بوقوع أفعال التهريب و لم يبلغ عنها و لو لم يكن قد شارك في ارتكابها.

- و على هذا الأساس فإن إبلاغ السلطات العمومية قبل وقوع جرائم التهريب أو محاولة ارتكابها يعد من أسباب الإعفاء الخاصة التي استحدثت مؤخرا في قانون مكافحة التهريب، و هذا قصد تشجيع أفراد المجتمع على القيام بواجبهم للحد من ارتكاب هذا النوع من الجرائم الجمركية. بالإضافة إلى أن هذا الإعفاء الخاص من شأنه السماح لمن حاول ارتكاب جرائم التهريب أن يتراجع طواعية عنها، و يعود عن خطئه المعاقب عليه أصلا بمقتضى ذات التشريع دون أن يلحق به عقاب. تقديرا من المشرع بأن عدم إتمام الجريمة يحقق للمجتمع مصلحة تفوق مصلحته في توقيع العقاب (1). لذلك لم ينص على شروط خاصة للاستفادة من الإعفاء في هذه الحالة، بحيث أنه لم يفرق بين الحالة التي يكون فيها الشخص مساهما في نشاط التهريب أو المحاولة المبلغ عنها. بل يمكن

1- د. منصور رحمان، الوجيز في القانون الجنائي العام (فقه-قضايا)، المرجع السابق. ص 165.

كل من أبلغ السلطات العمومية عنها من الإعفاء من المساءلة، و هذا تطبيقاً لقواعد العدول الاختياري عن ارتكاب الجريمة. غير أن ما يميزه عن ذلك هو أن فعل العدول عن ارتكاب جرائم التهريب لا بد أن يقترن بفعل إيجابي آخر، يتمثل في إبلاغ السلطات العمومية عن فعل التهريب لاسيما إذا كان هذا الفعل لا يزال قائماً، كأن يعدل شخص من بين عدة أشخاص مقبلين على ارتكاب فعل التهريب، فإن مجرد توقف مساهمته دون أن يبلغ السلطات العمومية عن ما يُقبل غيره على ارتكابه لا يعفيه من المساءلة عن دوره فيه في حال اكتشافه، سواء قبل تمام أفعال التهريب أو أثناء ارتكابها أو حتى بعد انتهائها.

- و الملاحظ على حالة الإعفاء من المتابعة الواردة في قانون مكافحة التهريب، أنها تقوم على فعل إرادي من جانب شخص له حرية الاختيار لم تدفعه ظروف غير عادية لارتكاب الجرم المعاقب عليه. و هذا على عكس الحالات العامة للإعفاء من المسؤولية الجزائية التي أساسها الإعفاء بسبب طارئ لا يد لمرتكب الجريمة فيه، و لا قبل له بدفعه. كما يلاحظ ذلك على حالة الإعفاء الواردة في نص المادة 27 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب، أنها لا تطال إلا شخص المبلغ عن جريمة التهريب أو محاولة ارتكابها دون غيره من الأشخاص، و هذا على شاكلة الأسباب العامة للإعفاء من المسؤولية الجزائية السابق ذكرها. مما يعد تطبيقاً لمبدأ شخصية الاستفادة من الأعدار القانونية، و الذي يشكل جزءاً لا يتجزأ من مبدأ شخصية الجريمة و العقوبة الذي يقره المشرع الجزائري بمقتضى القواعد العامة للتجريم و العقاب. لذلك سنتطرق فيما يلي إلى بيان مدى التزام المشرع الجزائري بهذا المبدأ فيما يتعلق بالمسؤولية عن الجرائم الجمركية.

- ثالثاً/ تطبيق مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية عن الجرائم الجمركية: تقتضي المسؤولية

الجزائية أن يكون الشخص المراد مساءلته شخصاً تتوفر فيه جميع الشروط المطلوبة لذلك، و أن لا يقترن ارتكابه للجريمة بأي سبب يمنع مسؤوليته من الأسباب السابق ذكرها. لهذا فإن توفر أركان الجريمة هو مرحلة أساسية يجب أن تسبق مرحلة المسؤولية، لأن هذه الأخيرة لا تعد ركناً أو عنصراً

من عناصر الجريمة، وإنما هي الأثر المترتب على توافر كافة الشروط اللازمة لتحمل التبعة والخضوع للجزاء الجنائي (1).

كما أن المسؤولية الجزائية عامة نجدتها تقوم على توافر الركن المعنوي في الجريمة، وهذا لا يعني أن الخطأ غير العمدي يمنع قيامها. فبالعكس تقوم المسؤولية حتى في حالة الخطأ غير العمدي ولكن القصد الجنائي هو عامل مؤثر في تخفيف عبء المسؤولية أو تشديدها. فما هو الحال بالنسبة للجرائم الجمركية مادام أن المشرع افترض توافر ركنها المعنوي، و اكتفى بملاحظة توافر ركنها المادي؟ .

- من خلال استقراءنا لنصوص التشريع الجمركي نجد أن المشرع الجزائري ينص على المسؤولية الجزائية لمرتكبي الجرائم الجمركية، وذلك بالنظر إلى مساس الجريمة الجمركية بالمصالح الأساسية في المجتمع، و لكن هل ما نص عليه المشرع الجزائري في هذا الجانب القانوني كفيلاً بتحقيق الغاية المنشودة و تحقق مصالح المجتمع عامة؟.

- للإجابة على هذا التساؤل الهام، كان من الضروري أن نتبع المسار الذي تتخذه القواعد الخاصة المتعلقة بالمسؤولية الجزائية عن الجرائم الجمركية المنصوص عليها في التشريع الجمركي الجزائري. و التي يستشف من خلالها أن المشرع الجزائري يطبق مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية فيما يتعلق بجانب هام من الجرائم الجمركية، وهذا ما يبرز بجلاء من خلال ما ورد في قسم المسؤولية (ابتداء من نص المادة 303 ق ج و ما يليها) حيث بين المشرع الجزائري بأن كل من ارتكب فعلاً معاقباً عليه بموجب قانون الجمارك يتحمل مسؤولية فعله، وهذا هو مقتضى شخصية المسؤولية أي أن الشخص الذي أسند إليه الفعل الآثم هو الذي يكون محل مساءلة جزائية و لا يمكن أن تمتد إلى من لا صلة له بها. و عليه فإن المسؤول جزائياً عن الجرائم الجمركية هو الشخص

1- محمد على سويلم المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية (دراسة مقارنة بين التشريع و الفقه و القضاء)، المرجع السابق. ص 59.

الذي يمثل من أجل أن ينال جزاء فعله بقدر مساهمته فيه، و بالصفة التي شارك بها سواء فاعلا أو شريكا مساهما و سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا ، ذلك لأن إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي لا يكون ستارا لحجب المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي (1).

لكن مادام أن المشرع الجزائري اختار النهج المادي، و افترض الركن المعنوي في الجرائم الجمركية يكون قد حكم مسبقا بتوافر جزء كبير من مسؤولية أي شخص اقترن وجوده بارتكاب هذه الجرائم، لأن ذلك ييسر القول بأن إرادة الشخص كانت آثمة و أن الفعل قد اقترن بقصد أو خطأ منسوب إليه (1). بالإضافة إلى أن ما يسهل ذلك هو رفع عبئ إثبات توافر أركان الجريمة عن النيابة العامة و إدارة الجمارك. فيكون الجزء المتبقي لإثبات مسؤولية الشخص الكاملة قريب التحقق، و من ثم تتم مساءلته عن الجريمة في الوقت الذي ينتفي فيه علمه بها و قصده فيها.

أضف إلى ذلك كله توسيع المشرع لمفهوم المسؤولين عن الغش الجمركي فلم يكتف بالنصوص العامة الواردة في قانون العقوبات، التي تعرف المسؤولين بأنهم الفاعل الرئيسي والشريك(2)، و لكن أضاف أصنافا أخرى تحت عنوان المستفيدين من الغش، مما يجعل نظام المسؤولية مرتكزا على نظرية الفاعل الظاهر للجريمة "Auteur apparent"(3). لكنه لم يراع في ذلك حرية الأشخاص و تطبيق مبدأ شخصية المسؤولية، التي تقتضي طبقا للقواعد العامة العلم والإرادة و ليس مجرد تحقق ماديات الجريمة، و سنطلع أكثر على خصوصيات قانون الجمارك في هذا المجال عندما نتطرق في الفرع الثاني من هذا المطلب إلى المسؤولين جزائيا عن الغش الجمركي .

- و عليه إذا كان المشرع الجزائري قد حاول تطبيق مبدأ شخصية المسؤولية فإن توجهه المادي الذي أصبحت بموجبه المسؤولية قائمة في حق أي حائز عرضي أو ناقل بدون علم، أو أي شخص

1- محمد على سويلم المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية (دراسة مقارنة بين التشريع و الفقه و القضاء)، المرجع السابق. ص 187.

2- د. شوقي رامز شعبان النظرية العامة للجريمة الجمركية-دراسة مقارنة-الطبعة الأولى. المرجع السابق. ص 259.

3- لقد نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات على أن مرتكبو الجريمة هم الفاعل طبقا لنص المادة 41 منه و الشريك طبقا لنص المادة 42 و 43.

4- د. شوقي رامز شعبان النظرية العامة للجريمة الجمركية-دراسة مقارنة-الطبعة الأولى. المرجع السابق. ص 258.

وصلت إليه الماديات دون أن يرغب في ارتكاب فعل من شأنه أن يؤدي إلى الامتثال أمام القضاء الجزائي الذي يحكم عليه شخصيا بقيام المسؤولية في حقه، و من ثم تحميله عقوبة كان في غنى عنها. بالإضافة إلى التوسع المذكور في دائرة الأشخاص المسؤولين، كلها عوائق نراها تشكل حاجزا أمام وصول المشرع إلى تحقيق الغاية الأساسية لمبدأ الشخصية، سواء في المسؤولية أو حتى في العقوبة التي سنتحدث عنها لاحقا. و من ثم نرى أن هذا المبدأ العام (شخصية المسؤولية الجزائية) يجب أن يتم تطبيقه كاملا، دون نقائص لما فيه من ضمانات لحرية الأفراد و المجتمع بصفة عامة، بالرغم من أخذ المشرع بالأسباب العامة التي يمكن أن يتمسك بها الأفراد لدفع المسؤولية عنهم. و التي تخضع هي الأخرى لمبدأ الشخصية. إذ لا يمكن أن يتمسك بها (موانع المسؤولية) إلا من اقترنت بارتكابه لفعل يشكل جريمة جمركية أو كان مدفوعا لارتكابها بسبب من الأسباب التي سبق ذكرها (1).

- و كنتيجة لهذا، يمكن القول بأن التشريع الجمركي الجزائري لم يخرج عن القواعد العامة للمسؤولية الجزائية كما رأينا، فقد تضمن تطبيق مبدأ الشرعية، و كذلك موانع المسؤولية بالإضافة إلى التطبيق المقيد لشخصية المسؤولية الجزائية. و عليه نقترح أن يستكمل المشرع الجزائري تطبيق مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية و إزالة العوائق، حتى يتمكن من تحقيق أكبر قدر من العدالة و حماية حرية الأشخاص، دون أن يؤدي ذلك إلى إهمال حقوق الخزينة العامة و محاربة الجريمة التي تمس بالصالح العام.

1- أسباب دفع المسؤولية هي نفسها موانع المسؤولية التي ذكرناها.

الفرع الثانيالمسؤولون جزائيا عن الجرائم الجمركية.

بعدها عرضنا في الفرع السابق خصائص المسؤولية الجزائية في الجرائم الجمركية، ولاحظنا أن توفر أركان الجريمة الجمركية تليه مرحلة إسناد الفعل المرتكب إلى شخص أو أكثر يعرفون بأنهم المسؤولون عن هذا الفعل المجرم، و بالتالي يستحقون العقاب المحدد بمقتضى نصوص القانون .

و إذا كان قانون العقوبات قد نص في قواعده العامة على أن من يرتكب الفعل المجرم يكون هو الفاعل الأصلي، و أن كل من ساعده بأية وسيلة كانت يكون هو الآخر مسؤولا بوصفه شريكا. فإنه اشترط شروطا يمكن من خلالها معرفة ما إذا كان الشخص المتهم شريكا أم فاعلا أصليا، و منها شرط المساهمة المباشرة في تنفيذ الجريمة أو التحريض عليها بأية وسيلة كانت (بالهبة أو الوعد أو التهديد...) و في هذه الحالة يكون المتهم فاعلا أصليا. أما إذا كانت مساهمته غير مباشرة، و ذلك بتسهيل تنفيذ الفعل المجرم مع علمه بذلك، فيوصف في هذه الحالة المتهم بوصف شريكا. هذا الأخير الذي نصت المادة 44 ق ع على أنه يعاقب بنفس العقوبة المقررة للفاعل الأصلي و أن تطبيق الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد أو تخفيف العقوبة يكون شخصيا، سواء بالنسبة له أو للفاعل. كما أنه و طبقا للقواعد العامة فإن تخفيف العقوبة أو تشديدها يتعلق بعلم المساهم و بظروف الجريمة أو عدم علمه بها.

- و على هذا الأساس، و إن كانت القواعد العامة السابق بيانها هي الأسس التي يتضمنها قانون العقوبات و التي ينبغي أن تنقيد بها مجمل التشريعات الجزائية، فإن الحال على غير ذلك بالنسبة لما تضمنه التشريع الجمركي الجزائري في جانبه الجزائي. بحيث نجد أنه تضمن النص على مجموعة من

الأشخاص (1) باعتبارهم مسؤولون جزائيا عن الغش الجمركي فمنهم من حكم بمسؤوليته وفقا للقواعد العامة المذكورة و منهم من تقررَت مسؤوليته بصفة خاصة في قانون الجمارك .

- أولا / المسؤولون جزائيا عن الجرائم الجمركية وفقا للقواعد العامة: تطبيقا للقواعد العامة

يعد مسؤولا عن الجرائم الجمركية الأشخاص الذين تسند إليهم بصفة مباشرة مسؤولية ارتكاب أفعال مجرمة وفقا لما نصت عليه مختلف النصوص القانونية التي تتولى إدارة الجمارك السهر على تطبيقها. و الذين تنطبق عليهم أحكام المادتين 41 و 42 ق ع، و تتوفر فيهم شروط تطبيقها كالمساهمة المباشرة في الفعل المجرم أو تقديم المساعدة على تنفيذه مع العلم به و يكون هذا في الجرائم التامة. أما بالنسبة للشروع في الجرائم فهو الآخر يكون سببا في متابعة الشخص و مساءلته و ذلك تطبيقا لنص المادتين 30 و 31 ق ع المتضمنتين للشروع في الجنايات و الجنح. لذا نجد أن المشرع قد نص في المادة 318 مكرر ق ج على أن المحاولة لارتكاب جنحة جمركية كالجنحة ذاتها، و أحال النص إلى المادة 30 ق ع المتعلقة بالمحاولة في الجنائية، ولعل هذه الإحالة بدلا من الإحالة إلى المادة 31 ق ع المتعلق بالمحاولة في الجنح لم تكن سهوا، و إنما أراد المشرع من خلالها أن يبين أن تعريف الشروع أو المحاولة هو نفسه المنصوص عليه في المادة 30 ق ع. كما أكد على ذات الحكم من خلال نص المادة 25 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب، التي جاء فيها أنه "يعاقب على محاولة ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا الأمر بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة".

أما الشروع في المخالفات الجمركية فقد تبني المشرع بشأنه أحكام القانون العام (2)، مادام أنه لم يورد في شأنه نص خاص. و بذلك لا يمكن مساءلة الشخص عن شروعه في مخالفة جمركية و لكن

1- حدير بالذكر أن تطبيق أحكام المسؤولية الجزائية المترتبة عن الجرائم الجمركية كان يقتصر على الأشخاص الطبيعية وحدها، غير أنه و من خلال ما ورد في المادة 24 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب يتضح أن المشرع الجزائري أصبح يقر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم التهريب و من ثم يحمله العقوبات المنصوص عليها في ذات المادة.

2- د . أحسن بو سقيعة. المنازعات الجمركية (تصنيف الجرائم و معابقتها، المتابعة و الجزاء) الطبعة الثانية، 2001. المرجع السابق. ص 403 .

إذا ما تفحصنا نصوص قانون الجمارك نجد أن المشرع جرم أفعالا لا تشكل سوى تحضيرا لارتكاب مخالفة، بالرغم أنه من المقرر مبدئيا أن الأفعال التي يقصد منها ارتكاب جناية أو جنحة إذا كانت ممهدة أو مسهلة لهذا القصد و لم يترتب عليها أثر البتة لا يعاقب عليها (1). و من الأفعال التي جرمها المشرع خلافا لهذه القاعدة حيازة البضاعة القابلة للتهديب دون وثائق تثبت وضعيتها القانونية. فهذه الحيازة إذا ما نظرنا إليها بنظرة واقعية و موضوعية لا تشكل أية جريمة مادام أنها لم تهرب و لم تضبط في طريقها إلى التهريب، و لكن مع ذلك اعتبرها المشرع ضمن المخالفات الجمركية و أصبح يعاقب عليها. و في نفس السياق و بموجب المادة 11 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب نص المشرع الجزائري على تجريم الحيازة داخل النطاق الجمركي مخزن معدا للتهريب أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا لذات الغرض، و هذا حتى و لو لم تستعمل في عمليات التهريب. لذلك يمكن القول بأنه حتى و إن كان المشرع يسعى إلى الوقاية من ارتكاب الغش الجمركي قبل البدء فيه، فإن هذا لا يتناسب مع مبادئ المسؤولية الجزائية. و لعل التوجه المادي و حرص المشرع على استفاء حقوق الخزينة جعله يجرم مثل هذه الأفعال و يعاقب عليها. و عليه فإنه لا شك أن الفاعل الأصلي و الشريك مسؤولين جزائيا عن الجرائم الجمركية وفقا للقواعد العامة لهذا سنتطرق إليهما فيما يلي.

1 - / الفاعل الأصلي : يعتبر فاعلا أصليا في الجرائم الجمركية من قام شخصا بأي تصرف محظور بموجب قانون الجمارك (2) أو القوانين المكملة له، فإذا تحققت أركان الجريمة الجمركية و لم يقترن ارتكابه لها بأي مانع من موانع المسؤولية كان مسؤولا عن كل الغش الجمركي المترتب عنها. و مثال ذلك أن يضبط شخص في حدود الدولة و هو يحمل بضائع و يوجهها نحو التهريب، و كذلك الشخص الذي يقوم بتزوير وثائق من أجل التغاضي عن دفع الحقوق والرسوم

1- د . جندي عبد المالك . الموسوعة الجنائية. الجزء الأول. المرجع السابق. ص 685 .

2- Vincent CARPENTIER. Opcit.P69.

الجمركية. فهذه الأفعال و غيرها تشكل غشا جمركيا يكون مرتكبه مسؤولا بوصفه فاعلا أصليا ما دام أنه ساهم فيه مساهمة مباشرة. و يعتبر الشخص الذي لم يبلغ السلطات العمومية المختصة عن أفعال التهريب التي ثبت علمه بوقوعها مرتكبا لجريمة عدم الإبلاغ عن أفعال التهريب المنصوص و المعاقب عليها بموجب المادة 18 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب، بوصفه فاعلا أصليا.

- و لا يشترط في الجرائم الجمركية أن يكون الفاعل الأصلي شخصا بمفرده، بل قد يتعدد الفاعلون الأصليون و ذلك لأن من ساهم في أي فعل يدخل ضمن الأفعال التي يتكون منها الركن المادي يعد مساهما مباشرا في تنفيذها و يحاسب كما لو ارتكبها بمفرده (1). و على هذا الأساس نص المشرع الجزائري على اعتبار عدد من الأشخاص فاعلين أصليين في الجرائم الجمركية (الذين سنبينهم عند تطرقنا إلى المسؤولين جزائيا عن الجرائم الجمركية وفقا للقواعد الخاصة في هذا الفرع)، و هذا على غرار من نص عليه قانون الجمارك الفرنسي الذي تضمن أحكاما مماثلة و التي يعتبرها البعض إضافة إلى الأحكام القمعية (Dispositions répressives) التي نص عليها (2).

2- /الشريك في الجرائم الجمركية: إذا كان الشريك كما سبق و أن ذكرنا في القواعد العامة هو من يساهم مساهمة غير مباشرة مع علمه بالفعل المجرم، فإنه لا شك أن التشريع الجمركي الجزائري يعاقب كل من اشترك في ارتكاب أفعال تشكل جريمة جمركية تامة أو محاولة لارتكابها و هو يعلم بأنها مجرمة بموجب نصوص قانون الجمارك أو النصوص القانونية المكملة له، ذلك لأنه و طبقا للقواعد العامة لا عقاب على من يشترك في الأعمال التحضيرية إذا لم يكن الفاعل الأصلي بدأ في التنفيذ (3). و عليه فإن من سخر أية وسيلة لنقل البضائع المهربة مع علمه بذلك يكون شريكا في جريمة جمركية، و من ثم يعاقب طبقا لأحكام القانون.

1- عبد الله سليمان شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام الجزء الأول الجريمة. المرجع السابق. ص 199.

2-Francis Lefebvre, opcit. P590.

3- د . جندي عبد المالك. الموسوعة الجنائية. الجزء الأول. المرجع السابق. ص 696 .

و بالرغم من أن المشرع الجزائري ألغى نص المادة 309 ق ج بموجب التعديل 10/98 و التي كانت تنص على أنه " تطبق أحكام المادتين 42 و 43 من قانون العقوبات على الشركاء في ارتكاب أي مخالفة جمركية ". فإنه حسب رأينا أن المشرع لم يقصد من وراء إلغاء النص أن لا تطبق أحكام المادتين المذكورتين و إنما قصد أن لا يقيد نفسه بالشروط المذكورة فيهما. لأنه كما سبق و أن بينا يعاقب بمقتضى قانون الجمارك و القانون المتعلق بمكافحة التهريب على ارتكاب مجرد أفعال تحضيرية، بالإضافة إلى أنه يعاقب كل من ثبت أن له علاقة بالجريمة الجمركية سواء علم بها أم لم يعلم، و سواء شارك فيها مباشرة أم لم يشارك كما سنبين لاحقاً. و لهذا فإن كل شخص تتوفر فيه شروط الاشتراك طبقاً للقواعد العامة يعتبر شريكاً في الغش الجمركي، و من ثم يسأل عنه جزائياً و يكون أهلاً لتحمل العقوبة المنصوص عليها في قانون الجمارك، و أما من لم تتوفر فيه شروط الشريك الواردة في القواعد العامة فيمكن أن يسأل جزائياً ليس كشريك فحسب و إنما كفاعل أصلي وفقاً لقواعد خاصة وردت في قانون الجمارك. و هذا ما أكدته المشرع من خلال ما نصت عليه المادة 26 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب، التي جاء فيها أنه "تطبق على أفعال التهريب المنصوص عليها في هذا الأمر الأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات بالنسبة للمساهمين في الجريمة و في قانون الجمارك بالنسبة للمستفيدين من الغش". مما يدل قطعاً أن المشرع الجزائري لم يكتف بتحميل المسؤولية الجزائية عن بعض الجرائم الجمركية و من بينها جرائم التهريب على الخصوص، للأشخاص الذين أسندت إليهم طبقاً للقواعد العامة المنوه عليها سابقاً و إنما نص على أحكام خاصة حمل بموجبها أشخاصاً آخرين المسؤولية الجزائية المترتبة عن ارتكاب الجرائم الجمركية و لو كانوا غير مسؤولين عنها بمقتضى القواعد العامة للمسؤولية الجزائية و هذا ما سنسعى إلى بيانه العنصر الموالي.

– ثانياً/ المسؤولون جزائياً عن الجرائم الجمركية وفقاً للقواعد الخاصة: إذا كانت قواعد

المسؤولية الجزائية تقتضي أن لا يسأل إلا من أسندت إليه الجريمة الجمركية و ساهم فيها مباشرة

فإن الذي لم يشارك فيها مباشرة قد يكون هو الآخر مسؤولاً باعتباره شريكاً فيها، و هذا لأن الاشتراك يقتضي الاتفاق على ارتكاب الجريمة بحيث أنه إذا لم يوجد هذا الاتفاق فلا يسأل كل جان إلا عن الفعل الذي ارتكبه (1). و مع ذلك فقد عرفت التشريعات المعاصرة بعض الصور التي تتقرر فيها مسؤولية أحد الأشخاص عن فعل الغير (2). و هذا على غرار ما أخذ به المشرع الجزائري في بعض أحكام قانون الجمارك، حيث لم تكن الأحكام لعامة للمسؤولية الجزائية كافية في نظره كونها لا تتناسب مع طبيعة الجرائم الجمركية، مما جعله يلغي نص المادة 309 ق ج الذي سبق و أن ذكرناه . ليجعل المسؤولية الجزائية المترتبة عن ارتكاب الجرائم الجمركية تصل إلى أشخاص لم يشاركوا فيها مباشرة، و بالرغم من عدم علمهم و انتفاء قصدهم لارتكابها أو المساعدة عليها. لهذا نص المشرع الجزائري في فصل المسؤولية الذي تضمنه قانون الجمارك على مسؤولية حائز البضاعة و الناقلون و المصحون و الوكلاء لدى الجمارك، و أشخاص مسؤولون آخرون وصفهم بالمستفيدين من الغش. و هو الأمر الذي أكده المشرع بمقتضى المادة 26 من الأمر 06/05 المتعلق بالتهريب السابق ذكرها، لذلك سنتطرق فيما يلي إلى عرض أحكام مسؤولية كل واحد من هؤلاء الأشخاص.

1 - مسؤولية حائز البضاعة: نصت عليها المادة 303 ق ج، فحسبها يعتبر مسؤولاً مسؤولية جزائية و بصفة شخصية كل شخص يجوز بضائع محل غش. حتى و لو كانت حيازته عرضية مجردة من أي قصد أو نية إجرامية، و حتى دون علمه بأن البضاعة التي في حوزته هي بضائع محل غش و هذا ما أقره قضاء المحكمة العليا في عدم مناسبات نذكر منها ما ورد في قرارها الصادر عن غرفة الجناح و المخالفات تحت رقم 265881 المؤرخ في 2002/11/04 و الذي جاء فيه "إن تعليل قاضي التحقيق و غرفة الاتهام لقضائهما بأن الثابت أن التزوير إذا وجد فقد وقع في

1- د . جندي عبد المالك. الموسوعة الجنائية. المرجع السابق. ص 685 .

2- د. محمد على سويلم. المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية (دراسة مقارنة بين التشريع و الفقه و القضاء)، المرجع السابق. ص 91.

الخارج، و لم يقيم به المتهمان. فإن هذا التعليل مناف لأحكام قانون الجمارك الذي يعتبر الحائز للبضاعة محل الغش مسؤولاً عن الغش، و ذلك بصرف النظر عن ارتكابه هو شخصياً لذلك الغش أو مشاركته فيه أم لا و هذا هو حكم المادة 303 من قانون الجمارك . كما أن المادة 310 من نفس القانون تخضع المستفيدين من الغش لنفس العقوبات التي تطبق على مرتكبي المخالفة المباشرين. و حيث أن المتهمين في قضية الحال مستفيدين من عملية الغش التي تمت بوثائق السيارة إذ ثبت ذلك لأهمها كانا حائزين للسيارة و تصرفاً فيها" (1). لهذا لا يمكن لحائز البضائع محل الغش الجمركي الإفلات من هذه المسؤولية إلا بتقديم دليل مادي حقيقي يثبت أن هناك قوة قاهرة خارجة عن إرادته (2) جعلته حائزاً.

- و يعتبر الحائز لبضائع محل غش جمركي مسؤولاً جزائياً في نفس مرتبة الفاعل الأصلي (3) في ظل افتراض نيته الإجرامية و قيام الركن المادي للجريمة بثبوت الحيازة لديه، ذلك لأن الحيازة المقصودة حسب نص المادة 303 ق ج هي مجرد العلاقة المادية بين البضائع محل الغش و الشخص الحائز عليها (4)، وليست الحيازة القانونية التي معناها أن يكون سلطان حائز البضاعة مبسوطاً عليها. سواء كانت حيازته المادية أم حيازة غيره، و المتكونة من عنصرين أولهما إحراز البضاعة و ثانيهما وجود نية الإحراز (5).

لهذا فإن الحائز طبقاً للاتجاه الذي أراه المشرع في قانون الجمارك يشمل كل من وصلت إليه البضاعة سواء كان مالكا أو ناقلاً أو حارساً، و هكذا قضى المجلس الأعلى في قرار له رقم 42953 بتاريخ 1987/07/07 بأن مالك البضاعة محل الغش يعتبر أول حلقة السلسلة و المسؤول

1- دليل الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف الخامس، المرجع السابق. ص 113.

2- أ. موسى بودهان. قضاء المحكمة العليا في المادة الجمركية . المرجع السابق. ص 91.

3- مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية. المرجع السابق. ص 44.

4- راجع في هذا الصدد قرار المجلس الأعلى في الملف رقم 30328 الصادر بتاريخ 20 / 06 / 1984. المنشور في المجلة القضائية الصادرة عن قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا. العدد الرابع لسنة 1989. ص 341، 342 .

5- د . مجدي محب حافظ. الموسوعة الجمركية. (جريمة التهريب الجمركي- الجرائم و المخالفات الجمركية). القاهرة 2002. ص 174.

الأول عن التهريب (1)، و لكي يتحلل المالك من المسؤولية الجزائية يجب عليه أن يثبت أن حيازة البضائع المملوكة له أصلا قد خرجت نهائيا من تحت يده بأية صفة كانت (بيع ، تنازل ...). لذلك قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2001/12/25 أنه "...حيث يستنتج من إجراءات الدعوى أن قاضي المحكمة أصاب بعدم الأخذ بعين الاعتبار عقد البيع المقدم مادام أن التصريح بالبيع غير ممضي من المشتري و غير مصادق عليه من طرف البلدية و هذا يؤكد تورط المطعون ضده في الجريمة و غير ممكن إعفائه منها. حيث يستخلص من كل ما سبق أن المتهم يدخل طائلة المادة 303 لأن البضاعة المهربة وجدت على متن الشاحنة التي ثبت بأنها ملك له" (2).

- كما تمتد المسؤولية الجزائية عن الغش الجمركي إلى ناقل البضاعة محل الغش باعتباره حائزا لها في مدة النقل التي تبدأ من وقت شحنها إلى وقت تفرغها، و بهذا يسأل الناقل باعتباره حائزا حتى و لو انتفى علمه بأن البضاعة هي محل غش. و هذا ما أكده قضاء المحكمة العليا في الملف رقم 143387 الصادر بتاريخ 1997/05/26 الذي جاء فيه "وعلى عكس ما يدعيه الطاعن فالسائق هو مسؤول عن الغش بما أنه كان يجوز بضائع محل غش" (3) .

- و لم تقف مسؤولية الحائز في قانون الجمارك عند هذا الحد، بل نبجدها تمتد إلى أشخاص آخرين هم حراس المستودعات و المخازن، فهم بموجب الحيازة المادية للبضائع التي تودع في المخازن التي توجد تحت رقابتهم مسؤولون عنها حتى و لو لم يعلموا بأنها موضوع غش جمركي، و لهذا فإن نص المادة 303 ق ج يطبق على البضاعة المدخلة عن طريق الغش و وقع اكتشافها سواء بالعثور عليها في مخزن أو أثناء نقلها مما يترتب عليه قيام قرينة المسؤولية ضد الحائز لهذه البضاعة (4). لذلك قضت المحكمة العليا بتاريخ 2005/01/05 بموجب قرارها رقم 297971 فهرس رقم 105 أنه

1- مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية. المرجع السابق. ص 45.

2- دليل الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف الخامس، المرجع السابق. ص 115.

3- مفتاح العيد. الغش كأساس للمسؤولية عن الجريمة الجمركية. مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير. المرجع السابق. ص 79.

4- أ. موسى بودهان. قضاء المحكمة العليا في المادة الجمركية. المرجع السابق. ص 95 .

"...طبقا لمقتضيات المادة 303 من قانون الجمارك فإنه يعتبر مسؤولا على الغش كل شخص يجوز بضائع محل الغش بصرف النظر عن علاقته بهذه البضائع سواء كان مالكةا أو مجرد أمين عليها..." (1) .

- و إذا كان تجريم حيازة البضائع محل الغش الجمركي مهما اختلفت صورها (الحيازة) قابلة للتبرير، بالنظر إلى ما قد يوفره الحائز من فرص لدخول البضائع محل الغش أو خروجها من التراب الوطني دون خضوع للواجبات النصوص عليها قانونا. فإن مسؤولية أشد قررها المشرع الجزائري بمقتضى نص المادة 11 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب، التي نص من خلالها على معاقبة كل شخص يجوز داخل النطاق الجمركي مخزنا معدا ليستعمل في التهريب أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب، و من ثم فإنه و بالرغم من أن الحيازة في هذه الحالة لا تتعلق ببضائع محل غش جمركي، و أن محل الحيازة لا يعدوا أن يكون مجرد فعل تحضيرى لفعل التهريب إلا أن المشرع الجزائري اعتبره جريمة تامة قائمة بذاتها يعاقب عليها بعقوبة الحبس التي تصل إلى عشر (10) سنوات و بغرامة تساوي عشر(10)مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة و وسيلة النقل.

- و مما سبق ذكره يتضح لنا أن المشرع الجزائري يقيم مسؤولية حائز البضاعة محل الغش على قرينة مادية بحتة و دون مراعاة المساهمة الشخصية للحائز في الغش الجمركي ، بحيث لا يمكن للحائز نفي مسؤوليته إلا عن طريق وسائل مادية كإثبات القوة القاهرة . و حسب رأينا فإن هذه الوضعية هي نتيجة النظرة المادية التي عالج بمقتضاها المشرع الجزائري الجرائم الجمركية و افتراضه للركن المعنوي في جانب كل من حقق الركن المادي لها، و هي نظرة تتعارض مع المبادئ العامة للتجريم ، بالإضافة إلى مساسها بحرية الأفراد و مصالحهم بالرغم من النتائج الإيجابية التي من الممكن أن تحققها في قمع الجريمة الجمركية .

1- دليل الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف الخامس، المرجع السابق، ص 120.

2- مسؤولية ربانة السفن و قادة المراكب الجوية: لقد نص المشرع الجزائري في المادة 304 ق ج على مسؤوليتهم إذ "يعتبر ربانة السفن، مهما كانت حمولتها، و قادة المراكب الجوية عن جميع إشكال السهو و المعلومات غير الصحيحة التي تضبط في التصريحات الموجزة أو الوثائق التي تقوم مقامها، و بصفة عامة، عن كل المخالفات الجمركية المرتكبة على متن هذه السفن و المراكب الجوية". فمن خلال هذا النص نلاحظ أن ربان السفينة و كذلك قائد المركبة الجوية هم الآخرون يخضعون لمسؤولية الحائز السابق ذكرها، بالإضافة إلى مسؤوليتهم الخاصة فيما يخص التصريحات الموجزة التي يقدمونها إلى مصالح الجمارك، فكل اختلاف بين ما هو مقيّد في هذه التصريحات و الواقع يحملهم المسؤولية .

و عليه فإن أي زيادة أو نقصان في التصريح بكمية البضاعة أو تحديد نوعها أو مصدرها كلها قرائن يفترض معها أن الربان أو قائد المركبة الجوية قد هربها إلى داخل البلاد دون أداء الضرائب الجمركية المستحقة (1)، و دون تقديم المعلومات الصحيحة عنها. ولا يمكن لربان السفينة أو قائد المركبة أن يتخلص من المسؤولية إلا بإثبات القوة القاهرة التي دفعته إلى إنقاص وزن البضاعة، كما يعفى ربان السفينة من كل مسؤولية حسب نص المادة 305 ق ج إذا ما تم اكتشاف المرتكب الحقيقي للغش الجمركي، و كذلك حالة ما إذا كانت الخسائر الكبيرة التي أثبتت و قيّدت في يومية السفينة، قد حتمت تغيير اتجاه السفينة قبل تدخل إدارة جزائرية مختصة. و عليه فإنه يجب أن تقيد هذه الخسائر، و بأنها السبب في تغيير الاتجاه في يومية السفينة قبل أن تخضع لرقابة مصالح إدارة الجمارك (2).

- و الملاحظ أن مسؤولية ربان السفينة و قائد المركبة الجوية و كل حائز لمحل الغش الجمركي تقوم على قرينة مادية بحتة، مفادها أن معاينة الحيازة أو الغش بصفة عامة يعفي إدارة الجمارك من

1- د. كمال حمدي . جريمة التهريب الجمركي (قرينة التهريب) . المرجع السابق. ص 106 .

إثبات المساهمة الشخصية للناقلين أو الحائز في الغش، و يقع على الحائز أو الناقلون إثبات عدم قيام الغش (1)، لأن قرينة الإسناد المعنوي موجودة بحكم افتراض الركن المعنوي للمتهمين.

3- مسؤولية المصرحون و الوكلاء لدى الجمارك: وفقا للالتزامات المنصوص عليها

بمقتضى قانون الجمارك، فإن أية بضاعة تدخل إلى التراب الوطني أو يراد رفعها منه يجب أن تخضع إلى تصريح جمركي يثبت نوع و طبيعة البضاعة و منشؤها و وجهتها. لذلك يتولى تنفيذ هذا الالتزام أشخاص يحدددهم القانون على سبيل الحصر، و هم مالك البضاعة أو الناقل المرخص له أو الوكيل المعتمد لدى الجمارك (2). لهذا أقر المشرع الجزائري مسؤولية هؤلاء الأشخاص بمقتضى نص في المادة 306 ق ج التي نصت على مسؤولية موقع التصريح الجمركي عن كل غش يضبط في هذا التصريح. و من ثم فإن المصريح (سواء كان مالك البضاعة أو وكيل لدى الجمارك أو حتى ناقل) مسؤول عن الغش الجمركي الذي يكون في هذا التصريح أو ينتج عنه.

- و إذا كانت مسؤولية المالك أو الناقل المصريح تبدو عادية، و يمكن التسليم بموضوعيتها ومشروعيتها في ظل افتراض علمهما بموضوع التصريح و تفاصيله (كون أنه لا يمكن أن يكون صاحب المال جاهلا لما يملك، أما الناقل فهو الآخر ملزم بمعرفة ما يقوم بنقله ما دام أنه سينتقل إلى حيازته المؤقتة في فترة النقل). فإنه من المفروض أن لا يسحب ذلك بأي حال من الأحوال على

1- د. أحسن بوسقيعة . المنازعات الجمركية (تصنيف الجرائم و معابقتها. المتابعة و الجزاء) الطبعة الثانية 2001. المرجع السابق. ص 414 .
2- طبقا لنص المادة 78 من قانون الجمارك الجزائري فإنه يجب التصريح بالبضاعة المصدرة أو المستوردة بصفة مفصلة من طرف مالكيها أو من طرف الأشخاص المعتمدين كوكلاء لدى الجمارك و عند عدم وجودهم يمكن للناقلين في غياب مالك البضائع القيام بإجراءات الجمركة. و هذا ما رخصت به المادة 02 من الرسوم التنفيذي رقم 10-288 المؤرخ في 14 نوفمبر 2010 المتعلق بالأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل للبضائع الصادر في الجريدة الرسمية عدد 71 لسنة 2010.

مسؤولية الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك (1)، لاسيما بالنسبة للتصريحات التي يوقعون عليها و التي قد تشوبها اختلالات ناتجة على اعتمادهم على تصريحات مالكي البضاعة، و كذلك تصريحات تابعيهم و الموظفون لديهم. لذا يطرح التساؤل حول موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للوكلاء المعتمدين لدى الجمارك في ظل هذه الظروف؟.

- للإجابة عن التساؤل المطروح يكفي التمعن في نص المادة 307 ق ج التي تنص على أن "الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك مسؤولون عن العمليات التي يقومون بها لدى الجمارك، و يجب أن تسند إليهم مسؤولية ارتكاب المخالفات التي تضبط في التصريحات الجمركية". التي يمكن القول من خلالها بأن المشرع الجزائري يحمل الوكلاء لدى الجمارك المسؤولية عن أعمالهم الشخصية و أعمال تابعيهم، و ذلك بافتراض أن الوكيل لدى الجمارك له سلطة التحقق من المعلومات التي يدلي بها له أصحاب البضائع محل التصريح. و هذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها رقم 331898 المؤرخ في 2004/05/10 و الذي جاء فيه "حيث أن مهمة الوكيل لدى الجمارك لا تتمثل في نقل حرفيا عبارات تصريحات التابع فحسب بل تتمثل أيضا في تقديم تصريح صحيح بعد التأكد من صحة تصريحات هذا الأخير بالقيام بالمراجعات اللازمة و ذلك من باب الحيطة الواجبة أخذها في مثل هذه المناسبات"(2). كما له سلطة تخول له حق الرقابة و التحقق من أعمال مستخدميه (تابعيه)، الأمر الذي جعلهم يتحملون بمقتضى نص المادتين 306 و 307 من قانون الجمارك المسؤولية الجزائية المترتبة عن الأخطاء التي يرتكبها أشخاص آخريين متمتعين بكامل أهليتهم، و لا يكتسب الوكيل المعتمد لدى الجمارك عليهم سوى سلطة التوجيه و الإدارة. و لو

1- ورد تعريف الوكيل المعتمد لدى الجمارك في المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 10-288 المؤرخ في 14 نوفمبر 2010 المتعلق بالأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل للبضائع. و الذي ألغي المرسوم التنفيذي رقم 99-197 المؤرخ في 16 غشت 1999 الذي يحدد شروط ممارسة مهنة الوكيل المعتمد لدى الجمارك و كفاءتها الصادر في الجريدة الرسمية عدد 56 لسنة 1999 الصادرة بتاريخ 1999/08/18. و التي جاء فيها: "يعتبر وكيل لدى الجمارك كل شخص طبيعي أو معنوي معتمد من قبل إدارة الجمارك ليقوم لصالح الغير بالإجراءات الجمركية المتعلقة بالصريح المفصل بالبضائع عبر كامل التراب الوطني".

2- دليل الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف الخامس، المرجع السابق. ص 111.

ارتكبوا تلك الأخطاء نتيجة سهو أو نسيان و دون قصد. و إن كان المشرع قد نص في الفقرة الثانية من المادة 307 ق ج على إعفاء الوكلاء لدى الجمارك من عقوبة الحبس إلا في حالة ارتكابهم خطأ شخصي، يتمثل في مساهمة الوكيل لدى الجمارك شخصيا أو بواسطة مستخدميه في تصرفات مكنت الغير من التهرب كليا أو جزئيا من التزاماتهم الجمركية (1).

- و عليه و مما سبق ذكره يمكن القول بأن المشرع يحمل الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك المسؤولية الجزائية عن عمل الغير. و هذا النوع من المسؤولية الأصل أن لا وجود له في القواعد العامة للمسؤولية الجزائية بل يقتصر على مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه في المسؤولية المدنية. لهذا يعد المشرع الجزائري متشددا في مسؤولية الوكلاء لدى الجمارك إلى حد و صل به إلى الخروج في مسؤوليتهم عن القواعد العامة عندما اعتبر أن الحائزون والناقلون وكذلك الوكلاء لدى الجمارك فاعلين أصليين (2).

- 4 / مسؤولية المتعهدون: لم يكتف المشرع بالضمانات التي سخرها للحماية من الغش الجمركي مما جعله ينص في قانون الجمارك على مسؤولية أشخاص آخرين بالإضافة إلى الذين سبق ذكرهم ويتعلق الأمر هنا بمسؤولية المتعهدون أمام إدارة الجمارك بالوفاء بالتزامات الأشخاص المستفيدين من الأنظمة الاقتصادية الجمركية (3)، والمتعهد يمكن أن يكون هو الشخص المستفيد من الأنظمة الاقتصادية الجمركية مباشرة كما يمكن أن يكون شخصا آخر يكفل التزامات المستفيد ولهذا نص المشرع في المادة 308 ق ج على أنه "يعتبر الموكلون أو كفلاؤهم مسؤولون عن عدم الوفاء بالتعهدات الموقعة ما لم يقدموا طعنا ضد الناقلين و الوكلاء".

1- راجع الفقرة الثالثة من المادة 307 ق ج.

2- مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية. المرجع السابق . ص 44.

3- لقد نص الشرع في المادة 115 ق ج على الأنظمة الاقتصادية الجمركية. و هي "أنظمة تساعد على تخزين البضائع و استعمالها أو نقلها و تحويلها مع وقف الحقوق و الرسوم الجمركية و تدابير الحظر الاقتصادية المفروضة عليها".

- و لهذا فإن التزام المستفيد من الأنظمة الاقتصادية الجمركية بعدم مخالفة القوانين و الأنظمة المتبعة في تسيير البضاعة الموضوعة في إطار هذه الأنظمة أراد المشرع أن يعززه بضمانات مادية تتمثل في تعهد شخص أو أكثر بدفع ما يمكن أن ينتج عن مخالفة المستفيد من هذه الأنظمة لالتزاماته و هذا ما نص عليه المشرع في المادة 119 ق ج التي تنص على أنه " تخصص الكفالة لضمان مبلغ الحقوق و الرسوم و تحصيل الغرامات المحتملة المنجزة عن عدم احترام الالتزامات المكتوبة". و إن كان نظام التعهد هذا يندرج وفقا للقواعد العامة ضمن قواعد عقد الكفالة الذي هو عقد مدني، إلا أن المشرع رتب عليه مسؤولية جزائية لأن أي تأخر في تنفيذ الالتزامات المكتوبة. هو مخالفة جمركية تتراوح ما بين المخالفة من الدرجة الأولى و الثانية بحسب مدة التأخر في تنفيذ الالتزامات وقد تصل عقوبتها إلى غرامة مقدارها ضعف مبلغ الحقوق و الرسوم المتملص منها أو المتعاضى عنها (1). يتحملها الكفيل المتعهد الذي لا يمكنه دفع القرينة التي تثقل كاهله إلا بتبرير أنه كان في حالة استحالة تنفيذه لالتزاماته بسبب حادث لا يستطيع توقعه أو تجنبه كسرقة البضائع بشرط أن تعين بموجب حكم يدين السارق و التي تقدم مواصفات القوة القاهرة (2). و المتعهد مسؤول حتى و لو كان الالتزام موقع من الغير العامل على أساس وكالة (3).

كما أن الوفاء بجزء من الالتزامات المكفولة لا يعني إعفاء المتعهد أو الكفيل من العقوبات التي يمكن أن تفرض على الجزء المتبقي من الالتزامات، بل تبقى مسؤوليته إلى غاية الوفاء الكلي بالالتزامات. كما يفرض المشرع على أعوان الجمارك أن لا يعطوا سند الإبراء من الالتزامات إلا عن كميات البضائع التي استوفت الالتزامات الخاصة بها في الأجل المحدد (4)، و هذا حفاظا منه على حقوق الخزينة و رغبة منه في استفاء كل الحقوق المقررة لها بصفة كاملة.

1- أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 320 ق ج .

2- Claude J.BERR /Henri TREMEAU,7édition, opcit.P471.

3-Francis Lefebvre,opcit.P592.

4- أنظر الفقرة الثانية من المادة 308 ق ج.

5 - مسؤولية المستفيدين من الغش الجمركي: إن رغبة المشرع في قمع الغش الجمركي

و المحافظة على مصالح الخزينة العمومية لم تنتهي عند الحد الذي بيناه من المسؤولين عن الجرائم الجمركية، لينص المشرع على مسؤولين آخرين عنها. بموجب نص المادة 310 ق.ج. و يعرفهم بأهم المستفيدين من الغش الجمركي، و هو الأمر الذي أكدته نص المادة 25 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب الذي نص على تطبيق الأحكام المنصوص عليها في قانون الجمارك بالنسبة للمستفيدين من الغش بشأن أفعال التهريب. و تتمثل هذه الفئة من المسؤولين جزائيا في الأشخاص الذين شاركوا بصفة ما في جنحة تهريب و الذين يستفيدون مباشرة من هذا الغش .

لهذا فإن المشرع أقر نوعا جديدا من المسؤولية يمكن أن يدخل ضمن مسؤولية الشريك الجزائرية، لكن من خلال استقراءنا لنص المادة المذكورة نجد أن المستفيد من الغش مفهومه أوسع من الشريك، بحيث لم يشترط المشرع شروطا محددة للمستفيد إذ تستوي المشاركة بالعلم أو بدون علم (1)، و بأية صفة كانت سواء أثناء التنفيذ أو حتى بفعل لاحق للتنفيذ . و المهم هو أن يكون الشخص قد استفاد من الغش، و لم يحدد المشرع نوع الاستفادة و لا كفاءتها. و بهذا المفهوم يعاقب المؤازر في جريمة التهريب عن فعله الايجابي أو السلبي سواء كانت المؤازرة قبل الجريمة أو معاصرة لها أو لاحقة عليها (2). و لكن حصر مسؤولية المستفيد من الغش في نوع واحد من الجرائم الجمركية - و إن كان يشكل أكبر أنواع الغش الجمركي - و هو نطاق جرائم التهريب الموصوفة بأنها جنحة، و بهذا لا يمكن تصور الاستفادة من الغش في الجرائم الجمركية الأخرى غير جنح التهريب. و منه نستخلص أن الاستفادة من الغش في جناية التهريب تفلت من المساءلة ما لم يعدل قانون الجمارك بإضافتها أو بحذف عبارة جنحة الملازمة للتهريب (3).

1-Vincent CARPENTIER, opcit.P77.

2- الأستاذين نبيل صقر و قمرأوي عز الدين، الجريمة المنظمة، التهريب و المخدرات و تبيض الأموال في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص49.

3- د أحسن بوسقيعة المنازعات الجمركية، الطبعة الثالثة 2009/2008، المرجع السابق. ص 373.

و يعطي المشرع أمثلة عن الأشخاص المستفيدين من الغش حيث تنص المادة 312 ق ج " إن الأشخاص الذين اشتروا أو حازوا بضائع مستوردة عن طريق التهريب أو بدون تصريح بها بكمية تفوق احتياجاتهم العائلية يخضعون لعقوبات المخالفات من الصنف الثاني للفئة الثانية ". و الملاحظ من خلال هذا النص أن المشرع يحمل مشتري البضائع المهربة مسؤولية جزائية ، حيث لم يشترط أن تكون حيازته على علم أو بدونه. و إنما حدد أن كل حيازة تفوق الحاجيات العائلية يكون بموجبها المشتري أو الحائز مسؤولا و يعاقب طبقا لما هو منصوص عليه في قانون الجمارك (1) .

و باعتبار أن المشرع لم يحدد نوعية الاستفادة يبقى عبئ إثباتها على إدارة الجمارك، و يبقى لقاضي الموضوع السلطة التقديرية في الاقتناع بمبررات إدارة الجمارك أو رفضها . و لكن تبقى دائما مسؤولية المستفيد من الغش مبنية على قرينة مادية سهلة الإثبات من طرف إدارة الجمارك في ظل افتراض الركن المعنوي للمتهم.

- و بالنتيجة لكل ما سبق بيانه في باب المسؤولية الجزائية المقررة. بموجب النصوص الخاصة لقانون الجمارك يمكن القول أن المشرع الجزائري شدد في فرض أحكامها، و نرجع هذا التشديد إلى التوجه المادي للمشرع الجزائري في معالجة الجرائم الجمركية و افتراضه المفرط لنية الغش فيها. مما ترتب عنه الخروج الصارخ عن القواعد العامة للمسؤولية الجزائية. و لكن وبرغبة من المشرع في الإنقاص من حدة هذا التشدد نجده ينص في أغلب الحالات التي قرر فيها مسؤولية هؤلاء الأشخاص على عدم تطبيق العقوبات السالبة للحرية عليهم إلا في حالات الخطأ الشخصي، و من بين هؤلاء الأشخاص الحائزون، و الناقلون و كذلك الوكلاء المعتمدون لدى الجمارك. كما حصر مسؤولية المستفيدين من الغش الجمركي في جرائم التهريب .

2- نلاحظ أن المشرع ينص في المادة 312 ق ج على أن الأشخاص المذكورين فيها يخضعون لعقوبات المخالفات من الصنف الثاني للفئة الثانية بالرغم من أن هذه الأخيرة قد طرأ عليها التعديل بموجب القانون 10/98 ، و مع ذلك لم يتنبه المشرع للنص بحيث كان من المفروض أن ينص على إخضاعها لعقوبات المخالفات من الدرجة الخامسة و التي ألغيت هي الأخرى. بموجب الأمر المؤرخ في 2005/07/25 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005 مما يتعين معه إعادة صياغة النص المذكور وفقا لما يحقق ملاءمته للتعديلات الطارئة على قانون الجمارك الجزائري.

- لكن و حسب رأينا، فإن مجرد مساءلة الشخص جزائيا، عن عمل يمكن أن يكون غير مسؤول عنه و لم يشارك فيه، بالإضافة إلى تحميله عبئ نفي المسؤولية مادام أن إدارة الجمارك تكتفي بتقديم المحاضر التي تحوز الحجية الشبه مطلقة. هي مساءلة قد يكون فيها انتهاك لحقوق وحرية الأفراد، مما يستلزم مراجعتها وفقا لما يحقق المصلحة العامة التي يراعى فيها أكبر قدر من الحماية للحقوق و الحريات.

المطلب الثاني

المسؤولية المدنية المترتبة عن ارتكاب الجرائم الجمركية

حفاظا على حقوق الخزينة العامة، و تفعيلا للدور الهام الذي تضطلع به مختلف الهيئات الفاعلة في مكافحة الجرائم الجمركية، و قصد تحصيل أكبر قدر من المداخيل لفائدة الخزينة العمومية تنشأ بعض خصائص المسؤولية المدنية على عاتق مرتكبي الجرائم الجمركية إلى جانب المسؤولية الجزائية المقررة في التشريع الجمركي الجزائري. و على هذا الأساس كان المشرع الجزائري ينص في المادة 259 قانون الجمارك قبل تعديله بموجب القانون 10/98 أنه "... تكون إدارة الجمارك طرفا مدنيا أمام المحاكم الجزائرية في جميع الدعاوى التي تقام إما بناء على طلب منها و إما تلقائيا و لصالحها و تشكل الغرامات و المصادرات الجمركية المنصوص عليها بموجب هذا القانون تعويضات مدنية". لكن و رغم تراجع المشرع عن اعتبار الغرامات و المصادرات الجمركية تعويضات مدنية بموجب التعديل المذكور، إلا أن ذلك لم يغير من أحكام المسؤولية المدنية المعتمدة في التشريع الجمركي الجزائري.

- و عليه و تطبيقا لقواعد المسؤولية التقصيرية التي نص عليها المشرع في المواد 124 و 134 و 135 و 136 و 137 من القانون المدني الجزائري، و ما دام أن الجرائم الجمركية تشكل فعلا غير مشروع فإن ذلك من شأنه أن يرتب في جانب مرتكبيه أو مسؤوليهم مسؤولية جبر الضرر المترتب عنه. و هو الأمر الذي اعتمده المشرع الجزائري غير أنه لم يتوقف عنده، حيث أنه لا يشترط في هاتين المسؤوليتين التلازم. بمعنى أنه إذا انتفت المسؤولية الجزائية لعدم ثبوت القصد الجرمي فإن ذلك لا يمنع من قيام المسؤولية المدنية إذا ثبت الركن المادي لوقوع الفعل الذي لا يجوز التنصل منه بحسن النية أو الجهل (1). الأمر الذي يخضعها لأحكام المسؤولية المدنية التي يتضح من خلال دراستها (المسؤولية المدنية عن الجرائم الجمركية) دراسة تحليلية أنها تنقسم إلى قسمين مسؤولية تخضع للقواعد العامة طبقا لقواعد القانون المدني، و مسؤولية مدنية خاصة منصوص عليها في قانون الجمارك. لهذا سنتطرق في الفرع الأول إلى المسؤولية المدنية وفقا للقواعد العامة ثم نبين قواعد المسؤولية المدنية الخاصة بقانون الجمارك .

الفرع الأول

المسؤولية المدنية الناشئة عن الجرائم الجمركية وفقا للقواعد العامة

تقتضي القواعد العامة للمسؤولية في القانون المدني أن الشخص مسؤول عن أخطائه الشخصية طبقا لنص المادة 124 من القانون المدني، كما يمكن أن يكون مسؤولا عن أخطاء الغير ممن يخضعون لسلطته أو من هم تحت رقابته، و ذلك طبقا لنص المادة 34 من نفس القانون و ما يليها. و فيما يلي نعرض تطبيقات النوعين في مجال الجرائم الجمركية.

1- الأستاذين نبيل صقر و قماروي عز الدين. الجريمة المنظمة، التهريب و المخدرات و تبييض الأموال في التشريع الجزائري. المرجع السابق ص47.

- أولاً/ المسؤولية عن العمل الشخصي: تنص المادة 124 ق م على أن " كل عمل أيا كان يرتكبه المرء و يسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض"، و لهذا فإن الأضرار التي تصيب الخزينة العامة و الاقتصاد الوطني نتيجة ارتكاب الجرائم الجمركية التي يسعى مرتكبوها إلى التملص من الرسوم و الحقوق الجمركية أو التغاضي عن تدابير الحظر الاقتصادي و القانوني للبضائع يعطي الحق لإدارة الجمارك ممثلة للخزينة العامة في التأسيس للمطالبة بالتعويض عما لحقها من وراء الخطأ الذي يرتكبه المسؤولون عن الجرائم الجمركية. و عليه يكون مسؤولاً مدنياً من قام بعمل من أعمال التهريب أو خالف أي حظر للمواد و البضائع، إذ يتحمل المالك أو الحائز المسؤولية المدنية الناتجة عن فعله و يتقيد القاضي بالحكم الجزائي الذي يثبت وقوع الخطأ الجنائي. إذ أن كل خطأ جنائي هو في الوقت ذاته هو خطأ مدني، و لا عكس فإذا نشأ عنه ضرر و يجب التعويض (1). كما أن قواعد المسؤولية عن العمل الشخصي في القانون المدني هي نفسها في مجال قانون الجمارك إذ أنه يجب أن تتحقق أركان المسؤولية و المتمثلة في الخطأ و الضرر و علاقة السببية.

- 1/ الخطأ: يعتبر خطأً موجباً للتعويض كل عمل من شأنه أن يؤدي إلى مخالفة الالتزامات المنصوص عليها في التشريع الجمركي، أو بالأحرى كل عمل من شأنه أن يؤدي إلى محاولة التملص أو التغاضي عن الحقوق و الرسوم الجمركية و كذا تدابير الحظر الاقتصادي و القانوني على البضائع. و يتم إثبات الخطأ كما سبق و أن ذكرنا في الباب الأول عن طريق المحاضر الجمركية أو أية طريقة أخرى، و التي لا يمكن نفي ما جاء فيها إلا بوسائل مادية تثبت العكس و لهذا فإن الخطأ ركن مفترض في جانب مرتكب الغش الجمركي.

1- د. محمد حسنين، الوجيز في نظرية الالتزام (مصادر الالتزامات و أحكامها في القانون المدني الجزائري)، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر. ص173.

- **2/ الضرر:** هو ما قد يصيب الخزينة العامة من نقص في المداخيل، أو أية خسارة تنتج عن محاولة التهرب من دفع الرسوم و الحقوق الجمركية . بالإضافة إلى الأضرار التي تلحق بالمجتمع عامة من جراء مخالفة تدابير الحظر المنصوص عليها في قانون الجمارك . وهنا يخرج المشرع الجزائري عن القواعد العامة التي تقضي بأن تترك السلطة التقديرية للقاضي في تحديد الضرر بحيث نجد أن المشرع يلزم القاضي بالحكم في القضايا الجمركية المطروحة أمامه دون أن يترك له سلطة مراعاة وجود الضرر أم لا، فبمجرد طلب إدارة الجمارك للتعويض عن الحقوق و الرسوم التي تسبب فيها مرتكب الجريمة الجمركية يصدر القاضي حكمه وفقاً لطلباتها. و لا يمكن له إعفاء المخالفين و هذا ما كانت تنص عليه المادة 281 ق ج قبل تعديلها بأنه " لا يجوز التخفيض من الحقوق و العقوبات المنصوص عليها في قانون الجمارك " و حتى بعد تعديلها بموجب القانون 10/98 لم يعطي المشرع للقاضي الحق في إعفاء أو تخفيض الحقوق المطالب بها بل نص على إمكانية إفادة المخالفين بالظروف المخففة و المتمثلة في المجال الجبائي بإعفاء المخالفين من مصادرة وسائل النقل عندما لا يكون الخطأ المرتكب جريمة تهريب متعلقة ببضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع . وعليه فإن الضرر في مجال المسؤولية المدنية عن الجرائم الجمركية تحدده مصالح الجمارك ، و تطالب بالتعويض عنه وفقاً لما هو منصوص عليه في القانون .

- **3/ علاقة السببية:** تقتضي القواعد العامة للمسؤولية المدنية توفر علاقة السببية بين الخطأ و الضرر الناتج عنه و تتوفر هذه العلاقة كلما أمكن الجزم بأنه لولا الخطأ لما وقع الضرر (1). و لكن بالنسبة للمسؤولية المدنية عن الغش الجمركي نجد أنه مادام أن الخطأ مفترض فإن على من يريد أن ينفي مسؤوليته أن يثبت عكس ما تدعيه إدارة الجمارك و يبين أنه لم يرتكب أي خطأ، لأن الخطأ الذي يشكل جريمة جمركية جعله المشرع قرينة للقول بتحقق الضرر و من ثم تقوم بينهما علاقة

1- د . محمد حسنين، الوجيز في نظرية الالتزام (مصادر الالتزامات و أحكامها في القانون المدني الجزائري)، المرجع السابق، ص 164.

السببية مباشرة .وعليه لا يمكن للمتهم بارتكاب أي جريمة جمركية أن يدفع المسؤولية عنه إلا بإثبات أنه لم يرتكب خطأ و يكون ذلك بوسائل إثبات مادية كما يمكن أن يدفع عنه المسؤولية إذا أثبت أن خطأه كان نتيجة قوة قاهرة ، و من ثم يعفى كذلك إذا أثبت أن الخطأ الذي نتج عنه الضرر هو خطأ الغير ممن لا يسأل عنهم طبقا لقواعد قانون الجمارك .

- ولهذا فإن قواعد المسؤولية التقصيرية الناتجة عن الفعل الشخصي المطبقة في القانون المدني نجدها مطبقة في إطار المسؤولية المدنية عن الغش الجمركي ، و لكن مع بعض التشدد و بالخصوص من ناحية السلطة التقديرية للقاضي الذي يحكم بها و بالأخص فيما يتعلق بتقدير التعويض كما سنرى.

- ثانيا/ المسؤولية عن عمل الغير: إذا كان المشرع قد طبق قواعد المسؤولية عن العمل الشخصي في مجال الجرائم الجمركية ، فإنه يطبق كذلك قواعد المسؤولية عن عمل الغير مادام أن الغش الجمركي مجاله واسع . ولهذا فإن تطبيق قواعد المسؤولية عن عمل الغير يقدم ضمانا لحماية مداخل الخزينة العامة ، و يمنع التهرب من دفع التعويضات الناتجة عن مخالفة أحكام التشريع الجمركي .

و بما أن قانون الجمارك لم يتضمن نص خاص فيما يتعلق بمسؤولية المكلف بالرقابة ، فإنه يرجح تطبيق نص المادتين 134 و 135 ق م المتعلقين بمسؤولية المكلف بالرقابة . ولهذا سنتطرق إلى مسؤولية الوالدين عن أخطاء أبنائهم القصر الذين يسكنون معهم ، و كذلك المسؤولية عن من تجب رقابتهم نظرا لحالتهم الصحية و العقلية باعتبارهم قد يشاركون في الغش الجمركي . ما دام أنه لا يتصور تطبيق الحالات الأخرى المنصوص عليها في القانون المدني (مسؤولية المعلم و رب الحرفة) في مجال قانون الجمارك . ثم نتطرق إلى مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه التي وردت في المادتين 136 من القانون المدني و 315 من قانون الجمارك.

1 - مسؤولية كل من الوالدين عن أفعال أولادهم القصر و متولي الرقابة: تطبيقا لنص المادتين 134 و 135 ق م نجد أن كل من متولي الرقابة (سواء كان بالنسبة للوالدين على أبنائهم القصر (1)، أو متولي رقابة من تجب رقابته لحالته الصحية كالجنون أو العته) يكون مسؤولا عن الفعل الذي يرتكبه من كان تحت رقابته و يسبب ضررا للغير. و عليه فإن القاصر أو المجنون الذي يرتكب جريمة جمركية تقع مسؤولية فعله على عاتق المكلف بالرقابة .

و لهذا فإنه لكي يمكن لإدارة الجمارك تحصيل التعويضات لصالح الخزينة يجب أن تطالب متولي الرقابة بدفع التعويضات التي تنجم عن مخالفة التشريع الجمركي بفعل عمل الشخص الذي تحت رقابته. و هنا يفترض قيام الخطأ في جانب المكلف بالرقابة الذي لا يمكن له التحلل من المسؤولية إلا بإثبات أنه قام بواجب الوقاية أو أثبت أن الضرر كان لا بد من حدوثه و لو قام بهذا الواجب بما ينبغي من عناية (2).

2 - مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه: لقد نص المشرع صراحة في المادة 315 من قانون الجمارك "يعتبر أصحاب البضائع مسؤولين مدنيا عن تصرفات مستخدميهم فيما يتعلق بالحقوق و الرسوم و المصادرات، و الغرامات و المصاريف". و بهذا يكون المشرع قد نص على تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية للمتبوع على أعمال تابعيه. و المقصود بالقواعد العامة المطبقة في المجال الجمركي هو أساسا القواعد المنصوص عليها في المادة 136 ق م (3)، و لكي تتحقق مسؤولية المتبوع لا بد من توفر أركان المسؤولية في رابطة التبعية، و خطأ التابع أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.

1- في مجال مسؤولية الآباء عن أفعال أولادهم القصر يجب أن تتحقق الشروط الثلاثة وهي السلطة الأبوية و الاشتراك في المنزل بالإضافة إلى الفعل الضار الذي يرتكبه القاصر .

2- أنظر الفقرة الثالثة من المادة 135 ق م .

3- د . عبد المجيد زعلاني .رسالة دكتوراه دولة في القانون بعنوان خصوصيات قانون العقوبات الجمركي .جامعة الجزائر. 1997 / 1998.

- أ/ رابطة التبعية : لكي تتحقق مسؤولية المتبوع يجب أن تكون هناك رابطة و سلطة (1) يتحمل بموجبها عمل التابع ، وغالبا ما تكون هذه الرابطة هي علاقة العمل التي يمكن إثباتها بكل الطرق القانونية . إذ لا يمكن أن نحمل شخصا ما مسؤولية من لا يمت إليه بأية صلة ، و عليه فإن المسؤولية المدنية عن ما يترتب بفعل التابع المخالف لنصوص قانون الجمارك يتحملها المتبوع.

- ب/ خطأ التابع أثناء تأدية مهامه أو بمناسبةها : لتحميل المتبوع المسؤولية المدنية عن الغش الجمركي الذي ارتكبه تابعه لا بد أن يكون الخطأ الذي ارتكبه التابع في وقت تأدية وظيفته. و مثال ذلك قيام مساعدي ربان السفينة بعمل من شأنه إخفاء البضائع الواجب التصريح بها لدى الجمارك فيتحمل ربان السفينة مسؤولية هذا العمل لأنه وقع أثناء تأدية المهام، كما يمكن أن يتحمل المتبوع المسؤولية المدنية بمجرد أن يكون الفعل الضار قد تم بمناسبة تأدية المهمة وليس أثناء أدائها. بما أنه لو لا الوظيفة لما استطاع التابع القيام بالعمل الضار، و قرينة مسؤولية المتبوع لا يمكن نفيها إلا بنفي مسؤولية التابع استنادا إلى سبب أجنبي (2) .

- و عليه يمكن القول بأن قواعد المسؤولية المدنية سواء بالنسبة للعمل الشخصي، أو عمل الغير يطبقها المشرع الجزائري في مجال المسؤولية المترتبة عن مخالفة نصوص قانون الجمارك فيما يفرضه من التزامات على عاتق المخاطبين به . غير أن المشرع الجزائري لم يكتف بالقواعد العامة للمسؤولية ، و لهذا نجد ينص في قانون الجمارك على أحكام خاصة لا تطبق إلا في مجال المسؤولية المدنية عن الغش الجمركي ، و هذا ما سنراه فيما يلي .

1- ليس من الضروري أن تكون السلطة شرعية، بل يكفي أن تكون فعلية و لو كانت مستمدة من عقد باطل أو عقد غير مشروع أو اغتصبها المتبوع دون عقد أصلا . أنظر كتاب. د. محمد حسنين . الوجيز في نظرية الالتزام (مصادر الالتزامات و أحكامها في القانون المدني الجزائري) . المرجع السابق. ص 192 .

2- د . محمد حسنين. الوجيز في نظرية الالتزام (مصادر الالتزامات و أحكامها في القانون المدني الجزائري) ، نفس المرجع السابق، ص 196 .

الفرع الثانيالمسؤولية المدنية عن المترتبة عن الجرائم الجمركية وفقا للقواعد الخاصة

تضمن قانون الجمارك النص على بعض القواعد غير المألوفة في القانون المدني ، وهذا ما يمثل خصوصية التشريع الجمركي في مجال المسؤولية المدنية عن الغش الجمركي . ويتعلق الأمر بمسؤولية المالك و مسؤولية الكفيل من جهة ، و بمسؤولية إدارة الجمارك من جهة أخرى و فيما يلي تفصيل هذه العناصر .

- أولا/ مسؤولية مالك البضاعة محل الغش: مفادها أن المشرع قرر مسؤولية مالك البضاعة محل الجريمة الجمركية سواء كان الفعل المعاقب عليه صادرا عن المالك شخصا، أو فعل تابعيه حتى لو لم يكونوا طرفا في الغش الجمركي. لهذا نجد أن نص المادة 315 ق ج جاء عاما، حيث اعتبر المشرع أصحاب البضائع مسؤولين مدنيا عن تصرفات مستخدميهم فيما يتعلق بالحقوق و الرسوم و المصادرات و الغرامات و المصاريف. و لم يحدد المشرع بمقتضى هذا النص متى يكون مالك البضائع مسؤولا و شروط مسؤوليته، و إنما كل مخالفة لأحكام قانون الجمارك معاقب عليها و تستحق تعويضا محلها هذه البضائع يتحملها المالك بغض النظر عما إذا كان مرتكبها المالك شخصا أو تابعيه أثناء تأدية مهامهم، و حتى لو كانت مرتكبة من طرفهم خارج وقت تأدية المهام و بدون علم مالك البضاعة و هذا ما توصل إليه قضاء المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2004/07/06 تحت رقم 308907 و الذي أجاب على وجه الطعن المثار "بأن المجلس لما أدان المتهم الطاعن و حمله المسؤولية يعتبر قد خرق القانون و ذلك لكون المعني قد تجرد من كل مسؤولية جزائية و مدنية لما فوض تصرفاته في السيارة محل الجريمة إلى المدعو (ب عبد القادر بموجب عقد وكالة محرر أمام الموثق (محمد ش) في 1997/10/08 و أن الوكيل هو الذي ارتكب

المخالفة و تجاوز حدود الوكالة طبقا لما تنص المادة 573 من القانون المدني مما يجعل القرار موضوع الطعن معرض للنقض و الإبطال". حيث كان قرار المحكمة العليا أنه "لكن حيث من الثابت من معطيات القرار المطعون فيه و الحكم المستأنف بأن متابعة المتهم على أساس شكوى من إدارة الجمارك وفقا لأحكام المادة 325 من قانون الجمارك و طبقا للمعاينات التي قام بها أعوانها على السيارة من نوع 205 و التي تعود ملكيتها للمتهم و عملا بقاعدة شخصية العقوبة و المسؤولية الجزائية فإن ما توصل اليه قضاة المجلس يعتبر تطبيقا صحيحا للقانون" (1).

- و حتى و لو لم يتم تقرير مسؤولية المالك بصفة مباشرة فإن مسؤوليته ستتقرر بصفة غير مباشرة و ذلك لأن التعويضات التي تطالب بها إدارة الجمارك غالبا ما تشمل مصادرة البضاعة محل الغش، و مادامت هذه الأخيرة مملوكة سواء لمرتكب الغش الجمركي أو غيره فإن صاحبها الحقيقي هو الذي سيفقدها عندما تصدر في إطار دفع التعويضات للخزينة العامة بالرغم من عدم متابعة المالك شخصيا ، و هذا ما نصت عليه المادة 287 ق ج إذ "يمكن مصادرة البضائع المحجوزة ضد سائقي وسائل النقل أو المصححين دون أن تلزم إدارة الجمارك بمتابعة مالكي البضائع". كما يمكن أن ترفع الدعوى المدنية ضد المالك سواء في نفس الوقت مع الدعوى الجزائية لمرتكب الغش الجمركي، أو بعد ذلك أمام المحكمة المدنية (2).

- من خلال مسؤولية مالك البضاعة محل الغش يكون المشرع قد أنشأ نوعا جديدا من أحكام المسؤولية مبني على قرينة قاطعة أساسها مادي بحت، يتمثل في تحميل مالك البضائع محل الغش مسؤولية قد لا يكون على علم بها، و لم يشارك في ارتكاب الخطأ الذي نتج عنه الضرر الموجب للتعويض لصالح الخزينة العامة. و مرجعية هذه المسؤولية القاسية حسب رأينا هي الواجهة المادية للمشرع الجزائري في تجريم الأفعال طبقا لقانون الجمارك.

1- دليل الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف الخامس، المرجع السابق. ص 118.

- **ثانيا / مسؤولية الكفيل:** سبق و أن ذكرنا في مجال المسؤولية الجزائية طبقا للقواعد الخاصة في قانون الجمارك المسؤولية الجزائية للمتعهدين بتنفيذ الالتزامات التي يلتزم بها المستفيدون من الأنظمة الاقتصادية الجمركية و لهذا قرر المشرع مسؤولية هؤلاء المتعهدون مدنيا. فالمتعهد طبقا لنص المادة 117 ق ج يجب أن يضمن كفالة المستفيد من الأنظمة الاقتصادية الجمركية في التعويض عن أي إخلال بأي التزام من الالتزامات التي تعهد بها في مقابل استفادته من هذه الأنظمة. و لهذا من المفروض أن تأخذ المسؤولية المدنية للكفيل الأحكام المنصوص عليها في المادة 660 ق م التي تنص على أنه "لا يجوز للدائن أن يرجع على الكفيل وحده إلا بعد رجوعه على المدين، ولا يجوز له أن ينفذ على أموال الكفيل إلا بعد أن يجرد المدين من أمواله، و يجب على الكفيل في هذه الحالة أن يتمسك بهذا الحق".

غير أن المشرع في قانون الجمارك خرج عن المألوف في القانون المدني، و جرد الكفيل من حقه في مطالبة إدارة الجمارك بتجريد المدين الأصلي من أمواله قبل الرجوع إليه. فقد نص في الفقرة 2 من المادة 315 ق ج "يجب بالتضامن على الكفلاء شأنهم في ذلك شأن الملتزمين الرئيسيين أن يدفعوا الحقوق و الرسوم و العقوبات المالية، و غيرها من المبالغ المستحقة على المدينين الذين استفادوا من كفالتهم". و من ثم ليس لهم حق الدفع بالتجريد (1).

- كما أن التضامن المفروض بموجب هذا النص يمنع تطبيق ما نصت عليه المادة 664 ق م ج، التي تمكن الكفيل من حق الاحتفاظ لنفسه بحق التقسيم و التي جاء فيها "إذا كان الكفلاء قد التزموا بعقود متوالية فإن كل واحد منهم مسؤولا عن الدين كله إلا إذا احتفظ لنفسه بحق التقسيم". و عليه فإنه لا يمكن التذرع بالاستفادة من التقسيم و لا من التجريد (2) ضمن مسؤولية الكفيل في التعويض عن إخلال الملتزم الأصلي أمام إدارة الجمارك .

1- د . أحسن بوسقيعة. المنازعات الجمركية (تصنيف الجرائم و معابقتها، المتابعة و الجزاء) الطبعة الثانية، 2001. المرجع السابق. ص 442.

2- Claude J.BERR /Henri TREMEAU, 7^{éd}ition, opcit.P479.

- لهذا فإننا نرى أن الأحكام الخاصة التي ذكرناها هي نتيجة مراعاة المشرع لمصالح الخزينة و التي لم يبال بسببها بحقوق المتزمنين و حرياتهم و افتراضه أن جميع الأفعال المعتبرة جرائم جمركية تتم باتفاق الأفراد الذين نص على تضامنهم في دفع الحقوق و الرسوم الجمركية.

- لكن إذا كانت الأحكام السالف ذكرها في هذا الفرع مبنية على أساس أن ما يتحمله مرتكبو الجرائم الجمركية من حقوق مالية لفائدة الخزينة العمومية هو بمثابة التعويض لها، على أساس مسؤوليتهم المدنية. فإن ذلك يقتضي أن تتأسس إدارة الجمارك كطرف مدني للمطالبة بتلك الحقوق و التعويضات لصالح الخزينة. و هو ما كانت تتضمنه أحكام قانون الجمارك قبل التعديل الوارد عليه في القانون 10/98، و بالأخص المادة 259 الفقرة 3 ق ج منه التي كانت تنص صراحة قبل التعديل المذكور أن "تكون إدارة الجمارك طرفا مدنيا أمام المحاكم الجزائية في جميع الدعاوى التي تقام إما بناء على طلب منها و إما تلقائيا و لصالحها". و هو الأمر الذي لم يعد مستساغا بعد أن تخلى المشرع الجزائري صراحة عن هذه الفقرة بموجب القانون 10/98 الذي أصبحت بموجبه إدارة الجمارك تمارس الدعوى الجبائية، و الذي أعطى الحق للنيابة العامة كذلك أن تمارسها بالتبعية للدعوى العمومية. و هذا ما تنص عليه حاليا المادة 259 من قانون الجمارك التي جاء فيها أنه: " لقمع الجرائم الجمركية:

1- تمارس النيابة العامة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات.

2- تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية و يجوز للنيابة العامة أن تمارس الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية. تكون إدارة الجمارك طرفا تلقائيا في جميع الدعاوى التي تحركها النيابة العامة و لصالحها".

- لذلك و بمقتضى هذا الوضع الجديد المستحدث من طرف المشرع فإنه لا يمكن لإدارة الجمارك أن تتأسس كطرف مدني، بل و يمكن القول أنه لا وجود للدعوى المدنية أصلا في الجرائم الجمركية. بالرغم من النص على بعض القواعد التي لا وجود لها إلا في مجال الدعاوى و التعويضات

المدنية كما رأينا في هذا المطلب، مادام أن المشرع حذف صراحة الفقرة الثالثة التي كانت تنص على تأسيس إدارة الجمارك كطرف مدني.

بالإضافة إلى أن المشرع نص في هذه المادة على أن ممارسة إدارة الجمارك للدعوى الجبائية يكون من أجل تطبيق الجزاءات الجبائية، و لم ينص على أنها تعويضات مدنية كما أن النيابة العامة يمكن لها ممارسة الدعوى الجبائية. و المعروف في القواعد العامة أن اختصاص النيابة العامة يتمثل في المحافظة على الحق العام ، و أن الدعوى الجبائية تهدف إلى تحصيل الجزاءات المالية تحقيقا لمصلحة الخزينة العمومية (1).

- ثالثا/ مسؤولية إدارة الجمارك: في مقابل تشدد المشرع في مساءلة الأشخاص المنسوبة إليهم الأفعال التي تشكل جرائم جمركية، أعطى لكل من كان ضحية عمل غير مشروع من طرف إدارة الجمارك أن يحصل على تعويض لما أصابه من ضرر نتيجة خطأ أعوان إدارة الجمارك أثناء تأدية مهامهم. و لهذا قرر المشرع مسؤولية المدنية لإدارة الجمارك في حالتين هما حالة حجز البضائع بدون وجه حق ، و حالة التفتيش .

1- المسؤولية عن حجز البضائع بدون وجه حق: ينص المشرع المادة 313 ق ج على أنه "عندما يكون الحجز المطبق بمقتضى المادة 241 أعلاه لا يستند إلى أساس قانوني، فإن لمالك البضائع الحق في نسبة فائدة تعويضية قدرها 1% عن كل شهر من قيمة المواد المحجوزة ، و هذا ابتداء من تاريخ الحجز إلى غاية تاريخ التسليم أو العرض الذي يقدم إليه".

و يستشف من خلال هذا النص أن عمليات حجز البضائع التي قد يقوم بها الأشخاص المؤهلين بموجب المادة 241 من قانون الجمارك أثناء تأدية مهامهم قد ترتب لمالك البضائع الحق في

1- Vincent CARPENTIER .Guide pratique du contentieux douanier .P129.

الحصول على تعويض قدره المشرع بنسبة 1% عن كل شهر من قيمة المواد المحجوزة ، وهذا ابتداء من تاريخ الحجز إلى غاية تاريخ التسليم أو عرضه عليه. إذا اتضح أن عملية الحجز كانت بدون جدوى، و يكون ذلك متى تقرر أنه ليس هناك أي غش جمركي، و أن البضائع المحجوزة لم تكن بضائع محل غش و أنها لم تخف الغش. و تحدد نسبة 1% من قيمة البضائع في السوق الوطنية، فإن تعذر ذلك تحسب النسبة من قيمة البضائع في المكان المستوردة منه، فإذا تعذر ذلك فتحسب النسبة بالقيمة المساوية.

2 - / المسؤولية عن التفتيش: يخول قانون الجمارك لأعوان الجمارك في حضور ضابط الشرطة القضائية ملاحقة الأشخاص و تفتيش منازلهم للبحث عن الغش الجمركي، فإذا حصل التفتيش و لم يترتب عنه أي كشف لبضائع محل الغش، و لم يوجد سبب للحجز بعد هذا التفتيش. يمكن للشخص الذي جرى التفتيش بمثله أن يطالب بتعويضات مدنية يحتمل أن تترتب على ظروف التفتيش، و هذا طبقاً لنص المادة 314 من قانون الجمارك. و تترك للقاضي السلطة التقديرية في الحكم بالتعويض بعدما يثبت المدعي أن التفتيش كان بدون نتيجة، وأنه تضرر من جراء هذا الفعل.

و الملاحظ أن إقرار المشرع بالمسؤولية المدنية لإدارة الجمارك ما هو إلا تطبيق للقواعد العامة للمسؤولية المدنية للأشخاص المعنوية، و محاولة منه لجبر خاطر ضحايا التدخلات السلبية لمصالح الجمارك. كما يريد من خلالها المشرع أن يرجح اهتمامه بمصالح الأفراد في مقابل اهتمامه بمصلحة الخزينة العامة.

- و على العموم فإن إقرار مسؤولية الأشخاص، و رصد الأحكام القانونية المتعلقة بها لن يكون ذا فائدة ما لم يقترن ذلك بتسخير جهود مادية تتمثل على الخصوص في وضع آليات و سبل تتكفل بالتطبيق السليم لأحكام القانون، و تعمل جاهدة على استدراك النقائص التي قد تشوب التشريعات المتضمنة طرق و وسائل مكافحة الجرائم الجمركية. لاسيما في ظل ما تعرفه الجريمة عامة و الجرائم

الجمركية خاصة من تطور. لذلك أولى المشرع الجزائري عناية خاصة لهذا الجانب، و هو ما يتوضح جليا من خلال ما سخرته الدولة من مختلف الهيئات و السلطات المكلفة بذات الغرض. لذا سنبين في المبحث الموالي الجهات المكلفة بمتابعة و قمع الجرائم الجمركية و طرق عملها و الدور المنوط بها في مكافحة الجرائم الجمركية.

المبحث الثاني

الجهات المكلفة بمتابعة و قمع الجرائم الجمركية.

لا يختلف اثنان أن النصوص القانونية وحدها لا تجسد الهدف المنشود ما لم تلقى تطبيقا صحيحا يقوم على أسس مادية و بشرية، تسمح هي الأخرى بطرح تلك النصوص على الواقع لتتجلى فائدتها العملية. لذلك فإنه و بالرغم من حرص الأنظمة على تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات إلا أن ذلك لا يمنع من جعل تلك السلطات في خدمة بعضها البعض، مما يجعل السلطة التنفيذية و في إطار اختصاصاتها العامة تعمل على تطبيق و تنفيذ التشريعات و النظم و الأحكام القانونية المنبثقة عن عمل السلطة التشريعية و القضائية، هذه الأخيرة التي تضطلع هي الأخرى بمهام جد هامة بصفتها الجهة المكلفة بالفصل في ما يطرح من نزاعات منبثقة عن تطبيق النصوص القانونية و مراعاة مدى التزام المخاطبين بها. لذلك فإن النصوص القانونية لا يمكن أن تجد طريقها للتطبيق ما لم تيسر سبل التطبيق، التي تعتمد بشكل خاص على مجموعة الوسائل المادية التي توفرها السلطة العامة لتطبيق القانون.

و في مجال مكافحة الجرائم الجمركية، فإن الحاجة إلى تعزيز الجهود هي مطلب ينادي به واقع المجتمع الذي أنهكت آثار الجرائم الجمركية، الممتدة على جميع نواحي الحياة الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية. الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يتبنى توجهها يجمع بين القسوة و الليونة في التعامل مع

هذا الواقع، لذلك سخر كل الجهود و السلطات للعمل في شكل موحد على القضاء على مختلف أنماط الجرائم الجمركية، و هو ما يفسره لجوؤه (المشرع الجزائري) إلى وضع استراتيجيات شاملة تتظافر فيها جهود مختلف سلطات الدولة مع أفراد المجتمع للعمل سويا على القضاء على الجرائم الجمركية. لذا سنتطرق في هذا المبحث إلى عرض دور مختلف السلطات و الجهات المكلفة بمتابعة و قمع الجرائم الجمركية، بعد أن بينا فيما سبق أن السلطة التشريعية لم تدخر جهدا في وضع القواعد و الأسس القانونية و التنظيمية التي من شأنها تسهيل عمل باقي السلطات (القضائية و الإدارية)، بالإضافة إلى سعيها الدؤوب و المتجدد إلى التدخل من أجل مساندة الأحداث كلما تطور المجتمع و تطورت الجرائم الجمركية و دعت الضرورة إلى ذلك. و هذا ما يبرز جليا من خلال إقرارها لقواعد و نصوص قانونية من شأنها تكليف أفراد المجتمع اختياريا أو جبرا بالسعي إلى جانب السلطات القضائية و الإدارية إلى الحد من مختلف الجرائم الجمركية.

- لذا سنتطرق في المطلب الأول من هذا المبحث إلى بيان الجهات القضائية المكلفة بمتابعة و قمع الجرائم الجمركية، لنعرض في المطلب الثاني بيان الجهات الإدارية المستحدثة لرصد واقع الجرائم الجمركية و قمعها، ونختتم ذلك ببيان دور و مشاركة المجتمع المدني في هذه المهمة من خلال المطلب الثالث من هذا المبحث.

المطلب الأول

الجهات القضائية

تعتبر المتابعات القضائية الطريق العادي و المألوف للفصل في النزاعات القائمة و على الخصوص فيما يتعلق بمكافحة الجرائم و حماية الحق العام، لذلك كان من اللازم أن تختص الجهات القضائية بالنظر في المنازعات الجمركية لاسيما تلك التي قد يترتب عنها ثبوت الحق العام و التي يواجه فيها

المتهمين عقوبات مالية و أخرى سالبة للحرية. لذلك فإن اختصاص الجهات القضائية بالنظر فيما يثار من نزاعات جمركية يتحدد وفقا لما نص عليه التشريع الجمركي، و كذا قواعد قانون الإجراءات الجزائية و قانون الإجراءات المدنية و الإدارية. و هذا ما يستخلص من الأحكام التي تضمنها القانون الجمارك الذي نصت المادة 265 فقرة 1 منه أنه "يحال الأشخاص المتابعون بسبب ارتكاب مخالفة جمركية على الجهة القضائية المختصة قصد محاكمتهم طبقا لهذا القانون".

و في ظل تنوع الأفعال التي تعد مخالفة للتشريع الجمركي فإن تنظيم الاختصاص القضائي بنظرها يستمد أحيانا من الأحكام الخاصة بالمنازعات الجمركية الواردة في التشريع الجمركي، و في أحيان أخرى يترك المجال واسعا مما يقتضي تطبيق القواعد العامة التي تضمنتها قوانين الإجراءات سواء الجزائية أو المدنية و الإدارية حسب اختصاص الجهة القضائية و طبيعة النزاع.

- لذلك فإنه و في ظل وجود عدد هائل من النصوص القانونية التي تجعل من مخالفة أحكام التشريع الجمركي جرائم تتراوح ما بين المخالفات و الجنح و الجنايات فإن ذلك ينبأ بصورة واضحة باختصاص القضاء الجزائي بالنظر فيها ، لكن و في مقابل ذلك و حرصا من المشرع على الإلمام

بحقوق الخزينة العامة فإنه لم يحصر متابعة مخالفة الالتزامات الجمركية في الجانب الجزائي لتصبح بذلك مختلف الجهات القضائية حسب اختصاصها مختصة هي الأخرى بنظر ما لم يخول للجهات القضائية الجزائية الفصل فيه. أي أن الجهات القضائية المدنية و الإدارية هي الأخرى مختصة بالفصل في بعض النزاعات المثارة بسبب ممارسة الجهات المكلفة بمكافحة و قمع الجرائم الجمركية لمهامها المحددة قانونا.

- و على هذا الأساس سنتطرق فيما يلي إلى دور و اختصاص الجهات القضائية الجزائية بالفصل في المنازعات الجمركية في الفرع الأول من هذا المطلب لتتطرق في الفرع الثاني منه إلى اختصاص و دور الجهات القضائية المدنية و الإدارية في الفصل فيما يثار من منازعات جمركية.

الفرع الأول

دور و اختصاص الجهات القضائية الجزائرية بالفصل في المنازعات الجمركية.

طبقا للقواعد العامة فإن الجهات القضائية الجزائرية هي المختصة بالفصل في الأفعال التي تشكل جرائم طبقا للقانون، و بناء على هذا الأساس نص قانون الإجراءات الجزائية في المادة الأولى منه على أن "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها و يباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بما بمقتضى القانون، كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون". كما تنص المادة الثالثة منه على أن "يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها". و هو ما أكدته المادة 265 فقرة 1 من قانون الجمارك التي جاء فيها أنه "يحال الأشخاص المتابعون بسبب ارتكاب مخالفة جمركية على الجهة القضائية المختصة قصد محاكمتهم طبقا لهذا القانون". بالإضافة إلى نص المادة 259 ق ج التي حددت شروط ممارسة دعاوى المترتبة عن الجريمة الجمركية و التي جاء فيها "لقمع الجرائم الجمركية: 1- تمارس النيابة العامة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات. 2- تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية و يجوز للنيابة العامة أن تمارس الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية".

- و عليه فإنه و مادامت الأفعال التي تخالف ما تضمنه التشريع الجمركي من قيود و التزامات تشكل في غالبيتها جرائم تترتب عنها مسؤولية جزائية، فإن متابعة الجرائم الجمركية تسير وفق الطريق العادي ألا و هو اللجوء إلى القضاء من أجل الحكم على مرتكبي الغش الجمركي، و حفظ حقوق الخزينة العامة و المجتمع عامة.

- و إذا كان قانون الجمارك بعد التعديل 10/98 قد تنازل عن حق إدارة الجمارك في التأسيس كطرف مدني أمام الجهات القضائية، فهذا معناه أنه لا مجال للحديث عن الدعوى المدنية. لهذا

سنتطرق في هذا المقام إلى الدعوى العمومية التي تحركها النيابة العامة باسم الحق العام، بالإضافة إلى الدعوى الجبائية التي تحركها حسب نص المادة 259 من قانون الجمارك كل من إدارة الجمارك و النيابة العامة بالتبعية للدعوى العمومية.

لذا سنتطرق فيما يلي إلى ثلاثة نقاط. في النقطة الأولى الدعوى العمومية ، ثم في النقطة الثانية الدعوى الجبائية ، ثم في النقطة الثالثة إلى شروط المحاكمة و الطعن في الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الجزائية في الدعاوى الجمركية .

- أولاً/ الدعوى العمومية: لقد نص المشرع في الفقرة الأولى من المادة 259 من قانون الجمارك الجزائري على ممارسة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في قانون الجمارك على كل من يرتكب جريمة جمركية وعليه فإن هذه الدعوى لا بد لها من شروط وإجراءات . لهذا سنعرض فيما يلي شروط ممارسة الدعوى العمومية في الجرائم الجمركية و أسباب انقضائها.

- 1/ شروط ممارسة الدعوى العمومية: من أجل شرعية الدعوى العمومية، نص المشرع في قانون الإجراءات الجزائية على مجموعة من الشروط الواجب توفرها من أجل ممارسة هذه الدعوى نظرا لأهميتها من جهة ، و بالنظر إلى نتائجها من جهة أخرى التي في غالب الأحيان تؤدي إلى توقيع عقوبات سالبة للحرية . مما جعل المشرع يقدم فيها الضمانات الكافية للمتهم من خلال اشتراطه عدة شروط لهذه الدعوى . و تتمثل في شروط تحريكها ، و شروط الاختصاص للنظر فيها ، و فيما يلي تفصيل هذه الشروط .

- أ/ شروط تحريك الدعوى العمومية : مادام أن الدعوى العمومية هي الطريق الأمثل لحماية الحق العام و صيانة مصلحة المجتمع، كان لا بد من تحديد شروط لممارستها. إذ لا يمكن تحريكها ما لم يتحقق المساس بحق المجتمع بأية صفة كانت .

و عليه فإن أول شرط لممارسة الدعوى العمومية في الجرائم عامة، و الجرائم الجمركية خاصة أن يتحقق شرط الإضرار بالمجتمع. و يتحقق هذا الشرط في مجال الجرائم الجمركية بإدخال البضاعة إلى إقليم الدولة أو إخراجها منه دون تأدية الحقوق و الرسوم الجمركية، أو أي تهرب آخر من الحظر المفروض على البضائع الأجنبية المخلة بالآداب و الأخلاق، أو لأي سبب من أسباب الحظر أو التقييد الأخرى التي نصت عليها التشريعات التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها و التي تتضمن إخلالا بحق المجتمع. فكل هذه الأفعال من شأنها تحريك حق المجتمع الذي لا يمكن جبره إلا بتوقيع العقوبة المقررة للفعل المرتكب .

- و في سبيل حماية حق المجتمع تتولى النيابة العامة وحدها تحريك الدعوى العمومية، و هذا هو الشرط الثاني من شروط تحريكها طبقا لنص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التي تنص على أنه "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع و تطالب بتطبيق القانون...". كما نص المشرع في الفقرة 1 من المادة 259 ق ج على أنه "تمارس النيابة العامة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات". بالإضافة إلى ما نص عليه في الفقرة 2 من المادة 448 من قانون الإجراءات الجزائية، فيما يتعلق بجرائم الأحداث التي جاء فيها أنه " في حالة ارتكاب جريمة يخول فيها القانون للإدارات العمومية حق المتابعة يكون لوكيل الجمهورية وحده صلاحية القيام بالمتابعة، و ذلك بناء على شكوى مسبقة من الإدارة صاحبة الشأن " .

و عليه فإن إدارة الجمارك في إطار مهامها الرمية إلى كشف و قمع الجرائم الجمركية ملزمة بإبلاغ و كيل الجمهورية المختص إقليميا بجميع الجرائم التي ترغب في متابعة مرتكبها قضائيا، أو من أجل فتح تحقيق بشأنها إذا كان الفاعل مجهولا .

- و في غياب النصوص الخاصة بكيفية مباشرة الدعوى العمومية بالنسبة للجرائم الجمركية يتم اللجوء إلى الطرق العامة، ألا و هي التكليف بالحضور (الاستدعاء المباشر)، أو عن طريق إجراءات التلبس ، أو بناء على طلب فتح تحقيق من طرف و كيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق و ذلك تطبيقا لنص المادة 333 قانون الإجراءات الجزائية. و في ما يلي تفصيل هذه الطرق.

● التكليف بالحضور (الاستدعاء المباشر): يمكن أن تتم مباشرة الدعوى العمومية ضد المتهمين بالجرائم الجمركية عن طريق التكليف بالحضور أمام محكمة الجناح، باعتبار أن الجناح الجمركية يتجلى فيها الحق العام مادام أن المشرع ضمن الجزاءات المقررة لها عقوبات الحبس بالإضافة إلى الغرامة . عكس المخالفات الجمركية التي لا تتضمن عقوباتها سوى جزاءات جنائية تتراوح ما بين الغرامة الجمركية و المصادرة وتحصل بعد تحريك الدعوى الجنائية (1) .

يتم التكليف بالحضور أمام المحكمة من طرف النيابة العامة في شكل إخطار يحمل كل المعلومات المتعلقة بالواقعة محل المتابعة، و النص القانوني الذي تتم على أساسه هذه المتابعة(2)، وهذا الطريق متاح لإدارة الجمارك قصد تكليف المتهم بالحضور أما محكمة الجناح، من أجل مباشرة الدعوى العمومية طبقا لنص المادة 279 من قانون الجمارك التي تخول لإدارة الجمارك سلطة تحريك الدعوى العمومية من خلال نصها على أنه "يؤهل أعوان الجمارك في المجال الجمركي للقيام بجميع الاستدعاءات و الإنذارات للتحقيق في القضايا الجمركية " (3). غير أنه لا يجوز لإدارة الجمارك تكليف المتهم بالحضور طبقا لما تنص عليه المادة 337 من قانون الإجراءات الجزائية كونها تفتقد لصفة الطرف المدني، الذي مكنه المشرع بموجبها و في الحالات التي حصرتها من تكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة.

و على كل فإن انتهاج إدارة الجمارك لأسلوب التقاضي عن طريق إجراء الاستدعاء المباشر للحضور للجلسة يفرض على الجهات المكلفة بالقيام بهذا الإجراء استكمال الإجراءات اللازمة لاستدعاء المتهم و أهمها ضرورة اشمال التكليف بالحضور على جميع البيانات الواردة في نص المادة 440 ق إ ج، خصوصا ما يتعلق ذكر الأفعال التي تشكل محل المتابعة و تكييف الجريمة و نصوص قانون الجمارك المطبقة عليها (4).

1- د. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة الثانية 2001. المرجع السابق، ص 239 .

2- أنظر المادة 334 ق إ ج و ما يليها .

3- د. عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحقيق و التحري) ، دار هومة ، الجزائر 2003، ص 54.

4-Francis Lefebvre, opcit.P637.

● إجراءات التلبس: مادام أن قانون الجمارك قد نص صراحة على بعض الحالات التي قد يضبط فيها مرتكب الغش الجمركي في حالة التلبس، و قيد أعوان الجمارك بضرورة إحضار المتهم فوراً أمام وكيل الجمهورية مع مراعاة الإجراءات القانونية (1). فإن مباشرة الدعوى العمومية في الجرائم الجمركية يمكن أن تتم وفقاً لإجراءات التلبس المنصوص عليها في المادة 338 ق إ ج، التي تنص على أنه "يقدم إلى المحكمة وفقاً للمادة 59 الشخص المقبوض عليه في جنحة متلبس بها والذي لم يقدم ضمانات كافية لثوله من جديد و المحال على وكيل الجمهورية إذا كان قد تقرر حبسه ...".

- و لغرض كشف الجرائم الجمركية و تتبعها و توقيف مرتكبيها في حالة التلبس، خصوصاً جرائم التهريب عمل المشرع الجزائري جاهداً على تيسير السبل الكفيلة لتحقيق هذا الغرض من خلال نصه في المادة 34 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب على أنه "تطبق على الأفعال المجرمة في المواد 10 و 11 و 12 و 13 و 14 و 15 من هذا الأمر نفس القواعد الإجرائية المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة". هذا ما يحيلنا للقواعد المنوّه عليها في قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالبحث و تحري و متابعة الجريمة المنظمة، و هي إجراءات من شأنها توسيع دائرة اختصاص الجهات القضائية و أعوانها، على غرار ضباط الشرطة القضائية و وكلاء الجمهورية الذين حولهم المشرع بمقتضى المادتين 16 و 37 من ذات القانون تمديد اختصاصهم إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى فيما يتعلق ببحث و معاينة جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، و غيرها من الجرائم المحددة بمقتضى النصين المذكورين. مما يرفع من وتيرة اللجوء إلى متابعة و قمع جرائم التهريب باعتبارها أخطر الجرائم الجمركية و أكثرها انتشاراً عن طريق إجراء التلبس.

- و عليه فإن المتهم الذي أحيل على المحكمة بناءً على إجراءات التلبس، سواء تم الأمر بحبسه وفقاً لما جاء في المادة 59 ق إ ج أم أفرج عنه، تحرك النيابة العامة ضده الدعوى و يقدم للمحاكمة وفقاً

1- أنظر المادتين 241 و 251 ق ج .

للأوضاع التي يكون عليها، و تطبق إجراءات الإحالة في الميعاد المقرر إذا كان المتهم محبوسا، إذ تحدد جلسة للنظر في الدعوى في ميعاد أقصاه ثمانية "8" أيام ابتداء من يوم صدور الأمر بالحبس. أما إذا قدم المتهم ضمانات المثل أمام المحكمة بعد إحالته أمام وكيل الجمهورية فإنه يفرج عنه ليستدعى للحضور أمام محكمة الجناح في اليوم الذي يحدد للجلسة.

- تجدر الإشارة إلى أن المتهم المحال وفقا لإجراءات التلبس في الجرائم الجمركية يستفيد من كل الضمانات المقررة لصالحه بموجب المادة 338 ق إ ج .

● التحقيق القضائي: يمكن أن يتم تحريك الدعوى العمومية بمباشرة تحقيق قضائي يتولاه قاضي التحقيق بناء على طلب وكيل الجمهورية وفقا لما تنص عليه المادة 67 ق إ ج، التي تقيد قاضي التحقيق بضرورة حصوله على طلب إجراء التحقيق من وكيل الجمهورية.

ففي مجال الجرائم الجمركية، يمكن اللجوء إلى التحقيق في الجرائم الجمركية الموصوفة بوصف الجناح دون المخالفات (1)، كلما كانت الدلائل و القرائن غير قاطعة في مواجهة المتهم، أو لكشف دور أشخاص لم تتمكن إدارة الجمارك أن توفر دلائل اتهامهم بناء على ما توصلت إليه باستعمال وسائل التحقيق المتاحة لها لاسيما و أن دائرة الاتهام في المجال الجمركي يمكن أن تطال عدد كبير من الأشخاص الذين ارتكبوا أو ساهموا أو استفادوا من الغش الجمركي. وفي غالب الأحيان يتم اللجوء إلى طريقة التحقيق القضائي في المجال الجمركي عندما يكون المتهم مجهولا من أجل كشف هويته حتى يتحمل الجزاءات الجمركية.

- أما فيما يتعلق بأعمال التهريب الموصوفة بوصف الجنايات فالتحقيق بشأنها أمر وجوبي طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 66 ق إ ج. لذلك يباشر قاضي التحقيق عمله ضد شخص

1- في ظل غياب نص خاص في التشريع الجمركي الجزائري فيما يتعلق بالتحقيق القضائي في الجرائم الجمركية فإنه لا مناص من اللجوء إلى القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية التي تقتضي جواز اللجوء إلى إجراء التحقيق القضائي في مادة الجناح حسب نص الفقرة الثانية من المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

مسمى أو غير مسمى للبحث في أدلة الإثبات و النفي المحصل عليها من خلال ما يقدمه الأطراف قصد الوصول إلى القول بوجود أعباء كافية لإحالة المتهم على جهات الحكم.

و في هذا المجال تطبق جميع الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية بخصوص صلاحيات جهات التحقيق (قاضي التحقيق و غرفة الاتهام) و أوامرهما، بحيث يجب أن تتقيد جهات التحقيق بما خول لها القانون من صلاحيات جمع الأدلة و القرائن الكافية لاتهام الشخص الذي تباشر ضده إجراءات التحقيق. لذلك و تطبيقا لنص المادة 34 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب السابق ذكرها، المتعلقة بتطبيق القواعد الإجرائية المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة على الأفعال المحرمة في المواد 10 و 11 و 12 و 13 و 14 و 15 من ذات الأمر. فإن اختصاص قاضي التحقيق فيما يتعلق بإجراءات التحقيق في جرائم التهريب يمكن أن يمتد إلى اختصاص محاكم أخرى، طبقا لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

و بذلك تكون لجهات التحقيق السلطات الكافية لجمع الأدلة و القرائن التي يمكن أن تعزز ادعاء النيابة العامة و إدارة الجمارك، دون أن تمتد مهامها إلى صلاحيات قضاة الحكم و في هذا الصدد قضت المحكمة العليا في قرارها رقم 265812 الصادر بتاريخ 2002/11/04 بأنه : " إن تفسير الشك في مسألة التزوير ليس من اختصاص جهة التحقيق أي ليس من اختصاص قاضي التحقيق و لا غرفة الاتهام اللتين لا يجوز لهما الخوض في تمحيص الشك و تفسيره أو الموازنة بين أدلة الإثبات المقدمة إليهما، إذ تنحصر مهمتها في جمع كل الأدلة التي تقدم لهما سواء ضد المتهم أو لصالحه ثم تخلصان إلى ما إذا كانت هناك أعباء كافية لإحالة المتهمين على المحكمة المختصة التي هي صاحبة الاختصاص، و على عاتقها تقع مهمة تمحيص الأدلة و الموازنة بينها و الأخذ بما تراه و تطرح ما يبدو لها طرحه مستعملة في ذلك سلطتها التقديرية التي حولها لها القانون و تفصل في مسألة الشك معللة ذلك طبقا لما يقتضيه حكم القانون" (1).

1- دليل الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف الخامس. المرجع السابق. ص 95.

و بانتهاء التحقيق يقوم قاضي التحقيق بإصدار أمر التصرف المناسب، فبأمر طبقا لنص المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية بانتفاء وجه الدعوى إذا رأى أن الوقائع لا تشكل جنائية أو جنحة أو مخالفة، أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة لا يزال مجهولا. أما إذا توافرت أعباء الاتهام بمخالفة أو جنحة جمركية ضد شخص معلوم حاضر أو غائب، فإن قاضي التحقيق يصدر أمر الإحالة طبقا لنص المادة 162 ق إ ج بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية بعد أن يقوم الكاتب بترقيمه ، وعلى وكيل الجمهورية تقديم طلباته إليه خلال عشرة أيام على الأكثر . و تنص المادة 165 ق إ ج على أنه " إذا أحيلت الدعوى إلى المحكمة يرسل قاضي التحقيق الملف مع أمر الإحالة الصادر عنه إلى وكيل الجمهورية و يتعين على هذا الأخير أن يرسله بغير تمهل إلى قلم كتاب الجهة القضائية , ويقوم وكيل الجمهورية بتكليف المتهم الحضور في اقرب جلسة قادمة أمام الجهة القضائية المختصة مع مراعاة مواعيد الحضور "

- أما إذا توفرت لدى قاضي التحقيق أدلة و أعباء اتهام توحى بأن الوقائع تشمل وصف جنائية من الجنايات المنصوص عليها بمقتضى الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب، فإنه من الواجب أن يصدر أمرا بإرسال المستندات إلى النائب العام لعرضها على غرفة الاتهام التي لها ولاية الفصل في الأمر، إما بإحالة المتهم على محكمة الجنايات أو التصرف في الملف باتخاذ الأمر المناسب بالنظر إلى الوقائع و الأدلة المعروضة على رقابتها (1).

- و على العموم و مادام أن قانون الجمارك قد سمح لإدارة الجمارك طبقا لنص المادة 280 مكرر ق ج بالطعن في الأحكام والقرارات الصادرة عن جهات الحكم التي تبت في المواد الجزائية، بما فيها تلك القاضية بالبراءة. فإنه يمكن لإدارة الجمارك الطعن في أوامر جهات التحقيق طبقا لما تقتضيه قواعد القانون، وهذا ما يستشف من قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2002 /10/01

1- إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع و الأدلة لا تشكل جنائية جاز لها التصرف في الملف بإصدار أمر بانتفاء وجه الدعوى و أن ذات الوقائع لا تشكل جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة لا يزال مجهولا. أما إذا توافرت أعباء الاتهام بمخالفة أو جنحة جمركية ضد شخص معلوم حاضر أو غائب فإنها تصدر أمرا بالإحالة على المحكمة المختصة للفصل فيه.

تحت رقم 263920 و الذي جاء فيه " حيث يظهر من أوراق الملف أن إدارة الجمارك طعنت في القرار الصادر عن غرفة الاتهام بتاريخ 2000/05/29 رغم أنها لم تستأنف الأمر القاضي بانتفاء وجه الدعوى الصادر عن قاضي التحقيق يوم 2000/04/30 و عليه فإنها لم تكن لها الصفة في الطعن لأن الأمر أصبح نهائيا بالنسبة لها مما يستوجب رفض الطعن لانعدام الصفة" (1). و هذا ما يبين كذلك أن لإدارة الجمارك حق الطعن في أوامر جهات التحقيق التي يجوز للنيابة العامة الطعن فيها سواء بالاستئناف أو بالنقض.

- ب/ الاختصاص بالنظر في الدعوى العمومية للجرائم الجمركية: من شروط صحة تحريك ومباشرة الدعوى العمومية أن تكون الجهة القضائية التي أحيلت عليها القضية هي الجهة المختصة قانونا ولهذا يجب مراعاة الاختصاص النوعي والمحلي للنظر في الجرائم الجمركية.

● الاختصاص النوعي: تقتضي القواعد العامة أن يتم اللجوء إلى القضاء الجزائي من أجل الفصل في الجرائم بصفة عامة، و عليه فإن الجرائم الجمركية هي الأخرى يجب طرحها أمام القضاء الجزائي المشكل من قسم الجناح أو المخالفات أو على محكمة الجنايات بحسب نوع الجريمة. و هذا ما نصت عليه المادة 272 ق ج التي جاء فيها " تنظر الجهات التي تبت في القضايا الجزائية في المخالفات الجمركية (2) وكل المسائل الجمركية المثارة عن طريق استثنائي وتنظر أيضا في المخالفات الجمركية المقرونة أو التابعة أو المرتبطة بمنحة من اختصاص القانون العام".

و هكذا ينعقد اختصاص قسم الجناح عند ارتكاب الجناح جمركية و التي تتم إحالتها إليه وفقا للطرق التي عرضناها، كما ينعقد اختصاص قسم المخالفات عند ارتكاب مخالفة جمركية. أما بالنسبة لجرائم التهريب الموصوفة بوصف الجناية فإن الأصل في اختصاص النظر فيها ينعقد لمحكمة الجنايات المنعقدة وفقا لما ينص عليه قانون الإجراءات الجزائية.

1- دليل الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف الخامس. المرجع السابق. ص 76.

2- المقصود بالمخالفات الجمركية حسب نص المادة 272 من قانون الجمارك الجزائري هو الجرائم الجمركية ككل باعتبارها مخالفة لقانون الجمارك.

- أما إذا كانت الجريمة الجمركية جنحة مرتكبة من طرف حدث لم يبلغ بعد 18 سنة فينعتد الاختصاص لقسم الأحداث بالمحكمة المختصة إقليميا، و إذا كانت الجريمة الجمركية المرتكبة من طرفه مجرد مخالفة فينعتد اختصاص قسم المخالفات طبقا لنص المادة 446 ق إ.ج. و تطبق القواعد العامة فيما يتعلق بجنايات التهريب التي قد ترتكب من طرف الحدث، حيث يختص قسم الأحداث على مستوى المجلس القضائي بالنظر فيها.

● الاختصاص المحلي : طبقا للقواعد العامة للاختصاص المحلي في الجرائم فإن المحكمة المختصة محليا بالنظر في الجناح عامة هي محكمة محل ارتكاب الجريمة، أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم و لو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر.

أما فيما يخص المخالفات فينعتد الاختصاص المحلي للنظر فيها للمحكمة التي ارتكبت في نطاق دائرتها المخالفة أو المحكمة الموجودة في بلدة إقامة مرتكب المخالفة (1). غير أن قانون الجمارك تضمن نصا خاصا بالاختصاص المحلي للنظر في المخالفات و الجناح الجمركية المعاينة بموجب محضر حجز أو محضر معاينة، و يتعلق الأمر بنص المادة 274 من قانون الجمارك التي أعطت الاختصاص المحلي للنظر في الجرائم الجمركية التي تمت معاينتها بمحضر حجز أو محضر معاينة للمحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكتب الجمارك الأقرب إلى مكان المعاينة أو الحجز. كما تنص نفس المادة في فقرتها الأخيرة على أنه " تطبق قواعد اختصاص القانون العام السارية على الدعاوى الأخرى"، أي على الدعاوى الناشئة عن الجرائم التي لم تتم معاينتها عن طريق محضر حجز أو معاينة.

- أما فيما يتعلق بالاختصاص المحلي للنظر في جرائم التهريب الجمركي و باعتباره إجراء كسائر الإجراءات التي يجب مراعاتها للفصل في الدعوى العمومية، و ما دام أن المشرع الجزائري نص

1- أنظر المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

صراحة في المادة 34 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب على خضوعها للقواعد الإجرائية المطبقة على الجريمة المنظمة فإن الاختصاص المحلي للمحاكم التي تنظر فيها قد يمدد إلى اختصاص محاكم أخرى غير تلك المحاكم المختصة أصلاً بموجب القواعد العامة، المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفقاً لما هو مبين في نص المادة 329 منه.

2 / أسباب انقضاء الدعوى العمومية: في ظل سكوت المشرع عن أسباب انقضاء الدعوى العمومية الناجمة عن ارتكاب غش جمركي، فإنه لا محال يتم تطبيق القواعد العامة لانقضائها المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، و من ثم تكون أسباب انقضاء الدعوى العمومية هي التقادم، و الوفاة، و العفو الشامل و القبول بالحكم .

و إن كانت المصالحة من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، طبقاً لما هو منصوص عليه في المادة 6 ق إ ج. إلا أننا فضلنا أن نورد المصالحة الجمركية مستقلة ضمن ما نسميه بالمتابعة الودية، التي سنتعرض إليها في الفرع الثاني من هذا المطلب. و عليه سنتطرق فيما يلي بإيجاز لأسباب انقضاء الدعوى العمومية.

أ / التقادم : لاشك أن التقادم من بين الأسباب الشائعة لانقضاء الدعوى العمومية كونه من النظام العام، لذلك نص عليه المشرع في المادة 6 ق إ ج، و وضع مدده في المواد 7، 8، 9 من نفس القانون. حيث أن مدة تقادم الجرح هي ثلاثة سنوات ابتداء من تاريخ اقرار الجريمة إذا لم يتم أي إجراء قانوني في تلك الفترة، و تكون مدة التقادم هي ثلاثة سنوات ابتداء من تاريخ آخر إجراء قانوني تم.

أما بالنسبة لتقادم المخالفات، فإنه يتحقق بمرور مدة سنتين من تاريخ اقرار الجريمة، و تكون هذه المدة ابتداء من تاريخ آخر إجراء اتخذ للتحقيق أو المتابعة.

- والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يخرج مبدئيا عن القواعد العامة في مدة تقادم الدعوى العمومية الناشئة عن الجرائم الجمركية الخاضعة لقانون الجمارك (1)، حيث نص في المادة 266 منه على أنه " تسقط بالتقادم دعوى قمع الجناح الجمركية بمضي ثلاث سنوات كاملة ابتداء من تاريخ ارتكابها و تسقط بالتقادم الدعوى لقمع المخالفات الجمركية بعد مضي سنتين كاملتين ابتداء من تاريخ ارتكابها ". و هو ما دأبت المحكمة العليا على القضاء به، حيث جاء في قرارها الصادر بتاريخ 2005/04/06 تحت رقم 306595 أنه " حيث بالفعل و بالرجوع للقرار المطعون فيه و للحكم المؤيد يظهر أن إدارة الجمارك تقدمت بشكواها إلى وكيل الجمهورية بتاريخ 2001/02/25 تصرح فيه أنه بتاريخ 1998/02/16 قام المدعو (ب رشيد) بتصريح خاطئ و استعمال وثائق مزورة للاستفادة بامتياز يتعلق باستيراد سيارة، حيث و بالنظر لتلك التواريخ فإن الدعوى العمومية انقضت طبقا للمادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية و كذا المادة 266 من قانون الجمارك. حيث و مادام التقادم من النظام العام فكان على قضاة المجلس التطرق إليه حيث و بفصلهم غير ذلك فإنهم أخطأوا في تطبيق القانون و عرضوا قضاءهم للنقض و الإبطال " (2).

و الأمر سواء بالنسبة لإمكانية انقطاع مدة تقادم الدعوى العمومية الناشئة عن ارتكاب جريمة جمركية، غير أن المشرع نص فيما يتعلق بها على أسباب غير مألوفة و ذلك بموجب المادة 267 ق ج التي جاء فيها أنه " ينقطع سريان مدة تقادم المخالفات الجمركية بفعل ما يأتي: المحاضر المحررة طبقا لأحكام هذا القانون والاعتراف بالمخالفة من قبل المخالف ". وعلى كل فإنه و حسب رأينا يمكن اعتبار السببين المذكورين في قانون الجمارك (المحاضر و الاعتراف) من ضمن إجراءات

1- جدير بالتنويه أن المشرع الجزائري شأنه شأن المشرع الفرنسي الذي حافظ هو الآخر على جعل مدة و شروط تقادم دعوى إدارة الجمارك بنفس مدة و شروط تقادم الدعوى العمومية في مادة الجناح في القانون العام و هو ما نصت عليه المادة 351 من قانون الجمارك الفرنسي.

2- دليل الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف الخامس. المرجع السابق. ص 28.

التحقيق و المتابعة المنصوص عليها كأسباب لانقطاع مدة التقادم في قانون الإجراءات الجزائية (1).
 - غير أنه و فيما يتعلق بجرائم التهريب مهما كان نوعها (جنح و جنایات)، فإن موقف المشرع الجزائري بشأن التقادم كسبب لانقضاء الدعوى العمومية الناشئة عنها قد تحول تحولا صارخا بصدور الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب. حيث و باعتبارها خاضعة للقواعد الإجرائية المطبقة في مجال الجريمة المنظمة فإنه و بالرجوع إلى نص المادة 8 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: "لا تنقضي الدعوى العمومية في الجنایات و الجنح الموصوفة بأفعال إرهابية و تخريبية أو تلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية...". فإن الدعوى العمومية المترتبة عن جرائم التهريب أصبحت هي الأخرى غير قابلة للسقوط بالتقادم، مما يتعين معه ضرورة تدخل المشرع الجزائري قصد استدراك النقص المستجد في نص المادة 266 من قانون الجمارك ليضيف إلى محتواها عبارة "مالم يقضي نص آخر بحكم مخالف" أو على الأقل يجعل حكمها يقتصر على الجنح المنصوص عليها في ذات القانون بقوله "تسقط بالتقادم دعوى قمع الجنح الجمركية المنصوص عليها في هذا القانون...".

- ب/ وفاة المتهم : طبقا لما نصت عليه المادة 6 ق إ ج فإن وفاة المتهم تكون سببا في انقضاء الدعوى العمومية و ذلك نظرا لشخصية المسؤولية الجزائية، و شخصية العقوبة. إذ لا يمكن نقلها إلى خلفه و عليه و في غياب نص خاص في التشريع الجمركي الجزائري و لاستحالة مباشرة الدعوى العمومية المترتبة عن الجرائم الجمركية في حال وفاة المتهم فإنها تنقضي هي الأخرى لذات السبب، إن كانت وفاة المتهم لا تمنع من متابعة الشركاء و المستفيدين من الغش الجمركي و تسليط العقوبات المقررة لها قانونا.

1- كل إجراء أو طلب يندرج ضمن التحقيق القضائي و المتابعة القضائية هو إجراء موقف لمدة التقادم في الدعوى العمومية. و هكذا قضى المجلس الأعلى بأن الشهادات الطبية المطلوبة من النيابة تعد من ضمن إجراءات التحقيق المسقطة للتقادم. أنظر . أ. موسى بودهان. قضاء المحكمة العليا في المادة الجمركية. المرجع السابق.ص.211 .

- ج/ العفو الشامل : أو ما يعرف بالعفو العام الذي يصدر بناء على قانون صادر عن السلطة التشريعية طبقا لنص المادة 122 من الدستور (1) و الذي من شأنه وضع حد للمتابعة الجزائية و الدعوى العمومية في أية مرحلة كانت عليها.

- د/ القبول بالحكم : إذا رضي الأطراف بالحكم الصادر في الدعوى العمومية لاسيما النيابة العامة و المتهم ، و أصبح حكما باتا غير قابل للطعن ، فإن الدعوى العمومية لا بد أن تنقضي بقبول الحكم.

- و تجدر الإشارة في الأخير أن قانون الجمارك لم يتضمن نصا خاصا بأسباب انقضاء الدعوى العمومية إلا بالنسبة للتقادم. لهذا تطبق القواعد العامة لانقضائها.

- ثانيا/ الدعوى الجبائية: هي ثاني دعوى تنشأ لفائدة الصالح العام لقمع مخالفة التشريع الجمركي، فمن خلال استقراءنا لنصوص قانون الجمارك نلاحظ أن المشرع قد تنازل كما سبق و أن قلنا على اعتبار إدارة الجمارك طرفا مدنيا في القضايا الجمركية. مما جعله يعيد النظر في الدعوى التي يمكن من خلالها لإدارة الجمارك أن تحصل الغرامات الجمركية و الجزاءات الجبائية. حيث طرأ التعديل على المادة 259 ق ج بموجب القانون 10/98، و التي أصبحت تنص على أنه " تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية. و يجوز للنيابة العامة أن تمارس الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية". و عليه يكون المشرع قد احل الدعوى الجبائية محل الدعوى المدنية حيث أصبحت لها طبيعة مختلطة (1)، من أجل تمكين إدارة الجمارك من استفاء حقوق الخزينة العامة. لهذا قلنا أنها ثاني دعوى تنشأ لفائدة الصالح العام لقمع مخالفة التشريع الجمركي، و فيما يلي بيان خصائصها التي تتجلى من خلال تطرقنا إلى سبب تحريكها، و طرق انقضائها .

1- د. عبد الله أوهابيه ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية. الجزائر 2011. ص431.

1- Claude J.BERR /Henri TREMEAU, 7 edition.opcit.P553.

1- / سبل تحريك الدعوى الجبائية: نظرا لطبيعة الجرائم الجمركية، و كذا دور إدارة الجمارك في تحصيل الآثار المالية المترتبة بمقتضى مختلف النصوص القانونية التي تتولى إدارة الجمارك السهر على تطبيقها عن مخالفة مقتضيات التشريع الجمركي لصالح الخزينة العامة. جاء المشرع الجزائري بنوع جديد من الدعاوى التي يمكن من خلالها الجمع بين تسليط العقوبات و استرجاع حقوق الخزينة العامة و يتعلق الأمر بالدعوى الجبائية، التي تجمع بين خصائص الدعوى المدنية، و خصائص الدعوى العمومية. مما جعل الفقه و القضاء يعتبرها دعوى استثنائية خاصة لا يمكن اللجوء إليها إلا في الجرائم الجمركية.

- وإذا كنا قد تطرقنا (في المطلب الثاني من المبحث الأول من هذا الفصل) إلى أحكام بعض أنواع المسؤولية المدنية التي قد يتم اللجوء إلى تطبيقها في مجال قمع الممارسات التي من شأنها مخالفة التشريع الجمركي، فهذا لا يعني أن الجرائم الجمركية ترتب دعوى مدنية بحتة للمطالبة بحقوق الخزينة العمومية. و إنما تطرقنا إليها من أجل تيسير بيان خصائص الدعوى الجبائية التي تعد اختصاصا أصليا لإدارة الجمارك و تبعا للنيابة العامة، وفقا لما تم بيانه في المادة 259 ق ج بعد التعديل 10 / 98 التي ألغت صفة الطرف المدني عن إدارة الجمارك و جعلت الاختصاص مشترك فيما يخص تحريك الدعوى الجبائية. و لهذا سنتطرق فيما يلي إلى عرض مدلول الدعوى الجبائية الناشئة عن الجرائم الجمركية من خلال بيان خصائصها التي تتحدد من خلال بيان الجهة المخول لها حق تحريك الدعوى الجبائية ثم نبين طرق تحريكها ، و اختصاص النظر فيها:

- أ / حق تحريك الدعوى الجبائية: نص المشرع صراحة في نص المادة 259 ق ج على أنه "تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية ويجوز للنيابة العامة أن تمارس الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية و تكون إدارة الجمارك طرفا تلقائيا في جميع الدعاوى التي تحركها النيابة العامة و لصالحها". لهذا نلاحظ أن اختصاص تحريك الدعوى الجبائية هو الاختصاص الأصلي لإدارة الجمارك و التبعية للنيابة العامة.

● تحريك الدعوى الجبائية من طرف إدارة الجمارك : تتم مباشرة الدعوى الجبائية بصفة مستقلة عن الدعوى العمومية (1) أو بالتبعية لها، و في كلتا الحالتين ينعقد حق تحريكها وممارستها لإدارة الجمارك باعتبارها تسعى من خلال قيامها بأعمالها إلى المحافظة على حقوق الخزينة العامة و قمع كل ما من شأنه أن يؤدي إلى التهرب من دفع الحقوق و الرسوم الجمركية، و عندما يصل إلى علم إدارة الجمارك أن فعلا ما يشكل جريمة جمركية يمكن لها أن تتأسس تلقائيا للمطالبة بالجزاءات المالية لصالح الخزينة العامة. سواء تعلق الأمر بجنحة جمركية أو مخالفة جمركية، و تجدر الإشارة إلا أن المشرع لم ينص في عقوبات المخالفات الجمركية إلا على الغرامات الجمركية و المصادرة مما يجعل إدارة الجمارك هي المخولة الوحيدة دون النيابة العامة التي لا يجوز لها قطعاً ممارسة الدعوى الجبائية نظراً إلى كون الجزاءات المقررة لها جبائية فحسب (2).

● تحريك الدعوى الجبائية من طرف النيابة العامة:الأصل أن اختصاص النيابة العامة ينحصر في تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها . غير أن المشرع جعل تحريك الدعوى الجبائية اختصاص تبعي للنيابة العامة بعد أن تحرك الدعوى العمومية، و هذا نظراً لطبيعة الجرائم الجمركية من جهة و حق الخزينة العامة الذي يشكل حق المجتمع من جهة أخرى. و من ثم يمكن للنيابة العامة تحريك و ممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية و هذا ما يستفاد من مضمون المادة 259 التي استعمل المشرع فيها مصطلح " تمارس " و يقابلها بالنص الفرنسي مصطلح "exercer" مما يفيد بأن دور النيابة العامة لا ينحصر على تحريك الدعوى الجبائية و إنما مباشرة جميع إجراءاتها بما في ذلك استعمال طرق الطعن ضد الأحكام و القرارات المخالفة للقانون الجمركي (3). و يفترض هذا الحق في مجال الجنح الجمركية فقط دون المخالفات الجمركية لأن هذه الأخيرة ليس فيها دور للنيابة العامة كما سبق و أن ذكرنا .

1- مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية. المرجع السابق. ص 61.

2- د. أحسن بوسقيعة المنازعات الجمركية. الطبعة الثالثة، المرجع السابق. ص 204.

3- بن يعقوب حنان، التوجهات الجديدة في المنازعات الجزائرية الجمركية، رسالة ماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، المرجع السابق.

- غير أن اختصاص النيابة العامة في تحريك الدعوى الجبائية يتوقف على شرطين متلازمين هما أن تكون إدارة الجمارك غائبة عن جلسة المحاكمة ، فإذا حضرت سقط حق النيابة العامة. و أن تكون الجريمة الجمركية المتابع من أجلها المتهم جنحة (1) أو جنائية، و هذا بعد أن أضيف الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب وصف الجنح أو الجنايات على جرائم التهريب.

- ب/ طرق تحريك الدعوى الجبائية: لا نجد خلافا لما ذكرناه فيما يتعلق بطرق تحريك الدعوى العمومية، فيما يخص طرق تحريك الدعوى الجبائية. ذلك لأن الدعوى الجبائية كثيرا ما تقترن بالدعوى العمومية، و إن كان من الممكن ممارستها بغض النظر عن مآل الدعوى العمومية. و هذا ما قضت به المحكمة العليا في الكثير من قراراتها التي نذكر من بينها القرار الصادر بتاريخ 2005/06/29 تحت رقم 313299 الذي جاء فيه أنه " و حيث أن انفصال الدعوى الجبائية عن العمومية لا يمنع الحكم في الدعوى الجبائية لأنها منفصلة أصلا و بحكم القانون و مستقلة عنها عملا بالمادة 259 من قانون الجمارك في قولها أن الدعوى العمومية تمارسها النيابة العامة أما الدعوى الجبائية تمارسها إدارة الجمارك كما أن المادة 272 من قانون الجمارك توجب على الجهات القضائية الفصل في الدعوى الجبائية بغض النظر عن تبعيتها أو انفصالها عن الدعوى العمومية كما أن المادة 281 من قانون الجمارك تقول بأن أحكام البراءة لا تمنع إدارة الجمارك من رفع الطعون في تلك الأحكام و القرارات الصادرة بالبراءة" (2).

لذلك يمكن تحريك الدعوى الجبائية عن طريق التكليف بالحضور، و نجد هذا لازما في مجال المخالفات الجمركية مادام أنها لا ترتب إلا دعوى جبائية إذ تقوم إدارة الجمارك بتكليف المتهم بالحضور إلى جلسة المحاكمة وهذا طبقا لنص المادة 440 ق إ.ج. كما أن الإخطار المسلم من طرف النيابة العامة للمتهم من أجل الحضور إلى الجلسة يغني عن تكليف المتهم من طرف إدارة الجمارك.

1- د . أحسن بو سقيعة. المنازعات الجمركية الطبعة الثانية 2001. المرجع السابق. ص 236.

2- دليل الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف الخامس. المرجع السابق. ص 55.

كما يمكن أن تحرك الدعوى الجبائية في حال عرض المتهم على المحاكمة الجزائية عن طريق إجراءات التلبس المنصوص عليها قانوناً، و من ثم فإن إدارة الجمارك تتأسس طرفاً للمطالبة بالجزاءات الجبائية و في غيابها تتولى النيابة العامة ذات الدور بصفة تبعية لدورها الأصلي.

- أما فيما يخص القضايا التي تحال إلى الجهات المختصة بالتحقيق القضائي، فتحرك الدعوى الجبائية فيها إذا ثبت من خلال التحقيق القضائي الذي يقوم به قاضي التحقيق بناء على طلب وكيل الجمهورية أن هناك جريمة جمركية، حتى و لو كان التحقيق قد فتح من أجل جريمة أخرى. حيث يتم إطلاع إدارة الجمارك بالأمر (1) من أجل أن تقوم بمطالبة المتهم بالغرامات الجمركية و الحقوق و الرسوم المستحقة للخرينة العامة و لو انتهى التحقيق بالأمر بانتفاء وجه الدعوى.

- ج/ الاختصاص بالنظر في الدعوى الجبائية و الحكم فيها: لا بد من إتباع قواعد الاختصاص القضائي من أجل الحصول على المطالب بصفة عامة. لذا يجب على إدارة الجمارك أن تحرك الدعوى الجبائية و تطالب بالغرامات الجمركية أمام الجهة القضائية المختصة نوعاً و إقليمياً.

• الاختصاص النوعي: لاشك أن نص المادة 272 ق ج واضح في تحديد الجهة القضائية المختصة نوعاً بالنظر في القضايا الجمركية حيث جاء فيها " تنظر الهيئة القضائية التي تبت في القضايا الجزائية في المخالفات الجمركية و كل المسائل الجمركية المثارة عن طريق استثنائي".

لهذا ينعقد اختصاص القسم الجزائي (الجنح و المخالفات) للفصل في الدعاوى الجبائية التي تحركها إدارة الجمارك أو النيابة العامة و من ثم تكون من خصائص الدعوى الجبائية أن يتم تحريكها أمام القسم الجزائي أو الغرف الجزائية سواء بالتبعية للدعوى العمومية أو مستقلة عنها

1- تنص المادة 260 ق ج على أنه " تطلع الجهة القضائية إدارة الجمارك بكل المعلومات التي تحصل عليها ، و التي من شأنها أن تحصل على افتراض وجود مخالفة جمركية أو أية محاولة ، يكون الهدف منها أو نيتها ارتكاب مخالفة جمركية ، سواء تعلق الأمر بدعوى مدنية أو تجارية ، أو تحقيق ، حتى و لو انتهى الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى " .

بالرغم من أنها تحمل بعض خصائص الدعوى المدنية. و هذا ما استقر عليه اجتهاد المحكمة العليا في العديد من قراراتها ، حيث جاء في قرارها رقم 310432 الصادر بتاريخ 2005/05/04 "حيث أن بالرجوع إلى القرار المطعون فيه نجده صدر بتأييد الحكم المستأنف فيه و هو حكم قضى بعدم الاختصاص النوعي للنظر في دعوى الجمارك بدعوى أنه بعد الحكم بالبراءة فإن المحكمة الجزائية تصبح غير مختصة نوعيا بالنظر في دعوى الجمارك و هو تسبب يخالف صريح قانون الجمارك في المادة 259 في قولها أن الدعوى الجبائية مستقلة عن الدعوى العمومية و إن النيابة العامة نفسها قد تمارس الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية، كما أن المادة 280 مكرر من نفس القانون تجيز لإدارة الجمارك الطعن في كل أنواع الأحكام و القرارات بما فيها تلك التي قضت بالبراءة. و من ثم فإن المحكمة الجزائية و الغرف الجزائية تبقى مختصة بالنظر في دعوى الجمارك بقبولها أو برفضها إن كان الحكم أو القرار في الدعوى العمومية بالبراءة و هو ما يجعل القرار المطعون فيه قد خالف القانون فعلا في صريحه عندما قضى بتأييد الحكم المستأنف في قوله بعدم الاختصاص النوعي للنظر في الدعوى الجبائية" (1).

- كما ينعقد اختصاص محكمة الجنايات بالنظر في الدعوى الجبائية المترتبة عن جنایات التهريب التي نص عليها المشرع الجزائري في القانون المتعلق بمكافحة التهريب. و في هذا الصدد، و في ظل توجه المشرع الجزائري نحو تجريد الدعوى الجبائية من وصفها المدني، و الاتجاه بها نحو الوصف الجزائي. فإنه لا مانع حسب رأينا من أن تفصل محكمة الجنايات في الدعوى الجبائية بكل تشكيلتها المتكونة من القضاة و المحلفين، شأنها في ذلك شأن الدعوى العمومية الناجمة عن الجنایة مادام أن الأمر يتعلق بالفصل في طلب مصادرة البضائع المهربة، و البضائع المستعملة لإخفاء التهريب، و وسائل النقل إن وجدت (2). كون أن المصادرة (3) و إن كانت تشكل جزءا هاما من

1- دليل الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف الخامس. المرجع السابق. ص 98.

2- راجع نص المادة 16 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب.

3- سنتطرق إلى بيان مفهوم المصادرة عند تطرقنا إلى الجزاءات المقررة للجرائم الجمركية.

مكتسبات الخزينة العمومية جراء ممارسة الدعوى الجبائية من طرف إدارة الجمارك ضمن مهامها في مكافحة التهريب فهي في نفس الوقت من العقوبات التكميلية التي يجب الحكم بها في مادة الجنايات طبقا لما نصت عليه المادة 15 مكررا 1 من قانون العقوبات الجزائري التي جاء فيها أنه " في حالة الإدانة لارتكاب جناية تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها..."، و هو ما ينطبق فعلا على الأشياء الواجب مصادرتها طبقا لنص المادة 16 من قانون مكافحة التهريب. مما يستدعي ضرورة تدخل المشرع للفصل فيما يقد يثار عمليا أمام محكمة الجنايات، التي يمكن لها الفصل في الأمر مباشرة أثناء نظرها في الدعوى العمومية دون حاجة إلى اللجوء إلى فصل الدعوى الجبائية عنها، مثلما ما يجري به العمل في الوقت الراهن حيث يتم الفصل في الدعوى الجبائية بنفس إجراءات الدعاوى المدنية المترتبة عن الجنايات. أي بحكم منفصل بعد انسحاب المحلفين من تشكيلة محكمة الجنايات.

● الاختصاص المحلي: تنعقد ولاية النظر محليا في الدعوى الجبائية للجهات القضائية المبينة في مختلف نصوص التشريع الجمركي على غرار ما نص عليه المشرع في قانون الجمارك، و يتعلق الأمر بنص المادة 274 منه التي تعطي الاختصاص المحلي للنظر في دعاوى الجرائم الجمركية غير جرائم التهريب المنصوص و المعاقب عليها بمقتضى قانون مكافحة التهريب للمحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكتب الجمارك القريب من مكان معاينة الجريمة الجمركية عندما تكون معاينة بمحضر حجز أو محضر معاينة.

كما تضيف نفس المادة أن الاختصاص المحلي يؤول لقواعد الاختصاص في القانون العام في غير الحالتين السابقتين، أي أن الاختصاص المحلي للنظر في الدعوى الجبائية المترتبة عن جنحة جمركية غير معاينة بمحضر معاينة أو محضر حجز، يؤول إلى محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو الشركاء أو محل القبض عليهم. و هذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها رقم 280974 بتاريخ 2003/09/02 الذي ورد فيه أنه " حيث من الثابت من استقراء البيانات الموجودة في القرار

المطعون فيه أن المتهم المطعون ضده يقيم فعلا بمدينة وهران و ليس بمدينة تلمسان أو بالإقليم التابع لاختصاصها القضائي، كما أن السيارة التي تمثل البضاعة محل الغش قد تم ضبطها بمدينة بوتليليس التابعة لاختصاص مجلس قضاء وهران. و مادام الأمر كذلك فإن القضاء بعدم الاختصاص المحلي طبقا لنص المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية يعد قضاء سليما لم يجانب الصواب، باعتبار أن مسألة عدم الاختصاص بنوعيه المحلي و النوعي تعد من النظام العام المستوجب إثارته تلقائيا بل يمكن طرحه لأول مرة أمام المحكمة العليا" (1).

أما إذا كانت الدعوى الجبائية مترتبة عن مخالفة جمركية فيؤول الاختصاص المحلي لمحكمة ارتكاب المخالفة أو محكمة إقامة مرتكب المخالفة طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية.

- و ينعقد الاختصاص المحلي للنظر في الدعوى الجبائية المترتبة عن جرائم التهريب المنصوص و المعاقب عليها بمقتضى قانون مكافحة التهريب للجهات القضائية التي تتولى الفصل في الدعوى العمومية المترتبة عن تلك الجرائم(على النحو الذي سبق التطرق إليه). و ذلك بحكم تطبيق الإجراءات المعمول بها في فيما يتعلق بجريمة المنظمة على جرائم التهريب وفق ما نصت عليه المادة 34 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب.

- 2/ أسباب انقضاء الدعوى الجبائية: لا اختلاف بين أسباب انقضاء الدعوى الجبائية و الأسباب التي سبق ذكرها في انقضاء الدعوى العمومية غير أننا ارتأينا إلى التطرق إلى المصالحة الجمركية في جزء لاحق من هذه الدراسة نظرا لما تتسم به من مزايا و إن كانت لا تخرجها عن وصفها كسبب لانقضاء الدعوى الجبائية.

1- دليل الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف الخامس. المرجع السابق. ص 96.

لذا سنتطرق في هذا العنصر إلى جميع أسباب انقضاء الدعوى الجبائية ماعدا المصالحة التي سنتطرق إليها لاحقا.

- و من هذا المنطلق فإن قبول الأطراف بما يرد في الجانب الجبائي من الحكم أو القرار القضائي يؤدي حتما إلى انقضاء الدعوى الجبائية المفصول فيها بموجبه، غير أن ممارسة الدعوى الجبائية من طرف إدارة الجمارك أو النيابة العامة قد يثير بعض الالتباس فيما يخص شروط قبولها بالحكم في الدعوى الجبائية، لذلك فإنه من الواجب الإشارة إلى أنه و في حال ممارسة إدارة الجمارك للدعوى الجبائية فإن عدم قيامها بالطعن في أحكام و قرارات الهيئات القضائية يعد قبولا منها بما قضت به و يؤدي إلى انقضاء الدعوى الجبائية و لو طعنت النيابة العامة في تلك الأحكام. لأن طعنها في هذه الحالة لا يمس إلا الدعوى العمومية منها دون الجبائية، و هذا ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا في قرارها رقم 219500 الصادر بتاريخ 2001/04/23 الذي ورد فيه "حيث أن إدارة الجمارك (الطاعنة) لم تستأنف الحكم الابتدائي الذي حكم لها بطلبها المتمثلة في المصادرة مع الغرامة الجبائية بل تم استئنافه من طرف النيابة و المتهمين و بالتالي فإن عدم طعنها بالاستئناف يعد رضا منها فيما قضى الحكم المستأنف من تعويضات..."(1).

- و على العكس من ذلك، فإن طعن إدارة الجمارك في ما قضت به الجهات القضائية الفاصلة في الدعوى الجبائية يعد منتجا لآثاره حتى و لو لم تقم النيابة العامة بالطعن في الجانب الجزائي منها و إن كانت براءة المتهم. و من ثم تلتزم الجهات القضائية التي تنظر في الدعوى بموجب الطعن أن تفصل في الدعوى الجبائية، و هذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2001/12/24 تحت رقم 243080 الذي جاء فيه "و حيث أن القرار المطعون فيه لم يناقش فعلا الدعوى الجبائية و كان عليه إذن مناقشتها و الفصل فيها لأن حق إدارة الجمارك يتأسس على الضرر الذي يلحق بها من جراء الجريمة الجمركية المرتكبة، و بالتالي فإن عدم استئناف النيابة لا

1- دليل الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المرجع السابق. ص 74.

يمكن أن يحول دون تحقيق هذا الطرف لطلباته بالإضافة إلى أنه ليس ثمة لإدارة الجمارك طريقاً آخر غير الجهة الجزائية لتقييم طلباتها مما يتعين معه نقض القرار المطعون فيه في الدعوى الجبائية و هذا بالرغم إلى ما آلت إليه الدعوى العمومية" (1). أما إذا مارست النيابة العامة الدعوى الجبائية المترتبة عن جنحة أو جنائية في غياب إدارة الجمارك فإن القول بتحقيق القبول بالحكم من طرفها لا يتم إلا إذا فاتت مواعيد الطعن المقررة في الأحكام و القرارات دون أن تطعن كل منهما (النيابة العامة و إدارة الجمارك) فيه.

أما التقادم فتتقضي به الدعوى الجبائية طبقاً لنص المادة 266 ق ج التي جاءت عامة و لم تفرق بين مدة تقادم الدعوى العمومية و الجبائية (2). لهذا فإن تقادم الدعوى الجبائية المترتبة عن الجنح الجمركية يكون بمضي ثلاثة سنوات ابتداء من تاريخ ارتكابها، أما الدعوى الجبائية المترتبة عن المخالفات الجمركية فتتقادم بمضي سنتين ابتداء من تاريخ ارتكابها. و ينقطع في كلتا الحالتين سريان مدة التقادم طبقاً لنص المادة 267 ق ج بفعل المحاضر المحررة طبقاً لأحكام قانون الجمارك التي يقصد بها محاضر المعاينة و الحجز التي سبق أن رأيناها في الفصل الأول في إثبات الجرائم الجمركية. كما تنقطع مدة التقادم باعتراف مرتكب الجريمة بها.

- غير أنه و فيما يتعلق بالدعوى الجبائية المترتبة عن جرائم التهريب المنصوص و المعاقب عليها بمقتضى قانون مكافحة التهريب، فإن التساؤل يثار بشأن مدى خضوع مدة التقادم فيها للقواعد المشار إليها سابقاً في ظل وجود نص صريح يقضي بتطبيق القواعد الإجرائية المعمل بها في مجال الجريمة المنظمة، الرامية إلى عدم انقضاء جرائم التهريب بالتقادم. لذلك يرى بعض الفقه أن هذا الحكم أي عدم التقادم، لا يعني إلا الدعوى العمومية. في حين تبقى أحكام تقادم الدعوى الجبائية

1- دليل الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، نفس المرجع السابق. ص 58.

2- بخلاف ما نص عليه المشرع الجزائري ، نجد أن المشرع الفرنسي قد نص في المادة 351 ق ج فرنسي على أن "دعوى إدارة الجمارك لقمع الجرائم الجمركية تتقادم بنفس وقت و شروط تقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح في القانون العام". و لأكثر تفصيل في هذا الصدد راجع

.Vincent CARPENTIER. opcit.P14

المنصوص عليها في المادة 266 ق ج تسري على أعمال التهريب الموصوفة جنحة، و تبقى الجنايات بدون حكم لذلك يؤخذ بما هو أصلح للمتهم أي بمدة تقادم الجرح في قانون الجمارك (1). و نحن نختلف هذا الرأي و نرى بأن المشرع الجزائري قصد فعلا عدم تقادم الدعوى العمومية و الجبائية على حد سواء المترتبتين عن جرائم التهريب لثلاثة أسباب نوردتها فيما يلي:

- السبب الأول: ما دام أن المشرع الجزائري نص في الفقرة الثانية من المادة 08 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على أن الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الجنايات و الجرح (التي من بينها تلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية) لا تتقادم، فإنه من باب أولى أن يتم تطبيق هذا الحكم على الدعوى الجبائية. كون أن إدارة الجمارك طرف ممتاز في الدعوى الجبائية، كما أن هذه الأخيرة لم تعد مجرد دعوى مدنية عادية بل أصبحت أكثر شدة و امتياز كونها تتعلق بمصالح عمومية أكثر من كونها مجرد دعوى لحماية حقوق إدارة الجمارك.

- السبب الثاني: كما أنه و في ظل ورود نص المادة 34 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب عاما، أي دون التفرقة بين الدعوى العمومية و الدعوى الجبائية المترتبة عن جرائم التهريب، و ربطها ككل بالقواعد الإجرائية المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة. فإن ذلك مؤثر جد هام للقول باتجاه المشرع الجزائري إلى تطبيق تلك الأحكام على كل فصول الدعوى المترتبة عن جرائم التهريب.

- السبب الثالث: بالإضافة إلى ما سبق، و نقدا لما استند إليه أصحاب الرأي القائل أن عدم التقادم لا يعني إلا الدعوى العمومية في حين تبقى أحكام تقادم الدعوى الجبائية المنصوص عليها في المادة 266 ق ج سارية على أعمال التهريب الموصوفة جنحة ، وأنه في الجنايات يؤخذ بما هو أصلح للمتهم أي بمدة تقادم الجرح في قانون الجمارك. نقول أن سندهم هذا لا يصلح للتطبيق على

1- و هو رأي الأستاذ أحسن بوسقيعة الوارد في كتابه المنازعات الجمركية الطبعة الثالثة المرجع السابق. ص250.

الدعوى الجبائية كون أن قاعدة القانون الأصلح للمتهم لا تجد لها تطبيقاً إلا في الجانب الجزائي، أو ما يعرف بالدعوى العمومية فقط. أما و باعتبار الدعوى الجبائية المترتبة عن جرائم التهريب دعوى مستقلة بذاتها عن الدعوى العمومية و لا تأخذ كل أحكامها، فإنه من غير الملائم تطبيق المبدأ الذي يستند إليه هذا الرأي. و من ثم تخضع للأحكام المسطرة لها من طرف المشرع، أي لما نصت عليه المادة 34 من القانون المتعلق بمكافحة التهريب. بما يجعلها (الدعوى الجبائية المترتبة عن جرائم التهريب) لا تتقدم طبقاً لمقتضيات المادة 08 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

- أما بخصوص أثر وفاة المتهم على الدعوى الجبائية، فإنه و على الرغم من أن المشرع نص في المادة 261 من قانون الجمارك على أنه "إذا توفي مرتكب المخالفة الجمركية قبل صدور حكم نهائي، أو كل قرار يحل محله تؤهل إدارة الجمارك لتباشر ضد التركة دعوى لاستصدار الهيئة القضائية التي تبت في القضايا المدنية حكماً بحجز الأشياء الخاضعة لهذه العقوبة، أو إذا لم يتمكن من حجزها حكماً بدفع مبلغ يعادل قيمة هذه الأشياء و يحسب وفقاً للسعر المعمول به في السوق الداخلية في تاريخ ارتكاب الغش". فإن ذلك ليس من شأنه أن يؤدي إلى استمرار الدعوى الجبائية في مواجهة التركة و الورثة كون المشرع الجزائري يسعى من وراء ذلك إلى مجرد منع البضاعة محل الغش من التسرب في المجتمع و ليس المعاقبة عليها. إذ يلتزم الورثة بإيداع البضاعة الخاضعة للعقوبة لدى إدارة الجمارك و إذا صدر حكم الجهة القضائية المدنية بالحجز و كان هذا الحكم متأخراً أو كانت البضاعة قد تم تسريبها بأن تم التصرف فيها ببيعها أو استهلاكها⁽¹⁾ فإنه يتم الحكم بدفع مبلغ قيمة هذه البضاعة دون أية غرامة عقابية أو جبائية وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة المذكورة. و على هذا الأساس قضت المحكمة العليا في قرارها رقم 209853 الصادر بتاريخ 2001/09/04 أنه "حيث يستخلص من المادة 261 من قانون الجمارك أن وفاة المتهم قبل صدور حكم نهائي

1- الاستهلاك المقصود هو استغلال البضاعة بأية طريقة كانت تؤدي إلى عدم إمكانية استرجاع البضاعة الأصلية.

يجعل كل من الدعوى العمومية و الضريبية منقضيتين. و من ثمة فإن إدارة الجمارك قادرة و بموجب نفس المادة أن تباشر ضد التركة دعوى لإصدار الهيئة القضائية التي تبت في القضايا المدنية حكما بحجز الأشياء أو البضائع الخاضعة لهذه العقوبة، أو في حالة عدم التمكن من حجزها حكم بدفع مبلغ يعادل قيمة هذه الأشياء. و على أي حال فإن هذه الدعوى لا يمكنها أن تنصب على الحكم على الورثة بغرامة ضريبية. و من ثمة يتعين التصريح بانقضاء الدعوى الضريبية (الجبائية) على اثر وفاة المتهم لذلك تقضي المحكمة العليا بالتصريح بانقضاء الدعوى الضريبية بوفاة المتهم و ذلك طبقا للمادة 261 من قانون الجمارك⁽¹⁾.

- و على غرار ما سبق ذكره من أسباب انقضاء الدعوى الجبائية، فإن العفو الشامل قد يكون من بين هذه الأسباب. بحيث يمكن أن يتعلق العفو الشامل بالجرائم الاقتصادية و الجرائم الجمركية باعتبارها جرائم وضعية خاصة عقب تغيير الأنظمة السياسية و الاقتصادية⁽²⁾. لذلك إذا صدر عفو شامل عن المعاقبة عن فعل يشكل جريمة جمركية، فهذا العفو يمكن أن يكون سببا من أسباب انقضاء الدعوى الجبائية المنبثقة عنه باعتبارها لم تعد مسألة مدنية، بحجة إذا نص العفو صراحة على ذلك. غير أن الأشخاص المحكوم عليهم سابقا ليس في وسعهم المطالبة باسترداد الغرامات المحصلة من طرف الخزينة⁽³⁾. هذا و جدير بالذكر أن قوانين العفو الشامل التي صدرت في الجزائر لم تتضمن أي حكم يشير إلى تطبيقها على العقوبات المالية الصادرة في المجال الجمركي⁽⁴⁾.

- و في خلاصة ما سبق بيانه حول الدعوى الجبائية، يتضح جليا أنها امتياز يحفظه المشرع بكل الوسائل القانونية المتاحة لتمارسه إدارة الجمارك بصفة أصلية و النيابة العامة بصفة احتياطية، قصد

1- دليل الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المرجع السابق. ص 61.

2 - د. عبد الله أوهابيه، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، المرجع السابق. ص 433.

3- Claude J.BERR /Henri TREMEAU, 7^{édition}.opcit.P560.

4- د. أحسن بوسقيعة. المنازعات الجمركية. الطبعة الثانية 2005. المرجع السابق. ص 282.

المحافظة على حقوق الخزينة العامة باعتبارها حق للمجتمع. و هذا ما يبرر خصائص الدعوى الجبائية السابق بيانها و التي ستتضح بجلء من خلال عرضنا للجزاءات المالية المقررة للجرائم الجمركية في ما يأتي من دراستنا هذه.

- ثالثا/ شروط المحاكمة و الطعن في الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الجزائية في الدعوى الجمركية:

لا تثير المنازعات الجمركية أي إشكال فيما يتعلق بشروط و إجراءات محاكمة الأشخاص المتابعين بتهم تتعلق بجرائم جمركية. بحيث إذا استوفت جميع الإجراءات القانونية المنصوص عليها في القانون العام، و انعقد اختصاص الجهة القضائية محليا و نوعيا، يستدعى الأطراف لحضور جلسة المحاكمة التي تتولى النيابة العامة تحديد تاريخها بعد أن يكون المتهم قد أحيل على الجهة القضائية المختصة بإحدى الطرق المنصوص عليها قانونا (استدعاء مباشر، تلبس، بالإحالة بعد التحقيق). لذلك يجب أن يخطر الأطراف للحضور في التاريخ المحدد لها. لهذا الغرض تنص المادة 276 ق ج "ترسل الإشعارات الموجهة لإدارة الجمارك إلى قابض الجمارك المختص إقليميا بصفته ممثلا لإدارة الجمارك، و توجه الإشعارات للطرف الآخر وفقا لقواعد القانون العام".

و على الرغم من أن نص المادة 259 ق ج يخول للنياية العامة أن تمارس الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية، إلا أن ذلك لا يمنع من ضرورة إخطار إدارة الجمارك لحضور جلسات المحاكمة قصد تمكينها من إيداع طلباتها سواء شفاهية أو كتابية.

و تكون الجلسة المحددة للحكم في القضايا الجمركية علنية ما لم يكن فيها خطر على النظام العام (1)، أو تعلق بمحاكمة الأحداث. و يجب أن تضمن فيها حقوق الدفاع للأطراف، لتصدر

1- و هذا طبقا لنص المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية .

المحكمة المختصة حكمها سواء حضوريا أو غيابيا. مما يعطي الحق للأطراف أن يطعنوا في الأحكام الصادرة في القضايا الجمركية بالطرق المتاحة قانونا حسب طبيعة الحكم الصادر.

- الطعن في الأحكام الصادرة في القضايا الجمركية: من خلال ما سبق بيانه يستخلص أن الأحكام و القرارات الصادرة عن الجهات القضائية الفاصلة في المنازعات الجمركية قابلة للطعن فيها من طرف أطراف الدعوى، وفقا للقواعد الإجرائية المنصوص عليها قانونا. بحيث لا اختلاف بين طرق الطعن فيها و تلك المقررة في الأحكام و القرارات الصادرة عن جميع الجهات الجزائية الفاصلة في القضايا الجزائية بوجه عام.

- و من منطلق ما جاء به نص المادة 280 مكرر ق ج التي نصت على أنه "يجوز لإدارة الجمارك الطعن بكل الطرق في الأحكام و القرارات الصادرة عن جهات الحكم التي تبت في المواد الجزائية بما فيها تلك القاضية بالبراءة". فإن لإدارة الجمارك حق معارضة الأحكام الجزائية الغيابية، كما لها حق استئناف الحضورية منها، بالإضافة إلى حقها في المعارضة في القرارات الصادرة عن المجالس القضائية و الطعن فيها بالنقض إذا كانت حضورية بنفس الشروط و الإجراءات المعمول بها في القواعد العامة على غرار استعانتها في ذلك بمحام معتمد لدى المحكمة العليا و هذا تطبيقا لنص المادة 505 ق إ ج كما يجب أن يبنى الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة في القضايا الجمركية على أحد الأوجه المذكورة في نص المادة 500 ق إ ج (1). كما يجب الالتزام بالمواعيد المقررة للطعن في الأحكام طبقا للقواعد العامة .

أما بالنسبة للاستئناف الذي ترفعه النيابة العامة في الأحكام الصادرة في الدعوى العمومية المنبثقة عن الجرائم الجمركية، فيمكن أن يؤدي إلى استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى الجبائية من طرفها إذا كانت قد باشرت الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية أمام المحكمة . أما إذا كانت إدارة الجمارك حاضرة أمام الجهات القضائية و لم تطعن في الحكم أو القرار أو تنازلت عنه

1- راجع قرار المحكمة العليا رقم 103606 بتاريخ 1993/11/23 المنشور بمصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية. المرجع السابق. ص84.

فإن طعن النيابة العامة ينحصر في الدعوى العمومية فقط. و يعد ذلك قبولا من طرف إدارة الجمارك بالحكم الصادر في جانبه الجبائي، لذلك قضت المحكمة العليا بتاريخ 2005/03/09 في قرارها رقم 305328 بأنه "و حيث أنه لما تنازلت إدارة الجمارك عن طعنها طبقا للمادة 529 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية و لما كانت قضية الحال تتعلق بجنحة ذات طابع جمركي و أن الدفع المثارة من طرف النائب العام و المتعلقة أساسا بالمعاينات التي تمت بواسطة المحاضر الجمركية تنصب كلها حول الدعوى الجمركية، فإنها تبقى بدون جدوى ولا يجوز التمسك بها"(1).

- و يتاح لإدارة الجمارك الطعن في الأحكام و القرارات الصادرة عن الجهات القضائية الجزائية في الدعوى الجبائية حتى لو اكتسب الحكم أو القرار الصادر في الدعوى العمومية حجية الشيء المقضي فيه. و هذا ما أكده المجلس الأعلى في قراره رقم 57461 بتاريخ 1989/07/11 بقضائه أنه عند حيازة القرار حجية الشيء المقضي فيه فيما يخص الدعوى العمومية يمكن الطعن في الدعوى المالية فقط (2). شريطة ثبوت أنها كانت طرفا في الدعوى المفصول فيها (3).

- و إلى جانب ما ذكرنا من أحكام تتعلق بحق الطعن في الأحكام و القرارات الصادرة في الدعوى الجمركية فإن الملاحظ في هذا المجال أنه و من خلال نص المادة 80 مكرر ق ج مكن المشرع الجزائري إدارة الجمارك من الطعن بالنقض في الأحكام و القرارات الصادرة بالبراءة و هو الحق الذي كان مقررا للنيابة العامة وحدها بموجب نص المادة 496 ق ج التي تنص على أن حق الطعن في الأحكام بالبراءة أمام المحكمة العليا لا يكون إلا من جانب النيابة العامة. و على هذا

1- دليل الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المرجع السابق. ص 83.

2- مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية . المرجع السابق . ص 61.

3- على هذا الأساس قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2004/10/06 تحت رقم 272515 بانعدام صفة إدارة الجمارك في الطعن بالنقض في القرار المطعون فيه و أن طعنها غير جائز قانونا طالما أن إدارة الجمارك لم تكن طرفا في الدعوى و ذلك دون الإخلال بحقها في إقامة الدعوى الجبائية من جديد ضد المتهمين أمام القضاء الجزائي و ذلك للمطالبة بتطبيق الجزاءات الجبائية الناتجة عن الجريمة الجمركية.(قرار منشور في دليل الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المرجع السابق. ص 75).

الأساس قضت المحكمة العليا في قرارها رقم 298483 المؤرخ في 06/10/2004 "حيث أن المدعى عليه في الطعن انتهى في مذكرة جوابه إلى عدم قبول الطعن بالنقض شكلا ، إذ لا يجوز للطرف المدني أن يطعن في قرار البراءة، في غياب طعن النيابة العامة إلى جانبه عملا بالمادة 496 من قانون الإجراءات الجزائية ، غير أن هذا القول مخالف لصريح المادة 280 مكرر من قانون الجمارك و هو نص خاص في قوله بجواز أن تطعن إدارة الجمارك في كل الأحكام و القرارات و إن كانت بالبراءة"⁽¹⁾.

لذا يمكننا القول أن تمكين إدارة الجمارك من الحقوق المقررة أصلا للنيابة على غرار ما سبق ذكره هو امتياز أقره المشرع لها لا لشيء إلا لكونها من المصالح الحساسة التي لا بد من تمكينها من قدر واسع من السلطات قصد تحقيق الصالح العام، و هذه السلطات المشروعة يتقبلها المخاطبين بنصوص التشريع الجمركي مادامت تحقق توازنا بين المصالح العامة للمجتمع و الحقوق الخاصة للمعنيين بمباشرتها، فهي لا تمس بحرية الأشخاص. على عكس ما رأيناه بالنسبة لبعض خصائص هذا التشريع على غرار قاعدة افتراض الركن المعنوي في الجرائم الجمركية المبررة أصلا بحماية مصالح المجتمع، إلا أن مساسها بحقوق المخاطبين بها جعلها غير مستساغة لدى العامة.

الفرع الثاني

اختصاص و دور الجهات القضائية المدنية و الإدارية في الفصل في المنازعات جمركية

إذا كان المشرع قد أعطى للجهات القضائية الجزائية ولاية النظر في الدعاوى الجمركية قصد الفصل في شقيها الجزائي و الجبائي، فإن ذلك لم يمنعه من إسناد جزء جد هام من تلك النزاعات للجهات القضائية المدنية و الإدارية و هو جزء لا يقل أهمية عن المهام المسندة للجهات

1 - دليل الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المرجع السابق. ص 82.

القضائية الجزائية، بالرغم من أن المحصلات المالية المترتبة عن الجرائم الجمركية و التي تتولى إدارة الجمارك العمل على تحصيلها لم تعد ذات صبغة مدنية منذ تعديل قانون الجمارك الجزائري بموجب القانون 10/98. لذا سنين فيما يلي اختصاص كل من الجهات القضائية المدنية في الفصل في المنازعات الجمركية في نقطة أولى ثم نبين اختصاص الجهات القضائية الإدارية فيها في نقطة ثانية.

- أولاً/ اختصاص الجهات القضائية المدنية في الفصل في المنازعات الجمركية: من خلال

استقراء مختلف النصوص القانونية الواردة في قانون الجمارك يتضح جليا أن المشرع الجزائري أولى للجهات القضائية المدنية الفصل في العديد من المنازعات الجمركية غير الجزائية، المطروحة سواء من طرف إدارة الجمارك أو من الأشخاص المكلفين بتنفيذ الالتزامات المفروضة بموجب قانون الجمارك. و الملاحظ من خلال ذلك أنه و بالرغم من أن إدارة الجمارك (التي هي هيئة رقابية نظامية من هيئات الدولة⁽¹⁾) تعد طرفا في هذه الدعاوى و المنازعات التي كان من المفروض أن تدرج ضمن اختصاص و ولاية القضاء الإداري طبقا لنص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية⁽²⁾، إلا أن المشرع الجزائري جعل اختصاص النظر فيها لولاية القضاء المدني و هي خصوصية من خصائص التشريع الجمركي.

و على هذا الأساس تتولى الجهات القضائية المدنية الفصل في طلب إدارة الجمارك الرمي إلى الحكم لصالحها بحجز الأشياء الخاضعة للعقوبة، أو إذا لم يتم التمكن من حجزها تحكم بدفع مبلغ يعادل قيمة هذه الأشياء يحسب وفقا للسعر المعمول به في السوق الداخلية في تاريخ ارتكاب الغش وذلك في حال وفاة المتهم قبل صدور حكم نهائي حيث نص المشرع في المادة 261 من قانون

1- أ. موسى بوهان. النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر. المرجع السابق. ص92.

2- تنص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أن "المحاكم الإدارية جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية. تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها". راجع قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، طبعة جديدة 2008، منشورات البغدادى. ص 210.

الجمارك على أنه "إذا توفي مرتكب المخالفة الجمركية قبل صدور حكم نهائي ، أو كل قرار يحل محله تؤهل إدارة الجمارك لتباشر ضد التركة دعوى لاستصدار الهيئة القضائية التي تبت في القضايا المدنية حكما بحجز الأشياء الخاضعة لهذه العقوبة، أو إذا لم يتمكن من حجزها حكما بدفع مبلغ يعادل قيمة هذه الأشياء و يحسب وفقا للسعر المعمول به في السوق الداخلية في تاريخ ارتكاب الغش".

و كذلك الأمر فيما يخص الاعتراضات المتعلقة بدفع الحقوق والرسوم واستردادها ومعارضة الإكراه التي يرفعها الأشخاص المخاطبين بالتشريع الجمركي ضد إدارة الجمارك، حيث ينعقد اختصاص المحكمة المدنية للنظر فيها طبقا لنص المادة 273 ق ج التي تنص على "تنظر الجهة القضائية المختصة بالبت في القضايا المدنية ، في الاعتراضات المتعلقة بدفع الحقوق والرسوم أو استردادها ومعارضات الإكراه وغيرها من القضايا الجمركية الأخرى التي لا تدخل في اختصاص القضاء الجزائي". و كذا المادة 274 ق ج في الفقرة الثالثة منها التي نصت على اختصاص الجهة القضائية التي تبت في القضايا المدنية التي يوجد في دائرة اختصاصها مكتب الجمارك الذي أصدر الإكراه فيما يخص معارضات الإكراه.

- و تتولى الجهات القضائية المدنية الفصل في طلبات إدارة الجمارك الرامية إلى الحكم بمصادرة البضائع المحجوزة إذا كان مرتكب الجريمة الجمركية مجهولا، أو إذا تعلق الأمر بغش طفيف و هذا طبقا لنص المادة 288 ق ج التي تنص على أنه "يجوز لإدارة الجمارك أن تطلب من الجهة القضائية التي تبت في القضايا المدنية بمجرد عريضة، المصادرة العينية للأشياء المحجوزة على مجهولين، أو على أفراد لم يكونوا محل متابعة نظرا لقلّة قيمة البضائع محل الغش".

- و على غرار ما سبق بيانه من الحالات التي ينعقد فيها اختصاص الجهات القضائية المدنية، فإن هذه الأخيرة تتولى الفصل و بصفة استعجالية في طلب إدارة الجمارك الرمي إلى الترخيص لها بالحجز التحفظي للأشياء المنقولة للمخالفين بموجب حكم يقضي بإدانتهم، أو حتى قبل صدور

هذا الحكم. كما تختص كذلك بالفصل في طلبات إثبات الصحة أو رفع اليد على الحجز وفقا لما نصت عليه المادة 291 من قانون الجمارك.

- لهذا و مما سبق بيانه يمكن القول أن الاختصاص النوعي للجهات القضائية التي تتولى النظر في الدعوى الجبائية لم يتم الفصل فيه نهائيا من طرف المشرع الجزائري لصالح جهة قضائية بعينها، حيث لا يزال اختصاصا أصليا للجهات القضائية الجزائرية و اختصاصا ثانويا بالنسبة للجهات القضائية المدنية. و هو الأمر الذي لم يعد متماشيا مع الواقع الذي انتهجه المشرع الجزائري بعد تعديل قانون الجمارك بموجب القانون 10/98 الذي ألغى بموجبه حق اعتبار إدارة الجمارك طرفا مدنيا، و أصبحت بموجبه الحقوق الجمركية لا تأخذ طابع التعويض المدني البحت. لهذا نرى ضرورة تدخل المشرع الجزائري قصد إعادة النظر في النصوص الواردة في قانون الجمارك بما يتوافق مع التوجه الجديد للمشرع. لاسيما إذا علمنا أن القضاء الإداري هو الآخر يختص بالفصل في جانب من المنازعات الجمركية وفقا لما سنعرضه فيما يلي.

- ثانيا/ اختصاص الجهات القضائية الإدارية في الفصل في المنازعات الجمركية: نظرا لتعدد جوانب المنازعات المنبثقة عن الجرائم الجمركية. فإنه و إلى جانب الجهات القضائية الجزائرية والمدنية اللتان اضطلعتا بأدوار هامة في الفصل في جانب هام منها، تختص الجهات القضائية الإدارية بالفصل فيما لم تختص به تلك الجهتين من منازعات جمركية، حيث ومن خلال ما ورد في التشريع الجمركي الجزائري يتبين أن المشرع أولى للجهات القضائية الإدارية الفصل في المنازعات المتعلقة بنشاط مصالح الجمارك المرتبطة بمهامها غير الجبائية (1). على غرار نزاعات مشروعية القرارات الإدارية المنفردة (contestation de la légalité de décisions administratives individuelles)

1- Francis Lefebvre.opcit.P570.

ومسؤولية الإدارة عن أخطاء المصالح (responsabilité de l'administration pour fautes de service) (1). و ذلك لكون أن إدارة الجمارك هيئة إدارية كباقي الهيئات التي قد يصدر عنها أعمالاً أو قرارات يطعن فيها بالبطلان أو ترتب أضراراً موجبة للتعويض.

و على هذا الأساس فإن دعاوى التعويض التي قد يرفعها المتضرر من عمل إدارة الجمارك التي أقر المشرع بمسؤوليتها في المادتين 313 و 314 من قانون الجمارك عن عمليات الحجز المطبق بمقتضى المادة 241 التي لا تستند إلى أساس قانوني، و التي خول فيها لمالك البضاعة نسبة فائدة تعويضية قدرها 1% عن كل شهر من قيمة المواد المحجوزة، و هذا ابتداء من تاريخ الحجز إلى غاية تاريخ التسليم أو العرض الذي يقدم إليه. و كذلك حق الشخص الذي جرى التفتيش بمترله في التعويضات المحتملة عن ظروف التفتيش، إذا تبين أنه لا يوجد سبب للحجز اثر تفتيش مترله، تختص بالفصل فيها الجهات القضائية الإدارية المتمثلة في المحاكم الإدارية التي وقعت في دائرة اختصاصها عمليات الحجز أو التفتيش السلي وفقاً لما نص عليه المشرع. بموجب المادتين 800 و 805 فقرة 7 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (2) (و هو الاختصاص الذي كانت تضطلع به الغرف الإدارية على مستوى المجالس القضائية قبل إلغاء العمل بها (3)). و في ذات الصدد أكد مجلس الدولة هذا الاختصاص حيث قضى في قراره الصادر بتاريخ 2002/02/19 تحت رقم 009599 أنه "حيث أنه بالرجوع إلى أوراق الدعوى و الاستئناف فإن المستأنف عليه

1- Jean-Claude RENOUE, La Douane, Presses Universitaires De France. P113.

2- تنص المادة 804 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه "...ترفع الدعوى وجوباً أمام المحاكم الإدارية في المواد المبينة أدناه:..." و في الفقرة 7 من نفس المادة أنه "في مادة تعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيري، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار". راجع في هذا الصدد. قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، طبعة جديدة 2008، منشورات البغدادي. المرجع السابق ص 211 و 212 على التوالي.

3- جدير بالذكر أن الاختصاص المخول بمقتضى نص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية للمحاكم الإدارية (المنشأة بموجب المادة 1 من القانون 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية) كان مخولاً للغرف الإدارية على مستوى المجالس القضائية بمقتضى نص المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية الذي ألغى المشرع الجزائري العمل به بموجب القانون 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 و الذي دخل حيز التنفيذ بعد سنة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وفق ما نصت عليه المادة 1062 منه.

المالك للسيارة المحجوزة لم يكن محل أي متابعة جزائية من طرف النيابة أو الجمارك و أنه ليس حتى بشريك في المخالفة و من ثم فإن حجز سيارته فعلا يكتسي لا مشروعية و يعد هذا الفعل تعدي و استيلاء على ملكية أو حق الشخص و أنه كلما كان تعدي من طرف إدارة عمومية فإن القاضي الإداري الاستعجال هم المختص للنظر في النزاع و رفع التعدي على المعتدى عليه من طرف الإدارة لكون أن النزاع الحالي في غياب أية متابعة جزائية ضد المستأنف عليه يعد حجز سيارته تعدي و استيلاء غير مشروع و أن النزاع بهذه الصفة ليس نزاعا جزائيا أو تجاريا من اختصاص القاضي العادي و هو ما يجعل القرار المستأنف و هو القرار المؤرخ في 2001/05/29 الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء بجاية القاضي بإلزام إدارة الجمارك بإرجاع السيارة لمالكها قد أصاب في قراره يستوجب المصادقة عليه" (1).

- و في نفس السياق تختص الجهات القضائية الإدارية بالفصل الإشكالات التي قد تنتج عن تخصيص البضائع المحجوزة أو المصادرة في إطار مكافحة التهريب بأمر استعجالي غير قابل للطعن و هذا ما نصت عليه المادة 9 مكرر من الأمر 09/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المعدل و المتمم للأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب حيث حول المشرع تلك الصلاحيات لرئيس الغرفة الإدارية (2) للجهة القضائية التي يقع مقر اللجنة المحلية لمكافحة التهريب في دائرة اختصاصها.

- و على اعتبار أن مجلس الدولة هو الهيئة التي تتولى ضمن اختصاصها القضائي الفصل في استئناف القرارات الصادرة ابتدائيا من قبل المحاكم الإدارية، كما يضطلع إلى جانب ذلك بالفصل في الطعون بالنقض في قراراتها الصادرة نهائيا (3). فإنه يتولى الفصل في الاستئناف التي تطال

1- دليل الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المرجع السابق. ص 100 و 101.

2- من الضروري أن يتدخل المشرع لاستدراك الأمر بالقول أن المحكمة الإدارية هي المختصة بدلا من الغرف الإدارية التي تم إلغاء العمل بها.

3- راجع نص المادتين 10 و 11 من القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله. المشار إليهما في مؤلف لسنبيل صقر و عويسات فتيحة، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نسا و تطبيقا، دار الهدى، عين مليلة الجزائر. ص 406.

القرارات الإدارية الفاصلة في المنازعات الإدارية المنبثقة عن ممارسة إدارة الجمارك لمهامها السابق ذكرها. كما يختص بالفصل في الطعون الخاصة بتفسير القرارات التنظيمية الخاصة بمدى مشروعية الإجراءات الجمركية (1) و في هذا الصدد قضى مجلس الدولة في قراره رقم 000647 المؤرخ في 2001/03/19 أنه "حيث أن مجلس الدولة هو حقيقة مختص للفصل في الطعون الخاصة بتفسير القرارات التنظيمية و الطعون الخاصة بمدى مشروعية الإجراءات التي تكون المنازعة فيها من اختصاص المحكمة العليا كما يستخلص ذلك من المادة 174 / 2 من قانون الإجراءات المدنية. و بالتالي مجلس الدولة هو المختص في هذا الطعن الخاص بمشروعية الإجراءات المأخوذة من قبل إدارة الجمارك" (2).

- و بالنتيجة لما سبق بيانه ككل فيما يتعلق بدور الجهات القضائية في متابعة و قمع الجرائم الجمركية. يمكن القول أنه و من خلال مختلف الصلاحيات المخولة لإدارة الجمارك في تقصي و متابعة الجرائم الجمركية، قصد كشف مرتكبيها و المشاركين فيها و المستفيدون منها بواسطة كل السبل القضائية المتاحة، لها من خلال مختلف نصوص التشريع الجمركي. التي ما فتئ المشرع أن يستدرك النقائص التي تشوبها إلا و فعل، و هو ما يتجلى بوضوح تام من جعل جُل المنازعات الجمركية من اختصاص القضاء الجزائي، و الذي للنيابة العامة فيه صلاحية ممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية. و حق إدارة الجمارك في مباشرة الدعوى الجبائية و الطعن في الأحكام الصادرة في كل القضايا الجمركية. بالإضافة إلى التسهيلات الميسرة لها فيما يتعلق بقواعد الاختصاص المحلي، و كذلك تعزيز موقفها من خلال الشروط الجديدة لوقف مدة تقادم الدعوى المترتبة عن الجرائم الجمركية و التي قد تصل إلى حد القول بعدم سقوطها بالتقادم.

1- و يندرج هذا ضمن الاختصاصات المخولة لمجلس الدولة بموجب المادة 9 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله.

2- دليل الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المرجع السابق. ص 101.

إلى جانب الطبيعة الخاصة للدعوى الجبائية التي تتضمن خصائص الدعوى المدنية و العمومية في آن واحد. كلها ضمانات و امتيازات تسمح بتحقيق الرقابة الجمركية و تحصيل حقوق الخزينة العمومية و الحدّ من الجرائم الجمركية. و هي في رأينا كفيلة بقمع الجريمة الجمركية حتى لو تخلى المشرع الجزائري عن تلك المواقف المتمثلة في توجيهه المادي بالنسبة للجريمة الجمركية و افتراضه للركن المعنوي فيها ، و عدم اعتداده بحسن نية المتهمين. التي يواجه بسببها انتقادات الفقه، الذي كثيرا ما يرى فيها أنها تخلف من المشرع الجزائري عن ركب المستجدات الاقتصادية و القانونية. خصوصا إذا علمنا أنه و إلى جانب عمل و دور الهيئات القضائية التي تلجأ إليها إدارة الجمارك قصد حماية و استرجاع حقوق الخزينة العمومية، تتضافر جهود أخرى للقيام بنفس الدور على صعيد جانب آخر من سلطات الدولة و هو السلطة التنفيذية. التي أنشأ المشرع الجزائري على مستواها مصالح هي الأخرى أنيطت بمهمة مكافحة و تتبع الجرائم الجمركية. سنتطرق إلى بيانها في المطلب الموالي من هذا المبحث.

المطلب الثانيالجهات الإدارية المستحدثة لرصد واقع الجرائم الجمركية و قمعها.

بالنظر إلى مخلفات الجرائم الجمركية يتضح جليا الدور المنوط بالجهات المكلفة بمتابعة و قمع هذا النوع من الجرائم، لهذا الغرض تعمل التشريعات جاهدة قصد تحقيق أكبر قدر من الحماية للمجتمع من خلال استحداث النصوص القانونية و الهياكل التنفيذية التي تعمل على تطبيقها.

و إذا كانت مختلف الجرائم التي نصت عليها التشريعات الوطنية و الدولية تنحصر أساسا في الأعمال التي من شأنها المساس بحريات الأفراد و حقوقهم المالية و الأدبية، فإن الجرائم الجمركية تضم في آن واحد سمات كل تلك الجرائم، حيث أن تأثيرها يتشعب بين شق مالي و آخر أدبي و اجتماعي (ثقافي، صحي، تربوي،... الخ). لذلك كان من الواجب أن تتظافر الجهود قصد الحيلولة دون وقوعها و هذا كإجراء وقائي قبل أن تصل الجريمة بآثارها إلى أطراف المجتمع الذي قد يتبناها أفراده سواء لتحقيق مصالح خاصة أو عن جهل و نقص دراية مما قد يتسبب في ضياع المصالح الاقتصادية و الاجتماعية للمجتمع مما يؤثر سلبا على جميع قطاعاته.

لذا فإن المشرع الجزائري يواكب التطورات المتسارعة و يحاول جاهدا التدخل كلما اقتضت الضرورة لوضع الحلول المناسبة لما قد يستجد في مجال عمل إدارة الجمارك، و هذا ما يبرز من خلال ما عرفته الدولة الجزائرية من سياسات اقتصادية و اجتماعية تهدف إلى قمع الجرائم و الآفات و من بينها الجرائم الجمركية.

- و مادام أن جرائم التهريب كما سبق و أن بينا تعد أهم و أخطر الجرائم الجمركية بالنظر إلى تزايد محترفيها و تطور أساليب ارتكابها و تنوع مخاطرها، ارتئ المشرع الجزائري إلى وضع قانون خاص لمكافحة تنوعت أحكامه بين الوقائية و القمعية. و هو القانون الذي استحدث بموجبه هياكل إدارية جديدة غرضها تعزيز قدرات إدارة الجمارك و مختلف الهيئات الإدارية و القضائية

المنصوص عليها في قانون الجمارك، التي تضطلع ضمن مهامها العادية بمتابعة و قمع الجرائم الجمركية. و تتمثل الهياكل المستحدثة بمقتضى قانون مكافحة التهريب في هئتين إحداهما وطنية و تسمى بالديوان الوطني لمكافحة التهريب و الثانية محلية تسمى باللجان المحلية لمكافحة التهريب تعملان إلى جانب كل السلطات المخولة بمتابعة و قمع الجرائم الجمركية قصد تحقيق ذات الغرض و الرفع من مستوى الوقاية من هذا النوع من الجرائم.

- لذا فضلنا أن نبين في هذا المطلب دور هذه الجهات الإدارية المستحدثة بموجب قانون مكافحة التهريب كون أنهما جهات متخصصة في مكافحة هذا النوع من الجرائم على عكس باقي الجهات المنصوص عليها في المادة 241 من قانون الجمارك التي غالبا ما تمارس مهمة قمع و متابعة الجرائم الجمركية ضمن اختصاصاتها العادية أو الثانوية باستثناء إدارة الجمارك (1) التي تعتبر صاحبة الاختصاص العام في متابعة و قمع تلك الجرائم.

1- لم يعرف المشرع الجزائري إدارة الجمارك غير أنه بين مهامها من خلال نص المادة 3 من قانون الجمارك، لذلك عرفها الفقه بأنها "هيئة رقابية نظامية من هيئات الدولة الرقابية ذات البعد الاستراتيجي، تتميز بطبيعة مركبة أو مزدوجة تجمع في طياتها عدة خصائص اقتصادية و مالية، عسكرية و أمنية متأتية أصلا من مهامها و صلاحياتها الكثيرة و المختلفة...". راجع في هذا الصدد كتاب الأستاذ موسى بودهان. النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، المرجع السابق، ص 92. و تعرف كذلك بالنظر إلى مهام أفرادها و طبيعة تكوينهم و عملهم التي ترتبط بمهام حامية لاسيما منها الدفاع عن التراب الوطني و حماية مصالح المجتمع المالية و الثقافية و الاجتماعية و الصحية بأنها "une force armée non militaire". راجع في هذا الصدد. Roget CORBAUX, Crimes Contrebande, édition Gerbert, Mai 1979.p43&50.

الفرع الأول

الديوان الوطني لمكافحة التهريب

أستحدث الديوان الوطني لمكافحة التهريب بموجب المادة 6 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب التي نصت على أنه "ينشأ ديوان وطني لمكافحة التهريب يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"، وأخضعت ذات المادة تنظيم الديوان و سيره إلى التنظيم، حيث صدر بعد ذلك المرسوم التنفيذي رقم 286/06 المؤرخ في 26 أوت 2006 الذي يحدد تنظيمه و سيره. حيث أصبح على هذه الهيئة صبغة المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري و جعلها تحت وصاية وزير العدل. حيث يديرها مدير عام و أمانة دائمة، بالإضافة إلى مجلس التوجيه والمتابعة الذي يرأسه المدير العام، و يتشكل من وزير العدل أو ممثل و من ممثلي 14 هيئة من وزارات و هيئات أمنية و إدارية مختلفة (1). و هو ما يسمح لهذه الهيئة أن تجسد الدور الفعال المنوط بها من خلال تنسيق الجهود بين جميع القوى الفاعلة في مكافحة هذا النوع من الجرائم الجمركية. لاسيما إذا علمنا أن لمجلس التوجيه و المتابعة أن يستعين بأي شخص من شأنه أن يساعده في أداء مهامه، مما يسمح بتطوير آليات عمل هذه الهيئة التي تلجأ إلى أهل الاختصاص قصد تزويد مختلف المصالح العاملة في مجال مكافحة التهريب بطرق العمل الحديثة في مكافحة الجرائم عامة و الجرائم الجمركية خاصة و جرائم التهريب على وجه التحديد، من خلال برامج التكوين التي يتلقاها إطارات الدولة و برامج التعاون الدولي و تبادل الخبرات في مجال الوقاية من التهريب و مكافحته.

- و على العموم فإن الديوان الوطني لمكافحة التهريب يضطلع بمهام تنسيقية إدارية غير جزائية بينها المشرع من خلال نص المادة 7 من قانون مكافحة التهريب و المتمثلة على الخصوص في إعداد برنامج عمل وطني لمكافحة التهريب و الوقاية منه و تنظيم و جمع و مركزة المعلومات

1- راجع نص المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 06 / 286 المؤرخ في 26 أوت 2006 الذي يحدد تنظيم الديوان الوطني لمكافحة التهريب و سيره.

و المعطيات و الدراسات ذات الصلة بظاهرة التهريب. بالإضافة إلى ضمان تنسيق و متابعة مختلف المتدخلين في مجال الوقاية من التهريب و مكافحته و اقتراح تدابير ترمي إلى ترقية و تطوير التعاون الدولي في مجال مكافحة التهريب.

- بالإضافة إلى دوره في وضع نظام إعلامي مركزي آلي مؤمن بهدف توقع و تقييم الأخطار للوقاية من التهريب و مكافحته و كذا المساهمة في ضمان أمن الشبكة اللوجيستية الدولية، كما يعمل الديوان الوطني لمكافحة التهريب على التقييم الدوري للأدوات و الآليات القانونية، و كذا الإجراءات الإدارية المعمول بها في مجال مكافحة التهريب. و يقيم أي توصيات من شأنها المساهمة في مكافحة التهريب، كما يقوم بإعداد برامج إعلامية و تحسيسية حول الآثار الضارة الناجمة عن التهريب.

و إذا كانت المهام المنوطة بالديوان الوطني لمكافحة التهريب تنسيقية و تنظيمية أكثر مما هي ردعية فإن ذلك لا يمكن أن ينقص من الدور الهام الذي يضطلع به هذا الجهاز الإداري الذي جاء جامعا لدور مختلف الهيئات الإدارية والأمنية التي تتولى مهام تقصي الجرائم الجمركية و قمعها. بالإضافة إلى أن هذا الدور كان من اللازم إيجاده كون أن التنسيق و التعاون بين مختلف الجهات التي تتولى ذات الدور (و هي جهات متعددة في التشريع الجمركي الجزائري مما جعل هذا التعدد محل انتقاد من طرف الدارسين له. حيث يرى البعض أنه خرق لمبدأ التخصص المتعارف عليه قديما و حديثا و المعمول به دوليا و عالميا (1)) من شأنه أن يطور عملها، حيث يمكن كل طرف من الأطراف الفاعلة من الاطلاع على النقائص و المستجدات للعمل سويا من أجل تتبع و قمع جرائم التهريب، و من ثم القضاء على جزء هام من الجرائم الجمركية التي قد تتخذ كل الوسائل المتاحة

1- يستشف الطابع الإداري للجنة الولائية لمكافحة التهريب من كونها تعمل تحت سلطة الوالي وفقا لما نصت عليه المادة 9 من قانون مكافحة التهريب المعدل و المتمم بموجب الأمر 09/06 بالإضافة إلى أن الاختصاص المكرس للغرفة الإدارية للجهة القضائية التي تقع في دائرة اختصاصها تلك اللجنة بمقتضى المادة 9 مكرر من ذات القانون للفصل في الإشكالات التي قد تنتج عن تخصيص البضائع المحجوزة أو المصادرة في إطار مكافحة التهريب يؤكد ذات الطابع لها.

غطاء لها قصد التمكن من الإفلات المتابعة و العقاب.

الفرع الثاني

اللجان المحلية لمكافحة التهريب.

على غرار الديوان الوطني لمكافحة التهريب الذي يمارس مهامه على المستوى المركزي قصد تنسيق جهود مختلف الهيئات الفاعلة في مكافحة الجرائم الجمركية المشكّلة من جرائم التهريب، أنشأت لجان محلية ذات طابع إداري (1) لذات الغرض. غير أن اختصاصها لا مركزي للعمل على المستوى الولائي في مكافحة جرائم التهريب، و هي اللجان المسماة اللجان الولائية لمكافحة التهريب المستحدثة هي الأخرى بموجب قانون مكافحة التهريب المعدل و المتمم بموجب الأمر 06-09 المؤرخ في 2006/07/15. حيث نصت المادة 9 منه على أنه "تنشأ على مستوى كل ولاية لجنة محلية لمكافحة التهريب تعمل تحت سلطة الوالي. تتولى هذه اللجنة تنسيق نشاطات مختلف المصالح المكلفة بمكافحة التهريب. و تقرر اللجنة أيضا تخصيص البضائع المحجوزة أو المصادرة في إطار مكافحة التهريب. و تقدم تقريرا فصليا عن نشاطاتها إلى الديوان الوطني لمكافحة التهريب".

و من خلال ما ورد ذكره في المادة 09 من قانون مكافحة التهريب يتجلى دور هذه الهيئة المحلية التي تتولى مهمة متابعة و تنسيق عمل الجهات المكلفة محليا بمكافحة التهريب و كذا تطوير شبكات الاتصال بين تلك المصالح، و تبليغ جميع المتدخلين في مجال الوقاية من التهريب و مكافحته بالإجراءات المتخذة. بالإضافة إلى جمع المعلومات المتعلقة بنشاطات مكافحة التهريب و إرسالها إلى الديوان الوطني لمكافحة التهريب، فضلا عن دورها في تقرير وجهة تخصيص البضائع المحجوزة أو

1- أ. موسى بودهان. النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر. المرجع السابق. ص 396.

المصادرة (1) الممنوع بيعها بموجب المادة 17 من قانون مكافحة التهريب (2). التي نصت على ضرورة إتلاف البضائع المقلدة أو غير الصالحة للاستهلاك و وسائل النقل المجهزة خصيصا للتهريب التي تمت مصادرتها، و هو الجزء المنطقي و الناجع لهذه البضائع. كون أن الغاية المتوخاة من حظر دخول تلك البضائع للتراب الوطني هي منع وصولها للمستهلك المحلي، نظرا لخطورتها على الصحة العمومية و تأثيرها السلبي على الاقتصاد الوطني، لأنها كثيرا ما تتداول في السوق المحلية بأسعار منخفضة تساعد على رواجها متسببة في ركود الحركة الاقتصادية للمنتجات الوطنية أو الأجنبية المستوردة بالطرق القانونية. كما يندرج إتلاف وسائل النقل المهيأة خصيصا للتهريب و منع التصرف فيها ضمن الإجراءات الوقائية التي قد تؤدي إلى منع إعادة استعمالها مرة أخرى في الغرض الذي هيأت لأجله، و تحت ذريعة أنها مقتناه على حالتها تلك بشكل قانوني، مما قد يؤدي إلى تناقض أحكام النصوص القانونية (3). و من ثم إفلات الأشخاص من العقوبات المقررة قانونا لذات الفعل.

- 1- راجع المادة 3 من المرسوم التنفيذي 287/06 المؤرخ في 26 غشت 2006 يحدد تشكيلة اللجنة المحلية لمكافحة التهريب ومهامها، أ/عبيدي الشافعي، الموسوعة الجنائية قانون مكافحة التهريب. المرجع السابق ص 50.
- 2- عرفت المادة 17 من الأمر المتضمن قانون مكافحة التهريب عدة تعديلات فيعد أن منع بموجبها المشرع بيع البضائع المهربة المصادرة تطبيقا هذا الأمر تراجع فيما بعد عن ذات الموقف حيث تم تعديل النص المذكور بموجب القانون 24/06 المؤرخ في 26/12/2006 و أتاح المشرع التصرف في البضائع و وسائل النقل المحجوزة أو المصادرة في إطار مكافحة التهريب طبقا لأحكام قانون الجمارك و هذا بعد أن تسببت أحكام المادة 17 المذكورة قبل التعديل في اكتظاظ مخازن إدارة الجمارك التي أصبحت عاجزة عن البيع وفقا لما ذكر في المادة ، بالإضافة إلى أن عدم التصرف في المحجوزات و المصادرات أصبح يكلف الخزينة العمومية نفقات زيادة على افتقارها لما كانت تدره عليها عمليات التصرف في البضائع و السلع المحجوزة خاصة تلك التي تمت مصادرتها مجرد عدم استيفائها الحقوق المالية للخزينة العمومية. لتعدل ذات المادة مجددا بموجب المادة 36 من قانون المالية التكميلي لسنة 2010 حيث نص المشرع بموجب هذا التعديل على إتلاف وسائل النقل المجهزة خصيصا للتهريب مما يعني منع بيعها من جديد بعدما كان ينص على إتلاف البضائع المقلدة و غير الصالحة للاستهلاك فقط.
- 3- إن إتاحة بيع وسائل النقل المهيأة خصيصا للتهريب قد يناقض أحكام المادة 11 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب التي تجرم و تعاقب على الحياة داخل النطاق الجمركي لوسائل النقل المهيأة خصيصا لغرض التهريب بحيث اذا اشتراها أشخاص ممن يقيمون أو ينتقلون داخل هذا المجال فإن ذلك المنع قد يناقض صراحة مع الحقوق و المراكز القانونية التي يكتسبها هؤلاء بموجب القانون الذي سمح لهم باقتنائها. لذلك حسنا ما قام به المشرع حينما نص على ضرورة إتلافها.

- و إلى جانب ما ذكرنا تتولى اللجان المحلية دور تخصيص البضائع غير المقلدة و الصالحة للاستهلاك المحجوزة أو المصادرة بمناسبة ممارسة الهيئات المكلفة بقمع الجرائم الجمركية لمهامها في ذات الإطار، للاستفادة منها من طرف مؤسسات الدولة و الجمعيات ذات المنفعة العمومية. بالإضافة إلى إمكانية استعمال البضاعة المصادرة نهائيا كمخزون أمني تستغله الدولة و/أو الجماعات المحلية في حالات الكوارث الطبيعية أو العمليات الأخرى للإغاثة، و هذا بقرار من اللجنة المحلية لمكافحة التهريب (1). ذلك لأن غاية منع تداولها في الإقليم الوطني تتمثل في كونها لم تخضع للحقوق و الرسوم الجمركية الأمر الذي يجعل توجيهها للاستهلاك لا يناقض المبادئ التي تم على أساسها حجز أو مصادرة تلك البضائع. بل و أن توجيه البضائع غير المقلدة و الصالحة للاستهلاك لاستفادة بعض قطاعات المجتمع منها مبرر بكون أن تلك البضائع كثيرا ما قد تكون معرضة بطبيعتها للتلف (2)، مما يستدعي ضرورة توجيهها بالتصرف فيها و استغلالها في ما يحول دوت تلفها و بالتبعية لذلك افتقار الخزينة العمومية. خصوصا إذا علمنا أنه إذا قضي نهائيا باسترداد البضاعة المحجوزة و لم يكن ردها عينا ممكنا، يستفيد الشخص الذي تقرر الاسترداد لصالحه من تعويض تتحمله الخزينة العمومية، يساوي قيمة البضاعة (3).

- و على كُلِّ فإن تدخل المشرع الجزائري كلما توفرت ظروف ذلك قصد ملئ الفراغ القانوني، وتعزيزه للهيكل التي تسعى لحماية المصالح العامة يعد من الخطوات الرائدة في مجال مكافحة الجريمة بصفة عامة و الجرائم الجمركية بصفة خاصة. و هو ما يستخلص من الدور الفعال الذي اضطلعت به الهيئات الإدارية المستحدثة بموجب قانون مكافحة التهريب، التي جاءت للعمل

1- راجع نص المادة 13 من المرسوم التنفيذي 287/06 المؤرخ في 26 غشت 2006 بحدد تشكيلة اللجنة المحلية لمكافحة التهريب و مهامها.
2- راجع نص الفقرة الثانية من المادة 9 من المرسوم التنفيذي 287/06 الذي يحدد تشكيلة اللجنة المحلية لمكافحة التهريب و مهامها التي نصت على أنه "إذا كانت البضاعة المحجوزة قابلة للتلف فإنه يمكن تسليمها بموجب مقرر من اللجنة لمؤسسات الدولة و الجمعيات ذات المنفعة العامة".
3- راجع نص المادة 9 مكرر 1 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل و المتمم بموجب الأمر 09/06 المؤرخ في 2006/07/15.

إلى جانب باقي الهيئات العاملة في ذات المجال و المكلفة بمقتضى ما نصت عليه مختلف النصوص القانونية على غرار قانون الجمارك و باقي النظم القانونية التي تنظم العمليات المدرجة ضمن صلاحيات إدارة الجمارك. بالإضافة إلى أن هذا الدور التنسيقي الهام بين مختلف الهيئات المكلفة بمتابعة و قمع الجرائم الجمركية الذي تشرف عليه حاليا الهيئات الإدارية المكلفة بمكافحة التهريب محليا و وطنيا كان غائبا عن المشرع الجزائري منذ زمن طويل، بالرغم من أنه (المشرع) كان مطالبا بإيجاد حلول للكثير من الإشكاليات المنبثقة عن تعدد المصالح المكلفة بمتابعة و قمع الجرائم الجمركية، و ما قد يترتب عنه جراء تداخل صلاحياتها.

لذلك يمكننا القول أن المشرع الجزائري قد وُفِّقَ إلى حد كبير في معالجة آثار ذلك، و هو ما من شأنه أن يعزز دور جميع الوسائل و السبل الرامية إلى مكافحة الجرائم الجمركية. هذه الأخيرة التي لم تعد مقتصرة على الوسائل التي توفرها الدولة بمختلف أجهزتها الأمنية و الإدارية، بل تعدت ذلك بكثير إلى أن وصلت إلى ضرورة تجنيد أفراد المجتمع للعمل سويا مع هيئاتها لتحقيق الغرض ذاته. و هو ما سعى إليه المشرع الجزائري فعلا من خلال استعانته بقدرات المجتمع المدني في مكافحة جرائم التهريب وفقا لما سنعرضه في المطلب الموالي من هذا المبحث.

المطلب الثالث

مشاركة المجتمع المدني في مكافحة الجرائم الجمركية

في إطار الجهود الرامية إلى متابعة و قمع الجرائم الجمركية، لم يتوانى المشرع الجزائري في إشراك المجتمع المدني (1) في هذه المهمة نظرا للخطورة التي تتسم بها تلك الجرائم. بالإضافة إلى وعيه التام أن مختلف النصوص القانونية و الهياكل الإدارية و الأمنية التي تعمل في هذا الصدد، لا يمكنها أن تحقق الأهداف المرجوة من عملها ما لم يشاركها أفراد المجتمع في ذلك، خصوصا و أن تلك الأهداف موجهة كلها لحماية هذا المجتمع مما يجعل أفرادهم ملزمين قانونيا و أدبيا بضرورة مساعدة أجهزة الدولة على متابعة و قمع الجرائم الجمركية.

- كما أن تطور النظم القانونية في مجال التجريم و العقاب، و ابتعادها عن النظرة القمعية التي كثيرا ما كانت تتسم بها (كونها -أي النظم القانونية- كانت موجهة توجها غير صائب مبني على أسس غير موضوعية، يظهر من خلالها أن أفراد المجتمع لا بد أن يخضعوا لسلطان القانون جبرا بواسطة العقوبات المقررة لذات الغرض)، غير كثيرا من المعطيات و من بينها نظرة التشريعات العقابية لدور أفراد المجتمع في كف جراح الجريمة. حيث أصبح هؤلاء سندا لسلطات الدولة في قمع الجرائم عامة و الجرائم الجمركية خاصة، و هذا ما يستخلص من خلال استعانة المشرع الجزائري بأفراد المجتمع في مكافحة الجرائم و إن كان قد فضل أن يكون دورهم وقائيا

1- نوه في هذا الصدد أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا لاصطلاح "المجتمع المدني" غير أنه و من خلال ما هو متعارف عليه و وفقا لما هو شائع فإن مصطلح المجتمع المدني يطلق على الجمعيات و الهيئات المدنية غير العمومية الفاعلة في المجتمع. و هذا تماشيا مع تعريف المجتمع المدني الذي تبناه البنك الدولي و الذي أعده عدد من المراكز البحثية الرائدة و الذي جاء فيه: "يشير مصطلح المجتمع المدني إلى المجموعة واسعة النطاق من المنظمات غير الحكومية و المنظمات غير الربحية التي لها وجود في الحياة العامة و تنهض بعبء التعبير عن اهتمامات و قيم أعضائها أو الآخرين، استناداً إلى اعتبارات أخلاقية أو ثقافية أو سياسية أو علمية أو دينية أو خيرية. و من ثم يشير مصطلح منظمات المجتمع المدني إلى مجموعة عريضة من المنظمات تضم: الجماعات المجتمعية المحلية، و المنظمات غير الحكومية، و النقابات العمالية، و جماعات السكان الأصليين، و المنظمات الخيرية، و المنظمات الدينية و النقابات المهنية، و مؤسسات العمل الخيري". راجع في هذا الصدد الموقع الإلكتروني. <http://go.worldbank.org/YTA8OS82C0>

فيها. و هو ما يتجلى من خلال إسناده لهم مهمة إبلاغ السلطات قبل وقوع الجرائم قصد الحيلولة دون وقوعها، و استعمال في ذلك وسائل مختلفة من شأنها أن تؤتي ثمارها في هذا المجال، لتتروح مساهمة أفراد المجتمع في الوقاية أو قمع الجرائم بين مساهمة إرادية محضة منبثقة عن روح المبادرة و تشبع مختلف أوساط المجتمع بالوعي. بمسؤولياتهم في ذلك (1). و أخرى مبنية على القيام بذات الدور في مقابل الحصول على مزايا مادية أو امتيازات أخرى يقررها القانون، نظير تقديم المساعدة لهيئات الدولة في قمع الجرائم الجمركية. و هذا ما سنتطرق إلى بيانه من خلال الفرعين المواليين اللذان نتطرق في الأول منهما لسبل مساهمة المجتمع المدني في مكافحة الجرائم الجمركية. و في الثاني للتحفيزات الرامية إلى تشجيع دور المجتمع المدني في مكافحة الجرائم الجمركية.

1- لضمان تواصل أفراد المجتمع مع الجهات المكلفة بتتبع و قمع الجرائم الجمركية كلف المشرع هذه الأخيرة. بموجب نص المادة 3 من قانون مكافحة التهريب باتخاذ جملة من التدابير الوقائية والتي من بينها إعلام و توعية و تحسيس المستهلك حول مخاطر التهريب و تدابير أخرى نصت عليها ذات المادة.

الفرع الأول

سبل مساهمة المجتمع المدني في مكافحة الجرائم الجمركية.

من ضمن المساعي الرامية إلى تتبع الجرائم الجمركية و قمعها آثر المشرع الجزائري اللجوء إلى مؤازرة المجتمع المدني للمختلف الهيئات العاملة في هذا المجال، و خصوصا عندما يتعلق الأمر بجرائم التهريب التي تعد أكثر انتشارا و خطورة على مصالح المجتمع. لذلك نص المشرع في المادة 4 من قانون مكافحة التهريب على أنه " يشارك المجتمع المدني في الوقاية من التهريب و مكافحته، لاسيما عن طريق:

- المساهمة في تعميم و نشر برامج تعليمية و تربوية و تحسيسية حول مخاطر التهريب على الاقتصاد و الصحة العمومية،

- إبلاغ السلطات العمومية عن أفعال التهريب و شبكات توزيع و بيع البضائع المهربة،

- المساهمة في فرض احترام أخلاقيات المعاملات التجارية."

و على هذا الأساس، فإنه و على اعتبار أن جرائم التهريب كثيرا ما تلقى رواجاً بين أفراد المجتمع الذين قد يساهمون بتصرفاتهم الإرادية أو غير الإرادية في دعم انتشارها و مساعدة مرتكبيها في ترويجها، و ذلك من خلال إقدامهم على اقتناء السلع و البضائع المهربة سواء علموا بمصدرها أو لم يعلموا، بالإضافة إلى تسترهم في الكثير من الأحيان عن محترفي هذه الجرائم. و هو ما يساعد حقا على إعاقة الدور الذي تضطلع به الهيئات التي كلفتها الدولة بتتبع و قمع الجرائم الجمركية.

- لذا و في ظل السياسات الجديدة المنتهجة من طرف المشرع الجزائري للوقاية من جرائم التهريب كلف أفراد المجتمع الممثلين بما يعرف بهيئات المجتمع المدني بالسعي إلى المهام المنوّه بها في المادة 4 من قانون مكافحة التهريب، حيث أنه يقع على عاتقهم المساهمة في تعميم و نشر برامج تعليمية و تربوية و تحسيسية حول مخاطر التهريب على الاقتصاد و الصحة العمومية، و ذلك باستعمال

الثوابت ذات الصلة باللغة و العادات و التقاليد التي من شأنها أن تحقق الوصول إلى إرساء روح المواطنة لدى الأفراد (1) و هذا ضمن المهام العادية التي تقوم بها في إطار نشاطاتها في المجتمع نظرا لقرىها من مختلف طبقاته. بالإضافة إلى أن مختلف هيئات المجتمع المدني تتشكل من جميع طبقات المجتمع باختلاف مستوياتهم، مما يسهل تواصل أفراد المجتمع بها و هو الأمر الذي يمكنها من مخاطبتهم بأسلوب كثيرا ما يلقي قبولا واسعا لديهم، كونه ينبعث من جهات لا يرى فيها أفراد المجتمع ميولا للتسلط أو القمع.

كما يكلف المشرع بموجب النص المذكور المجتمع المدني بإبلاغ السلطات العمومية عن أفعال التهريب و شبكات توزيع و بيع البضائع المهربة، بحكم موقعها في المجتمع. حيث يتسنى للمثلي المجتمع المدني و هم من عامة الشعب أن يعلموا و لو بصفة عرضية بوجود أفعال التهريب أو ممتنيتها. لذلك يتوجب على عليهم إبلاغ السلطات العمومية عنها، حيث تتولى مهمة تقصيها و كشف مخططاتها، لذلك فإن دور المجتمع المدني هذا لا يرتبط بضرورة إعلام السلطات العمومية بالجرائم الواقعة فعلا فقط، بل بأي مؤشر من شأنه أن يدلها على محاولة وقوع جرائم التهريب أو وقوعها فعلا.

- كما أنه و من بين الأدوار الهامة التي يضطلع بها المجتمع المدني في الوقاية من جرائم التهريب و قمعها، مساهمته في فرض احترام أخلاقيات المعاملات التجارية التي يمكن من خلالها و بطريقة غير مباشرة تشجيع المنافسة المشروعة، و منع رواج السلع المهربة في الأسواق المحلية. من خلال تحسيس التجار بخطورتها على نشاطهم التجاري و على المستهلكين، كون أنها تتسبب في خلق ثروة غير قانونية لدى المهربين في الوقت الذي تؤدي فيه إلى انعكاسات سلبية على معاملات التاجر و علاقاته القانونية. بحيث تتسبب في افتقار الخزينة العمومية بسبب عدم تسديد

1- مجلة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية- مركز الدراسات و البحوث- عدد 396 بعنوان التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات. الرياض 2006.ص95.

الحقوق و الرسوم الجمركية و الضريبية المنصوص عليها قانونا، بالإضافة إلى أن اكتشافها لدى التاجر قد يؤدي إلى إدانته بجرم التهريب، مما قد يؤدي إلى فرض عقوبات مالية عليه من شأنها أن تؤدي إلى إعساره أو الزيادة فيه. لذلك فإن التزام جميع الفاعلين باحترام أخلاقيات المعاملات التجارية أمر هام من شأنه القضاء على أفعال التهريب و آثارها قبل وصولها إلى السوق المحلية و المستهلك.

- و لأن مساهمة المجتمع المدني مهمة في قمع الجرائم الجمركية و لو بصفة وقائية، لذلك كان من الواجب أن تضطلع بها مختلف الهيئات المدنية ضمن نشاطها العادي، كونها تسعى إلى تحقيق رقي المجتمع و النأي بأفراده من فساد بيئتهم . فإن هؤلاء الأفراد هم الآخريين مكلفين بمهمة المساهمة في تقدم المجتمع من خلال محاربة جميع الآفات فيه و من بينها الجرائم الجمركية عامة و جرائم التهريب على وجه الخصوص. لذا نص المشرع الجزائري على دور أفراد المجتمع في مكافحة جرائم التهريب و أعد لذلك أحكام تتلاءم و تلك المهمة و هذا ما سنتطرق إليه في الفرع الموالي.

الفرع الثاني

وسائل تشجيع مساهمة أفراد المجتمع في مكافحة الجرائم الجمركية

إذا كانت جميع الهيئات الإدارية و الأمنية و القضائية مكلفة ضمن مهامها العادية بمتابعة و قمع الجرائم الجمركية، فإن ذلك لم يثني المشرع في دعم جهودها بمشاركة أفراد المجتمع في هذه المهمة التي هم مصلحة المجتمع عامة، لذلك نص المشرع الجزائري في قانون مكافحة التهريب على التزام أفراد المجتمع بالعمل على قمع الجريمة الجمركية أو على الأقل المساهمة في ذلك. و يتجلى هذا من خلال ما نص عليه المشرع في قانون مكافحة التهريب حيث استعمل أسلوبين لدفع أفراد المجتمع إلى القيام بتلك المهمة. أولهما ينطوي على تحفيظات و مزايا، و الثاني يعاقب و يجمع من خلاله

المشرع رفض و عدم الوفاء بهذا الالتزام القانوني، الذي من الفروض أن يلتزم به أفراد المجتمع طواعية و لو لم يقرر له المجتمع عقوبات. و فيما يلي عرض لأهم ما جاء في الأسلوبين المذكورين.

- أولاً/ مساهمة أفراد المجتمع في مقابل الحصول على المزايا و التحفيزات: من خلال ما ورد في المادة 05 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب يتضح جلياً أن المشرع و رغبة منه في إقحام أفراد المجتمع و دفعهم إلى التعاون مع السلطات العمومية في قمع جرائم التهريب، أقر إمكانية تقديم تحفيزات مالية أو غيرها للأشخاص الذين يقدمون للسلطات المختصة معلومات من شأنها أن تفضي إلى القبض على المهربين. و هذا في الوقت الذي أصبحت في الجريمة مهنة تستقطب مختلف الكفاءات و الخبرات بعائداتها الاقتصادية المغرية التي تنافس عائداً غيرها من المهن الشريفة (1).

و الملاحظ من خلال ما ورد في نص المادة المذكور أن المشرع لم يحدد نوع المعلومات التي من شأنها أن تمنح للأشخاص المتعاونين مع السلطات المختصة حق التعويض، و المهم أنها تفضي إلى القبض على المهربين. لذلك يعد من قبيل تلك المعلومات إبلاغ السلطات بمكان أو زمان عمليات تهريب أو إبلاغها بنشاطات أشخاص مهربين مما يساعد السلطات المختصة وفقاً للإمكانيات المتوفرة لديها على إلقاء القبض على المهربين.

- و في نفس السياق، فإنه و لحماية حقوق أفراد المجتمع الذين يقدمون معلومات من شأنها أن تفضي إلى إلقاء القبض على المهربين اتخذت الدولة جميع الاحتياطات اللازمة لذلك، حيث حددت مصدر التحفيزات و كيفية منحها من خلال ما ورد في المرسوم التنفيذي رقم 06-288 المؤرخ في 26 غشت سنة 2006 الذي يحدد كيفية تطبيق المادة 5 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة

1- مجلة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، عدد 207 بعنوان أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة و أساليب مكافحتها، المرجع السابق ص141.

التهريب (1). بحيث نص المشرع على اقتطاع التحفيزات المالية التي يحددها رئيس المصلحة أو الوحدة التي يخضع لها ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتحقيق، بصفة تقديرية غير قابلة للطعن من ميزانية المصالح المكلفة بمكافحة التهريب في فصل "النفقات المختلفة". على أن يتم الدفع بعد تنفيذ العملية و يمكن القيام بدفعات جزئية بعد تنفيذ مراحل مختلفة من المهمة، مع ضمان سرية التعامل في ذلك.

- و الواضح من خلال ما ذكرنا في هذا الخصوص أن المشرع لم يبين صفة الأشخاص الذين يحق لهم الحصول على التحفيزات المالية، غير أنه و بالرجوع إلى نصوص القانون المتعلق بمكافحة التهريب يتضح لنا جليا أن هؤلاء الأشخاص هم الذين لم يرتكبوا بأي صفة كانت تلك الأفعال. و إن كان المشرع لا يمنع استفادة الأشخاص الذين ارتكبوا أو ساهموا أو علموا بوقوع أعمال التهريب من مزايا أخرى غير مالية، أقل ما يقال عنها أنها أهم من تلك المالية. كونها تتمثل في إعفاء الشخص الذي ارتكب أو ساهم في التهريب من المتابعة، بشرط أن يقوم بإعلام السلطات العمومية عن جرائم التهريب قبل ارتكابها أو محاولة ارتكابها. كما يمكن أن يستفيد مرتكبو جرائم التهريب أو من شارك في ارتكابها من تخفيض العقوبة (و هي عقوبة جد مغلظة وفقا لما نص عليه المشرع الجزائري كما سنرى لاحقا) إلى النصف و إذا كانت العقوبة المقررة السجن المؤبد تخفض إلى عشر (10) سنوات سجنا، إذا ساعد السلطات بعد تحريك الدعوى العمومية في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص المساهمين في الجريمة أو المستفيدين من الغش (2). ذلك لأن هذا التصرف (إبلاغ السلطات من طرف مرتكب الجريمة) لا يؤدي إلى إسداء خدمة عامة للدولة فحسب و إنما ينم عن شخصية خطورتها محدودة أو قليلة، إذ لو كان الجاني خطراً لما أخبر أو أبلغ السلطات عن الجريمة و مرتكبها أو مرتكبها (3).

1- أ. عبيدي الشافعي، الموسوعة الجنائية قانون مكافحة التهريب. المرجع السابق ص54.

2- راجع نص المادة 28 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب.

3- د. فهد هادي حبتور. ظروف الجريمة و أثرها في تقدير العقوبة دراسة مقارنة. دار الجامعة الجديدة 2010. ص171.

- و على العموم فإن لجوء المشرع الجزائري إلى وسائل التحفيز المشار إليها لدليل على تقديره و مراعاته للظروف المحيطة بالأشخاص، حيث خص كل فئة بما يمكن أن يجفزها على مساعدة السلطات للقيام بواجبها في تتبع و قمع جرائم التهريب. غير أنه و في مقابل وسائل التحفيز قيد الأشخاص و قرر عقوبات لهم في حال عدم قيامهم بواجب إبلاغ السلطات عن أفعال التهريب و هذا ما سنبينه في النقطة المالية.

- ثانيا/ العقوبات المقررة لعدم إبلاغ السلطات عن أفعال التهريب: في الوقت الذي رغب فيه

المشرع الجزائري أفراد المجتمع في مد يد المساعدة للسلطات العمومية و منحهم التحفيزات و الإعفاءات. بموجب قانون مكافحة التهريب، نص في الوجه الثاني من ذات القانون على عقوبات مقررة للأشخاص الذين يمتنعون عن إبلاغ السلطات عن أفعال التهريب. و في هذا الصدد نصت المادة 18 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب على أنه "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات و بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، كل شخص ثبت علمه بوقوع فعل من أفعال التهريب و لم يبلغ عنها السلطات العمومية المختصة، تضاعف العقوبة إذا كان الشخص ممن توصل إلى معرفة هذه الأفعال بحكم وظيفته أو مهنته".

- و على هذا الأساس فإن التزام أفراد المجتمع بإبلاغ السلطات العمومية المختصة بوقوع جرائم التهريب لم يعد مجرد التزام معنوي اتجاه المجتمع، و إنما أصبح التزاما قانونيا بل و جريمة يقرر لها المشرع عقوبة الحبس و الغرامة. مما يتعين معه ضرورة التزام أفراد المجتمع أديبا و قانونيا بهذا الواجب و لو قصد الحصول على المزايا و التحفيزات السابق ذكرها، بدلا من التعرض للجزاءات المقررة لفعل التستر على تلك الأفعال و لو بفعل سلمي يتمثل في عدم الإبلاغ عنها. ذلك لأن الجزاءات المقررة في التشريع الجمركي ترتبط ارتباطا وثيقا بأحكام المسؤولية الجزائية المنصوص عليها في هذا التشريع و وفقا للقواعد المقررة فيه، مما جعلها (الجزاءات) تتنوع لتتلاءم مع أنواع

أحكام المسؤولية الجزائية في التشريع الجمركي و تعدد المسؤولين طبقاً لأحكامه. لذا سنبين في الفصل الموالي أهم الجزاءات المقررة للجرائم الجمركية، مع عرض الامتيازات المقررة لإدارة الجمارك في تطبيقها.

الفصل الثاني

الجزاءات المقررة للجرائم الجمركية و امتيازات إدارة الجمارك في تطبيقها

يكشف الواقع أن التزام الأفراد بمختلف أحكام النصوص القانونية غالبا ما يقترن بمدى ارتباط هذه الأخيرة بالوسائل الرامية إلى تجسيدها و حث الأفراد على التقيد بمحتواها، و إن تطلب ذلك اللجوء إلى وسائل الردع و العقاب. بل إن استعمال هذه الوسائل هو ما يؤدي في الكثير من الأحيان إلى خضوع الأفراد لتلك الأحكام خوفا من الجزاء المقرر، و إن كان ذلك لا ينفي بالضرورة إمكانية تقيد الأفراد بها طواعية.

لكن عندما يتعلق الأمر بالقواعد المرتبطة بالنظام العام و الآداب العامة، فإنه من الضروري أن ترتبط القواعد القانونية بجزاء يتماشى مع صفتها تلك. لذلك و تطبيقا للقواعد العامة فإن ميدان تطبيق الجزاءات لا يمكن أن يقتصر على جزء من القواعد المرتبطة بالنظام العام دون الجزء الآخر. بالرغم من اختلاف الجزاءات باختلاف الميادين و التصرفات، و على هذا الأساس فإنه لا مجال لتطبيق الجزاءات العقابية أو ما يسمى بالعقوبات إلا فيما يتعلق بالأفعال الموصوفة بأنها جرائم بمختلف أنواعها، و من بينها الجرائم الجمركية التي كما سبق و أننا نتكون من مخالفات و جنح و جنايات. مما جعل المشرع الجزائري يرتب لها عقوبات تتماشى و طبيعتها و كذا خطورتها ، هذا بالإضافة إلى عمله الدؤوب على جعلها مسايرة للواقع المعاش في ظل التطورات التي تعرفها الحياة الاجتماعية و انعكاساتها على تطور الجريمة في هذا المجال.

و من هذا المنطلق يتضح لنا جليا أن الجزاءات المقررة للجرائم الجمركية هي أهم وسيلة لضمان تطبيق الالتزامات التي يفرضها المشرع بمقتضى مختلف أحكام التشريع الجمركي على المخاطبين به، و إن كان لا يجعلها الوسيلة الوحيدة. و ذلك حتى يتسنى للهيئات المكلفة بتطبيقه و على رأسها إدارة الجمارك أن تساهم في تخفيف عبئ الفصل في المنازعات الجمركية، التي غالبا ما تحال على الجهات القضائية المختصة للفصل فيها وفقا للضوابط المنصوص عليها في ذات

التشريع (التشريع الجمركي) المتسم هو الآخر بمميزات جعلت من القاضي في الكثير من الأحيان أداة لتطبيق النصوص الجزائية المنصوص عليها فيه. مما جعل دور إدارة الجمارك في الفصل في بعض المنازعات الجمركية يحظى بمكانة هامة حتى أصبح يعد بمثابة الامتياز لها خصوصا عندما يتعلق الأمر بصلاحياتها في الفصل في الجزاءات المنصوص عليها في التشريع الجمركي، و تطبيقها دون الحاجة إلى الرجوع إلى الهيئات القضائية. لذا سنتطرق في هذا الفصل من الدراسة إلى بيان أهم الجزاءات المقررة للجرائم الجمركية في المبحث الأول لنعرض في المبحث الثاني منه امتيازات إدارة الجمارك في تطبيقها.

المبحث الأولالجزاء المقررة للجرائم الجمركية.

مما لا شك فيه أن الجزاء هو وسيلة لإجبار أفراد المجتمع على التقيد بمقتضيات التشريع، يلجأ لها المشرع كلما كان الأمر يتعلق بالنظام العام والآداب العامة. و من ثم فالجزاء لا محل له بداهة في حالة خضوع الأشخاص لحكم القانون (1). و تطبيقاً لذلك فإن العقوبات المقررة بمقتضى القواعد العامة ما هي إلا رد فعل اجتماعي ضد مرتكب الجريمة (2)، كونها تنطوي على إيلامه مما قد يدفعه هو و غيره إلى تفادي ارتكاب أسباب توقيعتها (التي يحددها نص القانون)، تبعاً للردع الخاص الذي تحققه لدى المجرم لكي لا يعود إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى، و الردع العام للكافة عن طريق ما تحدثه العقوبة من تخويف يردع العامة عن تقليد المجرم (3).

و تختلف العقوبات باختلاف الجرائم المرتكبة مع محافظتها على خصائصها الأساسية التي لا يمكن تجاهلها و المتمثلة في شرعيتها و شخصية تطبيقها و مساواة الأشخاص في الخضوع لأحكامها، فهي إذن إما سالب للحرية بحيث توقع على شخص مرتكب الجريمة أو مالية فتوقع على ذمته المالية فترهقها. و هذا ما عمد المشرع الجزائري إلى تطبيقه على مرتكبي الجرائم الجمركية التي تعد جرائم متعددة الأضرار و إن كانت مالية بالدرجة الأولى الأمر الذي دفعه إلى المعاقبة على ارتكابها بمختلف العقوبات و التي قد تقترن فيها السالبة للحرية و المالية في آن واحد. و إن كانت هذه الأخيرة (أي المالية) تثير جدلاً واسعاً فيما يتعلق بطبيعتها في المجال الجمركي حيث ينظر إليها من جانب على أساس أنها عقوبة جزائية بالنظر إلى احتوائها على خصائص

1- د. حبيب إبراهيم الخليلي. المدخل للعلوم القانونية (النظرية العامة للقانون). ديوان المطبوعات الجامعية. طبعة 1999. ص 23.

2- د. عبد المجيد زعلاني. رسالة دكتوراه دولة في القانون بعنوان خصوصيات قانون العقوبات الجمركي. جامعة الجزائر. 1997 / 1998. ص 295.

3- د. سمير عالية، شرح قانون العقوبات (القسم العام) دراسة مقارنة، المرجع السابق. ص 449.

الغرامات الجزائية في حين ينظر إليها من جانب آخر على أساس أنها تعويض مدني كونها تشتمل على بعض مزايا التعويضات المدنية. لذا سنحاول التطرق في هذا المبحث إلى توضيح العقوبات المقررة للجرائم الجمركية لاستطلاع ماهيتها وهدفها مقارنة بطبيعة الأفعال المجرمة في هذا الخصوص. و هذا من خلال مطلبين نعرض في الأول منهما العقوبات السالبة للحرية و في الثاني الجزاءات المالية.

المطلب الأول

العقوبات السالبة للحرية

باعتبار أن الجريمة سلوك غير مشروع سواء كان فعلا أو امتناعا يمكن إسناده لمرتكبه، و يقرر له القانون عقوبة أو تدبير احترازي، سواء في ذلك كان السلوك عمدياً أم نتيجة عن إهمال (1). فإن الجرائم الجمركية كغيرها من الجرائم التي قرر لها المشرع عقوبات محددة بمقتضى نصوص قانونية، و التي تضمنت النص على عقوبات سالبة للحرية أو ما يعرف بالعقوبات المانعة للحرية. و هي التي تسلب حرية المحكوم عليه، و تقتضي أن تنفذ بحجزه داخل جدران السجن (2)، و التي غالبا ما نجدها مقررة للأفعال التي تشكل خطورة كبيرة أو انتهاكا لحقوق عامة.

- لذلك، و من منطلق أن الجرائم الجمركية تتراوح ما بين مخالفات و جنح و جنائيات فإن تنوع العقوبات وفقا لخطورة الأفعال المرتكبة يعد حتمية لا بد من تحقيقها، خصوصا و أن الحقوق المنتهكة بموجب تلك الأفعال تتراوح قيمتها هي الأخرى ما بين الهامة و البسيطة، و إن كانت كلها تندرج ضمن الحق العام (حق المجتمع). لذلك كان من الواجب أن يحدد المشرع الجزائي

1- د. رامي أحمد العايدي، قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 55.

2- د. سمير عالية، شرح قانون العقوبات (القسم العام) دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 455.

دواعي اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية، من خلال نصه على الحالات الواجب الحكم فيها بهذه العقوبات و هذا امتثالا لمبدأ الشرعية التي نصت عليه المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري، و كذا المادة الخامسة منه التي بين فيها المشرع تدرج العقوبات وفقا لتدرج تصنيف الجرائم من الجنايات وصولا إلى المخالفات. لكي تتمكن السلطة القضائية وفقا لاختصاصها من تطبيقها وفقا للمعايير المرسومة مسبقا من طرف المشرع، و في إطار السلطة المخولة لها في ذلك. لذا سنتطرق في الفرعين المواليين من هذا المبحث إلى بيان ماهية العقوبات السالبة للحرية المقررة كجزاء للجرائم الجمركية في الفرع الأول و في الفرع الثاني سنبين سلطة القاضي في توقيعها و حالات الإعفاء منها.

الفرع الأول

ماهية العقوبات السالبة للحرية المقررة كجزاء للجرائم الجمركية

من خلال ما نص عليه المشرع الجزائري في مختلف النصوص القانونية المتضمنة لقواعد التجريم و العقاب في المجال الجمركي، نستخلص أن هناك توجه نحو التشديد في فرض العقوبات السالبة للحرية المقررة للجرائم الجمركية. و هذا ما يتضح من خلال مقارنة بسيطة يمكن إجراؤها فيما يتعلق بهذا الخصوص. بين المرحلة التي كانت فيها الجرائم الجمركية خاضعة و بصفة شبه عامة لقانون الجمارك، و مرحلة ما بعد صدور الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب، الذي انفراد بوضع قواعد عقابية خاصة بأفعال التهريب بعدما استثناها المشرع من الأحكام العقابية الواردة في قانون الجمارك. مما جعل وضعها القانوني يتغير، الأمر الذي انعكس طردا على العقوبات المقررة لها بمقتضى القانون الأخير، حيث أصبحت أكثر شدة بعدما أصبح بعضها يتصف بوصف الجنايات و هو الوصف الذي لم تعرفه هذه الجرائم من قبل إلا بمقتضى قانون مكافحة التهريب. و الذي من

البديهي أن ينعكس على نوع العقوبات المقررة لهذه الجرائم، و بالخصوص ما يتعلق بجانب العقوبات السالبة للحرية. حيث أصبحت عقوبة السجن (و هي إحدى العقوبات السالبة للحرية) مقررة لأفعال التهريب الموصوفة بوصف الجنائية، و التي أصبغها المشرع على أعمال تهريب الأسلحة و أعمال التهريب التي تهدد الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية وفقا لما تضمنته المادتين 14 و 15 من قانون مكافحة التهريب، اللتان نص من خلالهما المشرع الجزائري على تقرير عقوبة السجن المؤبد كجزاء لارتكاب تلك الأفعال.

و الجدير بالذكر أنه و بالرغم من أن النصوص القانونية المتضمنة النص على جرائم جمركية بوصف الجنائية هي أمر مستحدث في التشريع الجزائري، إلا أن المشرع لم يخالف بشأن ضوابطها القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات، حيث تعد عقوبة السجن المؤبد إحدى العقوبات الأصلية المقررة بمقتضى نص المادة 05 منه للأفعال المعتبرة جنائية.

- و على نفس النهج السابق ساير المشرع القواعد العامة فيما يتعلق بإقرار عقوبة الحبس كجزاء مقرر للجنح الجمركية، سواء تلك المنصوص عليها في قانون الجمارك (و هي الجنح التي لا تتعلق بأفعال التهريب) أو حتى الجرائم المنصوص عليها بمقتضى قانون مكافحة التهريب، و التي لا تكتسي وصف الأفعال المنصوص و المعاقب عليها بمقتضى المادتين 14 و 15 منه. بحيث نص المشرع في قانون الجمارك على تقرير هذا الجزاء لمرتكي الجنح الجمركية دون غيرها من الجرائم الجمركية الأخرى، و هذا نظرا لأثرها الكبير وخطورتها و سرعة انتشارها في المجتمع. مما أدى بالبعض (من أخذوا بمعيار الجزاء في تكييف الجرائم الجمركية) للقول أن الجرائم الجمركية التي لم تقرر لها عقوبة الحبس مخالفة جمركية (1).

1- مفتاح لعيد. الغش كأساس للمسؤولية عن الجريمة الجمركية. مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير. المرجع السابق. ص 141.

و عقوبة الحبس التي نص عليها المشرع في قانون الجمارك هي الأخرى جزاء أصلي و ليس تكميلي، لهذا يحكم بها متى نص المشرع على ذلك. مما يجعلها في هذه الحالة عقوبة وجوبية. بمعنى أن الشارع لم يترك الخيار للقاضي لتوقيع عقوبة الحبس أو الغرامة، و بذلك فإن تطبيق عقوبة الغرامة دون الحبس يجعل الحكم مشوباً بالخطأ في تطبيق القانون مما يوجب نقضه (1). و عليه نص المشرع في المادة 325 من قانون الجمارك على أن عقوبة الجناح من الدرجة الأولى بالإضافة إلى المصادرة والغرامة الجمركية هي الحبس الذي تتراوح مدته بين شهرين (02) إلى ستة (06) أشهر، بينما تتراوح عقوبة الحبس المقررة للجناح المنصوص عليها بمقتضى قانون مكافحة التهريب ما بين سنة (01) إلى خمس (05) سنوات عندما يتعلق الأمر بجرائم التهريب البسيط طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة 10 من قانون مكافحة التهريب. لتتجه نحو التشديد كلما اقترنت أفعال التهريب بظرف من ظروف التشديد المنصوص عليها في ذات القانون لتصل إلى مدة تتراوح ما بين سنتين (02) إلى عشرة (10) سنوات، و ذلك طبقاً لما ورد في الفقرتين الثانية و الثالثة من المادة 10 و، كذا المادة 11 من نفس القانون. لتصل عقوبة الحبس المقررة للجناح الجمركية إلى ذروتها (بغض النظر عن مدة الحبس المقررة لحالات العود التي نص عليها المشرع و التي سنبينها لاحقاً)، عندما يتعلق الأمر بجرائم التهريب التي تقترن بظروف تشديد كاستعمال وسائل النقل أو حمل أسلحة نارية. و هي الجناح المنصوص و المعاقب عليها بمقتضى المادتين 12 و 13 من قانون مكافحة التهريب حيث تصل عقوبة الحبس فيها إلى 20 سنة حبساً.

و في ظل وجود نص المادة 25 من قانون مكافحة التهريب التي نص من خلالها المشرع على المعاقبة على محاولة لارتكاب جناح التهريب بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة، يتبين أن العقوبات السالبة للحرية المقررة لجناح التهريب التامة تطبق و بنفس المدد على الأفعال التي لا تشكل سوى محاولة لارتكاب جريمة التهريب.

1- د. مجدي محمود محب حافظ. الموسوعة الجمركية (الجزء الأول). المرجع السابق. ص 224.

- و إذا كانت العقوبات السالبة للحرية هي جزاء جمركي أصلي، فإنها تجعلنا نطرح السؤال: هل ترك المشرع الجزائري حرية الحكم بها للسلطة التقديرية للقاضي بما قد يمكنه من إعفاء مرتكب الجرائم الجمركية من توقيعها عليه؟، أم أنه قيدها و جعلها خاضعة للخصوصية التي اتسمت بها مختلف جوانب التشريع الجمركي؟. هذا ما سنعرفه فيما يلي بعرضنا لسلطة القاضي في توقيع العقوبات السالبة للحرية و الحالات التي يمكن فيها إعفاء المخالف منها.

الفرع الثاني

سلطة القاضي في توقيع العقوبات السالبة للحرية و حالات الإعفاء منها

تقتضي القواعد العامة في قانون العقوبات أن يُمكنَ القاضي من الاستعانة بسلطته التقديرية في توقيع العقوبات السالبة للحرية ما لم يوجد نص خاص يقيد تلك الصلاحيات، و ذلك على اعتبار أن القاضي هو ضمير الأمة (1) مع تقيده بعدم التزول دون الحد الأدنى للعقوبة المقررة للجريمة و لا الحكم بعقوبة أشد من الحد الأقصى المقرر قانونا لها، كما لا يمكنه إعفاء الأشخاص المدانين من العقوبات المقررة قانونا لأفعالهم ما لم يخوله القانون ذلك صراحة. لذا سنتطرق فيما يلي إلى بيان مدى التزام المشرع الجزائري بتمكين القاضي من تلك الصلاحيات بموجب التشريع الجمركي في النقطتين الموالتين:

1- د. عبد الرحمن محمد العيسوي، دوافع الجريمة، الطبعة الأولى، المرجع السابق. ص 472.

- أولا/ سلطة القاضي في توقيع العقوبات السالبة للحرية: من خلال استقراء مختلف أحكام التشريع الجمركي الجزائري، نلمس أن المشرع مكن القاضي الجزائري من مجمل الصلاحيات المعترف له بها في القواعد العامة غير أن ذلك كان بتحفظ (1). حيث نجد أن للقاضي سلطة تقديرية في توقيع العقوبات السالبة للحرية مادام أن المشرع قد نص على الحدين الأدنى و الأقصى لعقوبة الحبس المقررة للجنح الجمركية، كما نص في المادة 281 ق ج على إمكانية إفادة المخالفين بالظروف المخففة فيما يخص عقوبات الحبس (فيما عدا الحالات المستثناة بموجب المادة 22 من قانون مكافحة التهريب) بتخفيض العقوبة وفقا لأحكام المادة 53 ق ع التي تنص في الفقرة 3 منها على أنه "إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الحبس المؤقت أو الغرامة تعين في جميع الحالات تخفيض مدة الحبس إلى يوم واحد والغرامة إلى خمسة(5) دنانير في حالة الظروف المخففة، و يجوز الحكم بإحدى هاتين العقوبتين كما يجوز أن تستبدل بالحبس الغرامة على أن لا تقل عن عشرين (20) دج و في جميع الحالات التي يستبدل فيها الحبس بالغرامة و كانت عقوبة الحبس هي وحدها المقررة، فإن الغرامة لا تتجاوز 30.000 دج في مادة الجنح". و هذا ما أقرته المحكمة العليا في قضائها حيث ورد في قرارها رقم 313298 الصادر بتاريخ 2005/06/29 " إن ظروف التخفيف سواء في الدعوى العمومية أو في الجبائية هي جوازية للقضاة (كقاعدة عامة) و لا رقابة عليهم في الأمور الجوازية" (2).

كما يمكن للقاضي أن يفيد مرتكب الجنح الجمركية بعقوبة الحبس موقوفة النفاذ (3)، و هذا على عكس الجزاءات المالية المقررة لها التي لا يمكن وقف تنفيذها نظرا لطبيعتها الجبائية الخاصة (4).

1- و هو ما يندرج ضمن ما يعرف بالسلطة النسبية للقاضي و التي تجمع بين السلطتين المقيدة و المطلقة. راجع في هذا الصدد مؤلف الدكتور فهد هادي جيتور. ظروف الجريمة و أثرها في تقدير العقوبة دراسة مقارنة. المرجع السابق. ص 119.

2- دليل الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المرجع السابق. ص 25.

3- مفتاح لعيد. الغش كأساس للمسؤولية عن الجريمة الجمركية. مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير. المرجع السابق. ص 143.

4- د. أحسن بوسقيعة. المنازعات الجمركية، الطبعة الثانية 2001. المرجع السابق. ص 369.

- غير أنه و بالرغم من أن ما يستخلص مما نص عليه المشرع الجزائري في قانون الجمارك يدل دلالة كافية على إمكانية استعمال القاضي الجزائري لسلطته التقديرية في توقيع العقوبات السالبة للحرية على مرتكب الجرائم الجمركية كمبدأ عام، فإن ذلك لم يمنع من ورود تحفظات في التشريع الجمركي تتعلق بهذا الشأن. و هذا على غرار ما ورد في المادة 22 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب، حيث نص المشرع على حرمان الشخص المدان لارتكابه أحد الأفعال المجرمة في هذا الأمر من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات إذا كان محرضاً على ارتكاب الجريمة، أو كان يمارس وظيفة عمومية أو مهنة ذات صلة بالنشاط المجرم و ارتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته أو بمناسبةها، أو إذا استخدم العنف أو السلاح في ارتكاب الجريمة. هذا بالإضافة إلى الحد من السلطة التقديرية للقاضي في تقدير ظروف الجريمة الجمركية في حال وجود محضر معاينة مادية محرر يثبتها وفقاً لمقتضيات قانون الجمارك، مما يؤثر سلباً على سلطته في توقيع العقوبات الجزائية و على رأسها العقوبات السالبة للحرية على مرتكبها. و في هذا الشأن قضت المحكمة العليا في قرارها رقم 230512 الصادر بتاريخ 2001/01/29 الذي ورد فيه أنه "حيث أن قضاة المجلس تبرئتهم للمتهم المبنية على سلطتهم التقديرية يتناقضون مع ما جاء بالمعاينات المادية التي وردت بالمحضر الجمركي التي لم يطعن فيها المتهم بالتزوير، و بالتالي ليس لهم ممارسة هذه السلطة إلا عند تقديم الدليل العكسي على عدم وجود صحة ما ورد بالمحضر الجمركي..."(1).

أما فيما يخص سلطة القاضي في تشديد العقوبات السالبة للحرية المقررة للجرائم الجمركية فإنه لم يرد نص خاص بها في قانون الجمارك، ماعدا ما يتعلق بعقوبات جنح التهريب (التي يرجع أصلها إلى جنح التهريب البسيط المنصوص و المعاقب عليها بموجب المادة 10 من قانون مكافحة التهريب) التي شدد المشرع في بعض الحالات من عقوباتها نظراً للظروف التي قد تقترن بارتكابها.

1- دليل الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المرجع السابق. ص 109.

هذا إضافة إلى التشديد الذي يمكن أن يطال مرتكبي جنح التهريب في حال معاودتهم ارتكابها طبقاً لنص المادة 29 من قانون مكافحة التهريب، التي نصت على أنه "تضاعف عقوبات السجن المؤقت (1) و الحبس و الغرامة المنصوص عليها في هذا الأمر في حال العود". و غياب النصوص الخاصة و قصد تطبيق قواعد العود في مجال الجرائم الجمركية يتعين اللجوء إلى الشروط العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات ، لاسيما نص المادة 54 مكرر و ما يليه إلى غاية المادة 54 مكرر 3 ، و كذا المادة 54 مكرر 10 منه التي تتعلق كلها بحالة العود في جنائيات و جنح القانون العام و التي يستخلص من مضمونها أن للقاضي أن يثير تلقائياً حالة العود إذا لم يكن منوها عنها في إجراءات المتابعة، مما يستتبعه تشديد العقوبات و خصوصا السالبة للحرية منها طبقاً للشروط المبينة في هذه النصوص لاسيما درجة التشديد، بحيث يطبق القاضي مقتضيات المادة 54 مكرر 3 من قانون العقوبات في حالة العود لارتكاب جنح التهريب المنصوص و المعاقب عليها بموجب الفقرة الأولى من المادة 10 من قانون مكافحة التهريب و كذا الأفعال المجرمة بموجب المادة 18 من نفس القانون، و ذلك بوجوب رفع الحد الأقصى للعقوبة إلى الضعف إذا ارتكب شخص طبعياً جنحة من جنح التهريب تلك أو جنحة عدم الإبلاغ عن أفعال التهريب خلال الخمس (05) سنوات التالية لقضائه عقوبة سبق الحكم نهائياً عليه بها لأجل ارتكابه نفس الجنحة، أو جنحة مماثلة بمفهوم قواعد العود. و هو الحكم (أي وجوب رفع الحد الأقصى للعقوبة إلى الضعف) الذي يطبق على حالة العود لارتكاب الجنح المنصوص عليها في الفقرتين الثانية و الثالثة من ذات المادة (المادة 10 من قانون مكافحة التهريب) و كذلك الأمر عند العود لارتكاب الجنح المنصوص عليها في نص المادة 11 من نفس القانون. و هي كلها جنح يفوق الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها الخمس (05) سنوات، إذا كانت عقوبة جريمة التهريب المرتكبة تندرج ضمن مقتضيات نص الفقرة الأولى من

1- جدير بالذكر أن المشرع لم ينص على عقوبة السجن المؤقت كعقوبة لأية جريمة من الجرائم المنصوص و المعاقب عليها بمقتضى قانون مكافحة التهريب. و عليه نرى أنه من الواجب على المشرع تدارك الأمر، و النص في المادة 29 من قانون مكافحة التهريب على تشديد عقوبة الحبس و الغرامة المقررة لجنح التهريب فقط في حالة العود كونه نص في ما يتعلق بجنائيات التهريب على عقوبة السجن المؤبد الذي لا يمكن مضاعفة مدته.

المادة 10 السابق ذكرها كونها عقوبة يساوي حدها الأقصى الخمس (05) سنوات أو يقل (1).
و تُشَدُّ شروط تطبيق حالة العود و خصوصا فيما يتعلق بمدة العود، كلما كانت حالة العود
لجنح أو جنایات معاقب عليها بعقوبات أشد. فيرفع الحد الأدنى للعقوبة السالبة للحرية وجوبا إلى
الضعف إذا عاود الشخص الطبيعي ارتكاب جنحة التهريب باستعمال وسائل النقل أو مع حمل
سلاح ناري، في مدة 10 سنوات من تاريخ قضائه لعقوبة تم الحكم بها نهائيا عليه لارتكابه جنحة
أو جنایة معاقب عليها بنفس العقوبة. ذلك لأن الحد الأقصى للعقوبة المقررة لهذه الجرائم يساوي
عشرون (20) سنة. و هذا عملا بنص الفقرة الثانية من المادة 54 مكرر 1 من قانون العقوبات
الجزائري الذي يلجأ القاضي إلى تطبيقه في حال عود الشخص الطبيعي ارتكاب هذا النوع من
جرائم التهريب

- و إذا كانت السلطة التقديرية للقاضي تتراوح بين الحرية و التقييد فيما يتعلق بتوقيع
العقوبات السالبة للحرية، فإنها مقيدة بشكل واضح فيما يتعلق بالعقوبات التكميلية، و التي تعد في
مجملةا ماسة بحرية الأشخاص و إن كانت لا تصل إلى حد سلب حريتهم و كذا التدابير
و الإجراءات المرتبطة بها. حيث و على خلاف القواعد العامة التي تمنح للقاضي في مادة الجنح
سلطة تقديرية في الحكم على المتهم المدان بعقوبة تكميلية أو أكثر (2)، نص المشرع الجزائري في
المادة 19 من قانون مكافحة التهريب على وجوب معاقبة الجاني بعقوبة تكميلية أو أكثر في حال
إدانته من أجل إحدى الجرائم التي نص عليها فيه (3). مما يقيد سلطة القاضي بشأنها و يجعلها تحت
طائلة الإيجاب و الخضوع ماعدا فيما يتعلق بسلطته في الحكم بمنع إقامة الأجنبي الذي حكم عليه

1- راجع نص المادة 54 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري.

2- راجع نص المادة 14 من قانون العقوبات الجزائري.

3- تمثل العقوبات التكميلية التي نص عليها المشرع في المادة 19 من قانون مكافحة التهريب و التي يجب الحكم بواحدة منها أو أكثر في حال
الإدانة من أجل جرائم التهريب في: تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المنع من مزاولة المهنة أو النشاط، إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا، الإقصاء من
الصفقات العمومية، سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر.

بسبب ارتكاب إحدى جرائم التهريب، أين يخول للقاضي سلطة المنع النهائي أو المؤقت لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات (1).

أما بالنسبة لسلطة القاضي في إخضاع الأشخاص الذين تمت إدانتهم من أجل ارتكاب الجرائم الجمركية لفترة أمنية (2)، فإنها هي الأخرى مقيدة. محتوى نص المادة 23 من قانون مكافحة التهريب التي نص المشرع من خلالها على ضرورة إخضاع الأشخاص الذين تمت إدانتهم من أجل ارتكاب أحد أفعال التهريب المنصوص عليها في ذات القانون إلى فترة أمنية قدرها ثلثي (3/2) العقوبة المنصوص عليها في غير الحالات المعاقب عليها بعقوبة السجن المؤبد، و لمدة 20 سنة سجنا إذا كانت العقوبة المنصوص عليها هي السجن المؤبد. و هذا على خلاف ما تضمنته القواعد العامة التي حددت الفترة الأمنية بمدة 15 سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد، و حولت لجهة الحكم أن ترفع هذه المدة إلى ثلثي العقوبة المحكوم بها، أو أن ترفعها إلى 20 سنة، و إما أن تقرر تقليص المدة. و هذا ما لم يخول لجهات الحكم بمقتضى التشريع الجمركي.

- و إذا كان هذا حال سلطة القاضي في توقيع العقوبات السالبة للحرية المقررة للجرائم الجمركية بمقتضى أحكام التشريع الجمركي، فهل له إمكانية إعفاء مرتكبي الجرائم الجمركية من العقوبات السالبة للحرية إطلاقاً؟. هذا ما سنراه في النقطة الموالية.

- ثانيا / حالات الإعفاء من عقوبة الحبس: بالرغم من شدة الأحكام الجزائية التي تضمنها

التشريع الجمركي الجزائري، و التي وصلت إلى حد خروجها عن المألوف في بعض الأحيان. إلا أن ذلك لم يمنع المشرع من مراعاة بعض المبادئ التي تسمح بتخفيف عبئ المسؤولية الملقاة على عاتق

1- راجع نص المادة 20 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل و المتمم بموجب القانون 24/06 المؤرخ في 2006/12/26.

2- عرف المشرع الجزائري الفترة الأمنية بمقتضى نص الفقرة الأولى من المادة 60 من قانون العقوبات المعدل و المتمم بموجب القانون 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 و التي ورد فيها: "يقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، و الوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، و إجازات الخروج، و الحرية النصفية و الإفراج المشروط".

المكلفين. بمقتضى نصوص هذا التشريع و على رأسها إمكانية إعفاء مرتكبي بعض أصناف الجرائم الجمركية من العقوبات السالبة للحرية، و هذا على غرار ما نصت عليه المادة 304 ق ج (1) التي أعطى المشرع بموجبها رابطة السفن، و قادة المراكب الجوية من العقوبات السالبة للحرية، المنصوص عليها في هذا القانون إلا في حالة ارتكابهم خطأ شخصي. و على ذات النحو يعفى الناقلون العموميون و أعوانهم من عقوبات الحبس المقررة في قانون الجمارك إلا في حالة ارتكابهم خطأ بصفة شخصية و هذا ما نصت عليه المادة 303 ق ج التي أقرت مسؤولية حائز البضائع محل الغش، و عرفت معنى الخطأ الشخصي بأنه مساهمة الناقل العمومي أو أحد مستخدمي شخصيا في تصرفات مكنت الغير من التهرب كليا أو جزئيا من التزاماته الجمركية. و هو ما يخضع لتقدير سلطة القاضي الذي يقرر ما إذا كان الخطأ شخصيا و يستوجب تطبيق العقوبة السالبة للحرية أو عكس ذلك فيحكم بالإعفاء منها.

كما يجوز للقاضي إعفاء الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك من عقوبة الحبس المقررة في هذا القانون إلا في حالة ارتكابهم خطأ شخصي، طبقا لنص المادة 307 ق ج التي تضمنت هي الأخرى بيان مفهوم الخطأ الشخصي الذي جاء مطابقا لمفهومه الوارد في المادة 303 ق ج.

- و إذا كانت الحالات المخول فيها للقاضي الحكم بإعفاء مرتكبي بعض الجرائم الجمركية من العقوبات السالبة للحرية المنصوص عليها في قانون الجمارك الجزائري، مرتبطة و مبررة بمحاولة المشرع التخفيف من شدة المسؤولية التي ألغها على عاتق البعض ممن حملهم مسؤولية الغش الجمركي (خروجهم عن القواعد العامة للمسؤولية الجزائية)، في إطار توجيهه الرامي إلى قمع الجرائم الجمركية بشتى الوسائل. فإن حالات أخرى للإعفاء و بشكل أوسع أقرها المشرع الجزائري لتحقيق محاربة الجرائم الجمركية، و لكن بغير طرق القمع حيث عمد إلى أسلوب الإغراء

1- حدير بالتذكير أن المادة 304 ق ج تضمنت النص على مسؤولية رابطة السفن، و قادة المراكب الجوية عن كل المخالفات الجمركية المرتكبة على متن هذه السفن و المراكب الجوية.

و التشجيع قصد دفع الأشخاص إلى مساعدة السلطات العامة المنوط بها مكافحة الجرائم الجمركية و على رأسها جرائم التهريب. و في هذا الإطار نص المشرع من خلال نص المادة 27 من قانون مكافحة التهريب على إعفاء كل من أعلم السلطات العمومية عن جرائم التهريب قبل ارتكابها أو محاولة ارتكابها. مما يبين قدر الإعفاء المقرر في هذه الحالات و التي لم يكتف فيها المشرع بالإعفاء من العقوبات السالبة للحرية (التي قد تصل إلى عقوبة السجن المؤبد) فحسب بل جعل الإعفاء شامل لكل متابعة جزائية محتملة بسبب دور الشخص المبلغ فيها، إذا كان هذا الأخير قد أعلم السلطات العمومية وفقا للشروط المنوه عليها في نص المادة 27 المذكور.

- و خلاصة ما سبق بيانه حول العقوبات السالبة للحرية المقررة في التشريع الجمركي الجزائري تدفعنا للقول بأنه و رغم شدة العقوبات السالبة للحرية المقررة للجرائم الجمركية، و بالخصوص جرائم التهريب إلا أن المشرع الجزائري التزم و إلى درجة كبيرة بتطبيق مجمل الأحكام و المبادئ العامة المقررة بشأنها. و يتجلى ذلك من حيث حرصه على إقرار تطبيق هذا النوع من العقوبات بصفة شخصية على الشخص المدان، إذ لا يمكن تطبيق عقوبة الحبس إلا على من ارتكب خطأ شخصيا معاقب عليه بهذه العقوبة (1). كما أن تطبيق العقوبات السالبة للحرية يخضع لمبدأ المشروعية إذ لا يمكن تطبيقها دون نص في التشريع الجمركي، لهذا فهي لا تطبق إلا في حالة الجرح و الجنايات الجمركية بالإضافة إلى أنها تخضع لمبدأ تطبيق القانون الجديد الأقل شدة وهذا ما استقر عليه اجتهاد المحكمة العليا و قبلها المجلس الأعلى الذي ورد في قراره رقم 23242 الصادر بتاريخ 28 ماي 1981 أنه "... لكن رجعية القوانين الأكثر ليونة من سابقتها والمختصة بالقضايا الجمركية غير مطبقة إلا على العقوبات ذات الميزة الخاصة بعقوبات جنائية" (2). و بهذا يكون

1- مفتاح لعبد. الغش كأساس للمسؤولية عن الجريمة الجمركية. مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير. المرجع السابق. ص 145.

2- د. عبد الحميد زعلاني. رسالة دكتوراه دولة في القانون بعنوان خصوصيات قانون العقوبات الجمركي. المرجع السابق. ص 324.

المشرع الجزائري قد كفل للأشخاص الطبيعية حماية جد هامة من خلال ما ورد في شأن العقوبات السالبة للحرية و التي يهدف من خلالها إلى الموازنة بين حق المجتمع و حرية الأفراد.

المطلب الثاني

الجزاءات المالية.

إلى جانب العقوبات السالبة للحرية المقررة بمقتضى النصوص الجزائية كثيرا ما يلجأ المشرع إلى فرض عقوبات مالية و ذلك لما لها من آثار على ذمة الشخص المذنب و حقوق المجتمع على حد سواء. بل إن التشريعات الحديثة تتجه نحو اعتماد العقوبة المالية و جعل الأكثر تطبيقا لما لها من إيجابيات في الوقت الذي تحقق فيه الردع و الجزر (1) و هي نفس أهداف العقوبات السالبة للحرية يتفادى من خلالها المجتمع سلبيات هذه الأخيرة كون أنها (العقوبات المالية) عقوبة ملائمة للجرائم التي يكون الدافع إليها الطمع في مال الغير و الرغبة في الإثراء على حسابه على غرار الجرائم الجمركية التي يسعى مرتكبها إلى التملص من أداء الحقوق و الرسوم المستحقة للخزينة العمومية. لذلك فهي (العقوبة المالية) جزاء من جنس الجريمة (2). مما يرجح العمل بها في هذا الإطار.

و لقد نص المشرع الجزائري على العقوبات المالية و اعتبر الغرامات المالية عقوبة أصلية يحكم بها كجزاء لبعض أنواع الجرائم سواء كانت جنائيات أو جنح أو مخالفات و ذلك إلى جانب العقوبات السالبة للحرية أو من دونها طبقا لما ينص عليه القانون. كما اعتبر المصادرة عقوبة تكميلية يجوز الحكم بها إن لم ينص القانون صراحة على ضرورة الحكم بها على المخالف.

1- د. منصور رحمان، الوجيز في القانون الجنائي العام (فقه-قضايا)، المرجع السابق. ص245.

2- د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي. المبادئ العامة في قانون العقوبات.

- و على هذا الأساس و على اعتبار أن الجرائم الجمركية هي الأخرى جرائم يقرر لها المشرع عقوبات تتراوح ما بين السالبة للحرية و المالية فإن هذه الأخيرة حظيت بمكانة خاصة في التشريع الجمركي و ذلك لما تتسم به كجزاء (1) للجرائم الجمركية. لذا ارتأينا إلى بيان مضمونه من خلال التطرق في هذا المطلب إلى أنواع الجزاء المالي المقرر للجرائم الجمركية في الفرع الأول لنبين في الفرع الثاني مدى سلطة القاضي في الحكم بها.

الفرع الأول

أنواع الجزاء المالي المقرر للجرائم الجمركية.

من خلال ما تضمنته مختلف نصوص التشريع الجمركي الجزائري في باب الأحكام الجزائية يبرز بوضوح نوعان من الجزاءات المالية المقررة للجرائم الجمركية و يتعلق الأمر بالغرامات الجمركية و المصادرة. لذا سنتطرق إليهما في نقطتين على التوالي في هذا الفرع.

- أولاً/ الغرامات الجمركية: على الرغم من أن الأصل في الغرامات أنها عقوبة جزائية أصلية يقرها القانون في جميع أنواع الجرائم يحكم بها على المتهم المحكوم عليه، لإلزامه بدفع مبلغ مالي من النقود للخزينة العمومية يقدره القاضي وفق القواعد المقررة بهذا الشأن و عملاً بمبدأ الشرعية (2). إلا أن الطبيعة الجبائية للدعوى الجمركية التي اعتمدها المشرع الجزائري بموجب نص

1- اخترنا مصطلح "جزاء" بدلاً من "العقوبة" حتى نتفادى الجدل الدائر حول طبيعة الغرامات و المصادرة المقررة في التشريع الجمركي، ذلك لأن البعض يعتبرها في مصف العقوبات الجزائية و البعض الآخر يعتبرها ذات طبيعة مدنية فيما يعتبرها رأي آخر من طبيعة خاصة تجمع خصائص العقوبات و التعويضات و هو الرأي الذي أخذ به المشرع الجزائري مع توجهه الحديث نحو اعتبارها عقوبات و إن بصفة غير مطلقة.

2 - د. عبد الله أوهابيه ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام. المرجع السابق. ص 374.

المادة 259 ق ج جعلت الغرامات الجمركية هي الأخرى تأخذ الطابع المزدوج، الذي يجمع ما بين الجزاء الجنائي و التعويض المدني (1)، إذ تأخذ من الأول (الجزاء الجنائي) طابع المشروعية ، كما أنها لا ترتبط بوجود ضرر مادي قابل للتعويض بل ينطق بها حتى في حالات ينتفي فيها الضرر المادي إطلاقاً (2). و تأخذ من جانب التعويض المدني أحكام التضامن المنصوص عليها في المادتين 316 و 317 ق ج، لهذا فإن المشرع الجزائري امتنع عن تعريف الغرامات الجمركية حتى يتجنب الانتقادات الموجهة للتشريعات التي تأخذ بالطبيعة الموحدة للغرامات الجمركية (3).

- و على العموم فإن الغرامات الجمركية المنصوص عليها بمقتضى التشريع الجمركي الجزائري هي جزاء يجب الحكم به على المتهم المدان لارتكابه فعلا من الأفعال المخالفة للقوانين و الأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك السهر على تطبيقها، إما مقترنة بالعقوبات السالبة للحرية و إما منفردة حسب مقتضيات النص القانوني الواجب التطبيق. و هي (الغرامات الجمركية) تتأرجح بين اللين و الشدة، و إن كانت السمة الأخيرة هي الغالبة خصوصا في ظل قانون مكافحة التهريب. و ذلك لأن الغرامات المقررة للجرائم الجمركية المنصوص عليها بمقتضى قانون الجمارك تتراوح ما بين 5000 دج كأقل تقدير و غرامة بقيمة البضاعة المصادرة كأقصى تقدير. بينما نص المشرع الجزائري بمقتضى قانون مكافحة التهريب على غرامات باهظة لا تقل عن خمس (05) مرات قيمة البضاعة المصادرة و تصل إلى عشر (10) مرات قيمة البضاعة المصادرة كغرامة غير ثابتة مقررة لبعض جنح التهريب التي يرتكبها أشخاص طبيعويون على أن تصل إلى ثلاث مرات قيمة هذه الأخيرة إذا أُرْتُكِبَتْ من طرف شخص معنوي. في حين تصل الغرامات المنصوص عليها كجزاء للجنايات المرتكبة من قبل الأشخاص المعنوية بمقتضى ذات القانون إلى 250.000.000 دج. لذلك اكتفى المشرع الجزائري ببيان أنواع الغرامات الجمركية استنادا إلى طرق تقديرها التي

1- Brigitte NEEL. Les pénalités fiscales et douanières. Edition Economica .Paris.1989. P 424.

2- د . عبد المجيد زعلاني رسالة دكتوراه في القانون بعنوان خصوصيات قانون العقوبات الجمركي. المرجع السابق. ص 297.

3- نجد أن المشرع المصري قد أخذ بالطبيعة المدنية للغرامات الجمركية، و نص في المادتين 122 و 123 ق ج مصري على أنها تعويض.

تختلف باختلاف نوع الجريمة الجمركية. لذا سنتعرض فيما يلي لبيان أنواع الغرامات الجمركية و كيفية تقديرها.

1 - / أنواع الغرامات الجمركية: الواضح من خلال ما ورد في مجمل نصوص التشريع الجمركي الجزائري، التي تضمنت النص على الغرامات المالية كجزاء لمختلف أنواع الجرائم الجمركية أن المشرع أقر نوعين من الغرامات الجمركية. النوع الأول محدد المبلغ أما النوع الثاني فيحدد تقديريا و فيما يلي تفصيل كل منهما.

- أ/ الغرامات محددة المبلغ: حدد المشرع الجزائري و بمقدار ثابت قيمة الغرامة الجمركية كجزاء مقرر لبعض المخالفات الجمركية المنصوص عليها في قانون الجمارك، حيث يجب القضاء على مرتكب المخالفة من الدرجة الأولى حسب نص المادة 319 منه بغرامة قدرها خمسة آلاف دينار (5000.00 دج) ، بينما ينص المشرع على ضرورة الحكم على مرتكب المخالفات من الدرجة الرابعة وفقا لمقتضيات نص المادة 322 بدفع غرامة قدرها خمسة آلاف دينار فضلا عن المصادرة.

و على نفس المنوال حدد المشرع الجزائري الغرامات الجمركية المقررة جزاء للشخص المعنوي الذي يرتكب جنایات التهريب المنصوص و المعاقب عليها بموجب المادتين 14 و 15 من قانون مكافحة التهريب، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 24 من ذات القانون على أنه "إذا كانت العقوبة المقررة للشخص الطبيعي هي السجن المؤبد يعاقب الشخص المعنوي الذي ارتكب نفس الأفعال بغرامة تتراوح بين 50.000.000 دج و 250.000.000 دج"

و لهذا فإن القاضي ملزم بالنطق بالغرامات المذكورة، دون أن يكون له حق الزيادة فيها أو تخفيضها و هذا ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2001/02/06 تحت رقم 227878 الذي ورد فيه "حيث أنه و بناء على المادة 281 من قانون الجمارك، لم يكن يتعين

على المجلس القضائي تخفيض مبلغ الغرامة الضريبية، و من ثمة فإن المجلس قد خرق قانون الجمارك⁽¹⁾. كما يجب أن يتم التقييد بها في الحالات التي يتاح فيها اللجوء إلى المصالحة الجمركية، إذ لا يجوز أن يتجاوز المبلغ المتفق عليه في إطار المصالحة مبلغ الغرامة المحددة للجريمة في هذه النصوص.

ب - / الغرامات التقديرية: على خلاف الغرامات المحددة المبلغ و التي تضمنتها بعض نصوص التشريع الجمركي الجزائري اكتفى المشرع في باقي النصوص التي تضمنت الجزاءات المالية الجمركية بتحديد الغرامات الجمركية الواجب دفعها إما بناء على قيمة الرسوم و الحقوق المتملص منها و هذا ما نص عليه المشرع في المادة 320 ق ج، و المادتين 10 و 13 من قانون مكافحة التهريب و إما بناء على قيمة البضاعة المصادرة وحدها و هذا ما تضمنته المادة 325 من قانون الجمارك، و إما بناء على القيمة المدججة للبضائع المصادرة و وسائل النقل. و هذا طبقا لنص المادة 11 و 12 من قانون مكافحة التهريب و لهذا فإنه لتحديد المبلغ المالي الواجب دفعه للخزينة العامة يجب تقويم مبالغ الحقوق و الرسوم المتملص منها أو البضائع المصادرة و وسائل النقل، حتى تتسنى معرفة قيمة الغرامة الجمركية. ذلك لأنه على إدارة الجمارك أن تحدد و بوضوح العناصر التي استنتجت منها القيمة الحقيقية التي توصلت إليها (1). لهذا سنتطرق فيما يلي إلى كيفية حساب الغرامات الجمركية.

2 - / كيفية تقدير الغرامات الجمركية: لتقدير الغرامات الجمركية التي نص المشرع على تحديدها وفقا لقيمة البضائع المصادرة و وسائل النقل، يجب أن نعرف كيفية تحديد قيمة هذه البضائع. لذا نص المشرع الجزائري في المادة 337 ق ج على أنه " إن القيمة الواجب أخذها في

1- دليل الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المرجع السابق. ص 72.

2- راجع قرار المحكمة العليا رقم 177185 المؤرخ في 1998/11/23 المذكور في دليل الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المرجع السابق.

ص 3.

الاعتبار لحساب العقوبات هي القيمة المنصوص عليها في المادة 165 من هذا القانون مزيده بالحقوق و الرسوم المستحقة فعلا أو القيمة الحقيقية للبضائع المتنازع فيها. تتم تصفية الغرامات على أساس تعريفه القانون العام المطبقة على الصنف من البضائع من النوع الواحد الذي يخضع لا على رسم و هذا حسب معدل القيمة المذكورة في الإحصائية الجمركية الأخيرة". كما نص في الفقرة (ك) من المادة 2 من قانون مكافحة التهريب على أن المقصود بالقيمة "تلك التي تحدد حسب القواعد و الكيفيات المنصوص عليها في هذا المجال في التشريع الجمركي" و تطبيقا لهذه النصوص، و بالرجوع إلى نص المادة 16 ق ج يتضح أن هناك عدة طرق لحساب الغرامة الجمركية، حيث تختلف قيمة البضائع باختلاف مصادرها(البضائع المستوردة و المصدرة)،و كذلك حسب طبيعة البضاعة و مشروعية التعامل فيها. لذا يعتمد في تحديد قيمة الغرامات الجمركية على الطرق المبينة على النحو التالي.

أ- قيمة البضائع المستوردة: تحدد قيمة البضائع المستوردة حسب نص المادة 16 مكرر ق ج بناء على ما يلي:

- القيمة التعاقدية: و نصت عليها المادة 16 مكرر 1 ق ج حيث "تعني القيمة لدى الجمارك للبضائع المستوردة و المحددة تطبيقا لهذه المادة القيمة التعاقدية أي السعر المدفوع فعلا أو المستحق عن بيع البضائع من أجل التصدير اتجاه الإقليم الجمركي الجزائري بعد إجراء تصحيح وفقا للمادة 16 مكرر".

فطبقا لهذا النص يتم تحديد الغرامة الجمركية التي تحصل من الجرائم التي محلها بضائع مستوردة على أساس القيمة التعاقدية أي السعر المدفوع أصلا⁽¹⁾. بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة 16 مكرر من قانون الجمارك إذا لم تكن مدرجة في السعر المدفوع أصلا، و يتعلق الأمر بإضافة مصاريف السمسة و تكلفة الحاويات و التغليف، و مصاريف المواد المساعدة على بيع البضاعة

1- لمعرفة المقصود بالسعر المدفوع أصلا حسب قانون الجمارك راجع الفقرة 3/أ من المادة 16 مكرر 1 ق ج.

المستوردة و كذلك الأتاوى، و حقوق الترخيص ومصاريف النقل و تأمين البضائع المستوردة و مصاريف الشحن و التفريغ.

غير أن المشرع قيد إضافة هذه المصاريف و الحقوق بشرط أن تكون قيمتها مبنية على أساس معطيات موضوعية، قابلة لتحديد الكمية. كما أنه لا يجوز إضافة أي عنصر إلى الثمن المدفوع فعلا عند تحديد القيمة لدى الجمارك، باستثناء العناصر التي ذكرناها (1).

- و بما أن القيمة التعاقدية للبضاعة المستوردة كثيرا ما تكون بالعملة الأجنبية، فإن الغرامة الجمركية تحسب على أساس نسبة الصرف الرسمي اعتبارا من تاريخ تسجيل التصريح المفصل (2). أما إذا تعذر حساب الغرامة الجمركية وفقا للقيمة التعاقدية، فإن المشرع نص على طرق بديلة يتم اللجوء إليها على التوالي، إلى غاية الوصول إلى أول طريقة تسمح بتحديدتها. و هذا ما نص عليه المشرع في الفقرة 02 من المادة 16 مكرر ق ج، و يتعلق الأمر بالطرق التالية: طريقة المقارنة، طريقة الاقتطاع، طريقة القيمة المحسوبة، و طريقة القيمة الملائمة. و فيما يلي تفصيل هذه الطرق.

- طريقة المقارنة : نص عليها المشرع في المادتين 16 مكرر 2 و 16 مكرر 3 ق ج إذ يمكن حساب قيمة البضاعة محل الجريمة انطلاقا من القيمة التعاقدية لبضاعة مطابقة أو مماثلة (3) تم بيعها قصد التصدير اتجاه الجزائر و التي صدرت في نفس وقت تصدير البضائع التي يجري تقييمها أو ما يقارب ذلك. و عليه يتم مقارنة البضائع المراد تقييمها لحساب الغرامة الجمركية ببضائع مطابقة أو مماثلة صدرت نحو الجزائر، فتقيم البضاعة بحسب قيمة هذه الأخيرة . فإذا تعذر تحديد قيمة البضاعة وفق هذه الطريقة، يتم اللجوء إلى الطريقة الموالية.

1- راجع المادة 16 مكرر 6 ق ج.

2- أنظر المادة 16 مكرر 8 ق ج.

3 - لتعريف البضائع المطابقة و المماثلة راجع الفقرتين ج ، د من المادة 16 ق ج .

- طريقة الاقتطاع: نص عليها المشرع في المادة 16 مكرر 4 ق ج، حيث يتم تحديد قيمة البضاعة محل الغش وفقا لهذه الطريقة بناء على سعر البضائع المستوردة المطابقة أو المماثلة التي بيعت به بأكثر كمية إجمالية وقت استيراد البضائع، التي يجري تقييمها لأشخاص لا يرتبطون بالبائعين و لكن مع اقتطاع العناصر المضافة لقيمة البضاعة عند دخولها إلى الإقليم الوطني. فإذا لم تكن البضائع المستوردة المطابقة أو المماثلة قد بيعت وقت استيراد البضائع التي يجري تقييمها، تؤسس القيمة على سعر الوحدة الذي بيعت به البضائع المستوردة في الجزائر على حالتها عند الاستيراد في أقرب تاريخ موال لاستيراد البضائع التي يجري تقييمها خلال تسعين (90) يوما اعتبارا من تاريخ الاستيراد (1).

- أما إذا لم تكن هذه الحالة محققة، فيمكن تأسيس القيمة بناء على طلب المستورد على سعر الوحدة الذي بيعت به البضائع المستوردة بعد تصنيعها أو تحويلها بأكثر كمية لأشخاص في الجزائر مع اقتطاع جميع المصاريف التي أضيفت لها بسبب التصنيع، و كذلك المصاريف الداخلية (2). فإذا تعذر تحديد قيمة البضاعة بهذه الطريقة. يتم اللجوء إلى الطريقة الموالية .

- طريقة القيمة المحسوبة : نص عليها المشرع في المادة 16 مكرر 5 ق ج ويشمل التقييم في هذه الحالة مجموع قيمة المواد أو عمليات الصنع، مع مبلغ مقابل الأرباح و الأعباء العامة الذي يدخل عادة في مبيعات البضائع من نفس الطبيعة، أو من نفس النوع للبضائع التي يجري تقييمها و التي يصنعها منتجون في البلد المصدر قصد تصديرها اتجاه الجزائر، بالإضافة إلى تكلفة العناصر المذكورة في المادة 16 مكرر 6 ق ج إذا لم تكن مدججة في مبلغ الأعباء العامة.

- طريقة القيمة الملائمة: إذا تعذر تقييم البضاعة المستوردة محل الغش بكل الطرق السابقة يمكن اللجوء إلى ما نص عليه المشرع في الفقرة 3 من المادة 16 مكرر ق ج فيتم تحديد القيمة بطريقة

1- أنظر الفقرة ب من المادة 16 مكرر 4 ق ج.

2- أنظر الفقرة ب / 2 من المادة 16 مكرر 4 ق ج .

ملائمة مع المبادئ و الأحكام العامة للاتفاق و المادة 7 من الاتفاق العام للتعريف الجمركية والتجارة (G A T T)، وعلى أساس المعلومات المتوفرة في الجزائر.

- أما تقييم البضائع المستوردة من طرف المسافرين، أو عن طريق الطرود البريدية، أو الرزم البريدية فيتم عن طريق التقييم الجزائي من طرف إدارة الجمارك (1).

- ب/ قيمة البضائع المحلية أو الموجهة للتصدير: لقد نص المشرع في المادة 16 مكرر 11 ق ج على أنه "لا تؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد قيمة البضائع للتصدير، الحقوق و الرسوم الداخلية التي تكون معفاة منها البضاعة بمناسبة تصديرها". لهذا فإنه لحساب الغرامات الجمركية المراد تحصيلها من جراء ارتكاب جريمة جمركية محلها بضاعة محلية موجهة للتصدير، فإنه يتم الاعتماد على سعرها في السوق الداخلية دون احتساب الحقوق و الرسوم و ذلك وقت ارتكاب الجريمة (2).

- ج/ قيمة البضائع غير المشروعة: و يندرج بالخصوص في هذا الصنف من البضائع كل أنواع المخدرات، و لهذا فإن تحديد مقدار الغرامات التي تفرض على مرتكب الجريمة الجمركية التي محلها المخدرات لا يخضع للطرق السابقة. و ذلك لأن المخدرات ممنوعة البيع و لا يمكن تحديد سعرها وفقا لما ذكرناه، لذا يتم تطبيق نص المادة 338 ق ج من أجل تحديد الغرامات في جرائم المخدرات و التي تنص على أنه "عندما تتيقن المحكمة من أن عروضا أو اقتراحات بالشراء أو البيع أو اتفاقيات مختلفة تتعلق بالأشياء محل الغش قد قدمت أو اتفق عليها بثمن يفوق الثمن الناتج عن القيمة كما هي محددة في المادة 16 من هذا القانون يجوز للمحكمة الاعتماد على هذا الثمن لحساب الغرامات المقررة تبعا لقيمة هذه الأشياء" (3).

1- أنظر المادة 16 مكرر 12 ق ج.

2- د. أحسن بوسقيعة. المنازعات الجمركية الطبعة الثانية 2001. المرجع السابق. ص 318.

3- مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية. المرجع السابق. ص 41.

- د / قيمة الغرامة عندما لا يكون محل الغش بضاعة: إذا اقتضى الأمر و كانت الجريمة الجمركية المرتكبة لا تتعلق ببضاعة ، كأن يكون محلها تصريحا مزورا للاستفادة من تخفيض الحقوق و الرسوم الجمركية أو استرداد أو أي إعفاء منها، أو أي امتياز يتعلق بالاستيراد أو التصدير، تحدد العقوبات حسب القيمة المصرح بها للحصول على هذا التخفيض أو الإعفاء أو الامتياز (1).
- وعلى كل فإنه إذا كان المشرع قد مكن إدارة الجمارك من عدة طرق لتقييم البضاعة من أجل حساب الغرامات الجمركية، فإنه مكن أطراف الدعوى الجمركية من الطعن في القيمة المحددة من طرف إدارة الجمارك، إذا لجأوا إلى منازعة تقدير البضاعة و وسيلة النقل الوارد في تقرير إدارة الجمارك. و هذا طبقا لنص المادة 98 ق ج التي تمنحهم حق الطعن في القيمة أمام اللجنة الوطنية للطعن المنصوص عليها في المادة 13 ق ج و التي تبت في موضوع النزاع بقرار نافذ المفعول (2).
- كما يحق للخصوم الطعن في القيمة المحددة من طرف إدارة الجمارك و المعتمدة من طرفها لحساب الغرامات الجمركية أمام الجهات القضائية، ذلك لأن مسألة تقييم البضاعة المحجوزة هي مسألة موضوعية يتعين إثارتها أمام قضاة الموضوع ل يتم التعرض إليها بشكل وجاهي أمامهم (3).
- و هكذا و مهما كان نوع الغرامة الجمركية المطبقة فإنها تضاعف في حال العود لارتكاب جنحة أو جناية مما نص عليه المشرع في قانون مكافحة التهريب و هذا طبقا لما ورد في نص المادة 29 منه. مما يدعم مركز الغرامة الجمركية التي تشكل الجزء الأكبر من الجزاءات الجمركية، و تمثل دخلا كبيرا من مداخيل الخزينة العامة في إطار العمليات الجبائية. و إن لم تكن الجزاء المالي الوحيد في ظل نص المشرع في العديد من الحالات على نوع آخر من الجزاءات الجبائية التي يتحملها مرتكبو الجرائم الجمركية، و يتعلق الأمر بالمصادرة التي سنتطرق إليها فيما يلي .

1- أنظر المادة 338 ق ج فقرة 2 .

2-تنص المادة 13 ق ج على أنه "تنشأ لجنة وطنية للطعن تتولى...الفصل في: الاحتجاجات الخاصة بنوع البضاعة و منشئها، و قيمتها لدى الجمارك".

3- دليل الاحتجاجات القضائية في المنازعات الجمركية، المرجع السابق. ص 4.

- ثانيا/ المصادرة الجمركية: و إن كانت المصادرة طبقا للقواعد العامة من العقوبات التكميلية التي نص المشرع الجزائري عليها بموجب نص المادة 09 من قانون العقوبات، فإنها لا تعد كذلك طبقا للتشريع الجمركي حيث يعتبرها المشرع جزاء جبائي مقرر لجل الجرائم الجمركية و خصوصا جرائم التهريب (1). التي لم يكتف فيها بالغرامة الجمركية كجزاء جبائي أصلي، بل نص على ضرورة تطبيق المصادرة على محلها. و هذا ما ورد صراحة في نص المادة 16 من قانون مكافحة التهريب التي جاء فيها "تصادر لصالح الدولة البضائع المهربة و البضائع المستعملة لإخفاء التهريب و وسائل النقل إن وجدت في الحالات المنصوص عليها في المواد 10 و 11 و 12 و 13 و 14 و 15 من هذا الأمر" (2). و بذلك تعد المصادرة نوعا ثانيا من الجزاءات الجبائية الجمركية، و إن كانت لا تعد جزءاً لجميع الجرائم الجمركية كما سنراه لاحقا. هذا إضافة إلى أنها قد لا تشكل سوى تدبير أمني لا يتم تطبيقه إلا على الأشياء الخطيرة أو المخالفة للنظام العام(3). و قد اكتفى المشرع بالنص على المصادرة كجزاء للجرائم الجمركية دون أن يورد تعريفا لها. لهذا يمكن تعريفها حسب ما ورد في المادة 15 ق ع التي تعرف المصادرة التي تطبق كعقوبة جزائية تكميلية أنها "الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء"(4)، و قد عرفها الفقه بأنها نزع ملكية المال من صاحبه جبرا عنه، و إضافته إلى ملك الدولة دون مقابل(5). و عليه سنوضح فيما يلي حالات الحكم بالمصادرة، و الأشياء التي تكون محلا لها.

1- رغم الجدل القائم حول الطبيعة القانونية للمصادرة في المادة الجمركية إلا أن المشرع الجزائري نص على المصادرة من خلال ما ورد في المادة 329 من قانون الجمارك التي أدرجها تحت عنوان العقوبات التكميلية و هي التسمية التي حملها الفرع الثالث من القسم التاسع المسمى أحكام جزائية من الفصل الخامس عشر من قانون الجمارك. غير أن ذلك لم يمنع المحكمة العليا من القضاء بأن المصادرة الجمركية جزاء جبائي ينتمي للدعوى الجبائية و ليست عقوبة جزائية. (راجع قرار المحكمة العليا غرفة الجناح و المخالفات القسم الثالث. الصادر تحت رقم 317724 فهرس رقم 1595 المؤرخ في 2005/05/04. المنشور في دليل الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المرجع السابق. ص 73).

2- أ/ عبيدي الشافعي، الموسوعة الجنائية قانون مكافحة التهريب. المرجع السابق. ص 33.

3-Claude J.BERR /Henri TREMEAU, 7 edition.opcit.p499.

4- نحن نأخذ هذا التعريف بتحفظ و ذلك لأن المصادرة الجمركية كغيرها من الجزاءات الجبائية الجمركية ليست ذات طبيعة جزائية محضة .

5- د . مجدي محب حافظ. الموسوعة الجمركية. (جريمة التهريب الجمركي-الجرائم و المخالفات الجمركية). المرجع السابق. ص 271 .

1- حالات الحكم بالمصادرة: لم ينص المشرع الجزائري على المصادرة كجزاء لكل الجرائم الجمركية، بل اكتفى بالنص عليها في بعض الجرائم التي تكون محلها بضاعة مهربة، أو بضاعة محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع، كما نص عليها كجزاء لجرائم الغش الطفيف الذي تكتفي فيه إدارة الجمارك بطلب المصادرة نظرا لقلّة قيمة محل المخالفة الجمركية (1).

و إن كانت المصادرة الجمركية جزاء جدهام لتناسبه مع غرض قمع الجرائم الجمركية. فإن المشرع الجزائري لم ينص عليها كجزاء أصلي إلا في نص المادة 321 ق ج، حيث اعتبرها جزاء للجرائم التي تشكل مخالفات من الدرجة الثالثة، المتعلقة بالبضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع عندما تكتشف أثناء عمليات المراقبة و الفحص الجمركي. و قد تضمن هذا النص المصادرة كجزاء أصلي و اكتفى بها المشرع فيه دون أن ينص على جزاء آخر غيرها.

- كما اعتبر المشرع المصادرة من ضمن العقوبات التكميلية في حالات معينة، حيث نص في المادة 329 ق ج على مصادرة البضائع التي تكون موجودة تحت مراقبة الجمارك إذا طرأ عليها أي نوع من أنواع الاستبدال، كما تتم مصادرة البضائع التي تكون تحت الرقابة بمجرد محاولة استبدالها. و نص المشرع على المصادرة الجمركية كجزاء مالي يضاف إلى الغرامة الجمركية و عقوبة الحبس في كل الجناح الجمركية، ناهيك عن ضرورة الحكم بها في جنایات التهريب بالرغم من عدم اقتراها في هذه الحالة بالغرامات الجمركية. و في كل الحالات تكون المصادرة وجوبية أي أنها غير جوازية.

- و مادام أن المصادرة تنصب على محل الجريمة الجمركية و/ أو وسائل ارتكابها، فإنها جزاء معقول و بالخصوص فيما يتعلق بالمصادرة التي تمس البضائع المهربة أو المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع. غير أن الأشياء التي تكون محل مصادرة ليست نفسها في جميع الجرائم، و هذا ما سنعرفه فيما يلي.

- راجع نص المادة 288 من قانون الجمارك.

2 - / الأشياء محل المصادرة: تقتضي المصادرة كجزائي جمركي أن تنقل ملكية الشيء محل المصادرة إلى الدولة، و لكن المصادرة لا تنصب على شيء واحد فقط لذا تنصب على البضاعة محل الغش، و البضاعة التي تخفي الغش، و وسائل النقل. كما يمكن أن تنصب على عنصر واحد أو أكثر من العناصر المذكورة، لهذا نص المشرع في المواد 321 و 322 و 323 من قانون الجمارك على مصادرة البضاعة المتنازع عليها أي البضاعة محل الغش الجمركي، كما تكون محل مصادرة البضائع محل التهريب المنصوص و المعاقب عليه بموجب المواد 10 و 13 و 14 و 15 من قانون مكافحة التهريب و هذا ما يستشف من خلال نص المادة 16 من نفس القانون التي أوجبت الحكم بالمصادرة البضائع في جميع جرائم التهريب. بينما تصادر البضاعة محل الغش و البضاعة التي تخفي الغش متى استعملت هذه الأخيرة في ارتكاب الجرائم الجمركية لذلك نص المشرع في المادتين 225 ق ج و 16 من قانون مكافحة التهريب على مصادرتها. لتشمل المصادرة البضاعة محل الغش و وسائل النقل إن وجدت هذه الأخيرة في ارتكاب جرائم التهريب طبقا لمقتضيات نص المادتين 12 و 16 من قانون مكافحة التهريب. و فيما يلي تفصيل الأشياء محل المصادرة.

أ - / البضائع محل الغش: لم ينص المشرع الجزائري على تعريف البضائع محل الغش، و إنما اكتفى في الفقرة (ج) من المادة 5 ق ج على تعريف البضائع بأنها "كل المنتجات و الأشياء التجارية و غير التجارية، و بصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول و التملك" و هو نفس التعريف الذي أورده المشرع في الفقرة (ج) من المادة 2 من قانون مكافحة التهريب. و عليه يشكل بضاعة محل غش كل ما يندرج تحت هذا التعريف إذا كان محلا لجريمة جمركية سواء تعلق الأمر بالجرائم التي تكتشف أثناء عملية الفحص و المراقبة الجمركية، أو جرائم التهريب، أو أي نوع من أنواع الغش الجمركي الأخرى لذلك تجب مصادرتها إذا نص القانون على ذلك و لو لم يحكم بإدانة المتهم (1) أو بقي هذا الأخير مجهولا. و يستوي في هذه الحالة أن تكون البضاعة

1-د. فهد هادي حيتور. ظروف الجريمة و أثرها في تقدير العقوبة دراسة مقارنة. المرجع السابق. ص250.

المضبوطة مسموح تداولها من عدمه، كما لا يهم أن تكون مملوكة للجاني أو لشخص آخر غيره حتى ولو كان هذا الغير حسن النية (1)، و هنا يظهر جانب من تطبيقات افتراض الركن المعنوي وعدم الأخذ بحسن النية في الجرائم الجمركية.

- و مصادرة البضائع محل الغش، تكون في جميع حالات المصادرة المنصوص عليه في التشريع الجمركي. إذ لا يمكن أن تصادر أشياء أخرى دون أن تكون البضائع محل الغش من بينها.

- ب / وسائل المستعملة في ارتكاب الجرائم الجمركية: عرفت في الفقرة ب من المادة 5 ق ج بأن "وسائل النقل الخاصة بالبضائع محل الغش كل حيوان أو آلة أو سيارة أو أية وسيلة نقل أخرى استعملت بأية صفة كانت لتنقل البضائع محل الغش أو التي يمكن أن تستعمل لهذا الغرض" و هو التعريف الذي نصت عليه الفقرة (د) من المادة 2 من قانون مكافحة التهريب التي بينت المقصود من وسائل نقل البضائع المهربة. لهذا فإن مصادرة وسيلة النقل الموجهة لنقل البضائع محل الغش (2) أو التي كانت ستستعمل لهذا الغرض هو جزء لا بد منه باعتبارها أداة تسهل ارتكاب الجريمة الجمركية.

و قد استدرك المشرع الجزائري النقص الذي كان يشوب قانون الجمارك قبل صدور قانون مكافحة التهريب، بنصه في المادة 16 من قانون مكافحة التهريب على مصادرة وسائل النقل إن وجدت في كل جرائم التهريب. و هذا بعدما لم يكن ينص على هذا النوع من المصادرة إلا في الجرح من الدرجة الرابعة طبقاً لنص المادة 328 ق ج (قبل إلغائها) (3).

- و مصادرة وسيلة النقل كمصادرة البضائع محل الغش واجبة حتى ولو لم تكن ملكاً للمهرب و هذا ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا في عدة قرارات لها، و منها قرار المجلس الأعلى في الملف

1- د. مجدي محب حافظ. الموسوعة الجمركية (الجزء الأول). المرجع السابق. ص 245. كما نصت المادة 287 ق ج على أنه "يمكن مصادرة البضائع المحجوزة ضد سائقين ووسائل النقل أو المرشحين دون أن تلتزم إدارة الجمارك بمتابعة مالكي البضائع".

2- Francis Lefebvre.opcit.p583.

3- د. كمال حمدي جريمة التهريب الجمركي، منشأة المعارف 2004. المرجع السابق. ص 71.

رقم 48716 بتاريخ 1988/07/12 (1).

و تعتبر مصادرة وسيلة النقل جزاء جمركي أصلي و ليس مجرد عقوبة تكميلية هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها رقم 98727 بتاريخ 1994/05/10 الذي جاء فيه أنه " إذا كانت السيارة وسيلة نقل للبضاعة المهربة فإن مصادرتها لا تشمل عقوبة تكميلية بالمصادرة انبتت على أساس أنها وسيلة نقل البضائع المهربة" (2). و سواء كانت وسيلة النقل مملوكة لمرتكب الغش الجمركي أو لغيره، فإنها تخضع للمصادرة و لو كان الغير حسن النية. و تمتد المصادرة إلى وسائل النقل التي خرجت من يد صاحبها و لو دون إذنه أو في حال انتقالها إلى الورثة. أما إذا كانت وسيلة النقل مملوكة للدولة فإنه يتعذر قانونا الحكم بمصادرتها باعتبار أنه يترتب على هذه الأخيرة نقل ملكية الدولة ذاتها، ففي هذه الأحوال لا يجوز الحكم بالمصادرة (3).

- ج / البضائع التي تخفي الغش: هي الأخرى عرفها المشرع في الفقرة (ط) من المادة 05 من قانون الجمارك بأنها "البضائع التي يرمي وجودها إلى إخفاء الأشياء محل الغش و التي هي على صلة بها"، و هكذا فإن كل الأشياء المستعملة مباشرة في إخفاء البضائع محل الغش (4) تعتبر ضمن هذا المفهوم، و تجب مصادرتها في الحالات المنصوص عليها في التشريع الجمركي. أي في حال ارتكاب الجنح الجمركية، و كذا جنائيات التهريب، و هذا طبقا لما ورد في المادتين 325 من قانون الجمارك و 16 من قانون مكافحة التهريب. إذ تتم مصادرة البضائع محل الغش و وسائل النقل و البضائع التي تخفي الغش. و هكذا فإن مدلول البضائع محل الغش لا ينطبق على مفهوم البضائع

1- كانت المادة 328 ق ج قبل إلغائها بموجب المادة 42 من قانون مكافحة التهريب تنص على الجرائم الجمركية المتعلقة بأعمال التهريب التي محلها بضاعة محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع و التي ترتكب باستعمال سلاح ناري أو حيوان أو مركبة جوية أو سيارة أو سفينة نقل حمولتها عن مائة (100) طن صافية أو عن خمسمائة (500) طن إجماليا و التي عقوبتها مصادرة البضائع محل الغش و وسائل النقل بالإضافة إلى الغرامة المالية و الحبس .

2- أ. موسى بودهان . قضاء المحكمة العليا في المادة الجمركية . المرجع السابق. ص 121 .

3- بمصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية . المرجع السابق . ص 68 .

التي تخفي الغش إذ أن هذه الأخيرة هي وسيلة تستعمل لتسهيل ارتكاب الجريمة الجمركية شأنها في ذلك شأن وسائل النقل، لذلك فإن الحكم بمصادرتها لا بد أن يتم النطق به على غرار باقي المصادرات السابق بيانها و هذا لكونها هي الأخرى جزاء أصلي و ليس تكميلي.

- و عليه فإن و على اعتبار المصادرة الجمركية ثاني جزاء مالي مقرر لارتكاب بعض الجرائم الجمركية فهي تهدف إذاً إلى منع تداول البضائع المحظورة، فضلاً عن كونها إثراء لفائدة الخزينة العمومية. لذلك عمد المشرع إلى منع التهرب من أدائها أو الحيلولة دون تحصيلها، من خلال نصه على دفع مقابلها في حال تعذر القيام بالمصادرة. حيث مكن إدارة الجمارك وفقاً لنص المادة 336 ق ج من حقها في أن تطلب من المحكمة الحكم لها بدفع مبلغ يعادل قيمة الأشياء غير القابلة للمصادرة ليحل محلها، و تحسب قيمة الأشياء حسب سعرها في السوق الداخلية اعتباراً من تاريخ إثبات المخالفة .

لذلك فإن مقابل المصادرة يتم اللجوء إليه عادة في حالة تعذر القيام بالمصادرة العينية لحل الجريمة الجمركية (1). أو إذا تم حجزه لكن المصادرة العينية لا تفي بالغرض المطلوب لكون هذه البضاعة قد أصابها تلف مثلاً (2). و يسري نفس الحكم متى استحالت مصادرة وسيلة النقل المستعملة في الجرائم الجمركية، و في هذا الصدد قضت المحكمة العليا بتاريخ 2004/10/06 في قرارها الصادر تحت رقم 294890 أنه "...و أنه في قضية الحال متى استحالت مصادرة وسيلة النقل كما هو ثابت في محضر الضبطية القضائية فإن قضاة الموضوع ملزمون طبقاً لأحكام المادة 336 من قانون الجمارك بإصدار حكم بناء على طلب من إدارة الجمارك يتضمن تمكينها من

1- جدير بالبيان أن المشرع الجزائري قرر مقابل المصادرة في حال استحالة القيام بها عينا و هذا على خطى المشرع الفرنسي وعلى عكس ما انتهجه المشرع المصري الذي اكتفى بالنص على المصادرة العينية دون القيمة البديلة. (راجع في هذا الصدد مؤلف الدكتور كمال حمدي جريمة التهريب الجمركي، منشأة المعارف 2004. المرجع السابق. ص 72).

2- بن يعقوب حنان، التوجهات الجديدة في المنازعات الجزائرية الجمركية، رسالة ماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، المرجع السابق ص 59.

غرامة تعادل قيمة الشاحنة القابلة للمصادرة لتحل محلها" (1). و مثال ذلك في حال ما إذا كانت وسيلة النقل المراد مصادرتها هي ملك للدولة فإنه يحكم بمقابل المصادرة. و يتم الحكم به كذلك إذا كان المصادرة محلا لفعلين مجرمين وقعا منفصلين (2) تقررت المصادرة كجزاء وجوبي لكل واحد منهما. بشرط أن يكون قد تم الحكم نهائيا بالمصادرة عينيا جزاء لأحدهما، فيحكم بمقابلها جزاء للثاني قصد تحقيق غرض الجزاء الأخير (3).

كما يمكن أن يحكم ببدل المصادرة في حالة ما إذا تم رفع اليد عن وسيلة النقل القابلة للمصادرة طبقا لنص المادة 246 ق ج وتعذر فيما بعد استرجاعها، كأن تكون السيارة قد أصيبت بحادث مرور. و على نفس السياق فإن مقابل المصادرة هو الواجب في حال توفى الشخص المحكوم بمصادرة شيء مملوك له، إن تعذرت مصادرة هذا الأخير. على أن يحصل هذا المقابل من تركت الشخص الهالك دون أن تتحمله ذمم ورثته، و هذا ما قضت به المحكمة العليا بموجب قرارها رقم 209853 الصادر بتاريخ 2001/09/04 حيث ورد فيه "و من ثمة فإن إدارة الجمارك قادرة أن تباشر ضد التركة دعوى لإصدار الجهة القضائية التي تبت في القضايا المدنية حكما بمصادرة الأشياء أو البضائع الخاضعة لهذه العقوبة أو في حال عدم التمكن من حجزها إصدار حكم بدفع مبلغ يعادل قيمة هذه الأشياء و على أي حال فإن هذه الدعوى لا يمكنها أن تنصب على الحكم على الورثة بغرامة ضريبية" (4).

1- دليل الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المرجع السابق. ص73.

2 - أما في حالة التعدد الجرائم سواء كان هذا التعدد سوريا أو حقيقيا فإنه لا يجوز النطق بالمصادرة أكثر من مرة. راجع في هذا الصدد مؤلف الدكتور أحسن بوسقيعة المنازعات الجمركية. الطبعة الثالثة. المرجع السابق. ص364.

3- حدير بالتنويه أن منع تعدد الحكم بالمصادرة و لو بالمقابل كجزاء لجريمتين مرتبطتين قد يؤدي إلى وضع غير مستساغ قانونا إذا كانت المصادرة جزاء أصلي للجريمة الأولى (كما هو الحال بالنسبة لجرائم الصرف) و كان نفس الفعل يشكل مخالفة جمركية من الدرجة الثالثة المنصوص عليها بموجب المادة 321 ق ج و التي اكتفى المشرع بعقوبة المصادرة كجزاء أصلي لها، حيث لا تستوفي هذه الأخيرة الجزاء المقرر لها بحكم الوضع القائم جزاء منع الحكم مرتين بالمصادرة.

4- دليل الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المرجع السابق. ص61.

و يختلف مقابل المصادرة عن الغرامة الجمركية المقدرة على أساس قيمة البضائع المصادرة ذلك لأنه و في حال تعذر المصادرة متى نص القانون عليها يحكم قاضي الموضوع بالغرامة المقدرة على ذات الأساس بالإضافة إلى مبلغ مقابل المصادرة. هذا الأخير الذي يحل محل المصادرة في وصفها القانوني كجزء جمركي أصلي أو تكميلي من طبيعة جنائية خاصة حيث يجمع بين خصائص التعويض المدني و الغرامة الجزائية .

الفرع الثاني

سلطة القاضي في الحكم بالجزاءات المالية و حالات الإعفاء منها

تبعاً لما ورد بيانه في الفرع السابق من هذا المبحث فإن الجزاءات المالية الجمركية سواء كانت غرامات أو مصادرة يتحملها من نسبت إليه مخالفة التشريع الجمركي إذا نص هذا الأخير عليها كجزاء مقرر لتلك المخالفة. هذا ما يقتضي وجود حكم فاصل في الدعوى الجمركية يفصح من خلاله قاضي الموضوع عن مقدار الغرامة المسلطة و المصادرة المطبقة و محلها. لذلك فإن اصطلاح الجهات القضائية بهذه المهمة يحتاج هو الآخر إلى تيسير سبل الفصل في الدعوى الجمركية بما لا يتعارض مع حقوق و حريات الأفراد مما يتعين معه تمكين قضاة الموضوع من سلطة تسمح لهم بذلك خصوصاً في ظل الطبيعة الخاصة لهذه الجزاءات لذا سنتطرق فيما يلي إلى بيان سلطة القاضي في الحكم بالجزاءات المالية في نقطة أولى ثم نبين شروط و حالات الإعفاء من الجزاءات المالية الجمركية في نقطة ثانية.

– أولاً/ سلطة القاضي في الحكم بالجزاءات المالية: في ظل ما اتسمت به الجزاءات المالية الجمركية من خصائص مكنتها من الجمع ما بين خصائص العقوبة الجزائية و التعويض المدني، كان من المفروض أن يتاح للقاضي الفاصل فيها سلطة تتلاءم و تلك الخصائص. غير أن واقع التشريع الجمركي الجزائري ينبأ بعكس ما تقتضيه تطلعات قاضي الموضوع، حيث أن تشديد مختلف

الأحكام الواردة في نصوص التشريع الجمركي الجزائري ينم و بصيغة واضحة على أن التشديد لم يقتصر على ما يلحق مرتكب الجرائم الجمركية من جزاء. بل طال صلاحيات القاضي الفاضل فيها على غرار ما عرفناه فيما يتعلق بالعقوبات السالبة للحرية و أكثر. بحيث لم يترك المشرع للقاضي أية حرية في تقدير الغرامة الجمركية و هذا خلافا لما هو منتظر في هذا المجال الخصب لتفعيل سلطة القاضي في تقدير الغرامات الجمركية التي تجمع خصائص التعويض المدني الذي تتيح القواعد العامة بشأنه للقاضي سلطة تقدير قيمة التعويض تناسبا مع حجم الضرر اللاحق بمصالح الشخص المتضرر، إلى جانب خصائص الغرامة الجزائية التي عادة ما يتاح للقاضي النطق بها ضمن حديها الأدنى و الأقصى، مع تمكنه في عديد الحالات من سلطة التخيير بينها و بين العقوبة السالبة للحرية أو على الأقل القضاء بوقفها.

و تشكل القيود المفروضة على سلطة القاضي فيما يخص الغرامات الجمركية بموجب ما نصت عليه المادة 281 ق ج، التي لم تتح إطلاقا للقاضي سلطة خفض الغرامات المالية باستثنائها الضمني من حالات إفادة المخالفين بالظروف المخففة. و هو ما فتأت المحكمة العليا أن تذكر به قضاة الموضوع في العديد من قراراتها التي نذكر منها على سبيل المثال القرار رقم 110817 بتاريخ 1994/05/24 الذي قضت فيه بأنه "لا يمكن للقضاة تخفيض الغرامة التي يقرها قانون الجمارك طبقا للمادة 281 من قانون الجمارك"⁽¹⁾. بل و يتأكد التقييد المفروض على سلطة القاضي من خلال تفويض إدارة الجمارك دون سواها بتقدير الغرامات الجمركية، مما يقيد سلطة القاضي في تقديرها ما لم ينازعها طرف الخصومة في ذلك، مما يتيح للقاضي الفاضل في الدعوى الجمركية قدرا ضئيلا من السلطة في تقديرها بناء على ما يراه مناسبا من الطرق التي سبق و أن حددها المشرع لحساب الغرامات الجمركية (وهي الطرق التي تطرقنا إليها في الفرع الأول من هذا المطلب) و في هذا الصدد قضت المحكمة العليا أنه "من المقرر قانونا و قضاء أن إدارة الجمارك هي وحدها

1- مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية. المرجع السابق. ص93.

المختصة في تقدير قيمة الغرامة الجبائية طبقاً للقانون و هي الغرامة التي لا يجوز تخفيضها أو القضاء بوقف تنفيذها على اعتبار أنها لا تخضع لسلطة تقدير قاضي الحكم كما هو الشأن بالنسبة للغرامات المنصوص عليها بقانون العقوبات⁽¹⁾. و يظل هذا التقييد سارياً حتى في ظل الأحكام المستحدثة في التشريع الجمركي الجزائري. بموجب قانون مكافحة التهريب، وإن كان بصورة أقل حدة فيما يتعلق بالغرامات الجمركية المقررة كجزاء لجنايات التهريب المرتكبة من طرف الأشخاص المعنوية، و التي نص المشرع عليها في الفقرة الثانية من المادة 24 من قانون مكافحة التهريب، التي مكنت القاضي من تفعيل سلطته التقديرية في الحكم بعدما وضع المشرع لهذا النوع من الغرامات حدين أدنى و أقصى يسمحان للقاضي بسط سلطته التقديرية بينهما وفقاً لما ثبت لديه من ظروف ارتكاب الجريمة و دوافع ارتكابها و دور المحكوم عليه فيها.

- و في مجال تقييد سلطة القاضي في الحكم بالغرامات الجمركية دائماً، يتعزز هذا التقييد من خلال السمة المستمدة من الجانب التعويضي الذي تتسم به الغرامات الجمركية مما جعلها غير خاضعة لأحكام وقف التنفيذ بخلاف الغرامات الجزائية التي يمكن أن تكون محل إيقاف للتنفيذ.

- أما بالنسبة لسلطة القاضي في تطبيق قاعدة رجعية القانون الأصح للمتهم، و إفادته بالجزاء المالي الجمركي الأخف طبقاً للقواعد العامة المقررة. بموجب نص المادة الثانية من قانون العقوبات (التي تعد استثناءً جدهام من قاعدة الأثر المباشر و الفوري في تطبيق القوانين)، فقد عرفت بموجب مضمون التشريع الجمركي الجزائري و تطبيقاته تقلبات تجانست مع نظرة المشرع لطبيعة تلك الجزاءات. حيث تم التمسك بخلاف القواعد العامة في ظل اعتبار الجزاءات المالية الجمركية تعويضات مدنية، و هذا ما يستقرأ مما استقر عليه قضاء المحكمة العليا في تلك الفترة، والتي ما فتأت فيها أن تذكر قضاة الموضوع بعدم جواز تطبيق قاعدة القانون الأصح للمتهم فيما يتعلق بالجزاءات المالية الجمركية، و اقتصرها على ما يتقرر من عقوبات ذات طبيعة جزائية محضة. و في

1- قرار المحكمة العليا رقم 316090 بتاريخ 2005/05/04 المذكور في دليل الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، نفس المرجع السابق.

هذا الصدد كان قد ورد عن المجلس الأعلى قراره رقم 23242 الصادر بتاريخ 28/05/1981 الذي جاء فيه "لكن رجعية القوانين الأكثر ليونة من سابقتها و المختصة بالقضايا الجمركية غير مطبقة إلا على العقوبات ذات الميزة الخاصة بعقوبة جنائية، لكون الغرامات الجبائية المفروضة تشكل على الأقل عقوبة تمثل عنصر تعويض على الخسارة المترتبة عن ارتكاب الغش لأنها لا تمثل طابع عقابي جزائي" (1).

غير أنه و منذ تعديل قانون الجمارك بموجب القانون 10/98. تغيرت وجهة نظر المحكمة العليا بتغير موقف المشرع الجزائري، الذي عدل عن اعتبار الغرامات الجمركية تعويضات مدنية. بل و اتجه نحو تغليب الصفة العقابية لها، و هو ما يستشف من تخويله للنيابة العامة حق ممارسة الدعوى الجمركية و المطالبة بتطبيق تلك الجزاءات، فضلا عن نص المشرع بموجب قانون مكافحة التهريب على الغرامة المالية كعقوبة أصلية لجرائم التهريب المرتكبة من طرف الشخص المعنوي. مما يعزز فرضية اكتسابها وصف العقوبة الجزائية في الوقت الذي تشكل فيه جزاء جمركيا. و بالتبعية لذلك تراجعت المحكمة العليا عن موقفها السابق بيانه لتتجه نحو إقرار إمكانية تطبيق قاعدة القانون الأصلح للمتهم فيما يتعلق بالجزاءات المالية الجمركية، حيث قضت في قرارها رقم 233941 الصادر بتاريخ 18/03/2002 أنه " حيث بالرجوع للحكم المستأنف و للقرار المطعون فيه، فإنه يتبين منهما أنهما قضيا بتطبيق المادة 324 من قانون الجمارك بالضعف بالإضافة للمصادرة لقيمة البضاعة رغم عدم المطالبة بها من إدارة الجمارك مطبقين في ذلك ما جاء من تكييف على أساس القانون القديم رغم أنه كان ينبغي تطبيق القانون الجديد باعتباره من النظام العام و أقل شدة و الأصلح للمتهم، لاسيما و أنه تمسك بذلك لأن الجنحة المتابع بها المتهم قد تم استبدالها بالمادة 325 من قانون الجمارك و أصبحت جنحة من الدرجة الأولى التي تنص على قيمة البضاعة و المصادرة فقط" (2).

1- أ. موسى بودهان ، قضاء المحكمة العليا في المادة الجمركية. المرجع السابق. ص 53.

2-- دليل الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المرجع السابق. ص 90.

- لذلك وجب القول أن سلطة القاضي في تطبيق القانون الأصلح للمتهم ما كانت لتتاح لولا تراجع المشرع عن اعتبار الجزاءات المالية الجمركية تعويضا مدنيا. و هو ما يتيح للسلطة القضائية سلطة التخفيف من وطأة الجزاءات الجمركية عامة و المالية منها على وجه الخصوص، و يساهم في تكريس مكتسب جد هام من شأنه تعزيز حقوق الأفراد المكلفين. بموجب التشريع الجمركي.

- أما بالنسبة لسلطة القاضي في الحكم بالمصادرة الجمركية فإنها هي الأخرى تخضع للتقييد، حيث نصت مختلف النصوص الواردة في التشريع الجمركي على تحديد الأشياء محل المصادرة، و المتمثلة في البضائع محل الغش و الأشياء التي تخفي الغش و وسائل النقل المستعملة في ذلك. و بذلك فإن المشرع يكون قد قيد سلطة القاضي فيما يتعلق بمحل المصادرة، حيث لا يمكن للقاضي مصادرة غير الأشياء المذكورة في التشريع الجمركي، ما لم يكن مرتكب الجريمة الجمركية متهم بارتكاب جريمة أخرى نص المشرع على المصادرة جزاء لها.

و في هذا الصدد فإنه و بالرغم من أن الأموال المتحصلة من الجرائم الجمركية هي أموال متحصلة من جريمة كان من الممكن أن ينص المشرع على تمكين القاضي من الأمر بمصادرتها في إطار الجرائم الجمركية، إلا أنه لم ينص على ذلك في قانون الجمارك. كون أن المشرع الجزائري خصص لها نصوصا قانونية في إطار قانوني قمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج (1)، و الوقاية من تبييض الأموال (2). حيث نص في المادة 20 من هذا

1- و هو القانون الصادر بمقتضى الأمر 96-22 المؤرخ في 9 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج. الجريدة الرسمية عدد رقم 43 الصادر بتاريخ 10/07/1996. (المعدل و المتمم). و الذي لم يمكن من خلاله المشرع إدارة الجمارك من ممارسة الدعاوى المتعلقة بهذه الجرائم. و هو الأمر الذي قضت به المحكمة العليا في العديد من قراراتها التي نذكر منها القرار الصادر بتاريخ 13/05/2002 تحت رقم 248439 المذكور في دليل الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المرجع السابق. ص31. الذي ورد فيه: "...عند تدخل إدارة الجمارك كطرف مدني فقد أورد قضاة المجلس أن الشكوى التي رفعتها هذه الأخيرة كانت باسم وزارة المالية و قضوا في الأخير بهذه الأخيرة لفائدة إدارة الجمارك غير أنه بالرجوع للأمر المذكور فإن مخالفة التنظيم النقدي تشكل دعوى عمومية تكون المصادرة فيها لصالح الخزينة العامة و ليس لإدارة الجمارك و بالتالي فإن قبول تأسيس إدارة الجمارك و منحها تعويضات مباشرة في دعوى الحال يعد مخالفة لما ورد في القانون المذكور".

2- و هو الأمر 01/05 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافئتهما. السابق ذكره.

الأخير على أنه "ترسل مصالح الضرائب و الجمارك بصفة عاجلة تقريراً سرياً إلى الهيئة المتخصصة فور اكتشافها، خلال قيامها بمهامها الخاصة بالتحقيق و المراقبة، وجود أموال أو عمليات يشتهب أنها متحصلة من جناية أو جنحة، لاسيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات أو المؤثرات العقلية أو يبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب". و من ثم فإنه لا يمكن بموجب هذا النص، و كذا من خلال ما ورد في مختلف نصوص التشريع الجمركي الجزائري لإدارة الجمارك أن تطلب من الهيئة الفاصلة في القضايا الجمركية أن تأمر بمصادرة الأموال المتحصلة من تلك الجرائم، بل يتعين عليها إخطار الهيئات المكلفة بالوقاية و مكافحة تبييض الأموال قد اتخذ الإجراءات المنصوص عليها في هذا المجال وفق ما ينص عليه القانون (1).

- و إلى جانب التقييد المذكور لسلطة القاضي فيما يخص الحكم بالمصادرة الجمركية فإنه لا يمكن للقاضي أن يحكم بوقف تنفيذ المصادرة الجمركية. غير أنه و بالرغم من كل تلك القيود فقد مكن المشرع الجزائري للقاضي سلطة إعفاء المخالفين من المصادرة في حالات محددة سنها في العنصر الموالي.

- ثانيا/ حالات الإعفاء من الجزاءات المالية الجمركية: بالنظر إلى طبيعة الدعوى الجبائية

المرتبة عن الجرائم الجمركية، و في خضم الجدل القائم حول طبيعة الجزاءات المالية المقررة للجرائم الجمركية. و مادامت سلطة القاضي مقيدة في تخفيض الغرامات المالية الجمركية فإنها من باب أولى مقيدة في إعفاء المخالفين للتشريع الجمركي منها. ذلك لأنه لم يتح إطلاقاً للقاضي إمكانية إعفاء المخالفين من الغرامات الجمركية أو على الأقل تخييره في توقيع إحدى الجزاءات المقررة بما فيها الغرامات الجمركية، مما يجعلها واجبة التطبيق وفقاً لمقتضيات التشريع الجمركي و تقدير إدارة الجمارك.

1- و هذا على عكس ما أخذ به المشرع الفرنسي الذي نص على تجريم تبييض الأموال بموجب المادة 415 من قانون الجمارك الفرنسي و أقر لها عقوبة الحبس من سنتين إلى عشرة سنوات و مصادرة القيمة محل الجريمة أو ما يقابلها و غرامة تتراوح ما بين مرة واحدة و خمس مرات القيمة التي تحتلها الجريمة أو محاولة الجريمة. راجع في هذا الصدد . Claude J.BERR /Henri TREMEAU, 7 edition.opcit.p420 .

- أما بالنسبة للمصادرة المقررة في التشريع الجمركي، فإنه و على عكس الغرامات الجمركية التي مُنِعَ القاضي من استعمال سلطته التقديرية في الحكم بها أو حسابها أو وقف تنفيذها، نص المشرع الجزائري على تفعيل السلطة التقديرية للقاضي في الحكم بها و إمكانية إعفاء المخالفين

منها، و ذلك بموجب الفقرة 2 من المادة 281 ق ج التي نصت على أنه " إذا رأت جهات الحكم إفادة المخالفين بالظروف المخففة يجوز لها أن تحكم فيما يخص العقوبات الجبائية بإعفاء المخالفين من مصادرة وسيلة النقل غير أن هذا الحكم لا يطبق في حالات أعمال التهريب المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير كما لا تطبق في حالة العود " .

- فوفقا للنص المذكور يمكن للقاضي أن يعفي مرتكبي الجرائم الجمركية بإعفائهم من مصادرة وسيلة النقل (1)، ما لم يتعلق الأمر بمجالات أعمال التهريب المذكورة في نفس المادة (و هي حالات التهريب المنصوص و المعاقب عليها حاليا بموجب قانون مكافحة التهريب)، أي أن الإعفاء المذكور لا يكون إلا في حالة الجرائم التي تكتشف أثناء الرقابة الجمركية. لأنه غالبا ما يكون محلها بضائع غير محظورة كما أن خطورتها أقل شدة من جرائم التهريب. خصوصا تلك المتعلقة منها بالتصريحات الجمركية التي نص المشرع صراحة على وجوب الإعفاء من مصادرة وسيلة النقل بشأنها إذا تم ارتكبها (الجرائم المتعلقة بالتصريحات الجمركية) على متن السفن والمراكب الجوية من طرف ربانة السفن والمراكب الجوية و هذا طبقا لمقتضيات نص المادة 340 من قانون الجمارك التي تنص على أنه "لا تتعرض وسائل النقل المنصوص عليها في هذا القانون للمصادرة في حالة المخالفات المذكورة في المادة 304 من هذا القانون، و كذلك حالة التفريغ أو الشحن غشا في

1- جدير بالتنويه أن مصادرة وسائل النقل كانت جزاء مقررا بموجب قانون الجمارك لجرائم التهريب التي تتم باستعمال وسائل النقل و التي كانت تنص عليها المادة 328 من قانون الجمارك قبل إلغائها بموجب المادة 42 من قانون مكافحة التهريب، لينص المشرع بموجب المادة 16 من هذا القانون (قانون مكافحة التهريب) على تقرير مصادرة وسائل النقل في كل جرائم التهريب المنصوص عليها فيه سواء كانت قد استعملت في ارتكاب الجريمة أو لم تستعمل.

الموانئ والمطارات المفتوحة للملاحة الدولية و هذا لا يعفي من مصادرة البضائع التي تخفي الغش و وسائل النقل المستعملة لنقل البضائع محل الغش".

- غير أنه لا يمكن للقاضي أن يعفي المخالفين من مصادرة وسيلة النقل في حالة العود لارتكاب الجرائم الجمركية التي مكن فيها القاضي من الإعفاء من مصادرة وسيلة النقل، ذلك لأن حالة العود تعد من ظروف التشديد التي تجعل القاضي يمتنع عن إفادة المخالف من ظروف التخفيف، و من بينها الإعفاء من المصادرة المنصوص عليها بموجب الفقرة 2 من المادة 281 من قانون الجمارك.

- أما بالنسبة للمصادرة التي تمس البضائع التي قد تكون محلا لمخالفة التشريع الجمركي، فهي الأخرى يطالها الإعفاء إذا تعلق الأمر ببضائع غير محظورة لم يتم التوجه بها إلى أقرب مركز جمركي و كان هذا الأخير قد أنشئ حديثا في فترة لم تتجاوز الشهرين من تاريخ نشر مقرر إنشائه في الجريدة الرسمية. و هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 335 ق ج التي ورد فيها أنه "عند إنشاء مكتب جمارك جديد، لا تخضع البضائع غير المحظورة للمصادرة بسبب عدم توجيهها مباشرة إلى هذا المكتب إلا بعد شهرين (2) من تاريخ نشر المقرر المنصوص عليه في المادة 32 من هذا القانون " (1).

و تتقرر حالة الإعفاء المبينة في المادة 335 من قانون الجمارك قصد تمكين الأشخاص من العلم بوجود مكتب جمركي جديد و ذلك لحماية مصالح المكلفين بموجب نص المادة 60 من قانون الجمارك بإحضار البضائع المستوردة عبر الحدود البرية فورا إلى أقرب مكتب للجمارك من مكان دخولها، بإتباع الطريق الأقصر المباشر الذي يعين بقرار من الوالي.

- و جدير بالذكر أن إعطاء السلطة التقديرية للقاضي في الحكم بالإعفاء من مصادرة وسيلة النقل في الحالات المشار إليها سابقا لا يعني ضرورة الحكم بها، بل و أن عدم الحكم بالإعفاء من

1- تنص المادة 32 ق ج على أنه "يحدد إنشاء مكاتب و مراكز الجمارك... بمقرر من المدير العام للجمارك... و تنشر هذه المقررات في الجريدة الرسمية".

المصادرة لا يعد عيباً في الحكم. و هذا ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا في قرارها رقم 274601 الصادر بتاريخ 2003/03/10 الذي جاء فيه "و لكن حيث أنه و إن كان تطبيق المادة 281 من قانون الجمارك يسمح للقضاة بإعفاء المخالفين من مصادرة وسائل النقل إلا أنها تركت ذلك للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع في إفادتهم للمخالفين بالظروف المخففة. و حيث أنه في قضية الحال فإن قضاء المجلس لم يروا في تقديرهم إفادة المحكوم عليه بحكم تلك المادة و هذا غير مخالف للقانون و إنما هو التطبيق السليم له و لا حاجة إلى تعليل ذلك لأن الأصل هو تطبيق حكم المادة 328 من قانون الجمارك التي طبقوها على الطاعن و الحكم بالإعفاء من مصادرة وسيلة النقل هو الاستثناء الذي يلزم القضاة بتعليل قضائهم به لو قضاوا به، و مادام القانون قد ترك هذه المسألة للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع فلا رقابة عليهم إذن من المحكمة العليا ما داموا لم يخالفوا حكم القانون" (1).

- و خلاصة ما سبق بيانه في هذا البحث، تدعونا للقول بأن الجزاءات التي رصدتها المشرع الجزائي لقمع الجرائم الجمركية بشتى أنماطها هي جزاءات تتوافق إلى حد كبير مع حجم الضرر الناجم عن تلك الجرائم. غير أن ذلك لا يمكن أن يبرر بصفة لا نقاش فيها لجوء المشرع إلى ذلك الكم الهائل من الجزاءات، التي لم يترك فيها للقضاة إلا قدراً ضئيلاً من سلطة تقدير توقيعها، كونها وردت و بشكل شبه حصري وجوبية التطبيق على كل من أقر التشريع الجمركي مسؤوليته عن ارتكاب الجرائم الجمركية و لو بصفة غير عمدية.

كما أن اقتران القواعد المتضمنة النص على الجزاءات المالية المقررة بمقتضى نصوص التشريع الجمركي بقواعد تشريعية خاصة وردت بشأن سلطات القضاء في تطبيقها، و إسناد مهمة المطالبة بها للنيابة العامة إلى جانب إدارة الجمارك، كلها ضوابط أدت إلى جعل الجزاءات المالية الجمركية ذات طبيعة غير مألوفة، ساهمت و بقدر كبير في التضييق من حرية الأشخاص. بل و من حرية

1- دليل الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المرجع السابق. ص 24.

القاضي المكلف بالحكم بها، و لو اقتنع بعدم جدواها في تحقيق قمع الجرائم الجمركية، بالنظر إلى طبيعة الفعل المرتكب أو شخصية الجاني أو ظروف ارتكاب الفعل المجرم.

- و في ظل كل ذلك و على الرغم من أن الهدف الأول و الأخير للمشرع من خلال إقراره لتلك الجزاءات هو قمع الجرائم الجمركية و الحد من ارتكابها، و لو بسياسة جنائية ردعية. إضافة إلى تحقيق مآرب أخرى بالتبعية لها كتأمين أكبر قدر ممكن من المداخل لصالح الخزينة العامة، فإن ذلك لم يمنعه (المشرع) من تمكين إدارة الجمارك من عدة امتيازات لتطبيق الجزاءات الجمركية. سنحاول بيانها في المبحث الموالي .

المبحث الثانيامتيازات إدارة الجمارك في تطبيق الجزاءات الجمركية.

على الرغم من قناعة المشرع الجزائري بأن شدة الجزاء لا تكفي لتحقيق الغاية المنشودة في قمع الجرائم الجمركية، و رغم لجوئه إلى الطرق البديلة التي قد تحقق الغرض ذاته أو تساعد على تحقيقه. إلا أن ذلك لم يمنعه من المحافظة على النمط التقليدي لطرق القمع و التشديد على طرق تنفيذها. هذه الطرق التي غالبا ما تلجأ إليها إدارة الجمارك للضغط على خصومها قصد دفعهم إلى تنفيذ التزاماتهم المترتبة عن أحكام التشريع أو القضاء.

- و في هذا الصدد و إن كانت وسائل إلزام مرتكبي الجرائم الجمركية و المسؤولون عن ارتكابها وسائل قانونية إلا أنها كثيرا ما تراعى فيها حقوق إدارة الجمارك و لو على حساب حرية الأشخاص و هو ما يعد من مخلفات الأحكام الاستثنائية التي تضمنها التشريع الجمركي الجزائري في باب التشريع و العقاب المقرر للجرائم الجمركية.

- و على هذا الأساس و إن كانت الإجراءات المفروضة على المخاطبين بأحكام التشريع الجمركي جد صارمة على غرار الجزاءات السابق بيانها. فإن المشرع الجزائري أقر و بموجب مختلف نصوص هذا التشريع حزمة أخرى من الامتيازات المتمثلة أساسا في تمكين إدارة الجمارك في التصالح مع المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الجمركية بشروط تحددها وفقا لما نص عليه التشريع الجمركي إضافة إلى سلطتها في استعمال مجموعة من الامتيازات الأخرى التي تصبوا إلى تحقيق ذات الغرض ألا و هو قمع الجرائم الجمركية . لذا سنبحث في المطلب الأول من هذا المبحث المصاحبة الجمركية، لتتطرق في المطلب الثاني من إلى عرض مختلف الامتيازات الأخرى المقررة لفائدة إدارة الجمارك و هي وسائل تأمين حقوقها قصد تمكينها من ممارسة مهامها في هذا الصدد.

المطلب الأولالمصالحة الجمركية

إذا كان المشرع قد نص في قانون الجمارك على التابعة القضائية للجرائم الجمركية، و يمكن من خلالها لإدارة الجمارك مجموعة امتيازات تسمح لها استفاء حقوق الخزينة العامة نتيجة ارتكاب الغش الجمركي. فإنه و لذات الغرض مكنها من طريقة ثانية تتمثل في المصالحة الجمركية التي تتفق أغلب التشريعات (1) على اعتمادها كحل أنجع لفض النزاعات الجمركية و لتسهيل الحلول و سرعتها، وذلك لأنها تحقق منافع لكلا طرفي المصالحة. فتمكن مرتكب الغش الجمركي من تجنب المتابعة القضائية و الحكم بالغرامات المحددة في قانون الجمارك (2) كما تمكن إدارة الجمارك من تجنب الإجراءات المطولة للحصول على الغرامات و الحقوق المحكوم بها ، بالإضافة إلى تجنبها عقبات التنفيذ. لذلك نص المشرع الجزائري في المادة 265 فقرة 2 على "غير أنه يرخص لإدارة الجمارك بإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب ارتكاب المخالفات الجمركية (3) بناء على طلبهم". غير أن هذه السلطة عرفت أحوال عدة تباينت بين الإتاحة و المنع و التقييد (4). لذلك

1- نص المشرع الفرنسي على المصالحة في المادة 350 ق ج فرنسي ، و المشرع المصري في المادة 124 ق ج مصري ، و المشرع السوري في المادة 203 ق ج السوري. و المشرع السوداني في المادة 209 ق ج السوداني.

2- Vincent CARPENTIER.opcit.P153.

3- المقصود بالمخالفات هو الجرائم كم سبق الإشارة إليه .

4- كانت المصالحة الجمركية متاحة بموجب التشريع الجزائري الذي اعتمد تمديد العمل بالقوانين الفرنسية بعد الاستقلال و التي لا تتعارض مع المبادئ الوطنية و ذلك إلى غاية صدور قانون الجمارك الجزائري بموجب الأمر 07/79 المؤرخ في 1979/07/21 المتضمن قانون الجمارك أين استبدلها المشرع الجزائري بنظام التسوية الإدارية في المجال الجمركي (و هذا في ظل تحلى المشرع عن اعتبار المصالحة كسبب لانقضاء الدعوى العمومية بموجب التعديل الذي مس المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائة بموجب الأمر رقم 46/75 المؤرخ في 17 يونيو 1975 المتمم و المعدل لقانون الإجراءات الجزائة) إلى غاية صدور القانون 91-25 المؤرخ في 1991/12/18 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 المعدل و المتمم للأمر 07/79 المتضمن قانون الجمارك أين عاد المشرع الجزائري للأخذ بالمصالحة الجمركية بموجب الفقرة الثانية من نص المادة 265 من قانون الجمارك. ليقيد العمل بها من جديد بموجب الأمر 06/05 المتضمن قانون مكافحة التهريب حيث نصت المادة 21 منه على أنه: "تستثنى جرائم التهريب المنصوص عليها في هذا الأمر من إجراءات المصالحة المبينة في التشريع الجمركي".

فضلنا التطرق إلى دراسة المصالحة الجمركية كامتياز لصالح إدارة الجمارك بدلا من تناولها كسبب لانقضاء الدعوى العمومية (5) و الجبائية، المترتبة على المتابعة القضائية للجرائم الجمركية و هذا لكونها لم تعد سببا لذلك الانقضاء في جميع الجرائم الجمركية، إضافة إلى أن هذا الانقضاء ما هو إلا أثر من آثار المصالحة الجمركية كما سنبينه لاحقا. خصوصا و أن المصالحة الجمركية لا تقوم على المبادئ العامة المنصوص عليها في مجال المصالحة كاتفاق رضائي، بالإضافة إلى أن اللجوء إليها مقيد بموافقة إدارة الجمارك التي لها سلطة التصالح أو الرفض مما جعلنا نعتبرها امتياز لفائدة إدارة الجمارك أكثر من اعتبارها طريقا لانقضاء الدعوى المترتبة عن الجرائم الجمركية. لذلك سنتناول بحث المصالحة الجمركية في فرعين نتطرق في أولهما إلى بيان مفهوم المصالحة الجمركية وشروط انعقادها، لتتطرق في الثاني إلى بيان آثارها و طرق الطعن فيها.

الفرع الأول

مفهوم المصالحة الجمركية وشروط انعقادها

يعد تبني المشرع الجزائري لنظام المصالحة الجمركية بموجب نص المادة 265 من قانون الجمارك مجرد مسابقة للمبادئ العامة الواردة في المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية، غير أن ذلك لا يمكن أن يؤخذ بالمفهوم الشامل بالنظر إلى القيود التي فرضها المشرع لأجل انعقاد المصالحة الجمركية و هي قيود جعلتها تختلف عن مفهوم المصالحة المعتمد طبقا للقواعد العامة. لذلك سنبين مفهوم المصالحة الجمركية في نقطة أولى لنبين شروط انعقادها في النقطة الثانية.

1- راجع المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

- أولا/ مفهوم المصالحة الجمركية: الواضح من خلال مختلف النصوص الواردة في التشريع الجمركي الجزائري أن المشرع اكتفى بالنص على إمكانية اللجوء إلى المصالحة في المجال الجمركي و بين آثارها دون أن يعرفها، لهذا استأثر الفقه بتعريفها حيث اختلفت تعاريف المصالحة الجمركية تبعا للوجهة المنظور إليها في التعريف. فيعرفها البعض بأنها "تنازل من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح" (1). وهذا طبقا لنظرة الفقه الذي يعتبر الدعاوى المترتبة عن الجرائم الجمركية هي دعاوى جزائية حتى في جانبها الجبائي. و يعرفها البعض الآخر على أنها "عقد خاص من طبيعة مدنية يترتب عليه وضع حد للتزاع الجمركي القائم بين إدارة الجمارك و مرتكب الغش الجمركي" (2). و هذه هي نظرة من يعتبر الغرامات الجمركية تعويض مدني. كما اتجه رأي آخر للقول بأنها "تصرف قانوني من جانب واحد يصدر من المخالف الذي له إما قبول دفع المبلغ المقرر قانونا أو الأشياء التي يلزم تسليمها للإدارة و إما رفض الشروط التي يحددها القانون و بالتالي لا يتم الصلح و تسير إجراءات الدعوى الجنائية في طريقها قبلة" (3). في الوقت الذي يعرفها رأي آخر بأنها "عمل إجرائي إرادي ينعقد بإرادة الطرفين هما المتهم أو المخالف و جهة الإدارة و بانعقاده ينحسم التزاع و تنقضي الدعوى الجنائية" (4).

- غير أن توجهها حديثا من الفقه ينظر إلى المصالحة الجمركية على أنها إجراء إداري ينتج عنه جزاء أقرب ما يكون إلى الجزاء الإداري (5) لأن مصدر المصالحة إدارة عمومية، و هدفها ردعي ومضمونها ذو طابع مالي بحت و هي خاضعة لمبدأي الشرعية و المسؤولية. ونحن نؤيد هذا الرأي

1- د . مجدي محب حافظ. الموسوعة الجمركية. (جريمة التهريب الجمركي-الجرائم و المخالفات الجمركية). المرجع السابق. ص 420.

2- Vincent CARPENTIER.opcit.P153.

3- د. أحمد محمد محمود خلف. الصلح و أثره في انقضاء الدعوى الجنائية و أحوال بطلانه. دار الجامعة الجديدة 2008. ص 91.

4- د. أحمد محمد محمود خلف. الصلح و أثره في انقضاء الدعوى الجنائية و أحوال بطلانه. المرجع السابق. ص 91.

5- د. أحسن بو سقيعة. المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و المادة الجمركية بوجه خاص، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية

الجزائر. 2001. ص 284.

و خصوصا و أن الحقوق الجمركية لم تعد ذات طبيعة مدنية بحتة. بل وأن المصالحة الجمركية أصبحت تقتصر على الجرائم المكتبية (1).

- ثانيا/ شروط انعقاد المصالحة الجمركية: على اعتبار أن المصالحة الجمركية تصرف إرادي تتمتع بمقتضاه إدارة الجمارك عن ممارسة المتابعة القضائية في مقابل أن يقوم المخالف بدفع قيمة نقدية في حدود الغرامة القانونية المطلوبة (2). فإن انعقادها لا يتحقق ما لم تتوفر الشروط المنصوص عليها قانونا والمتعلقة أساسا بموضوع المصالحة و ميعادها، وأطرافها و القرار الصادر بشأنها. والتي نفضلها فيما يلي:

- 1/ موضوع المصالحة و ميعاد طلبها: على الرغم من أن القاعدة العامة الواردة بمقتضى نص المادة 265 ق ج مفادها إمكانية إجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب الجرائم الجمركية دون أن تحدد أنواع الجرائم القابلة للمصالحة. إلا أن واقع التشريع الجمركي يظهر خلاف ذلك و هذا ما يستفاد صراحة من خلال ما ورد في الفقرة الثالثة من ذات المادة التي تنص على أنه "لا تجوز المصالحة في المخالفات المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير حسب مفهوم الفقرة 1 من المادة 21 من هذا القانون". مما يجعل الجرائم التي يندرج محلها ضمن البضائع التي منع استيرادها أو تصديرها بأية صفة كانت (3) مستثناة من المصالحة الجمركية. و ذلك لما تحمله هذه الجرائم من أضرار للمجتمع عامة. إضافة إلى أن آثارها تخالف القصد الذي شرعت من أجله المصالحة الجمركية، والذي ينحصر أساسا في تيسير الفصل في الجرائم التي غالبا ما يكون موضوعها اقتصادي دون أن يكون له مساس بالجوانب الأخرى للمجتمع.

1- أي الجرائم التي تكتشف أثناء عمليات المراقبة و التفتيش التي تتم بالمركز أو المكاتب الجمركية على خلاف جرائم التهريب التي لا يخضع محلها لتلك الرقابة.

2- Francis Lefebvre. Op.cit. P 629.

3- تعد بضائع محظورة بمفهوم الفقرة 1 من المادة 21 ق ج كل البضائع التي منع استيرادها أو تصديرها بأية صفة كانت.

- و إذا كان الحال كذلك في ظل قانون الجمارك قبل صدور الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب فإن الأمر اختلف بصدور هذا الأخير و الذي نص المشرع بموجب المادة 21 منه على استثناء جرائم التهريب المنصوص عليها فيه من إجراءات المصالحة المبينة في التشريع الجمركي. مما قلص من مساهمة المصالحة الجمركية كوسيلة لحل النزاعات الجمركية، بل وجعل دورها يكاد يختفي كون أن اللجوء إليها كثيرا ما كان يرتبط بجرائم التهريب التي يسعى مرتكبوها إلى التخلص من نتائج المتابعات القضائية (1). أما فيما يخص ميعاد تقديم طلب المصالحة فالواضح من خلال ما ورد في الفقرة 8 من المادة 265 ق ج أنه مفتوح و غير مقيد بوقت محدد ، إذ يمكن أن تجرى المصالحة أثناء الدعوى أو بعد الحكم فيها حسب الحالة (2)، كما أنه ليس هناك ما يمنع من حدوث التصالح بعد إتمام تنفيذ العقوبات الجنائية (3).

2- / أطراف المصالحة و حقوقهم: لا تتم المصالحة الجمركية إلا بين أطراف الدعوى الجمركية و هما الشخص مرتكب الجريمة الجمركية أو المسؤول عنها من جهة، و إدارة الجمارك من جهة أخرى بشروط نبينها فيما يلي:

- أ / مرتكب الجريمة الجمركية أو المسؤول عنها: يشترط قانون الجمارك لإجراء المصالحة أن يتم طلبها من مرتكب الجريمة الجمركية أو المسؤول عنها بأية صفة كان و لهذا لا بد أن يكون هذا الشخص كامل الأهلية أو من ينوب عنه قانونا و تطبيقا لهذه القاعدة يصلح عن القاصر والده الشرعي ولي أمواله الشرعي أو وصيه و ضمن الشروط الخاصة بتلك الحالات. و إذا كان فاعل

1- حدير بالذكر أنه وقبل صدور الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب. مُنعت المصالحة الجمركية عندما يتعلق الأمر بأعمال التهريب المرتكبة باستعمال أسلحة نارية، و الجرائم المتعلقة بالمواد الحساسة ذات الاستهلاك الواسع، و كذلك المخالفات الجمركية المرتكبة من قبل أعوان الجمارك. و هذا بمقتضى المذكرة رقم 303 المؤرخة في 1999/01/31 المتضمنة التوجيهات العامة لحساب الغرامات في إطار المصالحة الصادرة عن المدير العام للجمارك.

2- أسامة أحمد شنتات، قانون الجمارك وفقا لأحدث التعديلات، دار الكتب القانونية مصر 2006.

3- د . مجدي محب حافظ. الموسوعة الجمركية (الجزء الثاني) الأحكام الإجرائية لجريمة التهريب الجمركي. المرجع السابق. ص 830.

الجرم في حالة إفلاس فلوكيل التفلسة وحده حق المصالحة شرط أن تجرى بإذن القاضي المفوض و بحضور المفلس (1)، كما يجب أن يكون طالب المصالحة راضيا بها دون أي إكراه أو تدليس أو غلط. و تعد المصالحة شخصية بالنسبة لطالبيها (و لو تعدد المسؤول عن الجريمة) إذ لا تتعداه لتشمل الشركاء أو المستفيدون، لذلك يجب على كل من هؤلاء إذا أراد المصالحة أن يتقدم إلى إدارة الجمارك لطلب التصالح. و يكون طلب المصالحة في غير الجرائم المستثناة منها بتقديم الشخص المعني لطلب المصالحة لذلك فإنه لا يمكن لإدارة الجمارك أن تطلب من الأشخاص المتابعين بجرائم جمركية أن يقوموا بطلبها و هذا منعا لبسط سلطتها على حرية اختيارهم و حتى لا تجبرهم على ذلك. و لا يشترط المشرع أن يتخذ طلب المصالحة أي شكل معين إذ يمكن أن يكون كتابة أو شفويا، و المهم أن يعرب المتهم أو وكيله عن رغبته في إجراء التصالح (2) إلا أنه و من خلال ما جرى العمل به و قصد تسهيل إثبات طلب المصالحة و إجراءات الفصل فيه غالبا ما يتم تقديم طلب المصالحة في شكل طلب مكتوب يتضمن اسم الطالب و الجريمة المتابع بها و إبداء رغبته في المصالحة بشأنها مع توقيعه على الطلب.

ب/ إدارة الجمارك: هي الطرف الثاني و الأساسي في المصالحة، كونها صاحبة الشأن في قبول المصالحة أو رفضها. لهذا فإن توليها إجراءات المصالحة لا بد أن يتم بتمثيلها من طرف ممثلها القانوني حيث نصت المادة 265 ق ج "على أنه تحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة المذكورة في الفقرة أعلاه بقرار من الوزير المكلف بالمالية" (3). على أن تخضع المصالحة

1- د/ شوقي رامي شعبان ، ادارة الجمارك. المرجع السابق. ص 203.

2- د . مجدي محب حافظ . الموسوعة الجمركية.(جريمة التهريب الجمركي-الجرائم و المخالفات الجمركية). المرجع السابق. ص 432 .

3- لقد تم تحديد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة الجمركية بقرار لوزير المالية مؤرخ في 1999/06/22، الذي نص على أنه يمكن أن تتم المصالحة من طرف الأشخاص التاليين: المدير العام للجمارك، المديرون الجهويون للجمارك، رؤساء مفتشيات أقسام الجمارك، رؤساء المفتشيات الرئيسية و رؤساء المراكز. راجع في هذا الصدد مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير من إعداد الطالب مفتاح لعبد. الغش كأساس للمسؤولية عن الجريمة الجمركية. المرجع السابق. ص 118.

لرأي لجنة وطنية أو لجان محلية للمصالحة حسب طبيعة المخالفة و مبلغ الحقوق و الرسوم المتقاضى عنها أو المتملص منها (1). لذلك وجب التزام ممثلي إدارة الجمارك بما يمليه عليهم التشريع الجمركي من التزامات تتعلق بتمثيلهم لإدارة الجمارك في مجال المصالحة. حيث يتولى ممثل إدارة الجمارك تهيئة ملف المصالحة و ذلك بعد تلقيها الطلب من ذي مصلحة، بالتأكد من صفة و هوية طالب المصالحة و نوع الجريمة و مدى قابليتها للمصالحة. فإذا استوفى طلب المصالحة جميع الشروط المطلوبة يحول هذا الطلب إلى الهيئة المخولة قانونا لإجراء المصالحة (2). غير أنه و قبل تحويل الملف لا بد من مراعاة مبلغ الحقوق و الرسوم المتهرب من دفعه في هذه الجريمة حتى يتم تحويل الملف إلى الهيئة المختصة للمصالحة بما يتوافق مع المبلغ المذكور (3). و تجدر الإشارة إلى أن إدارة الجمارك غير ملزمة بقبول طلب المصالحة، و لا حتى الرد عليه و سكوتها لا يعبر عن قبولها بل العكس هو الذي يجب أن يفهم منه (4). و تتم موافقة إدارة الجمارك على المصالحة بقرار الهيئة المخولة قانونا لذلك (5) و التي تصدر قرار المصالحة بعد إتباع الإجراءات القانونية للموافقة و لعل أهمها هو أخذ رأي

- 1- راجع الفقرة 4 من المادة 265 ق ج. و للاطلاع على تشكيل و اختصاص اللجنة الوطنية للمصالحة ، و اللجان المحلية راجع المرسوم التنفيذي رقم 99 / 195 بتاريخ 1999/08/16 المحدد لإنشاء و تشكيل و وظائف لجان المصالحة .
- 2- راجع نص المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 195/99.
- 3- جدير بالذكر أن الجهة التي يوجه إليها طلب المصالحة هي إدارة الجمارك التي عين أعوانها الجريمة الجمركية بينما يتولى صلاحية إبداء الرأي في المصالحة إما مديرها أو هيئة أخرى يحددها التشريع الجمركي وفقا للاختصاص القانوني.
- 4- د . أحسن بوسقيعة. المنازعات الجمركية (تصنيف الجرائم و معابنتها، المتابعة و الجزاء) الطبعة الثانية 2005. المرجع السابق. ص.290.
- 5- حول المشرع الجزائري لعدة جهات على مستوى إدارة الجمارك للقيام بمهمة المصالحة على أن يكون للهيئة العليا حق التصدي لقرار الهيئة الأذن. و قد نص قرار وزير المالية المؤرخ في 1999/06/22 في مادته الثالثة على تمكين المدير العام للجمارك من إجرائها سواء قبل صدور الحكم القضائي النهائي أو بعده و للمديرين الجهويين للجمارك من خلال مادته الرابعة إجراء المصالحة سواء قبل صدور حكم نهائي أو بعده. و يجوز لرؤساء مفتشيات أقسام الجمارك كذلك بموجب المادة 05 من نفس القرار الوزاري المذكور إجراء المصالحة غير أنه يقيد مصالحهم بأن تتم قبل صدور حكم نهائي. أما رؤساء المفتشيات الرئيسية فيخول لهم بموجب المادة 06 من القرار الوزاري المذكور، إجراء المصالحة قبل صدور حكم نهائي. و في الأخير مكن رؤساء المراكز الجمركية من إجراء المصالحة قبل صدور حكم نهائي. و للتفصيل في شروط ممارسة كل هيئة من الهيئات المذكورة سابقا لصلاحياتها في إجراء المصالحة الجمركية و ضوابط اختصاص كل منها لاسيما ما يتعلق بمحل المصالحة و قيمة الحقوق و الرسوم المتهرب من دفعها و التي يتم التصالح بشأنها راجع . Idir ksouri , la transaction douanière, deuxième Edition ,Grande . Alger Livres Edition 2006. P65

اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية حسب اختصاص كل منها.

- **3 / قرار المصالحة:** يصدر هذا القرار من الجهة المخول لها إجراء المصالحة باعتبارها ممثلة لإدارة الجمارك، و هو تعبير عن قبول هذه الأخيرة بالعرض المقدم من طرف المخالف. غير أن لهذا القرار مرحلتين تكون أولهما قبل الموافقة النهائية على المصالحة، و الثانية بعد الموافقة النهائية عليها.

- أ/ مرحلة ما قبل الموافقة النهائية على المصالحة: أو ما يشكل قانونا مشروع المصالحة (*Projet de transaction*) (1)، حيث تقوم إدارة الجمارك التي استلمت طلب المصالحة بإعداد الملف الذي يوجه إلى الجهة التي يخول لها إجراء الفصل في الطلب، بعد أن يكون طالب المصالحة قد أودع مبلغ قدره 25% من مبلغ الغرامات المستحقة (2)، يمثل كفالة غير قابلة للاسترجاع إلا بعد الفصل النهائي في القضية و هذا طبقا لنص المادة 12 من المرسوم التنفيذي 195/99 المؤرخ في 16/08/1999 أو أن يكون قد قام بتقديم كفالة بالخضوع للمنازعة وهي وثيقة تتضمن إقرار طالب المصالحة بما ارتكبه و التزامه بقبول القرار الذي تتخذه الإدارة بشأنها لاحقا، و موافقته على دفع المبلغ المالي الذي تطالبه به الإدارة في حدود الحد الأقصى للعقوبات المقررة قانونا للفعل المنسوب إليه (3). فإذا قدم الطلب و معه الكفالة تقوم إدارة الجمارك بإعداد محضر مصالحة مؤقتة، يتضمن توقيع الطرفين بالقبول على المصالحة و الاتفاق الأولي على المبلغ الواجب دفعه للمصالحة الذي تحدده إدارة الجمارك التي استلمت طلب المصالحة و في هذا الصدد قضت المحكمة العليا بتاريخ 02/09/2009. بموجب قرارها رقم 261135 أنه "حيث أنه من جهة أخرى فإن المصالحة تثبت بمحضر المصالحة الذي لم يتطرق إليه المجلس في أسبابه إذ ما كان فعلا هناك محضر مصالحة

1- Idir ksouri,opcit.p86.

2- راجع نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي 99 / 99 المؤرخ في 16 / 08 / 1999 السابق ذكره.

3- د .أحسن بوسقيعة .المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و المادة الجمركية بوجه خاص . المرجع السابق. ص95.

و بدون هذا المحضر فلا يمكن إثبات المصالحة" (1). ليرسل محضر المصالحة الأولية إلى الجهة المؤهلة للفصل النهائي في الطلب.

- و تعد المصالحة المؤقتة خطوة أولى نحو المصالحة النهائية، إلا أنها غير ملزمة للطرفين. إذ يمكن أن ترفض من طرف الهيئة المخولة قانونا بإجراء المصالحة النهائية، فتصبح المصالحة ملغاة بقوة القانون (2). لهذا فالمصالحة المؤقتة هي إجراء ابتدائي غير ملزم لأطرافه يمكن إن يتوج بالقبول أو بالرفض.

- ب/ مرحلة الموافقة النهائية على المصالحة: تتسلم الجهة المؤهلة قانونا لإجراء المصالحة ملف القضية مرفق بمحضر المصالحة المؤقتة، و تتخذ جميع الإجراءات اللازمة للفصل في القضية وديا. إذ تقوم بدراسة الملف المرسل لها و محضر المصالحة المؤقتة، لتقوم بقبول محتواه أو تعديله الجزئي أو الكلي أو برفض المصالحة. و في حال حضي طلب المصالحة بالقبول يصدر قرارها في صيغة قرار المصالحة الذي يتضمن كل المعلومات الضرورية المتعلقة بطالب المصالحة، و الجريمة المرتكبة و المبلغ المحدد للمصالحة.

و يجب تبليغ قرار المصالحة إلى المعني بالأمر مع إعطائه أجلا محددًا لدفع المبلغ الذي تم الاتفاق عليه للمصالحة، إذ أنه يشكل نقطة الفصل بين التسوية الودية و المتابعة القضائية. فإذا لم يوف طالب المصالحة بالالتزامات المترتبة على عاتقه تقدم القضية للقضاء من أجل الفصل فيها و يسقط الاتفاق.

1- دليل الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المرجع السابق. ص 86.

2- Edgard ALLIX et Marcel LECERCLE, opcit.P355.

الفرع الثانيآثار المصالحة الجمركية و الضمانات المقررة فيها

مادامت الغاية المنشودة من المصالحة الجمركية هي حل النزاعات بطريقة ودية، قصد تمكين طرفي النزاع من تحقيق مصالح تكاد تكون متقابلة، إضافة إلى دورها في تخفيف العبء على القضاء. فإن ذلك ما جعل آثارها الجملة تكتسي أهمية بالغة، مما جعل المشرع يحيط المصالحة بضمانات تساعد على جعلها تكتسي الحجية القانونية اللازمة لترتيب تلك الآثار. لهذا آثرنا التطرق إلى آثار المصالحة الجمركية في نقطة أولى ثم نبين أهم الضمانات المقررة لحجيتها في النقطة الثانية من هذا الفرع.

- أولا / آثار المصالحة الجمركية: من خلال استقراء مجمل النصوص المتعلقة بالمصالحة الجمركية يتضح جليا أنها ترتب انقضاء المتابعة القضائية، إلى جانب حصول كل طرف على الحقوق و الامتيازات المترتبة عنها قانونا و اتفاقا. لذا سنورد هذه الآثار تبعا فيما يلي.

1- / انقضاء المتابعة القضائية: على الرغم مما تحققه إدارة الجمارك من خلال المتابعات القضائية التي تلحق بمرتكبي الجرائم الجمركية، إلا أن سلطتها في اللجوء إلى المصالحة كثيرا ما تؤدي الغرض ذاته أو يزيد. خصوصا و أن المشرع مكن لها سلطة إجراء المصالحة عبر جميع مراحل سير الدعوى القضائية بل و إلى ما بعد صدور الحكم القضائي النهائي الفاصل في الموضوع بجانبه الجبائي و الجزائي. و رتب لذلك آثارا تختلف باختلاف المرحلة التي تنعقد فيها. لذلك سنبحث فيما يلي آثار المصالحة التي تتم قبل صدور الحكم النهائي للقضية، ثم آثارها بعد صدور الحكم النهائي.

- أ / آثار المصالحة قبل صدور الحكم النهائي للقضية: يترتب عن عقد المصالحة الجمركية قبل صدور الحكم النهائي انقضاء الدعويين (1) العمومية و الجبائية معا، و هذا ما يستشف صراحة من خلال ما ورد في الفقرة 8 من المادة 265 ق ج التي نصت على أنه "عندما تجرى المصالحة قبل صدور الحكم النهائي، تنقضي الدعوى العمومية و الدعوى الجبائية". و هو ما يتوافق ما تضمنته القاعدة العامة لانقضاء الدعوى العمومية الواردة في الفقرة الأخيرة من المادة السادسة (6) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي جاء فيها "تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يميزها صراحة". لذلك و من باب أولى أن تكون المصالحة الجمركية النهائية سببا في سقوط الحق في رفع الدعوى إذا لم تكن قد رفعت بعد ممن حول له القانون ذلك. و هذا قياسا على التنازل عن الشكوى من صاحب الحق فيها، حيث و متى صدر هذا التنازل ممن يملكه قانونا يتعين إعمال الآثار القانونية له ، كما لا يجوز الرجوع فيه و لو كان ميعاد الشكوى مازال ممتدا، لأنه من غير المستساغ قانونا العودة للدعوى الجنائية بعد انقضائها (2).

- و عليه يكون المشرع قد أعطى للاتفاق قوة من شأنها أن تجعل حدا لكل آثار المتابعات المترتبة الجريمة الجمركية المتصالح بشأنها، كما تسمح لطالب المصالحة بالتخلص مما كان سيلحقه من جراء الحكم عليه قضائيا بسببها. و بالخصوص في جانب الدعوى العمومية المترتبة عنها، لأن قرار المصالحة له حجية الحكم الحائز قوة الشيء المقضي فيه (3).

- ب / آثار المصالحة بعد صدور الحكم النهائي للقضية : تجسيدا للمبادئ الرامية إلى تأكيد حجية الأحكام القضائية، وقصد منع الأشخاص من التحايل اتجاه حق المجتمع في النيل من مرتكبي الجرائم بالتراخي في القيام بالالتزامات المقررة قانونا إلى حين صدورها و اكتسابها حجية الشيء

1- Idir ksouri, opcit.P88.

2- د. أحمد محمد محمود خلف. الصلح و أثره في انقضاء الدعوى الجنائية و أحوال بطلانه. المرجع السابق. ص149.

3- Edgard ALLIX et Marcel LECERCLE.opcit.P349.

المقضي فيها خصوصا ما تعلق منها بالدعوى العمومية التي تمارسها النيابة العامة و لا تملكها. نص المشرع الجزائري في قانون الجمارك من خلال الفقرة الأخيرة من المادة 265 ق ج على أنه "عندما تجرى المصالحة بعد صدور الحكم النهائي لا يترتب عليها أي أثر على العقوبات السالبة للحرية و الغرامات الجزائية، والمصاريف الأخرى". لذلك لا تنصرف آثار المصالحة الجمركية إلا على الجانب الجبائي من الحكم الصادر فقط ، دون أن يمتد أثرها إلى العقوبات السالبة للحرية أو حتى الغرامات الجزائية التي يكون قد حكم بها على طالب المصالحة (1)، إذ يتم تنفيذها دون أي وقف أو انقضاء .

2 - دفع مقابل المصالحة : من الطبيعي أن يترتب عن المصالحة الجمركية استفتاء إدارة الجمارك للمبلغ الذي تم التصالح عليه، حيث يلتزم طالب المصالحة بدفعه في الأجل المحدد لذلك. و هذا لأن المبلغ الذي تمت المصالحة عليه يكون محدد القيمة بمقتضى قرار المصالحة دون أن يتجاوز هذا المبلغ الحد الأقصى للغرامة الجمركية المنصوص عليها في قانون الجمارك.

3 - استرداد المحجوزات: يمكن لمن قبلت إدارة الجمارك طلبه للمصالحة أن يسترجع ما تم حجزه من طرفها كضمان لتنفيذ الغرامات الجمركية، و هذا بعد أن يدفع مبلغ مقابل المصالحة. لأن هذا الأخير ينهي المتابعة الجبائية. غير أنه يجب أن يسعى طالب الاسترداد إلى ذلك الوقت المحدد طبقا لنص المادة 269 ق ج التي جاء فيها أنه " لا يحق لأي شخص أن يقدم ضد إدارة الجمارك طلبات الاسترداد بعد مضي أربع (4) سنوات بشأن : الحقوق و الرسوم ابتداء من تاريخ دفعها، و البضائع ابتداء من تاريخ تسليمها له، و المصاريف المترتبة على الحراسة ابتداء من تاريخ انقضاء المهلة ".

1- تجدر الإشارة إلى أنه في بعض التشريعات و منها قانون الجمارك المصري. تؤدي المصالحة بعد صدور الحكم النهائي إلى وقف العقوبات الجزائية بما فيها الغرامات.

- 4/ نسبية آثار المصالحة: على اعتبار المصالحة الجمركية اتفاق بين طرفين فإن ذلك يجعلها تكتسب قاعدة نسبية العقد حيث لا تنصرف آثارها بصفة أصلية إلى الغير. و هو ما يستخلص من محتوى نص الفقرة الثانية من المادة 265 ق ج، لذلك لا يمكن أن يستفيد من نتائج المصالحة إلا طالبها، إذ أنها أصلا لا تشملها إلا وحده. و بالتالي فإن أي امتياز يستفيد منه لا يمكن أن يمتد إلى شركائه و لا إلى المستفيدون من الغش الجمركي، كون أن الجزاءات الجمركية غالبا ما يتم الحكم بها على كل شخص ثبتت مسؤوليته في ارتكاب الغش الجمركي، و من ثم فإن انقضاءها بالنسبة لأحد المسؤولين عن الغش لا يؤدي بالضرورة إلى انقضائها عن الآخرين نظرا لشخصية العقوبة و تطبيقا لمبدأ تفريد الجزاء. كما أنه لا يمكن لإدارة الجمارك أن تحتج باعتراف المتهم الذي تصالحت معه بارتكاب المخالفة لإثبات إذئاب شركائه (1)، في الوقت الذي يمكنها فيه متابعة شركاء طالب المصالحة و المستفيدون من مخالفته كل حسب ما ارتكب من أفعال مجرمة بمقتضى التشريع الجمركي كون أن انقضاء الدعويين الجبائية العمومية بالنسبة لطالب المصالحة لا يمنعها من متابعتهم.

- و لا تقتصر نسبية آثار المصالحة على عدم شمولها لغير طالب المصالحة، بل إن نسبيتها تمس طالب المصالحة ذاته فيما يتعلق بعدم شمول أثرها لغير الجريمة الجمركية المتصالح بشأنها. ذلك لأن التصالح بشأن الجريمة الجمركية قبل صدور الحكم نهائي فيها و انقضاء الدعوى العمومية المترتبة عنها تبعاً لذلك. لا يمنع من متابعة طالب المصالحة بجرائم القانون العام و لو اقترن ارتكابها بالجريمة الجمركية التي تم التصالح بشأنها. و في هذا الصدد قضت المحكمة العليا قبل منع المصالحة فيما يتعلق بجرائم التهريب بموجب 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب أنه "حيث أنه بالرجوع إلى القرار محل الطعن نجد أنه أسس تخفيضه للعقوبة لكون المتهمين كانوا متابعين بتهمة التهريب و الإهانة، و تغيير خزان السيارة لغرض التهريب، و عندما قدمت إدارة الجمارك محضر وقوع المصالحة انقضت تهمة

1- د . أحسن بوسقيعة. المنازعات الجمركية (تصنيف الجرائم و معابقتها، المتابعة و الجزاء) الطبعة الثانية 2005. المرجع السابق. ص 298.

التهريب و لم يبق إلا تهمة الإهانة و تغيير الخزان في حيثيات القرار الذي أفاد المتهمين بظروف التخفيف" (1).

- لذلك كله و نظرا لما سبق بيانه من آثار للمصالحة الجمركية، أحاطها المشرع بمجموعة من الضمانات تساهم في المحافظة على دورها و استقرار العمل بها، في ظل ما يمكن أن يشوب مسار تطبيقها من عوائق وعراقيل. لذلك ارتأينا إلى بيان الضمانات المقررة لحجية المصالحة في العنصر المولي.

- ثانيا/ الضمانات المقررة لحجية المصالحة: لا شك أن لجوء أطراف المنازعة الجمركية إلى المصالحة هدفه الاستفادة من مزاياها، غير أن تلك الاستفادة قد تقترب بظروف قد تدفع الأطراف بالطعن في صحتها، قصد تحقيق المنفعة المرجوة كاملة أو على الأقل للمحافظة على الحقوق المكتسبة في حال إبطالها. و يعتبر حق الطعن في المصالحة مقرر لأطرافها قصد تمكينهم من استفتاء حقوقهم المقررة. بموجبها، لذلك حول المشرع لطرفي المصالحة الجمركية حق الطعن كلما توفرت أسبابه، خصوصا بالنسبة لطالب المصالحة، التي أتيحت له طرق الطعن كضمان لتحقيق أكبر قدر من الانتفاع باعتباره الطرف الضعيف في هذا الاتفاق، حيث يمكنه اللجوء إلى الطعن في نتائج المصالحة أمام الهيئات العليا المخول لها بمقتضى التشريع الجمركي صلاحيات مراجعة أو تخفيف شروط و نتائج المصالحة اتجاهه. إضافة ضمان ثاني يتمثل في حقه في الطعن القضائي و هو ضمان مشترك بين طرفي المصالحة كونه متاح للطرفين قصد تمكينهما من المحافظة على حقوقهما المترتبة عن المصالحة، أو تلك الناتجة عن إبطال مفعولها لذا سنتطرق فيما يلي إلى بيان حالة الطعن السلمي المتاح لطالب المصالحة لتتطرق بعد ذلك للطعن القضائي المتاح للطرفين.

1- قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2004/01/06 تحت رقم 292831 عن غرفة الجناح و المخالفات القسم 3 المشار اليه في دليل الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المرجع السابق. ص 87.

1 - الطعن السلمي: في ظل الصلاحيات المخولة للهيئات المنوط بها تمثيل إدارة الجمارك في إبرام المصالحة الجمركية، يكتسب طالب المصالحة امتيازاً يشكل بالنسبة إليه أهم الضمانات التي تجعل إتمام المصالحة بأخف الأضرار. حيث و من خلال تدرج الهيئات التي يخول لها إجراء المصالحة و سلطة الهيئة الأعلى في المصالحة، و حقها في التصدي لما أفرزته المصالحة مع الهيئة الأدنى. يمكن لطالب المصالحة اللجوء إلى الطعن السلمي أمامها، شريطة أن يتعلق الطعن بشروط المصالحة حيث يمكن للطاعن أن يلتمس من الهيئة العليا تقدير الظروف، قصد تخفيف شروط المصالحة. و إفادته بأكثر قدر ممكن من التخفيضات أو قصد قبول المصالحة إذا كانت الهيئة الأدنى قد رفضت قبولها رغم إمكانية إجرائها. على أن يتم الطعن بشكل تصاعدي و ذلك حسب مبلغ الحقوق و الرسوم المتهرب منها و حسب اختصاص كل هيئة.

- و يعد الطعن السلمي أكثر الوسائل تداولاً لدى طالبي المصالحة نظر ليسر إجرائه فهو لا يتقيد بشروط إجرائية عدا اختصاص الجهة المطعون أمامها.

2 - الطعن القضائي: هو وسيلة مخولة لطرفي المصالحة الجمركية غير أنه لا يتاح لهم اللجوء إليها إلا لطلب إبطال المصالحة التي تمت بينهما بناء على الأسباب المقررة قانوناً لذلك. أما غير ذلك من الأسباب فلا مجال للطعن القضائي فيه لاسيما ما يتعلق بمبلغ التصالح أو شروطه التي تتولى إدارة الجمارك تحديدها ضمن ما نص عليه التشريع الجمركي من حدود. لذلك غالباً ما يؤسس الطعن القضائي على أوجه تتعلق بعيب الاختصاص أو لعيب من العيوب العامة التي قد تشوب صحة الاتفاق كنقص الأهلية أو انعدامها أو عيوب الرضا.

- أ/ الطعن بسبب عيب الاختصاص: هو حق مخول لطرفي المصالحة الجمركية منبثق عن تحديد اختصاص الهيئات المكلفة بإجراء المصالحة باسم إدارة الجمارك. كونه (الاختصاص) ليس مجرد نيابة يمكن إقرارها من طرف الأصيل و إنما هي سلطات قانونية أصلية مخولة للموظفين المسند إليهم

إجراء المصالحة (1). مما يقيدهم بضرورة احترام صلاحياتهم و عدم تجاوز اختصاصاتهم و كل تصرف يناقض هذا الالتزام يصلح سببا للطعن بالبطلان فيه مما يشكل طعنا في صحة المصالحة الجمركية برمتها.

- و إذا كان عيب الاختصاص متعلق بمشروعية عمل إدارة الجمارك ممثلة بالشخص المؤهل لإجراء المصالحة كون أن صدور قرار المصالحة في شكل قرار إداري منبثق عن طلب المخالف (مرتكب الجريمة الجمركية أو المسؤول عنها) و رد إدارة الجمارك فإن ذلك ما يجعله في الأصل محل رقابة الهيئة القضائية التي تضطلع ضمن اختصاصاتها الأصلية برقابة المشروعية و هو اختصاص يتولاه القضاء الإداري طبقا لنص المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تنص على أنه "تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في: دعاوى إلغاء القرارات الإدارية و الدعاوى التفسيرية و دعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن... المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية...". كما تنص المادة 901 منه على أنه "يختص مجلس الدولة كدرجة أولى و أخيرة، بالفصل في دعاوى الإلغاء و التفسير و تقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية". غير أنه و بالرجوع إلى مختلف نصوص التشريع الجمركي الجزائري لا نجد فيها ما ينص على ذلك الاختصاص بل و على النقيض من ذلك نجد أن قانون الجمارك قد نص في المادة 273 منه على اختصاص القضاء المدني للفصل في النزاعات و ما تثيره من دفع ما لم تكن من اختصاص القسم الجزائي.

و على ذات الأساس قضى مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 2005/02/15 تحت رقم 015095 أنه "حيث لا يجوز للقاضي الإداري الفصل في دعوى تابعة لمسألة جمركية يدخل تقديرها في اختصاص قانون الجمارك تطبيقا لقواعد الاختصاص المنصوص عليها في المادة 272

1- مفتاح لعيد. الغش كأساس للمسؤولية عن الجريمة الجمركية. مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير. المرجع السابق. ص 126.

و ما يليها من قانون الجمارك" (1). و هذا ما يضيف إلى خصوصيات التشريع الجمركي سنداً يؤكد استثنائية بعض أحكامه من القواعد العامة و إن كانت في أحيان أخرى مسايرة لها، و نذكر في هذا الصدد أنه سبق و أن رأينا أن القضاء الإداري مختص بالفصل في بعض فروع المنازعات الجمركية (2).

- لهذا و في غياب الأسباب الموضوعية التي من شأنها منع إدراج الفصل في الطعن في قرار المصالحة الجمركية بسبب عيب الاختصاص ضمن ولاية الجهات القضائية الإدارية، فإننا نرى أنه من الملائم إسناد تلك المهمة لها. كون أن ذلك سيضفي عليها نوعاً من المرونة التي من شأنها أن تنقص من استتثار إدارة الجمارك بالنظر فيها عن طريق الطعن السلمي كما سبق، و يعزز الضمانات الممنوحة لطالب المصالحة لمواجهة تعسف الجهات العليا المنوط بها تمثيل إدارة الجمارك في استعمال حقها في رفض التصالح أو إلغاء المصالحة التي أجريت مع الهيئة المكلفة الأدنى تحت ذريعة عيب الاختصاص.

- ب/ الطعن بسبب العيوب العامة التي قد تشوب صحة الاتفاق: تقتضي القواعد العامة في القانون المدني أن يتم اتفاق الأشخاص الذي يترتب آثاراً دون عيب من عيوب الرضا، لذلك وعلى اعتبار المصالحة الجمركية اتفاق بين طرفيها يشبه إلى حد كبير عقد الصلح المدني (3). فإنها لا بد أن تتم بين شخصين مؤهلين قانوناً لإبرامها. لذلك كنا قد ذكرنا أنه من الشروط الواجب توفرها في طالب المصالحة أن يقدم الطلب من شخص كامل الأهلية أو ممن يتولى إدارة شؤونه المالية، نظراً لما يترتب من آثار عنها تستلزم أن يكون الطالب لها أهلاً للتصرف في أمواله، كونها تنطوي على عدة

1- دليل الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المرجع السابق. ص 93.

2- راجع ما ذكرناه سابقاً في الفرع الثاني من المطلب الأول من المبحث الثاني من الفصل الأول من هذا الباب. الوارد بعنوان اختصاص و دور الجهات القضائية المدنية و الإدارية في الفصل في المنازعات الجمركية.

3- نص المشرع الجزائري على عقد الصلح في المادة 459 من القانون المدني.

التزامات يجب أن يوفيهها المعني بالمصالحة في مقابل حصوله على امتيازاتها. لذلك يجوز التمسك بنقص الأهلية أو انعدامها لإبطال اتفاق المصالحة الجمركية.

- أما بالنسبة لعيوب الرضا التي قد تشوب إرادة الطرفين فإنها لا تصلح دائما كأسباب للطعن في صحة اتفاق المصالحة الجمركية. ذلك لأنه لا يمكن المطالبة بإبطال المصالحة لا لسبب الغلط في القانون حيث يقتصر مجال الطعن في المصالحة الجمركية بسبب الغلط (1) في صفة الشيء التي يراها المتعاقدان جوهرية، و كذلك إذا وقع الغلط في ذات المتعاقد أو في صفة من صفاته و كانت تلك الذات أو هذه الصفة السبب الرئيسي للتعاقد. و لا لسبب الغبن (2) كون أن إدارة الجمارك تترك دائما الخيار للمخالف في إبرام المصالحة بالشروط التي يحددها القانون (3).

بينما يكون بالإمكان طلب إبطال المصالحة الجمركية التي يجريها طالب الصلح و هو مكره، لأنه لا يتصور إكراه الطرف الثاني فيها (إدارة الجمارك). غير أن ادعاء طالب المصالحة بوقوعه تحت الإكراه المتمثل في لجوئه إلى المصالحة بديلا عن المتابعات القضائية لاسيما الجزائية منها، لا يكون سببا في طلب إبطالها. كون أن المصالحة الجمركية وسيلة قانونية لفض نزاع قائم أو محتمل بين الطرفين دون اللجوء إلى القضاء، لذلك لا يمكن أن تكون وسيلة للإكراه الذي يشترط القانون لوجوده أن يتم بوسائل غير مشروعة. هذا بالإضافة إلى أن إدارة الجمارك لا تسعى إلى إرغامه على طلبها (المصالحة)

كونها مقيدة في ذلك وفقا لما هو مقرر بموجب نص المادة 256 ق ج، في الوقت الذي تكون له حرية اختيارها بديلا عن الملاحقات القضائية المترتبة بمقتضى القانون عن دوره في الغش الجمركي.

- في حين يجوز التمسك بإبطال المصالحة الجمركية التي تمت بناء على التدليس، و يتحقق هذا الأخير باستعمال طالب المصالحة لطرق احتيالية من أجل دفع إدارة الجمارك لقبول طلبه للمصالحة

1- الغلط هو الوهم الذي يصيب ذهن المتعاقد فيصور له الأمر على غير حقيقته ويدفعه إلى التعاقد. راجع في هذا الصدد مؤلف للدكتور محمد حسنين بعنوان الوجيز في نظرية الالتزام (مصادر الالتزامات و أحكامها في القانون المدني الجزائري). المرجع السابق. ص 43 .

2- Francis Lefebvre.opcit.P634.

3- د .أحسن بوسقيعة. المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و المادة الجمركية بوجه خاص. المرجع السابق. ص 170 .

أو لأجل تخفيض مبلغ المصالحة، الذي تعتمد في تحديده إلى ظروف عدة. كأن تبني إدارة الجمارك تقديرها في التعاقد على عدم قدرة المخالف على الدفع الذي يقدم شهادة فقر مزورة (1). ففي مثل هذه الحالة يكون طالب المصالحة قد عمد إلى تحقيق مصلحته منها عن طريق التدليس مما يتيح لإدارة الجمارك حق الطعن فيها بسبب التدليس.

- و على أي ما سبب من الأسباب السابق ذكرها بني الطعن القضائي في المصالحة فإن ذلك يجعلها باطلة إذا أقرت الجهة القضائية جدية السبب المثار في الطعن، و في هذا الصدد فإن اختصاص النظر في الطعون القضائية المذكورة ينعقد للمحكمة التي تبت في المسائل الجزائية طبقا لنص المادة 272 من قانون الجمارك التي تنص على أنه "تنظر الهيئة القضائية التي تبت في القضايا الجزائية في كل المسائل الجمركية المثارة عن طريق استثنائي". و ينعقد الاختصاص للمحاكم التي تبت في القضايا المدنية إذا كان الطعن متعلق بدفع الحقوق والرسوم أو معارضة الإكراه و هذا طبقا لنص المادة 273 من قانون الجمارك.

ليسري بطلان المصالحة الجمركية الذي تقتضي به الجهات القضائية المختصة بالنسبة لطالبيها، كما يسري على باقي الشركاء و المستفيدين إذا كانوا قد طلبوها، و ذلك لعدم جواز تجزئة الصلح بسبب تضامهم في دفع الحقوق و الرسوم، و الغرامات الجمركية طبقا لنص المادة 316 من قانون الجمارك. لذلك فإن قاعدة عدم تجزئة الصلح عند بطلانه تجدد تطبيقها الكامل في ميدان المصالحة الجمركية التي لا تجدد استثناء لهذه القاعدة (2).

- و عموم القول فيما يخص المصالحة الجمركية يقتضي التنويه بالدور الفعال الذي لعبته المصالحة الجمركية في تخليص المتابعين بالأحكام الجزائية الجمركية من قسوتها، قبل إدراج منعها في مسائل التهريب ضمن الأسلوب القمعي الذي عرفه التشريع الجمركي بصدور قانون مكافحة التهريب.

1- Claude J.BERR /Henri TREMEAU,7 edition.opcit.p578.

2- د. أحسن بوسقيعة. المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و المادة الجمركية بوجه خاص . المرجع السابق. ص 181.

و إن كان لها في نفس الوقت الدور الهام في تمكين إدارة الجمارك من تحقيق مبتغاها فيما يتعلق بتحصيل الواردات المالية لصالح الخزينة العمومية، من خلال الجزائي المالي المقدر من طرفها كمقابل للمصالحة دون إطالة أمد النزاع مع المسؤولين عن الجرائم الجمركية. مما جعلها (المصالحة الجمركية) إحدى أهم الضمانات المقررة بمقتضى التشريع الجمركي لفائدة إدارة الجمارك لتحصيل حقوقها. دون أن تكون الوحيدة في ذلك و هذا في ظل وجود وسائل تأمين أخرى أصبحت تؤدي نفس الدور لفائدة إدارة الجمارك، لاسيما في الوقت الذي تقلص فيه دور المصالحة الجمركية بعد منع إتاحتها لفائدة المتابعين بجرائم التهريب المنصوص و المعاقب عليها بمقتضى الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب. لهذا ارتأينا إلى بحث وسائل تأمين حقوق إدارة الجمارك في المطلب المالي.

المطلب الثاني

وسائل تأمين حقوق إدارة الجمارك

بالرجوع إلى ما نص عليه التشريع الجمركي الجزائري يتبين جليا حجم الضمانات المقررة لفائدة إدارة الجمارك قصد تحقيق مهامها، غير أن ما يبرز منها بجلاء هو الغرض الذي تقررت لأجله، حيث لم تكن الدوافع إليها مقتصرة على تمكين إدارة الجمارك من تحصيل الحقوق و الرسوم الجمركية بقدر ما أصبحت تلك الضمانات تشكل عبئا مضافا إلى باقي الأعباء التي يتحملها المسؤول عن الجريمة الجمركية، متهما كان أو غيره ممن تقررت مسؤوليتهم بمقتضى ذات التشريع، ابتداء من افتراض الركن المعنوي في الجرائم الجمركية إلى توسيع دائرة المسؤولين عنها و وصولا إلى شدة الجزاءات المقررة لها.

- و تتمثل الضمانات المضافة إلى صلاحيات إدارة الجمارك في وسائل تأمين حقوق إدارة الجمارك و هي وسائل استند إقرارها بموجب التشريع الجمركي إلى الطبيعة الخاصة التي تتسم بها الدعوى الجبائية المترتبة عن الجريمة الجمركية، فضلا عن الطبيعة الخاصة للجزاء المالي المقرر لها الذي يستمد بعض خصائص العقوبات من جهة و خصائص التعويض المدني من جهة أخرى. لذلك ارتأينا إلى تصنيف وسائل تأمين حقوق إدارة الجمارك التي سنبينها تبعا على أساس ارتباطها بأحد الوصفين المذكورين و إن كانت لا تتقيد بالمبادئ العامة المقررة لهما. علاوة عن امتيازات أخرى مكن منها إدارة الجمارك نعرض تفصيلها فيما يلي.

الفرع الأول

وسائل التأمين المرتبطة بالطابع العقابي للجزاء المالي الجمركي.

و إن كنا من خلال عرضنا لمختلف فصول هذه الدراسة قد حاولنا تجاوز الجدل الدائر حول طبيعة الجزاءات المالية الجمركية مسلمين بخصوصيتها، إلا أن تلك الخصوصية تفرض نفسها لتتجلى عبر كل المرحل التي تسلكها الجريمة الجمركية، ابتداء من تكوينها و إلى غاية تمام آثارها. مما جعل الضمانات المقررة لفائدة إدارة الجمارك في هذا الشأن تتناسب هي الأخرى معها، لذلك فإن جزءا من تلك الضمانات يرتبط بكون الجزاءات الجمركية تحمل خصائص العقوبة الجزائية المالية، و من ثم فهي (الضمانات) تشكل وسائل تأمين لها، و تتمثل خصوصا في إقرار المشرع لتعدد الجزاءات المالية بتعدد الجرائم الجمركية، فضلا عن إمكانية تطبيق الإكراه البدني بشروط استثنائية قصد دفع الشخص المدان لتسديد الجزاءات الجمركية المالية و هذا ما نفضله فيما يلي:

- أولا / تعدد الجزاءات المالية بتعدد الجرائم الجمركية : يتبين في أول وهلة للدارس لطبيعة الجزاءات المقررة للجرائم الجمركية أنها تتخذ طابع العقوبة الجزائية، لاسيما بعد تعديل المادة 259 من قانون الجمارك بموجب القانون 10/98. لذلك فإن أول ما يتبادر إلى ذهنه بشأنها هو تطبيق القواعد العامة المقررة في قانون العقوبات، بل إن ما يعزز ذلك هو تجانس مدلول بعض النصوص الواردة في هذا الشأن بموجب قانون الجمارك و تلك المنصوص عليها في قانون العقوبات. حيث نص الأول من خلال الفقرة الأولى من مادته 339 على أن " كل فعل يقع تحت طائلة أحكام جزائية متميزة نص عليها في هذا القانون يجب أن يفهم بأعلى درجة عقابية يحتمل أن تترتب عنه". و التي توافق نص المادة 34 من قانون العقوبات التي تنص على أنه "يجب أن يقضى بعقوبة واحدة سالبة للحرية و لا يجوز أن تجاوز مدتها الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة الأشد ". بل و لا خلاف لتلك الرؤيا فيما يخص الجزاءات المالية المقررة للجريمة الجمركية و إن كان ببعض التقييد، حيث نص المشرع الجزائري صراحة على تعدد الجزاءات المالية بتعدد الجرائم الجمركية و هذا من خلال الفقرة الثانية من المادة 339 ق ج التي جاء فيها "في حالة تعدد المخالفات أو الجنح الجمركية تصدر العقوبات المالية على كل مخالفة يثبت ارتكابها قانونا". و هذا تطبيقا للمبدأ العام المنصوص عليه بموجب المادة 36 من قانون العقوبات، التي نص من خلالها المشرع على إمكانية ضم العقوبات المالية ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك بنص صريح. بل و أن ضمها في مادة المخالفات وجوبي (1).

- لذلك فارتكاب الأفعال التي تحمل تعددا سوريا يجعلها توصف في الآن الواحد بالمخالفة و الجنحة الجمركية، يؤدي إلى تطبيق العقوبة الأشد على مرتكبها. أما في حالة التعدد الحقيقي الذي يكون فيه الفعل المرتكب يشكل جريمتين من مستوى واحد في قانون الجمارك (كأن يشكل الفعل مخالفتين أو جنحتين جمركيتين) ، فإن الواجب بشأنه يقتضي تطبيق الجزاءات المالية على كل

1- راجع نص المادة 38 من قانون العقوبات الجزائري.

جريمة على حدى. أي أن تتعدد الجزاءات المالية بتعدد الجرائم و لو كان الفعل الذي حققهما هو فعل واحد، و مثال ذلك كأن يقوم شخص بعملية تهريب بواسطة سيارة أجنبية تم ترقيمها في الجزائر دون القيام مسبقا بالإجراءات اللازمة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به، فهذا الفعل يشكل جريمتين جمركيتين هما جنحة تهريب بضائع باستعمال وسيلة نقل و تتمثل عقوبتها الجبائية في غرامة تساوي عشر مرات قيمة البضائع المصادرة و وسيلة النقل طبقا لنص المادة 12 من قانون مكافحة التهريب، فضلا عن مصادرة البضائع محل الغش و وسيلة النقل طبقا لنص المادة 16 من نفس القانون. كما يعاقب مرتكب ذات الفعل من أجل جنحة ترقيم سيارة أجنبية دون القيام بالإجراءات اللازمة طبقا لنص المادة 325 ق ج، كونها جنحة جمركية من الدرجة الأولى طبقا للنص المذكور. الذي قرر لها المشرع من خلاله جزاء جبائي يتمثل في مصادرة البضائع محل الغش و البضائع التي تخفي الغش (1)، و غرامة تساوي قيمة البضاعة المصادرة. بينما تطبق على الجريمتين عقوبة الحبس الأشد، و هي العقوبة المقررة لجنحة التهريب، لتتراوح ما بين عشرة إلى عشرين سنة.

أما في حالة التعدد التي يشكل فيها الفعل المرتكب جريمة جمركية و أخرى خاضعة للقانون العام فإن العقوبة السالبة للحرية الأشد هي التي تطبق، بينما الحكم بغرامة جزائية لا يمنع من الحكم بالغرامة الجمركية. و على هذا الأساس قضت المحكمة العليا في قرارها رقم 291516 الصادر بتاريخ 2004/10/06 "...أن كون الاستناد إلى كون طبيعة الوقائع المنسوبة للمتهم لا تشكل مخالفة جمركية هو تفسير خاطئ للقانون بل من المستقر عليه فقها و قضاء أنه ليس هناك ما يمنع من قيام مخالفة جمركية تخضع لمقتضيات قانون الجمارك إلى جانب جريمة من جرائم القانون العام تخضع لأحكام قانون العقوبات و تكون المتابعة عندئذ ذات طبيعة ازدواجية و هو أمر مستساغ" (2).

1- و إن كان من غير الممكن الحكم بالمصادرة مرتين وفقا لما سبق بيانه في شأن وجوب الحكم بالمصادرة في حال التعدد بالرغم من أنها جزاء مقرر للجريمتين.

2- دليل الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المرجع السابق. ص 38.

- ثانيا / الإكراه البدني: إن مما يؤكد خصوصية الجزاءات المالية الجمركية، و يجعلها تتميز عن التعويضات المدنية هو وسائل تحصيلها و طرق إجبار المحكوم عليه بها. حيث و في الوقت الذي حول فيه المشرع للدائن بدين مدني حق إلزام مدينه بتنفيذ ما التزم به، و حول له السبل الطوعية و الجبرية في ذلك (و التي قيده في اللجوء إليها ضرورة التقيد بتسلسل إجراءاتها حيث لا يجوز له استعمال الوسائل الجبرية إلا إذا عجزت طرق الوفاء الاختياري عن تحقيق المبتغى). حول لإدارة الجمارك فضلا عن تلك الصلاحيات كلها. صلاحية جد استثنائية لا مجال لوجودها ضمن طرق استفاء الدين المدني، بل و تشابه إلى حد كبير الإجراءات الاستثنائية المقررة قصد تقييد حرية الأشخاص (1)، و تمكين السلطة العامة من تنفيذ بعض العقوبات الشخصية السالبة للحرية المحكوم بها ضدهم. و يتعلق الأمر بنوع خاص من الإكراه البدني، الذي نص المشرع الجزائري عليه في المادة 299 من قانون الجمارك التي جاء فيها "يجس كل شخص حكم عليه لارتكابه عمل تهريب إلى أن يدفع قيمة العقوبات المالية الصادرة ضده، و ذلك بغض النظر عن كل استئناف أو طعن بالنقض".

- لذلك يمكن القول من خلال النص المذكور أن المشرع حول لإدارة الجمارك حق ممارسة إجراء الإكراه البدني بصفة مسبقة فيما يتعلق بجرائم التهريب. بمجرد صدور أي حكم يدينهم بذلك، حيث لا يحول دون ممارستها لهذه الكيفية من الإكراه البدني كون الحكم المراد تنفيذه بهذا الطريق غير نهائي (2). لأن المشرع نص على أن ذلك الحق محول لها بغض النظر عن كل استئناف، و هذا استثناء من القواعد العامة المقررة. بموجب الفقرة الثانية من المادة 597 ق إ ج التي تقتضي أن يكون الأداء واجبا. بمجرد صيرورة الحكم بالإدانة حائزا لقوة الشيء المقضي به. مما يجعل إجراء الإكراه البدني تاليا لذلك. فضلا عن ضرورة توجيه التنبيه بالوفاء إلى المحكوم عليه، على أن يظل

1- نقصد بالإجراء الاستثنائي المقيد لحرية الأشخاص إجراء الحبس المؤقت و الذي نصت بشأنه المادة 123 ق إ ج على أنه إجراء استثنائي لا يتم اللجوء إليه إلا في حالات حددت معالمها.

2- د . عبد المجيد زعلاني رسالة دكتوراه في القانون بعنوان خصوصيات قانون العقوبات الجمركي . المرجع السابق. ص 370.

بغير جدوى لمدة تزيد على عشرة أيام ليقدم بعدها الدائن للجهة القضائية المختصة طلب حبس المدين (1)، بالإضافة إلى الأحكام الأخرى الواردة في قانون الإجراءات الجزائية التي تحدد مدة الإكراه و شروطه توقيعه.

- و يعد الإكراه البدني المسبق من ضمن الإجراءات الخاصة التي انفرد بها التشريع الجمركي، فهو إذا ضمان لفائدة إدارة الجمارك (خصوصا في الوقت الذي أصبحت فيه الجزاءات المالية الجمركية ذات طبيعة شبه عقابية مما يجعلها مستحقة التحصيل، بل و من الأولويات)، غير أنه من بين أخطر الإجراءات الردعية التي يواجهها الأشخاص المتابعين بجرائم التهريب (2). لاسيما إذا ثبتت براءتهم أو عدم مسؤوليتهم بعد تنفيذ هذا الإجراء ضدهم.

- و إذا كان المشرع الجزائري قد يسر لإدارة الجمارك حق توقيع الإكراه البدني المسبق قصد تحصيل الجزاءات المالية المحكوم بها لصالحها، فإنه من باب أولى حول لها حق توقيع الإكراه البدني المنصوص عليه في القواعد العامة. حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة 293 ق ج أنه " يمكن كذلك تنفيذ الأحكام و القرارات المتضمنة حكما بالإدانة، والمصادرة عن مخالفة جمركية، بالإكراه البدني طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية ". بل و جعل إجراء الإكراه البدني المطبق وفقا للقواعد العامة غير قابل للوقف، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 293 مكرر أنه " لا يمكن وقف تنفيذ أنواع الإكراه بأية معارضة كانت ". و إن كان ذلك لا يخالف ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 603 من قانون الإجراءات الجزائية، التي نصت على عدم استفادة المحكوم عليهم بسبب جنائية أو جنحة اقتصادية أو الجريمة العابرة للحدود الوطنية من وقف الإكراه بسبب العسر المالي، و هي أوصاف تتصف بها الجرائم الجمركية خصوصا جرائم التهريب منها.

1- راجع نص المادة 604 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

2- جدير بالذكر أن إقرار المشرع الجزائري لإجراء الإكراه البدني المسبق لم يتزامن مع صدور قانون مكافحة التهريب بل تم بموجب قانون الجمارك و منذ صدوره. و هو لا يزال ساريا إلى يومنا هذا.

بل و قد أقرت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 02 جوان 2004 تحت رقم 313996 أنه لا يمكن وقف تنفيذ الإكراه البدني المنفذ في إطار تحصيل إدارة الجمارك للغرامات و الحقوق و الرسوم الجمركية تطبيقاً لأحكام الاتفاقية الدولية المؤرخة في 16/12/1986 التي تحظر تطبيق الإكراه البدني في تنفيذ الالتزامات التعاقدية حيث جاء في قرارها المذكور ما يلي: "...لكن حيث مما لا شك فيه أن الإكراه البدني تدبير لازال سارياً في القضايا الجمركية و الاتفاقية الدولية المؤرخة في 16 ديسمبر 1986 لا تحظر الإكراه البدني إلا بصدد المستحقات المالية الناجمة عن التزام تعاقدي و ليس عن مخالفة أو جنحة"⁽¹⁾.

- فضلاً عما سبق بيانه فيما يتعلق بإمكانية لجوء إدارة الجمارك إلى ممارسة الإكراه البدني كإجراء جبيري (قهري) على شخص المدين من أجل حمله على تسديد الديون المترتبة عليه إزاء إدارة الجمارك ، فإن انقضاء هذا الإجراء الذي يشكل وسيلة تنفيذ أحكام و قرارات القضاء دون أن يتحقق معه وفاء المنفذ عليه بكامل تلك الديون لا يمكن أن يكون له أثر على إنهاء الدين ، غير أنه و عندما لا تصل ممارسة إجراء الإكراه إلى تحصيل مجمل الغرامات المالية و يبقى المدين محل متابعة من أجل تحصيل الغرامات إذا ما تحسنت أحواله المالية⁽²⁾.

- و إذا كان إقرار المشرع لتعدد الجزاءات المالية بتعدد الجرائم الجمركية، و تمكين إدارة الجمارك من تحصيلها و لو باستعمال الإكراه البدني، و بإجراءات استثنائية تشكل وسائل تأمين قصد تحصيل الحقوق و الرسوم الجمركية المحكوم بها. فإنها لا تشكل إلا جزءاً يسيراً من مجمل وسائل

1- دليل الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المرجع السابق. ص 84.

2- و هذا ما تضمنت الإشارة إليه المذكرة رقم 1431/م ع ج/232 بتاريخ 29/04/1987 التي موضوعها: أثر الإكراه البدني (الحفظ اللاهائي للمتابعة). راجع مجمع النصوص التنظيمية المتعلقة بالتنفيذ الجبيري للأحكام القضائية و الإكراه الجمركي (طرق التنفيذ الجبيري). المديرية العامة للجمارك. المديرية العامة لمنازعات التحصيل. م و ل ت طبعة 2002. ص 48.

تأمين التحصيل المالي لحقوق إدارة الجمارك، ذلك لأن وسائل تأمين أخرى - سنعرضها فيما يلي - أقرها المشرع لفائدة إدارة الجمارك لتحقيق ذات الغرض. يستند بعضها في وجوده إلى سمة التعويض المدني التي لا تزال الجزاءات المالية الجمركية تحتفظ بها، إلى جانب سمتها الجزائية السابق بيانها.

الفرع الثاني

وسائل التأمين المرتبطة بالطابع المدني للجزاء المالي الجمركي

إن ميول المشرع الجزائري نحو إصباغ الجزاءات المالية الجمركية بالصبغة العقابية، و جعل صلاحية المطالبة بها من الاختصاص التبعية للنياحة العامة، لم يغب عن احتفاظها بسمات الطابع المدني التي طالما اكتسبتها الجزاءات المالية الجمركية بصريح نص المادة 259 من قانون الجمارك قبل تعديلها ضمن التعديلات الطارئة على هذا الأخير. بموجب القانون 10/98. و يتعزز تمسك الجزاءات المالية بصبغتها المدنية - و إن لم تكن خالصة - من خلال وسائل تأمين تحصيلها المتاحة لإدارة الجمارك. بموجب مختلف نصوص التشريع الجمركي، و هذا على غرار إمكانية لجوء إدارة الجمارك إلى الغرامة التهديدية التي يتم تسليطها على المخالف قصد دفعه للوفاء بالجزاءات المالية المحكوم بها ضده بالإضافة إلى منحها حق الامتياز و الأولوية و حقها في مواصلة تحصيل الجزاءات المالية بعد وفاة المتهم. و هي وسائل لا نجد لها في الأصل مثل إلا ضمن وسائل تحصيل التعويضات المدنية.

و رغم ذلك احتفظ بها المشرع الجزائري كوسائل تأمين قصد تحصيل الجزاءات المالية الجمركية على الرغم من وجود الوسائل السابق ذكرها، و المرتبطة بتحصيل الغرامات المالية كعقوبة جزائية و هذا ما يدعم الطبيعة المزدوجة للجزاءات المالية الجمركية. لذا سنتطرق فيما يلي

إلى عرض وسائل تأمين تحصيل الجزاءات المالية الجمركية المرتبطة بطابعها المدني. قبل أن نختم دراسة هذا المطلب ببيان نوع آخر من وسائل تأمين تحصيل هذا النوع من الجزاءات يرتبط بالطبيعة المختلطة لها.

- أولا / الغرامة التهديدية: يعد تسليط الغرامة التهديدية من الإجراءات المسخرة في إطار المنازعات المدنية، قصد دفع الطرف المتعسف إلى القيام بواجبه تحت طائلة الإكراه الذي تحدثه له الغرامة المالية المسلطة عليه. بموجب أمر القاضي المختص وفقا لما ينص عليه القانون (1). لذلك مكن المشرع الجزائري إدارة الجمارك في إطار ممارسة مهامها من اللجوء إلى الغرامة التهديدية، لإجبار الأشخاص المعنيين بالمراقبة الجمركية على تقديم الوثائق المطلوبة منهم من طرف أعوان الجمارك المؤهلين للاطلاع على الوثائق. بموجب المادة 48 ق ج، و ذلك قصد تمكينها من القيام بمهامها دون عوائق. كون أن اللجوء إلى الغرامة التهديدية في هذا الإطار إجراء غايته منع الأشخاص المكلفين بالتزامات الرقابة الجمركية من التماطل في تحقيق طلبات إدارة الجمارك. و في هذا الصدد نصت الفقرة الأولى من المادة 330 ق ج على أنه "يعاقب كل شخص يرفض تبليغ الوثائق المذكورة في المادة 48 ق ج لأعوان الجمارك بغرامة مالية تساوي ألف (1000 دج) دينار عن كل يوم تأخير إلى غاية تسليم الوثائق، و ذلك بغض النظر عن الغرامة المنصوص عليها في حالة رفض تبليغ الوثائق".

- و تعد الغرامة المنصوص عليها في النص المذكور جزاء ردعي ذو هدف جد محدود (2)، على الرغم من أن المشرع عبر عنها بتعبير العقوبة و أدرجها ضمن العقوبات التكميلية في قانون

1- نذكر على سبيل المثال من الحالات التي نص فيها المشرع الجزائري على إمكانية تطبيق الغرامة التهديدية. ما نصت عليه المادة 30 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي ورد فيها "يجوز للقاضي أن يأمر بإرجاع المستندات المبلغة للخصوم، تحت طائلة غرامة تهديدية عند الاقتضاء". كما تنص المادة 34 من القانون 04/90 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل على أنه "...يأمر رئيس المحكمة الفاصلة في المسائل الاجتماعية و الملتبس بعريضة من أجل التنفيذ في أول جلسة و مع استدعاء المدعى عليه نظاميا، بالتنفيذ المعجل لمحضر المصالحة مع تحديد غرامة تهديدية يومية لا تقل عن 25% من الراتب الأدنى المضمون....".

الجمارك، لكنه ميزها عن عقوبة رفض تبليغ الوثائق و هي الغرامة المنصوص عليها بموجب المادة 319 ق.ج. كون أن رفض تبليغ الوثائق يعد مخالفة من الدرجة الأولى وفق ما نصت عليه الفقرة (و) من المادة 319 من قانون الجمارك الجزائري.

و يتم توقيع الغرامة التهديدية بحكم من القاضي المدني بعد التماسها منه من طرف إدارة الجمارك على أن يكون ذلك ابتداء من يوم توقيع المعني على محضر إثبات حالة رفض تبليغ الوثائق، أو من تاريخ إشعاره من قبل أعوان الجمارك بهذا المحضر. و يوقف حسابها عندما يلاحظ بواسطة إشارة مسجلة من قبل أعوان الرقابة على أحد الدفاتر الأساسية للشخص، و التي تدل على أن إدارة الجمارك أصبحت في حالة تسمح لها بالحصول على الوثائق بكاملها (1).

- و على هذا الأساس فإن الغرامة التهديدية المنصوص عليها بموجب قانون الجمارك تشكل إحدى الامتيازات المتاحة لفائدة إدارة الجمارك، فهي وسيلة تلجأ إليها ضمنا لحقها في تكليف الأشخاص بتقديم الوثائق للاطلاع ، إلى جانب كونها جزاء ردي يمثل مصدر دخل مالي لفائدة الخزينة العمومية.

- ثانيا/ الأولوية و الامتياز: على غرار الديون التي خول المشرع لأصحابها ضمانات قانونية تهدف إلى حماية أموالهم من خطر عدم الوفاء من قبل المدين (2)، و تمكنهم من استيفائها، و هي المعروفة (الضمانات) في القانون المدني بالتأمينات الشخصية و العينية. و على اعتبار أن إدارة الجمارك طرف ممتاز في مجال المنازعات الجمركية، مكنها المشرع الجزائري علاوة على الامتيازات السابق بيانها من امتيازات أخرى في تحصيل الجزاءات الجمركية المالية، أصبحت من خلالها الحقوق و الرسوم الواجب دفعها لصالح إدارة الجمارك تكتسي صفة الامتياز و طابع الأولوية في التحصيل مقارنة بالديون الأخرى المترتبة على عاتق المسؤولين عن الجرائم الجمركية عامة و هذا طبقا لما

1- راجع الفقرة الثالثة من المادة 330 من قانون الجمارك الجزائري .

2- د. عجة الجليلي، مدخل للعلوم القانونية، الجزء الثاني نظرية الحق. المرجع السابق. ص386.

نصت عليه المادة 292 ق ج التي جاء في فقرتها الأولى "تتمتع إدارة الجمارك بحق الامتياز و الأفضلية على جميع الدائنين بالنسبة لجميع المبالغ التي يوكل إليها تحصيلها على منقولات و أمتعة المدينين، باستثناء المصاريف القضائية و مصاريف الامتياز الأخرى و كل ما هو مستحق من إيجار لمدة ستة (6) أشهر فقط...".

- كما تتحقق الأولوية و الامتياز لفائدة إدارة الجمارك من خلال حق الرهن المخول لها على العقارات المملوكة للمدينين بدفع الحقوق و الرسوم الجمركية، و هذا طبقاً لنص الفقرة الثانية من نص المادة 292 ق ج. حيث يحقق لها ذلك ضماناً يمكن أن تلجأ إليه متى خشيت تخلف المدين عن الوفاء بالتزاماته. أو مزاحمة دائنوه لها في استفاء حقوقها من ذمته المالية خصوصاً إذا كانت هذه الأخيرة غير قادرة على تحمل الوفاء بكل ديونه.

و يعد الرهن المقرر لفائدة إدارة الجمارك على عقارات المدين بالحقوق و الرسوم الجمركية من قبيل الضمانات التي تساهم بشكل كبير في حصولها على تلك الحقوق و الرسوم، ولو انتقل العقار المرهون إلى حيازة أو ملكية شخص آخر غير المدين. ذلك لأنه رهن رسمي، و هو حق غير قابل للتجزئة سواء بالنسبة للعقار المرهون، أو بالنسبة إلى الدين المضمون. فبشأن العقار المرهون إذا توفي الراهن و انتقل العقار إلى ورثته و قاموا بفرز ملكيتهم حسب مناب كل وارث، فإن الجزء الذي يملكه كل وارث يبقى مرهوناً في كامل الدين، حيث لا يجوز للوارث شطب الرهن في حدود حصته حتى و لو سدد الجزء الذي يهمله من الدين. أما بالنسبة إلى الدين المضمون فإذا انقضى جزءاً منه فإن العقار المرهون يبقى ضامناً لكل الدين (1)، و لو كان الجزء المتبقي أقل من الجزء المسدد أو المنقضي.

1- د. عجة الجليلي، مدخل للعلوم القانونية، الجزء الثاني نظرية الحق. نفس المرجع السابق. ص 388.

- و الملاحظ في هذا الخصوص أن الرهن المترتب لفائدة إدارة الجمارك بموجب نص المادة 292 ج المذكور هو رهن يترتب على عقارات المدين، غير أنه لا ينشأ عن عقد رهن يبرمه المدين مع إدارة الجمارك و إنما يترتب لصالح هذه الأخيرة بمقتضى القانون. و هو ما يتوافق مبدئيا مع مقتضيات ما نصت عليه المادة 883 من القانون المدني الجزائري التي نصت على أنه " لا ينعقد الرهن إلا بعقد أو حكم أو بمقتضى القانون...".

- لكن و في غياب النصوص الخاصة بإجراءات توقيع الرهن القانوني (1). بما فيه الرهن المخول لإدارة الجمارك، فإن المشرع يخضع إجراءات توقيع هذا الأخير (الرهن المخول لإدارة الجمارك) لنفس الإجراءات الواجب إتباعها في توقيع الرهن القضائي (2). حيث نصت الفقرة الأخيرة من المادة 292 من قانون الجمارك على أنه " يترتب الرهن على أنواع الإكراهات الجمركية المنصوص عليها في هذا القانون بنفس الطريقة و بنفس الشروط التي يتم فيها إصدار الأحكام من قبل الجهات القضائية". غير أن إجراءات تنفيذ هذا النوع من رهون (الرهن القضائي) هي الأخرى غير واضحة خصوصا بعد صدور القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الذي ألغى العمل بأحكام القانون 154/66 المتضمن قانون الإجراءات المدنية. هذا الأخير الذي

1- فضلا عن الرهن المخول لإدارة الجمارك نص المشرع الجزائري على حالات محددة ينشأ فيها الرهن بمقتضى القانون و ذلك على غرار الرهن القانوني للدائن على عقارات مدينه في حالة الإفلاس طبقا لنص المادة 254 من القانون التجاري، و الرهن القانوني المقدم للصندوق الوطني لتوفير و الاحتياط لضمان القروض الفردية التي تمنحها هذه الهيئة و ذلك بموجب المادة 175 من قانون المالية لسنة 1983. و الرهن القانوني على الأملاك العقارية للمدينين لفائدة البنوك و المؤسسات المالية المقرر بموجب المادة 96 من قانون المالية لسنة 2003 المتممة بموجب المادة 56 من قانون المالية لسنة 2006. (راجع كتاب الأستاذ: شوقي بناسي. أحكام عقد الرهن الرسمي في القانون المدني الجزائري(دراسة مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي و القوانين الوضعية -الفرنسي و المصري) دار هومه. الجزائر 2009. ص 76).

2- و إن كان بعض الفقه الفرنسي يلاحظ أن الرهن القضائي، خلافا لما توحى به تسميته، هو في حقيقة الأمر رهن قانوني، إذ أنه يترتب بقوة القانون على الأحكام دون أن يكون في مقدور المدين أن يعترض على ذلك، و بدون طلب من الدائن، لهذا أطلق عليه اصطلاح L'hypothèque dite judiciaire. (راجع كتاب الأستاذ: شوقي بناسي. أحكام عقد الرهن الرسمي في القانون المدني الجزائري(دراسة مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي و القوانين الوضعية -الفرنسي و المصري). نفس المرجع السابق. ص 71).

كانت بعض أحكامه (1) تنص على الإجراءات الواجب إتباعها في قيد و تثبيت الرهن القضائي. لذلك أصبح من الواجب على المشرع الجزائري أن يتدارك هذا النقص بالنص في قانون الجمارك على كيفية تنفيذ الرهن المخول لإدارة الجمارك على عقارات المدين (2).

- و على كل فإنه و بالرغم من أن المشرع قرر لفائدة إدارة الجمارك حق الرهن على عقارات المدين إلا أن ذلك لا يخول لها الاستيلاء عليها مباشرة. بمجرد عدم وفائه بالحقوق و الرسوم الجمركية. إذ يجب عليها أن تتبع الإجراءات المنصوص عليها في القواعد العامة قصد تحصل مبلغ تلك الحقوق و الرسوم من خلال التنفيذ على العقار المرهون شأنها في ذلك شأن أي دائن مرتهن لم يستوف حقه حيث يطلب من القاضي الترخيص له ببيع الشيء المرهون بالمزاد العلني أو بسعره في السوق ليستوفي حقوقه من ناتج هذا البيع.

- ثالثا / مواصلة تحصيل الجزاءات المالية حتى بعد وفاة المتهم: مما لا شك فيه أن الشخصية القانونية للشخص الطبيعي تنتهي بوفاته، مما يؤدي إلى انتهاء تبعاتها باستثناء ما يمكن أن يستمر بعد ذلك و المنحصر أساسا في ذمته المالية، التي تتشكل منها تركة المتوفي. لذلك مكن المشرع الجزائري

1- كانت المادة 352 من القانون 154/66 المتضمن قانون الإجراءات المدنية (قبل إلغائه بموجب القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية) تنص في فقرتها الرابعة و ما يليها على أنه "إذا حصل الدائن على قيد مؤقت برهن قضائي على عقارات مدينه فيجب أن يثبت في المحضر هذه العقارات مع تعيين موقع كل منها و حدودها و مساحتها و مشتملاتها. و يقيد هذا المحضر بمكتب قيد الرهون التابع لمكان العقارات و لا يكون لقيد الرهن مرتبة إلا من تاريخ حصوله. و يجري قيد نهائي خلال شهرين من تاريخ صيرورة الحكم الصادر في الموضوع حائزا لقوة الشيء المقضي به و ذلك بناء على تقديم النسخة التنفيذية لهذا الحكم. و هذا القيد يحل بأثر رجعي محل القيد المؤقت و يكون ترتيبه هو ترتيب هذا القيد المؤقت و ذلك في حدود مبالغ الدين المضمونة بالقيد المؤقت. و في حالة عدم القيام بهذا القيد الجديد في الميعاد المحدد آنفا يصبح القيد عديم المفعول بأثر رجعي". (راجع كتاب الأستاذ: يوسف دلاندة. قانون الإجراءات المدنية مدعم بالاجتهادات القضائية. دار هومه ص.272).

2 - جدير بالذكر أننا حاولنا البحث في واقع عمل مصالح إدارة الجمارك عن كيفية تعامل إدارة الجمارك و مدى لجونها إلى تحصيل الحقوق و الرسوم الجمركية عن طريق تنفيذ الرهن القانوني على عقارات المدين، غير أننا اكتشفنا أن مصالح إدارة الجمارك لا تلجأ إلى هذا الإجراء نظرا لغموض إجراءات تطبيق الرهن القانوني المخول لها، بل و يرى فيه الكثير من قابضي الجمارك أنه لا يختلف عن إجراء الحجز التنفيذي على العقار و هو الإجراء المنصوص عليه بموجب المادة 721 و ما يليها من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية. و هذا خطأ من شأنه أن يفوت فرصة تحصيل الحقوق و الرسوم الجمركية بأيسر الطرق و أضمنها.

إدارة الجمارك من امتياز خاص يتمثل في حقها في مواصلة تحصيل الجزاءات المالية الجمركية بعد وفاة المتهم، و هذا من منطلق أنها لا تشكل عقوبة جزائية محضة تنقضي بوفاة المتهم تطبيقاً لمبدأ شخصية العقوبة. و في هذا الصدد يحق لإدارة الجمارك تحصيل الأشياء الخاضعة للعقوبة (1) و المتمثلة في البضائع محل الغش، و/أو البضائع التي تخفي الغش، و/أو وسائل النقل المستعملة في ارتكاب الجريمة، و هذا كله في حال وفاة المتهم قبل صدور حكم نهائي أو أي قرار يحل محله. و ذلك بموجب حكم بحجز الأشياء الخاضعة للعقوبة تصدره الهيئة القضائية التي تبت في القضايا المدنية إثر دعوى تباشرها إدارة الجمارك ضد التركة و هذا طبقاً لنص المادة 261 ق ج. و في حال عدم تمكنها من حجز تلك الأشياء تحصل إدارة الجمارك قيمتها وفقاً للسعر المتداول في السوق الداخلية في تاريخ ارتكاب الغش.

- و تعتبر دعوى الحجز التي تباشرها إدارة الجمارك إثر وفاة المتهم قبل صدور حكم نهائي بمثابة دعوى الحجز التحفظي المنصوص عليها بموجب المادة 647 ق إ م إ د، التي تنص على أنه "يجوز للدائن بدين محقق الوجود، حال الأداء، أن يطلب بعريضة مسببة، مؤرخة و موقعة منه أو ممن ينوب عنه استصدار أمر بالحجز التحفظي على منقولات أو عقارات مدينه، إذا كان حاملاً لسند دين أو كان لديه مسوغات ظاهرة ترجح وجود الدين، و يخشى فقدان الضمان لحقوقه". بل و أن لجوء إدارة الجمارك إلى طلب حجز الأشياء الخاضعة للعقوبة له مبررات أهم من المبررات التي تستند إليها دعوى الحجز التحفظي المذكورة، كون أن حجز الأشياء الخاضعة للعقوبة يكن ممنوع تداولها و انتقالها إلى أيدي أشخاص آخرين، مما قد يحول دون استرجاعها لفائدة إدارة الجمارك التي تسهر على حماية المصلحة العامة، و التي تقتضي ضرورة عدم رواج تلك الأشياء لما فيها من خطورة كانت سبباً في طلب حجزها. كما أن عدم استرجاعها يشكل انتقاصاً من الحقوق

1- و إن كنا نرى أن استعمال المشرع الجزائري لتعبير "الأشياء الخاضعة للعقوبة" في المادة 261 ق ج هو تعبير لا يتوافق مع المعنى الصحيح، ذلك لأن الأشخاص هم من يخضع للعقوبة و ليست الأشياء، و عليه كان من الأجدر أن يستبدله بتعبير "الأشياء الخاضعة المصادرة" لأن المصادرة ذاتها عقوبة.

المفترضة لصالح الخزينة العمومية إذا كانت الأشياء الخاضعة للعقوبة من الأشياء التي بإمكان إدارة الجمارك التصرف فيها بعد أيلولتها النهائية لفائدتها.

- أما إذا توفي مرتكب الجريمة الجمركية بعد صدور حكم نهائي و قبل دفع الجزاءات المالية الجمركية التي صدرت ضده بمقتضى حكم نهائي أو نص عليها في طرق المصالحة الأخرى التي قَبِلَهَا، فيمكن مواصلة التحصيل من التركة و في حدودها بكل الطرق القانونية ما عدا الإكراه البدني ، و هذا طبقا لنص المادة 293 مكرر 1 ق ج . و هنا يتشابه تنفيذ الجزاءات المالية الجمركية مع التعويضات المدنية التي يمكن تحصيلها هي الأخرى من التركة . حيث تتبع في ذلك الإجراءات المنصوص عليها في القواعد العامة لتنفيذ السندات التنفيذية النهائية و التي تقتضي أحد الفرضين:

1- إذا توفي المنفذ عليه قبل البدء في إجراءات التنفيذ فلا يجوز التنفيذ ضد ورثته إلا بعد التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء إلى ورثته جملة ، أو إلى أحدهم في موطن مورثهم، و إلزامهم بالوفاء وفقا لأحكام المادتين 612 و 613 ق إ م إد (1).

2- إذا كانت إجراءات التنفيذ الجبري قد بدأت ضد المنفذ عليه قبل وفاته، فتستمر على تركته دون أن تكون إدارة الجمارك مجبرة على إعلان الورثة بالسند التنفيذي (2). و إذا اقتضى الأمر اتخاذ إجراء من إجراءات التنفيذ بحضور المنفذ عليه ، و كان الورثة غير معلومين أو لا يعرف محل إقامتهم، يمكن لإدارة الجمارك أن تستصدر من رئيس المحكمة التي توجد فيها التركة أمرا على ذيل عريضة بتعيين وكيل خاص لتمثيل الورثة. و تسري نفس الأحكام إذا توفي المنفذ عليه قبل البدء في إجراءات التنفيذ و كان الورثة غير معلومين أو كان محل إقامتهم غير معروف (3).

1- راجع أحكام الفقرة الأولى من المادة 617 ق إ م إد.

2-أ. بربارة عبد الرحمن. طرق التنفيذ في المسائل المدنية(دراسة تفصيلية للتشريع الجزائري مدعمة باجتهادات المحكمة العليا) منشورات البغدادي.ص14.

3- راجع أحكام المادة 618 ق إ م إد.

الفرع الثالث

وسائل التأمين المرتبطة بالطبيعة المختلطة (المزدوجة) للجزاء المالي الجمركي

إلى جانب ما ذكرنا من وسائل تأمين تحصيل الجزاءات المالية الجمركية يضيف المشرع الجزائري بمقتضى التشريع الجمركي سبيل آخر يسعى إلى تحقيق نفس الغرض، بوجه يجمع في ثناياه خصائص مرتبطة بالطبيعة المزدوجة التي يتسم بها الجزاء المالي الجمركي. و هو ما يتجسد بصفة واضحة من خلال إقرار المشرع الجزائري لنظام التضامن في توقيع الجزاءات الجمركية المالية، و هو النظام الذي من شأنه أن يساهم في مجابهة عوائق قد تنشأ بعد اكتمال الجهود الجبارة التي تبذلها إدارة الجمارك بمعية مختلف الجهات المنوط بها قمع الجرائم الجمركية لتعصف بكل تلك الجهود. لذلك نص المشرع الجزائري على تضامن المدينين لإدارة الجمارك بأحكام تتوافق مع طبيعة الدين القائم و خصوصية سلطة الدائن وفقا لما سنبينه فيما يلي:

- التضامن في أداء الجزاءات المالية الجمركية: تفاديا لما قد يواجه إدارة الجمارك من عقبات تحول دون تنفيذ السندات المتضمنة لحقوقها المالية، و حفاظا على مصالحها المترتبة عن تلك السندات و التي تعد جزءا لا يتجزأ من مصالح الخزينة العمومية، أقر المشرع الجزائري بموجب المادتين 316 و 317 ق ج تضامن مرتكبي الغش الجمركي (في حال تعددهم) بالنسبة للعقوبات المالية التي تقوم مقام المصادرة و بالنسبة للغرامات و المصاريف، كما أقر تضامن المسؤولين عن ارتكاب الغش الجمركي في دفع الغرامات و المبالغ التي تقوم مقام المصادرة.

- و يشكل نظام التضامن ضمانا هاما في مواجهة مرتكبي الجرائم الجمركية لاسيما إذا علمنا أنهم يسعون بكل الطرق للتهرب من دفعها، و هو أمر منطقي كون أن معظمهم سعى من قبل إلى التهرب من الخضوع للحقوق و الرسوم الجمركية أو من رقابة إدارة الجمارك. لذلك جعله المشرع

من ضمن مجموع الضمانات المقررة لفائدة إدارة الجمارك. و هو نظام يتوافق إلى حد كبير مع الطابع المزدوج للجزاءات المالية الجمركية التي تجمع ما بين خصائص التعويض المدني و العقوبة الجزائية، فهو (التضامن) في الأصل نظام مكرس بموجب نصوص القانون المدني ضمانا لحقوق الدائنين، على غرار ما نصت عليه المادة 126 ق م ج التي جاء فيها "إذا تعدد المسؤولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر". كما أنه مرتبط ارتباطا وثيقا بنصوص قانون العقوبات، حيث ورد النص عليه في ذات القانون من خلال الفقرة الخامسة من المادة الرابعة منه التي جاء فيها "يعتبر الأشخاص المحكوم عليهم بنفس الجريمة متضامنين في الغرامة و رد الأشياء و الضرر و المصاريف...".

- و إذا كنا قد ذكرنا أن نظام التضامن الذي نص عليه المشرع الجزائري في قانون الجمارك يرتبط بالطابع المزدوج للجزاءات المالية الجمركية، فإن ذلك لا يؤدي بالضرورة إلى القول أنه لولا ذلك الطابع المزدوج لما وجد هذا النظام في التشريع الجمركي. بل هو نظام أصيل في هذا التشريع لما يحققه من أهداف يسعى ذات التشريع إلى بلوغها، كونه (التضامن) يمنع تهرب المخالفين من دفع الغرامات و باقي الجزاءات المالية الجمركية. فضلا عن كونه من بين الوسائل التي قد تدفع بالأشخاص المخاطبين بمقتضيات التشريع الجمركي إلى توخي الحيطة و الحذر من الوقوع في الأخطاء التي قد تجعلهم ملزمين بمقتضى ذات التشريع بتحمل العبء الكامل في تسديد الجزاءات المالية الجمركية الناجمة عن الأفعال التي شاركهم في ارتكابها أشخاص آخرون و لو كانت مسؤوليتهم فيها جد محدودة. و إن كان ذات السبب مصدر نقد لنظام التضامن المفروض في التشريع الجمركي حيث يرى فيه البعض أنه يتناقض مع مبدأ شخصية العقوبة كما أنه ينطوي على إهدار مبدأ تفريد العقاب و يتجاهل الاعتبارات المتعلقة بشخصية المحكوم عليه (1). إلا أن هذا النقد لا يرقى إلى درجة التشويش على مزايا نظام التضامن، خصوصا في ظل إمكانية رجوع المدين

1- د. أحسن بوسقيعة. المنازعات الجمركية، الطبعة الثالثة 2008-2009. المرجع السابق. ص 404.

المتضامن الذي دفع مبلغ الغرامات أو الحقوق الجمركية على باقي المدينين بقدر ما دفعه كل حسب حصته، و هذا تطبيقاً للقواعد العامة كما تسري جميع القواعد المنصوص عليها في القانون المدني (1) على حالات التضامن المنصوص عليها في قانون الجمارك.

- و لتخفيف وطأة هذا النظام و تأكيد صفته كامتياز لإدارة الجمارك نص المشرع الجزائري بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 316 من قانون الجمارك على أنه "يجوز لقاضي الجمارك منح خصم التضامن (التجزئة) للمدينين الشركاء حسب الشروط التي يحددها المدير العام للجمارك بمقرر". مما يدل على أن المشرع حول لقاibus الجمارك سلطة - و إن كان ذلك في مرحلة تنفيذ الأحكام القاضية بتضامن المدانين- لم يخولها للقاضي الذي يكون مجبراً على الحكم بالتضامن على جميع من تمت إدانتهم بارتكاب الجريمة الجمركية بأي صفة كانوا، بل و لو استفادوا من ظروف التخفيف. وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرار لها صدر بتاريخ 2005/05/04 تحت رقم 318312 و الذي ورد فيه "حيث أن المادة 303 من قانون الجمارك تنص على إعفاء الناقل العمومي من عقوبة الحبس فقط إلا في حالة ارتكابه خطأً بصفة شخصية أما الغرامة الجمركية فستبقى قائمة في حقه بالتضامن مع بقية المخالفين" (2).

و لاستفادة المخالف المحكوم عليه بالتضامن من إجراء خصم التضامن لصالحه (3) لا بد من توفر شروط خاصة ورد بيانهما في المادتين 2 و 3 من المقرر الصادر عن المدير العام للجمارك المؤرخ في

1- المادة 222 من القانون المدني الجزائري و ما يليها.

2- دليل الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المرجع السابق. ص 123.

3- حدير بالذكر أن إقرار المشرع لإمكانية إفادة المحكوم عليهم بخصم التضامن لا يشكل حقاً لهم، و إنما هو إجراء غرضه تمكين إدارة الجمارك من تحصيل أكبر قدر من الحقوق و الغرامات الجمركية. ذلك لأن فرض التضامن و إلزام المحكوم عليهم بكل مبلغ الدين، من شأنه أن يؤدي إلى إحجامهم عن سداد أجزاء الدين التي بمقدورهم دفعها. و ذلك كونهم متأكدين من أن دفع جزء من الغرامة التضامنية لا يعفيهم من الإكراه البدني فيحجمون بالتالي عن الإقدام على تسديد الدين مفضلين تأدية العقوبات السالبة للحرية المنصوص عليها في المادة 602 من قانون الإجراءات الجزائية. مما يشكل إهداراً للحقوق المالية لإدارة الجمارك، فضلاً عن الآثار السلبية المترتبة عن ذلك سواء بالنسبة للخزينة العامة أو على المحكوم عليه باعتباره فرداً من أفراد المجتمع.

20 فبراير 1995 الذي يحدد شروط منح خصم التضامن المنصوص عليه في المادة 316 من قانون الجمارك . حيث لا يمكن منح خصم التضامن إلا من طرف قابض الجمارك المختص إقليميا، بعد موافقة رئيس مفتشية أقسام الجمارك عندما يتأكد القابض مقدما أن المدين الشريك يستحيل عليه أن يدفع كامل مبلغ الدين (و هذا بعد أن يكون القابض قد أجرى تحقيقا في أملاك المدين الشريك القابلة للحجز)، هذا بالإضافة إلى قيام المدين طالب منح خصم التضامن بدفع مبلغ لا يقل مبدئيا عن حصة المدين الشريك. أما إذا اقترح المدين المتضامن طالب منح خصم التضامن مبلغا يقل عن حصة المدين الشريك، فإنه لا يمكن أن يؤذن بخصم التضامن إلا من طرف مدير المنازعات بناء على اقتراح المدير الجهوي للجمارك المختص.

- و في كل الحالات، فإنه إذا حصل المدين المتضامن على خصم التضامن فإن الباقي من الغرامة المستحقة لإدارة الجمارك يوضع تلقائيا على عاتق المدينين الشركاء الآخرين (1).

- و خلاصة ما سبق بيانه في مجال وسائل تأمين حقوق إدارة الجمارك تستدعي القول بأن المشرع الجزائري مكن لإدارة الجمارك سبل تحصيل حقوق الخزينة العمومية المترتبة عن الجرائم الجمركية بكل الوسائل القانونية، سواء تلك المتعلقة بالعقوبات الجزائية، أو حتى المتعلقة بتحصيل التعويضات المدنية، أو بهما معا. ذلك لأن حقوق إدارة الجمارك هي حقوق عامة يقتضي تحصيلها تسخير مجمل السبل القانونية و هذا أمر يقره الجميع و يشجع على العمل به باعتبارها ضمان عام لها من شأنه أن يضمن وحده تحصيل تلك الحقوق ما دامت جل امتيازات إدارة الجمارك تحمل في طياتها خصائص مستوحاة من الطابع المزدوج الذي تتسم به الجزاءات المالية الجمركية و تتكيف معها.

1- مجمع النصوص التنظيمية المتعلقة بالتنفيذ الجبري للأحكام القضائية و الإكراه الجمركي (طرق التنفيذ الجبري). المديرية العامة للجمارك. المرجع

- و إن كان من الواجب أن يستغل المشرع الجزائري تعدد الامتيازات الجمركية و تنوعها كبديل عن الوسائل و الامتيازات الأخرى المسخرة بمقتضى التشريع الجمركي و التي يواجه بسببها التشريع الجمركي الجزائري انتقادات قد تبرز من خلالها سلبياته و تطفوا على واجهة أحكامه على غرار الانتقادات الموجهة إليه بسبب افتراض الركن المعنوي في الجرائم الجمركية، و إهماله لجانب حسن نية المتهمين. و إقراره لمسؤولية كل من مسه جانب من جوانب الجريمة الجمركية حتى و لو كان حسن النية، أو دون علم بأنه يرتكبها. كونها أحكام تتضمن إجحافا في حق الأفراد مما يستلزم إعادة النظر فيها بما يسمح باستدراك النقائص و تحقيق التوازن بين المصالح العامة و حرية الأفراد و ذلك من خلال اعتماد المشرع على مجمل الامتيازات المتاحة لإدارة الجمارك و التي تحقق ذلك التوازن دون غيرها من الامتيازات.

الخاتمة

الخاتمة

إن دراسة الجرائم الجمركية في القانون الجزائري تقتضي الانتباه إلى مجمل القواعد و الظروف المحيطة بها و ذلك قصد الإلمام بموضوعها، نظرا لتمييز هذا النوع من الجرائم بمميزات خاصة كما سبقت الإشارة إليه في خضم الدراسة، و هو ما جعل النمط العام من القواعد و الإجراءات المنصوص عليها في نصوص القانون تأخذ نفس المنحى الذي تتخذه هذه الجرائم، مما زاد من خصوصية أحكام التشريع الجمركي الذي بات هو الآخر يظهر بمظهر التميز و الانفراد بالأحكام الخاصة، بل و غير المألوفة مما عرضه للنقد الذي طال جل فصوله لاسيما في الجانب المتعلق بمتابعة و قمع الجرائم الجمركية.

و إن كانت أحكام القانون الجزائري تعبر بصفة واضحة عن مسعى المشرع في محاولة الحد من انتشار هذا النوع من الجرائم، إلا أن غموضا واضحا لا يزال يشوب تلك الأحكام لاسيما في ظل تغير الاستراتيجيات المنتهجة سواء السياسية أو الاقتصادية. و هو ما بات يستدعي تدخل المشرع الجزائري قصد معالجة بعض النقائص التي تتخلل أحكام التشريع الجمركي الجزائري، لتصبح أكثر تناسقا و متطلبات راهن الوضع و مخلفات التغيرات الاقتصادية و السياسية.

لهذا و من منطلق ما رأيناه في دراستنا هذه فإنه وفي ظل تغير المعطيات التي شهدت وضع أوائل أحكام التشريع الجمركي الجزائري، و خصوصا في ظل العولمة الاقتصادية و تقارب النظم الاقتصادية و انفتاح الأسواق التي أثرت تأثيرا مباشرا في تزايد المعاملات الاقتصادية، التي تفرض بدورها ضرورة تدليل عقبات تحرير التجارة الخارجية التي كانت مرتبطة ارتباطا وثيقا بالسياسة الدولية التي بنيت و إلى وقت قريب على أسس يسودها التوتر بين أقطاب العالم، و ما انبثق عن ذلك من تنافس بين مراكز القوى الاقتصادية العالمية على غرار الولايات المتحدة الأمريكية و دول أوروبا و دول شرق آسيا. و انعكاسات ذلك على باقي دول العالم و منها الجزائر التي تعد من الدول التي تشهد في الآونة الأخيرة حركة غير مسبوقة في مجال التجارة الخارجية، بعد تغير معالم

سياسة تجارتها الخارجية المنتهجة في السنوات الأخيرة و توجهها نحو اقتصاد السوق و تنويع الصادرات و تشجيع الاستثمار. و هي الخطوات التي أضحت دافعا نحو مراجعة أحكام النصوص القانونية الفاعلة في هذا المجال، على غرار قانون الجمارك الذي يعد المرآة العاكسة لمدى استجابة المنظومة القانونية للتطورات الحاصلة و قدرة الدولة على تكريس مراحل الانفتاح.

- لذلك لاحظنا من خلال دراستنا هذه أن المشرع الجزائري ما فتئ أن يتدخل من حين لآخر قصد إدراج أو تصويب أو إلغاء أحكام التشريع الجمركي، و هي التدخلات التي جعلت أحكام التشريع الجمركي الجزائري تتباين بين مألوفة و أخرى خاصة لا نظير لها في القواعد العامة، و هذا على غرار افتراض المشرع الجزائري للركن المعنوي لدى مرتكبي ماديات الجرائم الجمركية و هي الميزة التي عرضته للانتقاد لاسيما في ظل التوجه الجديد و اضطلاع إدارة الجمارك بمسؤوليات أوسع و أعم من تلك المنوطة بها في ظل سياسة الاقتصاد الاشتراكي، التي كان يرى من خلالها المشرع أن إدارة الجمارك مجرد وسيلة ردعية غرضها منع وصول البضائع و السلع من مصادر غير التي تتحكم فيها الدولة، بالإضافة إلى كونها أداة جبائية غرضها التحصيل المالي قصد دعم قدرات الخزينة العامة، و هي رؤيا باتت غير سوية في الوقت الراهن بالنظر إلى مجمل الظروف التي يعيشها الاقتصاد العالمي، و هي الظروف نفسها التي أصبح يعيشها اقتصاد كل دولة على حدى. حيث أصبح اقتصاد الدولة يبحث عن تمويل السوق الداخلية عن طريق تعدد المصادر، و هو ما يدفعها إلى تشجيع تطوير التجارة الخارجية التي يحترفها متعاملون اقتصاديون خواص لهم تأثير اقتصادي عالمي يدفع بنظام الدولة الى ضرورة اتخاذ كافة التدابير التي من شأنها أن تساهم في جلب هؤلاء المتعاملون الاقتصاديون للاستثمار و توظيف الطاقات المالية و البشرية في مشاريع هدفها التنمية الاقتصادية و الاجتماعية. و هو ما يؤكد ضرورة تحمل الدولة لمسؤولياتها في تأمين استقرار مشاريع الاستثمار، وهذا ما لا يتأتى إلا بوجود نظم قانونية تيسر التعاملات الاقتصادية و تقلل من عراقيل تنقل الأشخاص و البضائع، و هي المجالات التي ينظمها التشريع الجمركي بشتى فروع.

و إن كان افتراض الركن المعنوي هو السمة البارزة في محتوى أحكام التشريع الجمركي الجزائري في شقه الجزائي، فإنها ليست الوحيدة حيث طال التمييز أحكاما أخرى منه و من قبيل ذلك ما يتعلق بوسائل إثبات الجرائم الجمركية و حجيتها التي شكلت ولا تزال وفق ما بيناه في دراستنا هذه وزرا على عاتق المتهمين بارتكاب جرائم جمركية مجرد توافر مادياتها، المطالبين في ظل ما ورد في قانون الجمارك الجزائري بإثبات قرائن براءتهم بوسائل أقل ما يلاحظ عنها أنها شبه مستحيلة، في ظل اتسام المحاضر الجمركية بحجية تتراوح ما بين المطلقة و المقيدة. و هي وسيلة ردعية كونها جزء معنوي يضاف إلى الكم الهائل من الجزاءات التي نص عليها التشريع الجمركي الجزائري سواء في قانون الجمارك أو في قانون مكافحة التهريب، ناهيك عن مختلف الأحكام الجزائية الواردة في النصوص الخاصة المكتملة لمحتوى نصوص التشريع الجمركي الجزائري.

- و مما لا شك فيه أن افتراض الركن المعنوي في الجرائم الجمركية و قلب عبء الإثبات يجعله على عاتق المتهم، هي أعباء ليس من السهل أن يتحملها المتهم خصوصا و أن المشرع الجزائري وسع من دائرة المسؤولين عن الجرائم الجمركية، حيث لم يكتف بفرض مساءلة من ثبتت مسؤوليته طبقا للقواعد العامة. بل تجاوز ذلك بكثير بإقراره مسؤولية الحائز حيازة عرضية لبضائع محل غش جمركي على غرار الناقل، فضلا عن إقراره للمسؤولية الجزائية عن أفعال الغير كمسؤولية الوكيل المعتمد لدى الجمارك و مسؤولية ربان السفينة عن أفعال طاقمها (و إن لطف المشرع من العقوبات المقررة له بإعفائهم من عقوبة الحبس ما لم يثبت خطأهم الشخصي)، و هذا نوع خاص من المسؤولية تجدر الإشارة إلى خطورته كونه يقع حرقا لمبدأ شخصية الجريمة و شخصية العقوبة و هي المبادئ المعمول بها في حل الأحكام الجزائية في مختلف تشريعات العالم.

- و بالرجوع إلى ما رصدته المشرع الجزائري من عقوبات لمختلف الجرائم الجمركية لاسيما بعد صدور قانون مكافحة التهريب (الذي أضفى على تصنيف الجرائم الجمركية طابعا جديدا من خلال استحداث الجرائم التي تشكل جنایات التهريب) أنها أصبحت جد قاسية، و لا يمكن تبريرها بمجرد أن الهدف من ورائها ردع المخالفين لمقتضيات التشريع الجمركي، و ذلك لأنه و على الرغم

من وجود مضار كثيرة للجرائم الجمركية و على رأسها إهدار حقوق الخزينة العمومية، إلا أنها قد تكون أخف وطأة من الضرر الذي قد تتسبب فيه أفعال أخرى على غرار جرائم اختلاس و تبيد الأموال العمومية و مخالفة أحكام قانون الصفقات العمومية و هي الجرائم التي أقر لها المشرع جزاءات لا يعادل أقصاها نصف الجزاء المقرر لبعض جرائم التهريب، لذلك فإن حماية حقوق الخزينة العامة من خلال تشديد الجزاءات الجمركية لم يعد مبررا كافيا لهذا التشديد.

- كما لم يكتف المشرع الجزائري وفق ما سبق بيانه في معرض بحثنا هذا بتشديد الجزاءات و حسب، بل أقر لفائدة إدارة الجمارك وسائل قانونية و مادية تكفل لها القدرة على تحصيل الحقوق و الرسوم و الغرامات الجمركية و لو بطرق جبرية، أو بالأحرى بعضها استثنائي لا مقابل له في القواعد العامة على غرار أسلوب الإكراه المسبق الذي قد تلجأ إليه إدارة الجمارك قصد دفع المخالف إلى تسديد الحقوق و الجزاءات الجمركية حتى قبل صدور حكم بات في الدعوى الجمركية، و هو إجراء لا مثيل له في أي تشريع آخر. و من ذات القبيل ما يتمخض عن قيام الجريمة الجمركية من نشوء حق إدارة الجمارك في المطالبة بحقوقها عن طريق الدعوى الجبائية و هي الدعوى الخاصة التي تتسم بوصف مزدوج يجمع بين خصائص الدعوى المدنية و العمومية، و يكفي في ذلك أنه بإمكان النيابة العامة ممارستها لفائدة إدارة الجمارك حال تخلف هذه الأخيرة عن الحضور.

- و فضلا عما سبق ذكره من مميزات و خصائص للتشريع الجمركي الجزائري في معالجته للجرائم الجمركية، تجدر الإشارة إلا أن هذا التشريع لم يتسم بالليوننة قط على الرغم من إقراره لإمكانية التصالح مع مرتكبي الجرائم الجمركية غير المستثناة بنص (و هو ما قلص من فرص استفادة مرتكبي الجرائم الجمركية منها)، و هي المصالحة التي خرجت عن المفهوم العام للصالح، الذي نص المشرع في بيان مفهومه طبقا لنص المادة 459 من القانون المدني الجزائري على أنه: "عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، و ذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه". و ذلك على اعتبار أن المصالحة الجمركية لا تتم إلا بالشروط المقررة قانونا لفائدة إدارة الجمارك

التي لها حق التصالح أو رفضه دون أن تكون مجبرة بقبوله و لو توفرت شروطه.

غير أن ما يستخلص في ختام هذه الدراسة يوضح أن أحكام التشريع الجمركي الجزائري لا تزال محافظة على سمات تشريع متأخر بكثير عن واقع المحيط الاقتصادي الوطني و الدولي و آمال المخاطبين بتلك الأحكام، و هم الذين يواجهون واقعا ذو وجهين أحدهما يظهر بواذر تحرر التجارة الخارجية و سعي الدولة إلى تشجيع الاستثمار و هو وجه يستدعي تغيير النهج الذي ينتهجه المشرع في قانون الجمارك، بحيث يجب أن يراعي خصوصيات مرحلة الانفتاح الاقتصادي. و بذلك يعمل على التقليل من وزر المخالفات الجمركية و تعويض مخلفاتها بنتائج مصالح اقتصادية أخرى أكثر أهمية و أقل تكليف للمخاطبين بأحكام هذا التشريع.

أما الوجه الثاني الذي يواجه المخاطبين بأحكام التشريع الجمركي الجزائري فيتمثل في حملة الأعباء التي لا تزال تتزايد يوما تلو الآخر، و هو ما يبرز بجلاء من مختلف النصوص القانونية المحيطة بميدان عمل إدارة الجمارك. و هي النصوص التي تتوجه على عكس ما ينتظره المخاطبين بأحكام التشريع الجمركي الجزائري من موقف المشرع، ففي الوقت الذي ينتظر فيه أن يخفف المشرع الجزائري من التشديد الذي صاحب حقبة عرفت انتعاش دور الدولة في تسيير التجارة الخارجية لتظهر بمظهر السيادة، و هذا بعد أن فتح المجال واسعا أما الاستثمارات الداخلية و الخارجية في ظل عولمة اقتصادية تسعى من خلالها الجزائر إلى بلوغ غايات عدة أولها الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة. يجد هؤلاء مزيدا من التضييق في الحريات التي يتطلبها الوضع الراهن، و هذا على شاكلة الرفع من الغرامات المالية المقررة لجرائم التهريب و هي الجرائم التي يمكن أن يتم تقليصها بأساليب و آليات مغايرة أقل تكلفة و أكثر نجاعة، و هذا بفضل رفع الحواجز الجمركية و تخفيض الرسوم الجمركية و غيرها من الحلول.

لذات الغرض فإن اتسام أحكام التشريع الجمركي بالليوننة و مسايرة تطورات الواقع الاقتصادي هو مطلب أصبحت الدول مجبرة على التقيد به في تشريعاتها الجمركية، لذا بات من الضروري أن يسعى المشرع الجزائري إلى التوجه نحو تخفيف القيود و تقليل الأعباء على المخاطبين بأحكام

بالتشريع الجمركي لاسيما الجزائية منها، قصد خفض درجة التهديد بالعقوبة الذي يقوم عليه التشريع الجمركي الجزائري الحالي و هو ما لا يتأتى في نظرنا إلا بانتهاج سبل قويمه على غرار مايلي:

- 1- ضرورة تفعيل دور الركن المعنوي في الجرائم الجمركية التي تقتضي توفر القصد الجنائي و هذا بالتراجع عن افتراضه (الركن المعنوي). بمجرد تحقق مادي الجريمة الجمركية. و من ثم انتهاج سبيل حل التشريعات التي تقتضي أن تتوفر لدى الجاني جميع الأركان بما فيها الركن المعنوي.
- 2- التخفيف من وطأة حجية المحاضر الجمركية و ذلك بتمكين المتهم بإثبات عكس محتواها بطرق قانونية معقولة دون حصرها في الطعن بالتزوير، و هو ما يشكل ضمانا لحرية الأشخاص و صونا للمبادئ العامة في التجريم و العقاب.
- 3- إخضاع قواعد المسؤولية عن الجرائم الجمركية سواء في شقها الجزائي أو المدني للقواعد العامة التي تقتضي مساءلة مرتكب الفعل عند توفر أركان المسؤولية و ليس مجرد توفر ماديات الجريمة و لو ارتكبها الغير.
- 4- مراجعة أحكام قانون مكافحة التهريب و ذلك بالتمييز بين الجرائم التي يكون محلها ماسا بالنظام العام و الآداب العامة و التي يشرع فيها تشديد العقوبات، في حين تكون غيرها من الجرائم واجبة الملاءمة ما بين خطورة الفعل و شدة الجزاء.
- 5- إعادة تفعيل دور المصالحة الجمركية مع تمكين طالب المصالحة من حقوق مساوية لحقوق إدارة الجمارك، مع إلزام هذه الأخيرة بقبول طلب المصالحة متى توفرت شروطها، و هذا لما تحققه المصالحة الجمركية من فوائد و مزايا لطرفيها.

- و لا تتأتى السبل السالف ذكرها ما لم يسعى المشرع الجزائري إلى تغيير منظور الجرائم الجمركية، من كونها جرائم من عيار الماسة بالمصلحة الوطنية إلى كونها مجرد جرائم كغيرها من الجرائم التي يمكن أن ترتكب بقصد أو بغيره، مما يجعلها في مصف الجرائم التي يكون بالإمكان

تمكين مرتكبها من إثبات حسن نيته أو على الأقل التراجع عن دريها.

و الجدير بالتتويه أنه و من خلال دراستنا هذه لفت انتباهنا عدة نقاط تستوجب تقديم ملاحظات بشأنها، تأخذ وصف اقتراحات من شأنها أن تسهم في تصويب ما يثير الجدل في شكل و مضمون نصوص التشريع الجمركي و هي كالتالي:

- إننا لا نرى ضرورة للفصل بين قانون الجمارك و قانون مكافحة التهريب، كون أن جرائم التهريب هي لب الجرائم الجمركية. لذلك نقترح أن يتم تعديل قانون الجمارك ليضم ما ورد في قانون مكافحة التهريب.

- لا بد من إدراج بعض الجرائم على غرار جرائم تبييض الأموال ضمن محتوى أحكام قانون الجمارك أسوة بالتشريعات التي أخذت بذلك على غرار التشريع الجمركي الفرنسي. و هذا لما قد يتحقق من مصلحة في ذلك، كون أن قدرا كبيرا من عائدات الجرائم الجمركية تكون محل تبييض و من ثم كان من اللازم النص على مكافحة هذا النوع من الجرائم في قانون الجمارك.

- تصويب و استدراك نقائص النصوص الواردة في قانون الجمارك و قانون مكافحة التهريب و التي من شأنها أن تؤدي إلى إهدار حقوق الخزينة العامة أو حقوق الأفراد، و من هذا المنطلق نرى ضرورة تعديل نص المادة 266 ق ج المتعلقة بمدة تقادم الجناح الجمركية التي تنص على أنه: "تسقط بالتقادم دعوى قمع الجناح الجمركية بعد مضي ثلاث (03) سنوات كاملة، ابتداء من تاريخ ارتكابها". بإضافة عبارة " ما لم يقضي نص آخر بحكم مخالف" أو بصياغتها على نحو "تسقط بالتقادم دعوى قمع الجناح الجمركية المنصوص عليها في هذا القانون...".

- تعديل نص المادة 310 قانون الجمارك التي بين من خلالها المشرع مفهوم المستفيد من الغش الجمركي، و ذلك بحذف عبارة "جناحة التهريب" من النص، كي لا يفلت المستفيدون من جنایات التهريب. كون أن النص بصيغته الحالية يقصر الاستفادة من الغش الجمركي على جناح التهريب فقط.

- إعادة صياغة نص الفقرة 02 من المادة 254 من قانون الجمارك و التي تنص على أنه "وتثبت صحة الاعترافات و التصريحات المسجلة في محاضر المعاينة ما لم يثبت العكس...". ليقصر مضمونها على النص على حجية المحاضر التي تتضمن تصريحات أو اعترافات دون محاضر المعاينة المحررة طبقا لما ورد في الفقرة الأولى من ذات النص. كون أن هذه الأخيرة (محاضر المعاينة) لا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير، كما أن حجية هذه المعاينة تغني عن كل تصريح مخالف قد يرد في تلك المحاضر.

- ضرورة وضع قواعد خاصة بالطعن بالتزوير في المحاضر الجمركية ذات الحجية المطلقة، قصد تمكين صاحب المصلحة في الطعن من مباشرته على جميع المستويات دون الاكتفاء بإحالة على القواعد العامة. لاسيما في ظل غموض هذه الأخيرة، خصوصا بعد إلغاء أحكام قانون الإجراءات المدنية التي تحيل إليها المادة 537 من قانون الإجراءات الجزائية عند تقديم الطعن بالتزوير في مستند مقدم أمام المحكمة العليا.

- سحب الأحكام المتعلقة بفرض الغرامة التهديدية الواردة في نص المادة 330 من قانون الجمارك من ضمن الأحكام المتعلقة بالعقوبات التكميلية و إدراجها ضمن الأحكام المتعلقة بتسليم الوثائق و حق الاطلاع المخول لأعوان إدارة الجمارك طبقا لنص المادة 48 من قانون الجمارك كون أنها (الغرامة التهديدية) مجرد وسيلة إجرائية و ليست عقوبة تامة.

- إلغاء أحكام المادة 299 من قانون الجمارك المتعلقة بالإكراه المسبق لما فيها من مساس بحرية الأفراد و تقليل من قوة الأحكام القضائية النهائية.

- ضرورة تحديد طبيعة الأشخاص المعنوية التي يمكن مساءلتها طبقا لنص المادة 24 من قانون مكافحة التهريب كون أن النص جاء عاما يحتمل التطبيق على الأشخاص المعنوية الخاصة والعامة على حد سواء، في حين تنص المادة 51 من قانون العقوبات على المساءلة الجزائية للأشخاص المعنوية الخاصة فقط.

- بيان تشكيلة الجهة القضائية المخول لها الفصل في الدعاوى الجبائية المترتبة عن جنائيات التهريب، و مدى إمكانية إشراك المحلفين فيها كونها ليست دعوى عمومية خالصة و لا هي دعوى مدنية.

- إسناد مهمة الفصل في الطعون في محضر المصالحة لاختصاص القضاء الإداري، و هذا ما يوفر ضمانا لحقوق طالب المصالحة.

- و من كل هذا و ذلك ، يمكننا القول في خاتمة بحثنا هذا أنه و على الرغم من جملة النصوص و الإثراءات القانونية المتتالية التي شهدتها مجال عمل إدارة الجمارك في الجزائر ، و بالخصوص في مجال مكافحة الجرائم الجمركية. إلا أن نقائص حمة لا تزال محيطة به خصوصا و أن النظام الاقتصادي العالمي الراهن يلح يوما تلو الآخر على تفعيل حرية المعاملات و رفع القيود و تذليل العقبات حياله، مما يشكل دافعا قويا للنظم الجمركية الداخلية و منها النظام الجمركي الجزائري في تجاوز مبررات الانغلاق و سياسة شد الحبل في التعامل مع هذا القطاع الهام. لذا أصبح من الواجب أن يسعى المشرع الجزائري إلى الاتجاه نحو تيسير المعاملات الخارجية و رفع القيود الجمركية و التقليل من عقبات التلاحم الاقتصادي. و هو الأمر الذي لا يتأتى بجدية ما لم يعمل المشرع الجزائري على وضع تشريع جمركي يتماشى و معطيات الوضع الاقتصادي العالمي الجديد الذي يجمع في طياته بين حداثة المعاملة و حرية التعامل.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية.- المراجع العامة:

- د. المتولي صالح الشاعر، تعريف الجريمة و أركانها من وجهة نظر مستحدثة، دار الكتب القانونية. مصر 2003.
- أحمد المهدي و أشرف شافعي، التحقيق الجنائي الابتدائي و ضمانات المتهم و حمايتها دار الكتب القانونية مصر 2005.
- د. أحمد محمد محمود خلف، الصلح و أثره في انقضاء الدعوى الجنائية و أحوال بطلانه دار الجامعة الجديدة 2008.
- أ. بربارة عبد الرحمن، طرق التنفيذ في المسائل المدنية (دراسة تفصيلية لتشريع الجزائري مدعمة باحتهادات المحكمة العليا) منشورات البغدادى.
- بلعليات إبراهيم، أركان الجريمة و طرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الأولى دار الخلدونية. 2007.
- جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية الجزء الأول (اتجار - اشترك)، دار العلم بيروت لبنان.
- جيلالي بغدادى، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية الجزء الأول (أ-خ) الطبعة الأولى الديوان الوطني للأشغال التربوية 2002.
- جيلالي بغدادى، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية الجزء الثاني (د-ط) الطبعة الأولى الديوان الوطني للأشغال التربوية 2003.
- د. حبيب إبراهيم الخليلي. المدخل للعلوم القانونية (النظرية العامة للقانون)، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1999.
- د. رامز أحمد العايدى، قانون العقوبات، أكاديمية فلسطين للعلوم الأمنية 2010.
- د. سمير عالية، شرح قانون العقوبات (القسم العام) دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع بيروت، لبنان 2002.

- شوقي بناسي. أحكام عقد الرهن الرسمي في القانون المدني الجزائري (دراسة مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي و القوانين الوضعية – الفرنسي و المصري) دار هومه، الجزائر 2009.
- د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات المكتبة القانونية، بغداد.
- د. علي عبد القادر القهوجي. قانون العقوبات، القسم العام، الكتاب الثاني، المسؤولية الجنائية و الجزاء الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1998.
- د. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري و التحقيق)، دار هومه 2003.
- د. عبد الرحمن محمد العيسوي، دوافع الجريمة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية 2004.
- عدلي خليل، استجواب المتهم فقها و قضاء، دار الكتب القانونية مصر 2004.
- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول الجريمة ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة، الجزائر 2005 .
- د. عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية و العربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2007.
- د. عجة الجليلي، مدخل للعلوم القانونية، الجزء الثاني نظرية الحق، برقي للنشر الجزائر 2009 .
- د. عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر 2011.
- د. فريجة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائري (جرائم الأشخاص – جرائم الأموال) الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر 2009.
- د. فهد هادي حبتور. ظروف الجريمة و أثرها في تقدير العقوبة دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة 2010.

- د. محمد حسنين. الوجيز في نظرية الالتزام (مصادر الالتزامات و أحكامها في القانون المدني الجزائري). المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر.
- د. منصور رحمان، الوجيز في القانون الجنائي العام (فقه - قضايا)، دار العلوم للنشر والتوزيع
- د. محمد الصغير بعلي، تشريع العمل في الجزائر (المدخل العام. النصوص القانونية)، دار العلوم للنشر و التوزيع.
- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية 1977.
- د. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات (القسم العام)، النظرية العامة للجريمة، دار الثقافة 2000 .
- مسعود زبدة، القرائن القضائية، المؤسسة الوطنية للفنون و الطباعة، وحدة الرعاية الجزائر 2001.
- د. مولود ديدان، قانون العقوبات حسب آخر تعديل له، دار بلقيس الدار البيضاء الجزائر. طبعة 2007 .
- محمد على سويلم المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية (دراسة مقارنة بين التشريع و الفقه و القضاء)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2007.
- منشورات البغدادي. قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، طبعة جديدة 2008.
- نبيل صقر و عويسات فتيحة، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نصا و تطبيقا، دار الهدى عين مليلة الجزائر.
- أ. نزيه نعيم شلالا. دعاوى المخدرات دراسة مقارنة من خلال الفقه والاجتهاد، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت 2004.
- أ. يوسف دلاندة، قانون الإجراءات المدنية مدعم بالاجتهادات القضائية، دار هومه.

المراجع الخاصة:

- أ. أحمد خليف، تهريب البضائع و التداير الجمركية الوقائية، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، المطبعة الجهوية بوهران.
- د. أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائرية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، الطبعة الأولى، الديون الوطني للأشغال التربوية 2001.
- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية (تصنيف الجرائم و معاينتها، المتابعة و الجزاء) الطبعة الثانية، دار النخلة للنشر، الجزائر 2001.
- د. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار هوم، الطبعة الثانية 2005 .
- د. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار هوم، الطبعة الثالثة 2009/2008 .
- أحسن بوسقيعة، قانون الجمارك في ضوء الممارسات القضائية (النص الكامل للقانون و تعديلاته الى غاية 26 غشت 2010 مدعم بالاجتهاد القضائي)، برقي للنشر، طبعة 2010-2011.
- أسامة أحمد شنتات، قانون الجمارك وفقا لأحدث التعديلات، دار الكتب القانونية مصر 2006.
- أنور العموسي، شرح قوانين الجمارك والاستيراد والتصدير والنقد، طبعة جرائم التهريب وعقوباتها، دار الكتب الجامعية - بيروت 1988
- بيار أميل طوبيا، الوافي في القضايا الجمركية، منشورات الحلبي الحقوقية.
- جورج قذيفة، القضايا الجمركية الجزائرية، الجزء الثاني - أصول المحاكمات -، الشركة الصناعية للطباعة و التغليف، بيروت 1973.
- د. شوقي رامز شعبان، النظرية العامة للجريمة الجمركية -دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى بيروت 1976 .
- د. شوقي رامز شعبان ، إدارة الجمارك، المكتبة الإدارية الدار الجامعية، بيروت 1994.

- شفيق طعمة و أديب استانبولي، التشريعات الجمركية و قانون التهريب و قانون العقوبات الاقتصادية مع الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة النقض السورية معدلا حتى عام 1995، الملكية القانونية.
- د. شوقي رامز شعبان، النظرية العامة للجريمة الجمركية، دار الهدى 2003
- د. صخر عبد الله الجنيدي، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه و القضاء، الأردن .
- أ. عبيدي الشافعي، الموسوعة الجنائية قانون مكافحة التهريب ملحق بالنصوص التطبيقية والاتفاقيات الدولية و البروتوكولات المكملة لها التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ، دار الهدى عين مليلة الجزائر 2008.
- فايز السيد النمساوي و أشرف فايز النمساوي، موسوعة الجمارك و التهريب الجمركي، دار الكتب القانونية مصر المحلة الكبرى ، طبعة 2004.
- د. كمال حمدي، جريمة التهريب الجمركي، منشأة المعارف الإسكندرية 2004.
- د. كمال حمدي، جريمة التهريب الجمركي (قرينة التهريب)، منشأة المعارف الإسكندرية.
- د. مجدي محب حافظ، الموسوعة الجمركية (جريمة التهريب الجمركي- الجرائم والمخالفات الجمركية)، القاهرة 2002.
- د. مجدي محمود محب حافظ، الموسوعة الجمركية (الجزء الأول) الأحكام الموضوعية لجريمة التهريب الجمركي، دار العدالة للنشر و التوزيع، القاهرة 2007 .
- د. مجدي محمود محب حافظ، الموسوعة الجمركية (الجزء الثاني) الأحكام الإجرائية لجريمة التهريب الجمركي، دار العدالة للنشر و التوزيع، القاهرة 2007 .
- أ. موسى بودهان، قضاء المحكمة العليا في المادة الجمركية ، الملكية للإعلام و النشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1995.
- أ. موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، دار الحديث للكتاب الطبعة الأولى 2007.

- أ. نبيل صقر و قمرأوي عز الدين، الجريمة المنظمة، التهريب و المخدرات و تبييض الأموال في التشريع الجزائري، موسوعة الفكر القانوني دار الهدى عين مليلة، الجزائر .
- د/ نبيل لوقاباوى، الجرائم الجمركية -دراسة مقارنة- دار النهضة العربية 1994.

المذكرات و الدراسات

- د. عبد المجيد زعلاني، رسالة دكتوراه دولة في القانون بعنوان خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، جامعة الجزائر، 1997 / 1998.
- د. سعادنة العيد، الإثبات في المواد الجمركية، رسالة دكتوراه في القانون جامعة باتنة 2006
- مفتاح لعيد، الغش كأساس للمسؤولية عن الجريمة الجمركية، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير جامعة تلمسان، السنة الجامعية 2003-2004.
- بن يعقوب حنان، التوجهات الجديدة في المنازعات الجزائية الجمركية، رسالة ماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2003-2004
- كلود ج بير، مداخلة بعنوان معالجة الجرائم الجمركية نظام يستوجب تفكيراً جديداً يومان دراسيان (13 و14 نوفمبر 2007) بالمحكمة العليا حول الغش الضريبي و التهريب الجمركي.

المجلات و المنشورات

- المجلة القضائية الصادرة عن قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا، العدد الرابع لسنة 1989
- مجلة الشرطة عدد 49، أكتوبر 1992.
- المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، الجزء 34، رقم 03/1996.

- المجلة القضائية العدد 1 لسنة 1998.
- مجلة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة و أساليب مكافحتها، مركز الدراسات و البحوث. عدد 207. الرياض 1999.
- مجمع النصوص التنظيمية المتعلقة بالتنفيذ الجبري للأحكام القضائية و الإكراه الجمركي (طرق التنفيذ الجبري)، المديرية العامة للجمارك، المديرية العامة لمنازعات التحصيل م و إ ت طبعة 2002.
- مجلة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات مركز الدراسات و البحوث- عدد 396. الرياض 2006.
- مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 23، العدد الثاني 2007 .
- مجلة المحكمة العليا العدد الأول 2010.
- مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المديرية العامة للجمارك.
- دليل الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف الخامس، وزارة المالية، المديرية العامة للجمارك.
- مطوية بعنوان المنظمة العالمية للجمارك صادرة عن المديرية العامة للجمارك بمناسبة اليوم العالمي للجمارك. المركز الوطني للإعلام و التوثيق 26 جانفي 2004.

النصوص القانونية

- دستور الجزائر لسنة 1996 الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 08/12/1996 المعدل بالقانون رقم 02 / 03 المؤرخ في 10 / 04 / 2002 ج ر رقم 25 المؤرخة في 14/04/2002، و القانون رقم 19/08 المؤرخ في 15/11/2008 ج ر رقم 63 المؤرخة في 16/11/2008.
- قانون الإجراءات الجزائية (الأمر رقم 66- 155 الصادر بتاريخ 08 يونيو سنة 1966) المعدل و المتمم بالقانون رقم 06- 22 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2006.

- قانون العقوبات الجزائري (الأمر رقم 66- 156 الصادر بتاريخ 08 جوان 1966)
- المعدل والمتمم بالقانون رقم 06- 23 الصادر بتاريخ 20 ديسمبر سنة 2006.
- القانون المدني الجزائري (الأمر رقم 75- 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975) المعدل.
- القانون التجاري (الأمر رقم 75- 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975) المعدل والمتمم
- بالقانون رقم 05- 02 الموافق لـ 06 فبراير سنة 2005 ، الجريدة الرسمية، العدد 11.
- القانون 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 10/98 المعدل .
- القانون رقم 08- 09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- الأمر 96-22 المؤرخ في 9 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج. لجريدة الرسمية عدد رقم 43 الصادر بتاريخ 10/07/1996. (المعدل و المتمم).
- الأمر 01/05 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما. الجريدة الرسمية عدد رقم 11 الصادر بتاريخ 09/02/2005.
- الأمر 06/05 المؤرخ في 23 غشت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب الجريدة الرسمية رقم 59 المؤرخة في 28/08/2005.

- المرسوم الرئاسي رقم 96-161 المؤرخ في 08/05/1996. المتضمن التصديق على اتفاقية تعاون إداري متبادل للوقاية من المخالفات الجمركية و البحث عنها و ردعها بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة في تونس بتاريخ 02 أبريل 1994. الجريدة الرسمية عدد 29 الصادر بتاريخ 12 ماي 1996.
- المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فبراير لسنة 2002 . يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 15 نوفمبر سنة 2000 الجريدة الرسمية عدد 09 لسنة 2002 الصادرة بتاريخ 10 فبراير 2002.
- المرسوم التنفيذي رقم 10-288 المؤرخ في 14 نوفمبر 2010 المتعلق بالأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل للبضائع الصادر في الجريدة الرسمية عدد 71 لسنة 2010.

المراجع باللغة الأجنبية

- Aloui My ARBI : le droit douanier du Maroc, édition IBNSINA 1996
- Anatole Saulnier, Recherches historiques sur le droit de douane depuis les tempes recules jusqu'à la révolution de 1789 Deuxième édition Paris imprimerie de Ve Dondey-Dupré, Rue Saint- louis, 46au Marais .
- Catherine SAMET , La présomption d'innocence et de juge d'aujourd'hui , essai de philosophie pénale et de criminologie, revue de l'institut de criminologie de paris 2003 (Panthéon-Assas Paris 2).
- Claude J.BERR et Henri TREMEAU, le droit douanier communautaire et nationale , 4édition economica.Paris1997.
- Claude J.BERR /Henri TREMEAU, le droit douanier communautaire et nationale, 7édition, economica.Paris2006.

- Claude J.BERR, Introduction au droit douanier, ITCIS Edition, 2008.
- Edgard ALLIX et Marcel LECERCLE, LES DROITS DE DOUANE, Tome Deuxième, Librairie ARTHUR ROUSSEAU, Paris 1932.
- Francis Lefebvre, DOSSIER PRATIQUES, Douane Réglementation communautaire et nationale, 1^{er} novembre 1993.
- HOGEUT J H "Douanes" Encyclopédie Dalloz 1^{er} Juin 1972.
- Idir ksouri, la transaction douanière, deuxième Edition Grande Alger Livres Edition 2006
- Jean-Claude RENOUE, La Douane, Presses Universitaires De France.
- Jean - Christophe CROCQ, Le GUIDE DES INFRACTIONS DALLOZ ,Neuvième édition 2008.
- Paul BEQUET, La Contrebande, Librairies Techniques Paris 1^{er}.1959.
- Roget CORBAUX, Crimes Contrebande, édition Gerbert, Mai1979.
- Vincent CARPENTIER .Guide pratique du contentieux douanier. Préface de Jacques BORE. Litec. Octobre 1996.
- DNRED, Module de sensibilisation aux renseignements, éditions DNFRP, Paris, 1999.
- DNRED, L' exploitation des renseignements douaniers, éditions DNFRP, Paris, 1995.

Revue:

- La Douane au jour d'hui .douanes Françaises.1968.
- Contrôleurs des impôts, du trésor et des douanes. Sirey10.
- RESUME THEORIQUE&GUIDE DE TRAVAUX PRATIQUES MODULE24:DOUANE ET TRANSIT- SECTEUR : TERTIAIRE SPECIALITE :TSC- NIVEAU: TECHNICIEN SPECIALISE- OFPPT. ROYAUME DU MAROC.

site web;

- [ttp://www.dictionnaire-juridique.com/définition/procès-verbal.php](http://www.dictionnaire-juridique.com/définition/procès-verbal.php).
- <http://go.worldbank.org/YTA8OS82C0>.

الفهرس

الفهرس

| | |
|----|---|
| 2 | المقدمة :..... |
| 24 | الباب الأول ماهية الجريمة الجمركية في القانون الجزائري..... |
| 26 | ❖ الفصل الأول: مميزات الجرائم الجمركية في القانون الجزائري..... |
| 27 | • المبحث الأول: أركان الجريمة الجمركية..... |
| 29 | ○ المطلب الأول: الركن المادي في الجرائم الجمركية..... |
| 29 | الفرع الأول: السلوكات المشككة للركن المادي في الجرائم الجمركية |
| 31 | أولا: أفعال التهريب..... |
| 33 | 1- التهريب الفعلي..... |
| 34 | 2- التهريب الحكمي..... |
| 36 | ثانيا : الجرائم المكتبية |
| 39 | ثالثا: الجرائم المتصلة بأفعال التهريب..... |
| 41 | الفرع الثاني: طبيعة الأفعال المشككة للركن المادي للجرائم الجمركية..... |
| 41 | أولا : نتيجة الأفعال و السلوكات المشككة للركن المادي..... |
| 42 | ثانيا: علاقة السببية بين النتيجة و الفعل أو السلوك في الركن المادي..... |
| 45 | ○ المطلب الثاني: الركن المعنوي في الجرائم الجمركية..... |
| 46 | الفرع الأول: ماهية الركن المعنوي في الجرائم الجمركية..... |
| 47 | أولا : عناصر الركن المعنوي في الجرائم الجمركية العمدية..... |
| 48 | 1- عنصر العلم في الجريمة الجمركية..... |
| 52 | 2- إرادة الجاني في ارتكاب الجريمة الجمركية |
| 55 | ثانيا: عناصر الركن المعنوي في الجرائم الجمركية غير العمدية..... |
| 57 | الفرع الثاني : موقف المشرع الجزائري من الركن المعنوي في الجرائم الجمركية و آثاره..... |
| 57 | أولا: مظاهر افتراض الركن المعنوي في الجرائم الجمركية..... |
| 60 | ثانيا : الآثار الناجمة عن افتراض الركن المعنوي في الجرائم الجمركية..... |
| 60 | 1- الجرائم الجمركية كلها جرائم عمدية بافتراض الركن المعنوي..... |
| 61 | 2- تأثر قرينة البراءة لدى المتهم بافتراض الركن المعنوي..... |
| 62 | 3- تأثر السلطة التقديرية للقاضي بافتراض الركن المعنوي..... |

- المبحث الثاني : تحري الجرائم الجمركية و وسائل إثباتها..... 65
- المطلب الأول : طرق البحث عن الجرائم الجمركية و إثباتها..... 67
- الفرع الأول : الطرق الخاصة للبحث عن الجرائم الجمركية و إثباتها..... 68
- أولا : إثبات الجرائم الجمركية بالحجز 69
- ثانيا : إثبات الجرائم الجمركية بالمعاينة 72
- ثالثا / إثبات الجرائم الجمركية بالاعتماد على المصادر الأجنبية..... 75
- الفرع الثاني : الطرق العامة للبحث عن الجرائم الجمركية و إثباتها..... 78
- أولا : البحث و التحري الناتج عن التحقيقات الابتدائية..... 79
- ثانيا : البحث و التحري الناتج عن التحقيقات القضائية..... 80
- المطلب الثاني : حجية وسائل الإثبات و آثارها..... 83
- الفرع الأول : حجية وسائل إثبات الجرائم الجمركية..... 85
- أولا: وسائل الإثبات ذات الحجية المطلقة إلى أن يطعن فيها بالتزوير..... 86
- ثانيا : وسائل الإثبات ذات الحجية النسبية 93
- 1- وسائل الإثبات ذات الحجية إلى أن يثبت عكسها..... 93
- 2- وسائل الإثبات التي لا يؤخذ بها إلا على سبيل الاستدلال..... 97
- محاضر الاستدلال بطبيعتها..... 97
- محاضر الاستدلال بمآلها..... 98
- الفرع الثاني : آثار حجية وسائل إثبات الجرائم الجمركية..... 100
- أولا/ آثار حجية وسائل إثبات الجرائم الجمركية على الخصوم..... 101
- ثانيا / آثار حجية وسائل إثبات الجرائم الجمركية على القاضي..... 106
- ❖ الفصل الثاني : تصنيف الجرائم الجمركية..... 109
- المبحث الأول : تصنيف الجرائم الجمركية وفقا لأحكام قانون الجمارك..... 110
- المطلب الأول : محتوى و ظروف اعتماد معيار تصنيف الجرائم الجمركية 111
- الفرع الأول : محتوى معيار نوع البضاعة لتصنيف الجرائم الجمركية..... 112
- أولا : البضائع المحظورة..... 114
- ثانيا : البضائع ذات الرسم المرتفع 116
- ثالثا : البضائع الحساسة للغش 117
- الفرع الثاني : ظروف اعتماد معيار نوع البضاعة لتصنيف الجرائم الجمركية..... 118
- المطلب الثاني : آثار اعتماد معيار نوع البضاعة لتصنيف الجرائم الجمركية..... 122

- 123..... الفرع الأول : المخالفات الجمركية
- 123..... أولا : مخالفات الدرجة الأولى.....
- 125..... ثانيا : مخالفات الدرجة الثانية.....
- 126..... ثالثا : مخالفات الدرجة الثالثة.....
- 127..... رابعا: مخالفات الدرجة الرابعة
- 128..... الفرع الثاني الجناح الجمركية.....
- 129..... أولا: الجناح من الدرجة الأولى.....
- 129..... ثانيا: الجناح من الدرجة الثانية.....
- 130..... ثالثا: الجناح من الدرجة الثالثة:.....
- 130..... رابعا: الجناح من الدرجة الرابعة.....
- 132..... • المبحث الثاني : تصنيف الجرائم الجمركية وفقا لأحكام قانون مكافحة التهريب.....
- 133..... ○ المطلب الأول : محتوى قانون مكافحة التهريب فيما يتعلق بتصنيف جرائم التهريب.....
- 135..... الفرع الأول : جرائم التهريب البسيط.....
- 140..... الفرع الثاني : جرائم التهريب المقترنة بظروف التشديد.....
- 142..... أولا : جرائم التهريب الجمركي المقترنة بتعدد الأشخاص.....
- 143..... ثانيا : جرائم التهريب باستعمال تجهيزات و مخابئ مخصصة لذلك.....
- 144..... ثالثا : جرائم التهريب باستعمال وسائل النقل.....
- 145..... رابعا: جرائم التهريب مع حمل السلاح.....
- 147..... خامسا: جرائم التهريب الأشد خطورة.....
- المطلب الثاني : أثر تصنيف جرائم التهريب بموجب قانون مكافحة التهريب على تصنيف الجرائم الجمركية.....
- 149.....
- 150..... الفرع الأول : الجناح الجمركية.....
- 157..... الفرع الثاني : الجنايات الجمركية.....
- 159..... أولا : من حيث طبيعة الأفعال الموصوفة بوصف الجناية.....
- 160..... ثانيا : من حيث محل التهريب الذي يوصف بوصف الجناية.....
- 160..... 1- تهريب الأسلحة.....
- 161..... 2- التهريب الذي يشكل درجة من الخطورة تهدد الأمن الوطني أو الصحة العمومية.....

- 167 **الباب الثاني طرق ووسائل قمع الجرائم الجمركية**
- 170..... ❖ الفصل الأول: آليات قمع الجرائم الجمركية
- 172 • المبحث الأول: الوسائل القانونية المعتمدة في مكافحة الجرائم الجمركية
- 173..... ○ المطلب الأول : المسؤولية الجزائية عن الجرائم الجمركية
- 177..... الفرع الأول : خصائص المسؤولية الجزائية عن الجرائم الجمركية
- 177..... أولا : مدى خضوع المسؤولية الجزائية عن الجرائم الجمركية لمبدأ الشرعية
- 179..... ثانيا : تطبيقات حالات الإعفاء من المسؤولية الجزائية عن الجرائم الجمركية
- 180..... أ- الأسباب العامة للإعفاء من المسؤولية الجنائية عن الجرائم الجمركية
- 184..... ب- الأسباب الخاصة للإعفاء من المسؤولية الجزائية عن الجرائم الجمركية
- 185..... ثالثا: تطبيق مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية عن الجرائم الجمركية
- 189..... الفرع الثاني: المسؤولون جزائيا عن الجرائم الجمركية
- 190..... أولا : المسؤولون جزائيا عن الجرائم الجمركية وفقا للقواعد العامة
- 191..... 1- الفاعل الأصلي
- 192..... 2- الشريك في الجرائم الجمركية
- 193..... ثانيا: المسؤولون جزائيا عن الجرائم الجمركية وفقا للقواعد الخاصة
- 194..... 1- مسؤولية حائز البضاعة
- 198..... 2- مسؤولية ربان السفن و قادة المراكب الجوية
- 199..... 3- مسؤولية المصرحون و الوكلاء لدى الجمارك
- 201..... 4 - مسؤولية المتعهدون
- 203..... 5- مسؤولية المستفيدون من الغش الجمركي
- 205..... ○ المطلب الثاني: المسؤولية المدنية المترتبة عن ارتكاب الجرائم الجمركية
- 206..... الفرع الأول : المسؤولية المدنية الناشئة عن الجرائم الجمركية وفقا للقواعد العامة
- 207..... أولا : المسؤولية عن العمل الشخصي
- 209..... ثانيا : المسؤولية عن عمل الغير
- 210..... 1- مسؤولية كل من الوالدين عن أفعال أولادهم القصر و متولي الرقابة
- 210..... 2- مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه
- 212..... الفرع الثاني : المسؤولية المدنية عن المترتبة عن الجرائم الجمركية وفقا للقواعد الخاصة
- 212..... أولا : مسؤولية مالك البضاعة محل الغش

- 214..... ثانيا : مسؤولية الكفيل.
- 216..... ثالثا/مسؤولية إدارة الجمارك.
- 216..... 1- المسؤولية عن حجز البضائع بدون وجه حق.
- 217..... 2- المسؤولية عن التفتيش.
- 218..... • المبحث الثاني : الجهات المكلفة بمتابعة وقمع الجرائم الجمركية.
- 219..... ○ المطلب الأول : الجهات القضائية.
- 221..... الفرع الأول: دور و اختصاص الجهات القضائية الجزائرية بالفصل في المنازعات الجمركية.
- 222..... أولا : الدعوى العمومية.
- 222..... 1- شروط ممارسة الدعوى العمومية.
- 222..... أ- شروط تحريك الدعوى العمومية.
- 229..... ب- الاختصاص بالنظر في الدعوى العمومية للجرائم الجمركية.
- 230..... 2- أسباب انقضاء الدعوى العمومية.
- 231..... أ- التقادم.
- 233..... ب- وفاة المتهم.
- 234..... ج- العفو الشامل.
- 234..... د- القبول بالحكم.
- 234..... ثانيا/ الدعوى الجبائية.
- 235..... 1- سبب تحريك الدعوى الجبائية.
- 235..... أ - حق تحريك الدعوى الجبائية.
- 237..... ب- طرق تحريك الدعوى الجبائية.
- 238..... ج- الاختصاص بالنظر في الدعوى الجبائية و الحكم فيها.
- 241..... 2- أسباب انقضاء الدعوى الجبائية.
- ثالثا- شروط المحاكمة و الطعن في الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الجزائرية في الدعاوى
الجمركية .
- 247.....
- 250..... الفرع الثاني: اختصاص ودور الجهات القضائية المدنية والإدارية في الفصل في المنازعات الجمركية.
- 251..... أولا: اختصاص الجهات القضائية المدنية في الفصل في المنازعات الجمركية.
- 253..... ثانيا: اختصاص الجهات القضائية الإدارية في الفصل في المنازعات الجمركية.
- 258..... المطلب الثاني: الجهات الإدارية المستحدثة لرصد واقع الجرائم الجمركية و قمعها.

- 260..... الفرع الأول : الديوان الوطني لمكافحة التهريب
- 262..... الفرع الثاني : اللجان المحلية لمكافحة التهريب
- 266..... ○ المطلب الثالث: مشاركة المجتمع المدني في مكافحة الجرائم الجمركية.
- 268..... الفرع الأول: سبل مساهمة المجتمع المدني في مكافحة الجرائم الجمركية.
- 270..... الفرع الثاني: وسائل تشجيع مساهمة أفراد المجتمع في مكافحة الجرائم الجمركية.
- 271..... أولا- مساهمة أفراد المجتمع في مقابل الحصول على المزايا و التحفيزات.
- 273..... ثانيا- العقوبات المقررة لعدم ابلاغ السلطات عن أفعال التهريب.
- 275..... ❖ الفصل الثاني : الجزاءات المقررة للجرائم الجمركية و امتيازات إدارة الجمارك في تطبيقها.
- 277..... ● المبحث الأول : الجزاءات المقررة للجرائم الجمركية.
- 278..... ○ المطلب الأول : العقوبات السالبة للحرية.
- 279..... الفرع الأول : ماهية العقوبات السالبة للحرية المقررة كجزاء للجرائم الجمركية.
- 282..... الفرع الثاني : سلطة القاضي في توقيع العقوبات السالبة للحرية و حالات الاعفاء منها.
- 283..... أولا : سلطة القاضي في توقيع العقوبات السالبة للحرية.
- 287..... ثانيا : حالات الإعفاء من عقوبة الحبس.
- 290..... ○ المطلب الثاني : الجزاءات المالية.
- 291..... الفرع الأول : أنواع الجزاء المالي المقرر للجرائم الجمركية.
- 291..... أولا : الغرامات الجمركية.
- 293..... 1- أنواع الغرامات الجمركية.
- 294..... 2- كيفية تقدير الغرامات الجمركية.
- 300..... ثانيا : المصادرة الجمركية.
- 301..... 1- حالات الحكم بالمصادرة.
- 302..... 2- الأشياء محل المصادرة.
- 302..... أ - البضائع محل الغش.
- 303..... ب- وسائل المستعملة في ارتكاب الجرائم الجمركية.
- 304..... ج- البضائع التي تخفي الغش.
- 307..... الفرع الثاني : سلطة القاضي في الحكم بالجزاءات المالية و حالات الاعفاء منها.
- 307..... أولا : سلطة القاضي في الحكم بالجزاءات المالية.
- 312..... ثانيا : حالات الإعفاء من الجزاءات المالية الجمركية.

- المبحث الثاني : امتيازات إدارة الجمارك في تطبيق الجزاءات الجمركية.....317
- المطلب الأول : المصالحة الجمركية.....318
- الفرع الأول : مفهوم المصالحة الجمركية وشروط انعقادها.....319
- أولا : أولا/ مفهوم المصالحة الجمركية.....320
- ثانيا : شروط انعقاد المصالحة الجمركية.....321
- 1- موضوع المصالحة و ميعاد طلبها.....321
- 2- أطراف المصالحة و حقوقهم.....322
- 3- قرار المصالحة.....325
- الفرع الثاني : آثار المصالحة الجمركية و الضمانات المقررة فيها.....327
- أولا : آثار المصالحة الجمركية.....327
- 1- انقضاء المتابعة القضائية.....327
- 2- دفع مقابل المصالحة.....329
- 3- استرداد المحجوزات.....329
- 4- نسبية آثار المصالحة.....330
- ثانيا : الضمانات المقررة لحجية المصالحة.....331
- 1/ الطعن السلمي.....332
- 2- الطعن القضائي.....332
- المطلب الثاني : وسائل تأمين حقوق إدارة الجمارك.....337
- الفرع الأول : وسائل التأمين المرتبطة بالطابع العقابي للجزاء المالي الجمركي.....338
- أولا : تعدد الجزاءات المالية بتعدد الجرائم الجمركية.....339
- ثانيا : الإكراه البدني.....341
- الفرع الثاني : وسائل التأمين المرتبطة بالطابع المدني للجزاء المالي الجمركي.....344
- أولا : الغرامة التهديدية.....345
- ثانيا : الأولوية و الامتياز.....346
- ثالثا / مواصلة تحصيل الجزاءات المالية حتى بعد وفاة المتهم.....349
- الفرع الثالث: وسائل التأمين المرتبطة بالطبيعة المختلطة (المزدوجة) للجزاء المالي الجمركي.....352

| | |
|-----|--------------------|
| 358 |الخاتمة |
| 368 |قائمة المراجع |
| 380 |الفهرس |

- ملخص الموضوع:

- تعبر خصوصية قانون الجمارك عن مدى خطورة الجرائم الجمركية، لكن وزير الأحكام التي تضمنها التشريع الجمركي و التي يتحملها المخاطبون به، كثيرا ما تجاوزت حدود ما نصت عليه القواعد العامة. لذلك كان من الواجب أن يراعي المشرع الجزائري نوعا من الملاءمة ما بين متطلبات قمع الجرائم الجمركية و حماية حقوق الأفراد، ذلك لأن عموم المصلحة العامة لا يتحقق ما لم تضمن حقوق الأفراد، و هي غاية لا تتحقق ما لم يضمن القانون ذلك.

الكلمات المفتاحية:

- الجريمة الجمركية. التهريب. المسؤولية. البضائع. وسائل النقل، محضر، الجزاءات، المصادرة، المصالحة.

Résumé

La particularité de la loi douanière signifie l'étendue de dangers des infractions de douane, mais les dispositions qui comprennent la législation de douane qui est porté par les Destinataires (engagé) avec. beaucoup plus les limites sont dépassés au lieu de ce que contiennent les règles générales. Ainsi, le législateur algérien aurait dû tenir compte de l'approprié entre les exigences de répression des infractions de douane et de la protection des droits individuels et c'est un objectif qui ne peut pas être réalisé si ce n'est pas garantie par la loi.

Les mots-clés

L'infraction de douane – contrebande – Responsabilité - Les marchandises - moyens de transport – procès-verbal – Sanctions - confiscation - Réconciliation

Summary

The particularity of the custom's law signify the extent of customs' offenses dangers but the provisions which include the customs' Legislation which is carried by the (engaged) Addressees with. Much limits are overtaken instead of what Provide The general rules. So the Algerian legislator should have taken into account the appropriate between the suppression requirements of customs offenses and protection of individual rights and it is a purpose that can't be realized if it is not guaranteed by the law.

Keywords

Customs offenses - Smuggling- Responsibility- Goods-means of transport - Minutes - Sanctions- Confiscation- Reconciliation.